أنا مدينة العلم وعلي بابها

الصّوارم المهرقة

في نقد الصّواعق المحرقة

كتاب انتقادي يبحث عن
الإمامة العظمى و الخلافة الكبرى
على نهج يقتضيه العقل والنقل ببيانٍ وافٍ غير مستعصٍ على الأفهام

تأليف:
القاضي نور اللّه التّستري
الشّهيد في سنة ١٠١٩ الهجرية
ويتقدّمه رسالة فيض الإله في ترجمة القاضي نور اللّه رحمه الله

عنى بتصحيحه جلال الدّين الحسيني

﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

الصّوارم المهرقة

في نقد الصّواعق المحرقة

كتاب انتقادي يبحث عن
الإمامة العظمى و الخلافة الكبرى
على نهج يقتضيه العقل والنقل ببيانٍ وافٍ غير مستعصٍ على الأفهام

تأليف:
القاضي نور اللّه التّستري
الشّهيد في سنة ١٠١٩ الهجرية

ويتقدّمه رسالة فيض الإله في ترجمة القاضي نور اللّه رحمه الله

عنيَ بتصحيحه جلال الدّين الحسيني

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

سرشناسه : شوشتری ، نور الله بن شریف الدین ، ۹۵۶ - ۱۰۱۹ ق .
عنوان قراردادی : الصواعق المحرقه علی اهل الرفض و البرع و الزفرقه بشرح
عنوان و پدید آور : الصوارم المهرقه فی نقد الصواعق المحرقه کتاب انتقادی یبحث عن الامامه العظمی و الخلافه الکبری علی نهج یقضیه العقل و ببیان واف غیر مستعص علی الافهام / تألیف القاضی نورالله التستری .. ولیقدمه رساله فیض الاله فی ترجمه القاضی نورالله رحمه الله .
مشخصات نشر : تهران : مشعر ، ۱۳۸۵ .
مشخصات ظاهری : ۵۸۷ ص .
شابک : 964-540-016-3
یادداشت : فیپا
یادداشت : کتاب حاضر شرحی بر الصواعق المحرقه علی اهل الرفض و البرع و الزندقه
یادداشت : اثر احمد بن محمد بن علی بن الحجر الهیثمی المکی می باشد .
یادداشت : کتابنامه : به صورت زیر نویس .
موضوع : ابن حجر هیثمی ، احمد بن محمد ، ۹۰۹ _ ۹۷۴ ق . الصواعق المحرقه علی اهل الرفض و البرع و الزفرقه - نقد و تفسیر .
موضوع : شیعه - دفاعیه ها و ردیه ها
موضوع : چهارده معصوم ---- احادیث
موضوع : بدعت و بدعت گذاران .
موضوع : شوشتری ، نورالله بن شریف الدین ، ۹۵۶ - ۱۰۱۹ ق . - سرگذشتنامه .
شناسه افزوده : حسینی ، جلال الدین مصحح
شناسه افزوده : ابن حجر هیثمی ، احمد بن محمد ، ۹۰۹ - ۹۷۴ ق . الصواعق المحرقه علی اهل الرفض و الزندقه بشرح
شناسه افزوده : حسینی ، جلال الدین . فیض الاله فی ترجمه القاضی نورالله رحمه الله
رده بندی کنگره : ۹۰۲۱۳ ص ۲۲ الف / BP ۲۱۲
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۴۱۷
شماره کتابخانه ملی : ۲۴۷۴۷ - ۸۵ م

الصوارم المهرقه

فی نقد الصواعق المحرقه

◆ المؤلف: القاضی نورالله التستری الشهید

◆ الناشر: دار مشعر

◆ المطبعه: دارالحدیث

◆ الطبعه: الاولی : ۱٤۳۷هـ.ق

◆ الکمیه: ۲،۰۰۰ نسخه

◆ السعر: ۴۰۰۰ تومان

ردمک ۳-۰۱٦-٥٤۰-۹٦٤ ISBN 964-540-016-3

مراکز پخش و فروشگاه‌های مشعر
تهران: تلفن: ۶۴۵۱۲۰۰۳-۰۲۱ / قم: تلفن: ۷۷۴۶۵۳۲-۰۲۵۱

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد

فهذه رسالة موسومة بـ«فيض الإله في ترجمة القاضي نور الله» كتبتها أداءً لبعض ما على الشيعة من حق هذا السيد الجليل، وإيفاءً بوظيفة الشكر على ما وصل إلينا من فيض إحسانه الجزيل، وإحياءً لذكره الحسن وثناءه الجميل، لا، بل إحياء لذكرى الميّت بذكره الحيّ كما قال الخوارزمي:

يا ربّ حيّ ميّتٌ ذِكْرُهُ وَ مَيِّتٌ يَحيىٰ بأخباره

وذلك لاتّصافه بصفة العلم الحقيقي المؤدّي إلى الحياة الأبديّة كما قال أمير المؤمنين عليه السلام: «وَالعُلَماءُ باقُونَ ما بَقِيَ الدَّهْرُ، أَعْيانُهُمْ مَفْقُودَةٌ، وَأَمْثالُهُمْ فِي القُلُوبِ مَوْجُودَةٌ».[1]

هرگز نميرد آنكه دلش زنده شد به‌عشق

ثبت است بر جريدهٔ عالم دوام ما

(١) بحار ج١، ص١٨٧

وينسب إليه ﷺ أيضاً أنّه قال: «اَلنّاسُ مَوْتىٰ وَأَهْلُ العِلْمِ أَحْياءٌ»[1] وأضف إلى هذا العموم خصوصية أخرى في حق الشهداء من العلماء كالقاضي ـ قدس الله تربته الزكية ـ فإنّ فوزهم بالشهادة أمر آخر يزداد على تلك السعادة، فهم مشمولون لقوله تعالى:

﴿وَلاٰ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[2]

وذيّلت ترجمته بترجمة أستاذه، الذي إليه ينتهي غالب استناده، وترجمة جماعة من علماء قومه وقبيلته، وفضلاء طائفته وعشيرته، ممّن ينبغي ذكرهم عند ذكره، كجدّه وأبيه، وإخوانه وأحفاده وبنيه، وعمّه وبني عمّه. وحيث أنّ تأليف هذه الرسالة المشتملة على تراجم هؤلاء الأكارم، الجامعين للمفاخر والمآثر والمكارم، اتّفق في هذا الزمان المقترن بطبع كتاب الصوارم، جعلتها كالمقدمة لذلك الكتاب، المشتمل من أدلّة الإمامة على لبّ اللّباب.

مقدمة

لمّا كان ما حرّره الفاضل الجليل المعاصر الشيخ عبدالحسين الأميني التبريزي دام بقائه من شرح حال القاضي ﷺ في كتابه «**شهداء الفضيلة**» من أحسن ما كتب في الباب نذكره أوّلاً ثم نذيّله بما ذكره علاء الملك بن القاضي ﷺ في ترجمة والده القاضي ﷺ لكونه أتقن ما في الباب لأنّ أهل البيت أدرىٰ بما في البيت ونذيّلها بما يقتضيه المقام، من الردّ والقبول والنقض والإبرام، وسلسلة الكلام في بيان المرام،

(١) ديوان علي ﷺ، ص ٢٤

(٢) آل عمران / ١٦٩

جارية على هذا النظام حتى تنتهي إلى التمام، والله وليّ التوفيق وبيده زمام الاتمام، ثم لمّاكان ما ذكره ابن القاضي في ترجمة علماء أسرته بالفارسية وكتابنا هذا بالعربية كانت رعاية وحدة السياق تقتضي أن نترجم عباراته وننقله هنا بالعربية لكن حيث كانت تفوت الناظرين حينئذ بعض النكات أعرضنا عن رعاية وحدة السياق، ففي غالب الموارد نورد العبارات بعينها بالفارسية، نعم في بعض الأحيان ننقله بالعربية وننقل عين عبارته الفارسية أيضاً في ذيل الصفحة لئلّا يفوت الناظر شيء من النكات واللطائف فأقول مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه:

قال الفاضل المعاصر في كتابه «**شهداء الفضيلة**» ما لفظه: **السيد الإمام العلامة ضياء الدين القاضي نور الله** بن السيد شريف بن نور الله بن محمد شاه بن مبارز الدين مندة بن الحسين بن نجم الدين محمود بن أحمد بن الحسين بن محمد بن أبي المفاخرين علي بن أحمد بن أبي طالب بن إبراهيم بن يحيى بن الحسين بن محمد بن أبي علي بن حمزة بن علي بن حمزة بن علي المرعش بن عبدالله بن محمد الملقّب بالسيلق بن الحسن بن الحسين الأصغر بن الإمام علي بن زين العابدين بن الإمام الحسين بن أمير المؤمنين علي عليه السلام، التستري المرعشي صاحب كتاب إحقاق الحق ومجالس المؤمنين وغيرهما؛ ولد رحمه الله سنة ٩٥٦ق، واستشهد سنة ١٠١٩ق، وتاريخ شهادته بالفارسية (سيد نورالله شهيد شد).

كعبة الدين ومناره، ولجّة العلم وتياره، بلج المذهب السافر، وسيفه الشاهر وبنده الخافق، ولسانه الناطق، أحد من فيّضه المولى للدعوة إليه، والأخذ بناصر الهدى فلم يبرح باذلاً كلّه في سبيل ما اختاره له ربّه حتى قضي شهيداً، وبعين الله ماهريق من دمه الطاهر، هبط البلاد الهندية فنشر فيها الدعوة وأقام حدود الله، وجلا ما هنالك من حلك جهل دامس ببلج علمه الزاهر، ولعلّه أوّل داعية فيها إلى التشيع والولاء الخالص، تجد الثناء عليه متواتراً في «**أمل الآمل**» و«**رياض العلماء**»

و«روضات الجنات» و«الإجازة الكبيرة» لحفيد السيد الجزائري و«نجوم السماء» و«المستدرك» و«الحصون المنيعة» وغيرها من المعاجم.

كان المترجم من أكابر علماء العهد الصفوي معاصراً لشيخنا البهائي﴿ قرأ في «تستر» على المولى عبدالوحيد التستري ولم نحط خبراً بتفصيل من أخذ عنه العلم غيره، غير ما دلّنا على غزارة علمه وعبقريته ومشاركته في العلوم و نبوغه فيها من كتبه الثمينة وإليك أسمائها[1].

١ـ كتاب إحقاق الحق وهو الذي أوجب قتله، كتاب كبير واسع المادة يتدفّق العلم من جوانبه، نقد فيه القاضي الفضل بن روز بهان في ردّه على آية الله العلامة الحلي في كتاب نهج الحق وكشف الصدق، ردّه فيه ردّاً منطقياً ببيان وافٍ غير مستعصٍ على الأفهام مطبوع.

٢ـ مجالس المؤمنين في مشاهير رجال الشيعة من علماء وملوك وشعراء وعرفاء.

٣ـ شرح دعاء الصباح والمساء لعلي صلوات الله عليه بالفارسية.

٤ـ النظر السليم.

٥ـ أنس الوحيد في تفسير آية العدل والتوحيد.

٦ـ خيرات الحسان.

٧ـ شرح مبحث حدوث العالم من أنموذج الدواني

٨ـ شرح الجواهر

٩ـ حاشية على مبحث أعراض شرح التجريد.

١٠ـ نور العين.

---

(١) ذكرها البحّاثة الكبير الشهير ميرزا عبدالله التبريزي في (رياض العلماء).

١١ـ حاشية على حاشية تهذيب المنطق لملّا جلال

١٢ـ ذكر الأبق

١٣ـ شرح على إثبات الواجب القديم لملّا جلال

١٤ـ كشف العوار

١٥ـ حاشية على إثبات الواجب الجديد لملّا جلال.

١٦ـ دافعة الشقاق.

١٧ـ رسالة في أنّ الوجود لا مسألة له (كذا)[١]

١٨ـ نهاية الأقدام.

١٩ـ رسالة في إثبات تشيع السيد محمد نور بخش.

٢٠ـ دفع القدر

٢١ـ رسالة في ردّ مقدمات ترجمة الصواعق

٢٢ـ حلّ العقال

٢٣ـ حاشية بحث عذاب القبر من شرح القواعد

٢٤ـ البحر الغزير

٢٥ـ رسالة في ردّ رسالة في تصحيح إيمان فرعون

٢٦ـ عدّة الأمراء

٢٧ـ حاشية على شرح خطبة المواقف

٢٨ـ تحفة العقول

٢٩ـ شرح على رباعي الشيخ أبي سعيد بن أبي الخير

٣٠ـ موائد الأنعام

(١) هي «لا مثل له» كما هو المعنون به في كتب الفلسفة والمصرّح به «في محفل الفردوس» كما يأتي ذكره.

٣١ـ رسالة في ردّ شبهة في تحقيق علم الإلهي
٣٢ـ حاشية على رسالة
٣٣ـ رسالة في المسح على الرجلين وغسلهما
٣٤ـ أجوبة فاخرة
٣٥ـ الصوارم المهرقة في نقد الصواعق المحرقة
٣٦ـ عشرة كاملة
٣٧ـ حاشية على شرح الشمسية في المنطق
٣٨ـ سبعة سيارة
٣٩ـ حاشية على شرح تهذيب الأصول
٤٠ـ رسالة في الأدعية
٤١ـ حاشية على جواهر شرح التجريد
٤٢ـ الرسالة الجلالية
٤٣ـ رسالة في جواهر شرح التجريد
٤٤ـ ديوان القصائد
٤٥ـ حاشية على شرح الهداية في الحكمة
٤٦ـ سحاب المطر
٤٧ـ ردّ على حاشية الچلبي على شرح التجريد للإصفهاني
٤٨ـ كتاب في منشآته ﷺ
٤٩ـ رسالة بالفارسية
٥٠ـ شرح على تهذيب الحديث
٥١ـ حاشية على تفسير البيضاوي
٥٢ـ حاشية أخرى على تفسير البيضاوي

٥٣ـ حاشية على المطوّل
٥٤ـ حاشية على إلهيّات شرح التجريد
٥٥ـ حاشية على الحاشية القديمة
٥٦ـ حاشية على حاشية شرح التجريد
٥٧ـ تفسير آية الرؤياء
٥٨ـ حاشية على شرح الچغميني
٥٩ـ حاشية على قواعد العلامة
٦٠ـ حاشية على المختلف للعلامة
٦١ـ اللمعة في صلاة الجمعة
٦٢ـ تفسير آية : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.(١)
٦٣ـ رسالة في بحث التجريد (كذا)
٦٤ـ رسالة في بيان أنواع كم
٦٥ـ رسالة في أمر العصمة
٦٦ـ جواب أسئلة السيد حسن
٦٧ـ رسالة في ردّ الشيطان
٦٨ـ حاشية على تحرير أقليدس
٦٩ـ شرح خطبة العضدي القزويني
٧٠ـ رسالة في رد إيرادات
٧١ـ حاشية في نجاسة الخمر
٧٢ـ گوهر شاهوار بالفارسية

(١) توبه / ٢٨

٧٣ـ رسالة في نجاسة الخمر
٧٤ـ رسالة في مسألة الفارة
٧٥ـ رسالة في غسل الجمعة
٧٦ـ رسالة شرح مختصر العضدي
٧٧ـ رسالة في ركنية السجدتين
٧٨ـ رسالة في تعريف الماضي
٧٩ـ مصائب النواصب
٨٠ـ رسالة في مسألة لبس الحرير
٨١ـ رسالة گل و سنبل
٨٢ـ تراجم وضاعي الحديث
٨٣ـ رسالة الأنموذج
٨٤ـ حاشية على الخلاصة ولعلها رجال العلامة أو خلاصة الحساب للبهائي
٨٥ـ مجموع يجري مجرى الموسوعات رآه صاحب (رياض العلماء) بخطه
٨٦ـ حاشية قديم
٨٧ـ حاشية على شرح الجامي على كافية ابن الحاجب
٨٨ـ ديوان شعره
٨٩ـ حاشية على تحقيق كلام البدخشي
٩٠ـ النور الأنور في مسألة القضآء والقدر ردّ فيه على رسالة لبعض الهنود من معاصريه وهي في الردّ على رسالة استقصآء النظر للإمام العلامة الحلّي.
٩١ـ حاشية على التهذيب وهو تهذيب شيخنا الطوسي أو تهذيب العلامة
٩٢ـ ردّما ألّف تلميذ ابن همام في اقتداء الجمعة بالشفعوية ولعلّه يعني الشافعية

٩٣ـ رسالة متعلّقة بقول العلامة الحلي في آخر كتاب الشهادات من قواعده وهو قوله الحلّي: «إذا زاد الشاهد في شهادته أو نقص قبل الحكم»

٩٤ـ رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾[1] تعرض فيها لدفع كلام النيشابوري في تفسيره وعليها حواش منه.

٩٥ـ رسالة في رد ما كتب بعضهم في نفي عصمة الأنبياء عليهم السلام

٩٦ـ شرح على حاشية التشكيك من جملة الحواشي القديمة.

٩٧ـ رسالة في ردّ رسالة الكاشي ولعلّها ما ألّف بعض العامة من علماء كاشان في ردّ الإمامية

يمّم المترجم الهند أيام السلطان أكبر شاه فأعجبه فضله ولياقته فقلّده القضاء وجعله قاضي القضاة وقبله السيد وشرط أن يحكم فيه بمؤدّى اجتهاده غير أنه لا يخرج فيه عن المذاهب الأربعة، فقبل منه ذلك فكان يقضي ويفتي مطبقاً له في كلّ قضية بأحد المذاهب الأربعة غير أنّه كان مؤدّى اجتهاده لأنّه لم يك ممّن يرى انسداد باب الاجتهاد وكان هو من أعاظم المجتهدين ممّن منحوا النظر وملكة الاستنباط وإنّما كان يتحرّى تطبيق حكمه بأحد المذاهب حذراً من شقّ العصا في ظروفه الحاضرة، فاستقرّ له الأمر وطفق يقضي ويحكم وينقض ويبرم حتى قضى السلطان نحبه وقام مقامه ابنه جهانگير شاه، فسعى الوشاة إليه في أمر المترجم وعدم التزامه بأحد المذاهب، فردّهم بأنّه شرط ذلك علينا يوم تقلّد القضاء ولا يثبت بهذا تشيعه فالتمسوا لحيلة في إثبات تشيّعه وأخذ حكم قتله من السلطان ورغبوا واحداً في أن يتلمّذ عنده ويظهر أمره الخفي، فالتزمه مدّة حتى وقف على كتابه (مجالس المؤمنين) وأخذه بإلحاح واستنسخه وعرضه على أصحابه ووشوا به

---

(١) انعام / ١٢٥

على السلطان فلم يزل الفتّانون ينحتون له كل يوم ما يشين سمعته عند السلطان حتى أحموا غضبه وأثبتوا عنده استحقاقه الحدّ كذباً وزوراً وأنّه يجب أن يضرب بالسياط كمّية معينة ففوّض ذلك إليهم، فبادر علماء السوء إلى ذلك حتى قضى المترجم تحت السياط شهيداً على التشيع في أكبر آباد إحدى حواضر القطر الهندي (وقيل) إنّ زبانية الحقد قتلوه في الطريق إذ جرّدوه عن ثيابه وجلّدوه بجرائد شائكة فتقطّعت أعضاؤه وتناثرت به أشلاء النبوة وأريقت دمائها فلق جدّه النبي الأمين ﷺ مضمّخاً بدمه، وقبره بأكبر آباد يزار ويتبرّك به وفي العصور الأخيرة أعيدت إلى عمارة بقعة جدّته.

وله شعر رائق ويتخلّص في شعره (نورى) على ديدن شعراء الفرس ومنه في ردّ قصيدة السيد حسن الغزنوي بالفارسية:

شكر خدا كه نور الهى است رهبرم
وزنار شوق اوست فروزنده گوهرم

اندر حسب خلاصهٔ معنى وصورتم
واندر نسب سلالهٔ زهرا وحيدرم

داراى دهر سبط رسولم پدر بود
بانوى شهر دختر كسرى است مادرم

هان اى فلك چو اين پدرانم يكى بيار
ياسر به بندگى نه و آزاد زى برم

شكر خدا كه چون حسن غزنوى نيم
يعنى نه عاق والدونه ننك مادرم

بادم زبان بريده چو آن ناخلف اگر
مدح مخالفان على بر زبان برم

داند جهان که او بدروغش گواه ساخت
در آنکه گفت قرۀ عین پیمبرم
شایسته نیست آن هم از آن ناخلف که گفت
شایسته میوۀ دل زهرا وحیدرم
فرزند را که طبع پدر در نهاد نیست
پاکی ذیل مادر او نیست باورم

«ومن شعره»

عشق تو نهالیست که خاری ثمر اوست
من خاری از آن بادیه‌ام کاین شجر اوست
برمائدۀ عشق اگر روزه گشائی
هشدار که صدگونه بلا ما حضر اوست
وه کاین شب هجران تو بر ما چه دراز است
گوئی که مگر صبح قیامت سحر اوست
فرهاد صفت این همه جان کندن نوری
در کوه ملامت بهوای کمر اوست

«وله»

ای در سر زلف تو صدفتنه بخواب اندر
در عشق تو خواب من نقشی است بآب اندر
در شرع محبت زان فضل است تیمم را
کز دامن پاکان هست گردی بتراب اندر

(المرعشي) نسبة إلى (مرعش) في (معجم البلدان) مدينة في الثغور بين الشام وبلاد الروم لها سوران وخندق وفي وسطها حصن عليه سور يعرف بالمرواني، بناه مروان بن محمد الشهير بمروان الحمار ثم أحدث الرشيد بعده سائر المدينة وبها ربض يعرف بالهارونية (إلى أن قال:)

وبلغني عنها في عصرنا هذا شيء استحسنته فأثبته وذلك أن السلطان قلج أرسلان بن سلجوق الرومي كان له طبّاخ اسمه إبراهيم وكان قد خدمه منذ صباه سنين كثيرة، وكان حركاً وله منزلة عنده فرآه يوماً واقفاً بين يديه يرتّب السماط وعليه ألبسة حسنة ووسطه مشدود فقال له: يا إبراهيم أنت طبّاخ حتى تصل إلى القبر؟ فقال له: هذا بيدك أيّها السلطان! فالتفت إلى وزيره وقال له: وقّع له بمرعش وأحضر القاضي والشهود لأشهدهم على نفسي بأني قد ملكته إيّاها ولعقبه بعده ففعل ذلك وذهب فتسلّمها وأقام بها مدة ثم مرض مرضاً صعباً فرحل إلى حلب ليتداوى فمات بها فصارت إلى ولده من بعده فهي في يدهم إلى يومنا هذا اه.[1]

قد يقال (المرعشي) في النسبة إلى البلدة المذكورة الشامية، وقد يقال نسبة إلى السيد على الملقّب بالمرعش حفيد الإمام زين العابدين‰ وكل من انتسب بهذه النسبة علوى شريف وبها يعرف المترجم بالمرعشي وقد يشتبه الحال ولا يعلم أن النسبة إلى أيها؟ وأبناء هذه الأسرة الكريمة المنتمية إلى علي المرعش أربع فرق:

١ـ مرعشية مازندران.

٢ـ مرعشية تستر.

٣ـ مرعشية إصبهان.

٤ـ مرعشية قزوين، و منهم السيد شريف والد المترجم، كان من أكابر

---

(١) أي إلى آخره.

علمائنا، له كتب وتآليف ينقل فيها عن تأليفات ولده المترجم الشهيد ﷺ.

والسيد أبو محمد الحسن بن حمزة بن علي المرعش كان من أكابر علماء الإمامية في القرن الرابع، توفّي سنة ٣٥٨ وله كتاب «الغيبة».. والسيد الحبر الورع محمد بن حمزة الحسيني يروي عن أبي عبدالله الحسين بن بابويه أخي شيخنا الإمام الصدوق، ويروي عنه الشيخ الجليل إبراهيم بن أبي نصر الجرجاني.. والسيد العلامة الخليفة سلطان حسين بن محمد بن محمود الحسيني الآملي الإصبهاني الشهير بسلطان العلماء، توفى سنة ١٠٦٤ في مازندران وحمل إلى النجف، له تآليف كثيرة ممتعه.. والسيد بدر الدين الحسن بن أبي الرضا عبدالله بن الحسين بن علي.. والسيد الفقيه مير محمد حسين الشهرستاني الحائري.. والسيد رضي الدين أبو عبدالله الحسين بن أبي الرضا الحسيني فقيه صالح، والسيد شمس الدين أبو محمد الحسن بن علي الحسيني المعروف بالهمداني نزيل «خوارزم».. والسيد ضياء الدين أبوالرضا فضل بن الحسين بن أبي الرضا عبدالله بن الحسين فقيه واعظ صالح.. والسيد العلامة منتهى بن الحسين بن علي الحسيني عالم ورع.. والسيد عزّالدين الحسين بن المنتهى المذكور بن الحسين فقيه صالح... والسيد كمال الدين المرتضى بن المنتهى المذكور عالم مناظر، وخطيب مفوّه صاحب شرح كتاب (الذريعة).. والسيد عماد الدين الرضي بن المرتضى المذكور بن المنتهى ومنهم السيد أبوالرضا عبدالله بن الحسين بن علي الحسيني عالم ورع ذكره صاحب «ايجاز المقال» بالشهادة ولم يذكره بها أحد من المترجمين غيره.

والسيد تاج الدين المنتهى بن المرتضى المذكور من أفاضل العلماء له مناظرات أصولية جرت بينه وبين الإمام سديد الدين الشيخ محمود الحمصي.. والسيد أحمد ابن أبي محمد بن المنتهى الحسيني عالم صالح.. والسيد رضا بن أميركا الحسيني عالم زاهد تخرج على الفقيه الشيخ اميرك ابن اللجيم والعلامة الشيخ عبدالجبار

الرازي[1] والسيد قوام الدين علي بن سيف النبي بن المنتهى من العلماء الصالحين.

والسيد نظام الدين محمد بن سيف النبي بن المنتهى صالح دين.. والسيد مجدالدين محمد بن الحسن الحسيني عالم صالح.. والسيد أحمد بن الحسن الحسيني نزيل الجبل.. والسيد جلال الدين محمد بن حيدر بن مرعش الحسيني عالم بارع، والسيد علاء الملك بن عبدالقادر الحسيني من علماء عهد السلطان الشاه طهماسب الصفوي.

كل هؤلاء من فطاحل علماء الشيعة وأعيانهم، تجد تراجمهم في الفهرست للشيخ منتجب الدين، وجامع الأقوال، وإيجاز المقال، وأمل الآمل، واللؤلؤة والرياض، والروضات، والمستدرك، ووفيات الأعلام، وغيرها.

وحيث تمّ لنا إلى هنا نقل ترجمة صاحب العنوان من كتاب شهداء الفضيلة بعين عبارته آن أن نفي بما وعدناك من نقل ترجمته بقلم ولده علاء الملك.

فنقول: محصّل ما ذكره في الكتاب المشار إليه آنفاً (محفل فردوس) من ترجمة والده قريب من هذا.[2]

---

(١) هو فقيه الأصحاب بالري الشيخ عبدالجبار بن عبدالله بن علي المقرى قرأ عليه جمع كثير من علماء عصره وهو من تلامذة الإمام شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي المتوفي سنة ٤٦٠ عن خمس وسبعين سنة وقرأ على العلمين الحجتين الشيخ حمزة السلار الديلمي المتوفّى في «خسروشاه» من أعمال «تبريز» سنة ٤٤٨ أو ٤٦٣ وابن البراج الشيخ عبدالعزيز المتوفّى سنة ٤٨١.

(٢) وعين عبارته الفارسية في الكتاب المذكور هكذا:

مظهر فيض اله، مورد مثال كريمة ﴿مثل نوره﴾ نور الله بن شريف الحسيني ـ نوّرالله مرقدهما ـ آنكه شنجرف سر داستان كلامش صندل سرخ پيشانى هر باب، و قلم خردسال بالغ رقمش با خامهٔ كتاب وحى و الهام همكتاب است به پيرايهٔ اجتهادش رونق دين مفتون، و بهدرستى اعتقادش كار ملت از شكست مصون، چرب نرمى تداركش موميائى شكستگى‌هاى دل و دين، از بلندپايگى اساس ايمانش بروج فلك دوازده بـاب از مجالس مؤمنين.

←

→ حضرت میر نوراللهـ نوّرالله مرقده ـ در ربیع‌الثانی سنه ۹۷۹ از شوشتر به عزم زیارت و تحصیل علوم و تکمیل نفس قدسی رسوم، متوجه مشهد مقدس رضوی شدند و در غرّهٔ ماه رمضان المبارك سنهٔ مذكور بـه مشـهد رسیدند و در آن‌جا رحل اقامت انداخته مطالعهٔ علوم دینی و معارف یقینی را وجههٔ همت والا نهمت خود قرار دادند و در خدمت محقق نحریر مولانا عبدالواحد و دیگر موالی به استفاده اشتغال نمودند بعد از دوازده سال به سبب تمادی ریاح حوادث و محن، و توالی عواصف فترات و فتن در غرّهٔ شوال سنهٔ نهصد و نـود و دو از مشهد مقدس به سمت هندوستان توجه فرمودند و در آن‌جا در سلک مقربان شهریار جم‌جاه جـلال‌الدیـن محمداکبر پادشاه انتظام یافتند و آن حضرت عنایت و التفات بسیار به او می‌نمودند و مناصب ارجمند مـثل صدارت قضای عسکر به ایشان تفویض فرمودند و از کلمات مناسب این مقام است آن‌که ملا عصمة الله که از مشاهیر فضلای لاهور است روزی به خدمت ایشان آمده عرض کرد که این آیهٔ کریمه که ﴿إِذَابَلَغَتِ الْحُلْقُومَ﴾، واقعه / ۸۳» دلالت بر آن می‌کند که روح جسم باشد چه اگر مجرد باشد رسیدن آن را به حلقوم معنی نخواهد بود در جواب فرمودند که لفظ روح سبق ذکر نیافته تا ضمیر «بلغت» به آن راجع باشد با آن‌که ظاهر آن است که ضمیر راجع به قلوب باشد چنان‌چه در آیت دیگر واقع است که ﴿بلغت القلوب الحناجر﴾، احـزاب / ۳۳» ﴿فبهت الذي كفر﴾، بقره / ۲۵۸» كأنه التقم الحجر.

و از افادات ایشان که دلالت بر علوّ فطرت و سرعت فهم می‌کند آن است که در حاشیهٔ تـفسیر بـیضاوی فرموده‌اند که «لمّا قدم السيد الفاضل (و ساق العبارة إلى قوله «والحمد لله رب العالمين» مثل ما نقل في المتن)

و از لطایف ایشان آن است که چلبی تبریزی که از طایفهٔ خاکیه است و در هند موسوم به فضل و ملقّب به علّامی شده بود برهانی بر تناهی ابعاد اقامت نمود و بعضی از شاگردان او مسودّهٔ آن برهان را به‌نظر ایشـان رسانید و ایشان وجوه ایراد بر آن برهان متوجه ساختند و در عنوان نقل عبارت برهان تحریر نموده بودند که «قال بعض أجلاف الخاكية» و چون آن وجوه ایراد به چلبی رسـید و از دفـع آن ایـراد عـاجز آمـد از روی اضطراب و آزردگی خاطر در خدمت حضرت جلال‌الدین پادشاه محمد اکبر ـ أنار الله برهانه ـ معروض داشت که میر نورالله مرا از اجلاف نوشته و چون جناب میر در مجلس خلد آئین حاضر آمدند حضرت پـادشاه بـه ایشان خطاب فرموده بـر زبـان حـقایق بـیان آوردنـد کـه از شـما چـه مـناسب کـه چـلبی را از اجـلاف بنویسید؟ ـ میر﵀ به عرض رسانیدند که من او را از اخلاف نوشته‌ام و او خاء را به جیم تصحیف نموده خود را از اجلاف می‌خواند و از مصنفات ایشان است «تذهيب الأكمام في شرح تهذيب الأحكام»، دیگر «إحـقاق الحق»، دیگر «مصائب النواصب» دیگر «صوارم مهرقه»، «دیگر «مجالس المؤمنين» دیگـر «نـورالأنـوار» دیگر «نهاية الإقدام» دیگر «موائد الانعام»، دیگر «دافعة الشـقاق»، دیگـر «حـلّ العـقال»، دیگـر «تـحفة العقول»، دیگر «ذكر الأبقى»، دیگر «كشف العوار»، دیگر «عدّة الأبـرار»، دیگـر «أنس الوحـيد»، دیگـر

←

← «سحاب المطير»، ديگر «بحر الغدير»، ديگر «نظر السليم»، ديگر «لمعه»، ديگر «عشرهٔ كامله»، ديگر «رفع القدر»، ديگر «خيرات الحسان»، ديگر «فوائد شريفه»، ديگر «نورالعين»، ديگر «تعليقات»، ديگر «گوهر شاهوار»، ديگر «رسالهٔ لطيفه»، ديگر «رسالهٔ جلاليه»، ديگر «تحفه»، ديگر «حاشيه بر شرح اشارات»، ديگر «حاشيه بر شرح تجريد»، ديگر «حاشيه بر الهيات شرح تجريد»، ديگر «حاشيهٔ مبحث امامت شرح تجريد»، ديگر «شرح جواهر حاشيهٔ قديم»، ديگر «شرح حاشيهٔ تشكيك از حواشى حاشيهٔ قديم»، ديگر «رسالهٔ متعلّقه به قول محقق طوسى در تجريد كه تخلف الجوهرية عما يقال الى آخره»، ديگر «رسالهٔ تحقيق دليل آنكه وجود را مثل نيست»، ديگر «ردّ حواشى چلبى تبريزى كه متعلق به شرح خطبهٔ تجريد است»، ديگر «شرح اثبات واجب قديم»، ديگر «حاشيهٔ اثبات واجب جديد»، ديگر «حاشيهٔ شرح چغمينى»، ديگر «حاشيهٔ شرح الشرح چغمينى» ديگر «حاشيهٔ تحرير اقليدس»، ديگر «حاشيهٔ تلخيص المفتاح حساب»، ديگر «حاشيهٔ تهذيب جلالى»، ديگر «حاشيهٔ تهذيب»، ديگر «حاشيهٔ شمسيه»، ديگر «حاشيهٔ شرح هدايه»، ديگر «شرح مبحث حدوث عالم انموذج علامهٔ دوانى»، ديگر «رسالهٔ تحقيق علم واجب»، ديگر «رسالهٔ ردّ سؤال و جواب بعضى از معاصرين در كيفيت علم واجب»، ديگر «رسالهٔ دفع شبهات ابليس»، ديگر «ردّ رسالهٔ ايمان فرعون» ديگر «رد مقالهٔ قاضى محمد كاشى»، ديگر «حاشيهٔ مبحث عذاب قبر شرح عقايد نسفى»، ديگر «حاشيهٔ خطبهٔ شرح مواقف»، ديگر «رد رسالهٔ نفى عصمت نبىﷺ»، ديگر «حاشيهٔ خطائى»، ديگر «حاشيهٔ تفسير بيضاوى»، ديگر «حاشيهٔ جديد بيضاوى»، ديگر «حاشيهٔ كنز العرفان»، ديگر «تفسير آيهٔ رؤيا»، ديگر «تفسير آيهٔ ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، توبه / ٢٨»، ديگر «رسالهٔ ادعيه»، ديگر «شرح مشكات»، ديگر «حاشيهٔ شرح مختصر عضدى»، ديگر «حاشيهٔ شرح تهذيب الأصول»، ديگر «حاشيهٔ شرح مبادي الأصول»، ديگر «حاشيهٔ خلاصة الأقوال»، ديگر «حاشيهٔ قواعد»، ديگر «حاشيهٔ مختلف»، ديگر «حاشيهٔ خطبهٔ شرايع»، ديگر «رسالهٔ نجاست خمر»، ديگر «غسل جمعه»، ديگر «رسالهٔ جواز صلاة فيما لا يتم الصلاة فيه وحده»، ديگر «رسالهٔ حلّ اين عبارت قواعد كه «إذا زاد الشاهد في الشهادة أو نقص قبل الحكم بين يدى الحاكم احتمل ردّ شهادته»، ديگر «حاشيهٔ الفيه»، ديگر «حاشيهٔ هدايه فقه حنفى»، ديگر «رسالهٔ ردّ ايرادات بعضى از ناظرين بر وقايه»، ديگر «حاشيهٔ شرح وقايه: فقه حنفى»، ديگر «رسالهٔ مسألهٔ كفاره»، ديگر «رسالهٔ دفع اشكال ركنيت سجدتين»، ديگر «رد رسالهٔ تلميذ ابن همام در اقتداى حنفيه به شافعيه»، ديگر «حاشيهٔ أجوبه و أسئلهٔ فراقى»، ديگر «رد مقدمات ترجمهٔ صواعق محرقه»، ديگر «رسالهٔ جواب أسألهٔ شيخ حسن (هذه الرسالة بتمامها مذكورة في كتاب مجالس المؤمنين في المجلس الخامس في ترجمة الشيخ حسن ونقلناها منه في رسالتنا الموسومة «ذيل ميزان الملل» المطبوعة في آخر ميزان الملل انظر (ص٦٣ - ٢٥٧)، ديگر «حاشيهٔ شرح رسالهٔ آداب مطالعه»، ديگر «رسالهٔ بيان تشيع سيد محمد نوربخش»، ديگر «رد ←

مظهر فيض الاله، ابن شريف الحسيني نور الله ـ نوّر الله مرقدهما ـ كان مصداقاً أجلى لآية النور، إذ ببيانه الشافي اضمحلّت من أفق الحقائق نيران الصواعق و أستار الديجور، وصار إحقاق الحق في غاية الظهور، كأنّه النور في شاهق الطور، فاسمه مطابق للمسمّى، كما قيل: «الأسماء تنزل من السماء» بلغ في العلم مرتبة اعلام العلماء الذين بهم قام للدين عمود، واخضرّ للإيمان عود، فصار كلامه في تشييد مباني الإسلام، وترويج المعارف والأحكام، كأنّ فيه مسحة من الوحي والإلهام، فبنور علمه و اجتهاده، ورسوخ ايمانه واعتقاده، واستقامة رأيه وسداده، انجبر كسر الدين، واجتمع شمل اليقين، وانشرحت صدور المتقين، وصار بناء الملّة والشريعة عن الانهدام مصوناً، وبالعزّ والرفعة والاستحكام مقروناً، وصارت كتبه في المعروفية والاشتهار، في الأقطار والأمصار، «كأنّها علم في رأسه نار» فتزيّنت بها مجامع المسلمين في أكناف الأرضين، وكادت تعد بروج الفلك تماثيل لأبواب كتابه مجالس المؤمنين، ففي شهر ربيع الآخر سنة تسع وسبعين و تسعمائة توجّه من تستر إلى مشهد الرضا ـ عليه آلاف التحية والثناء ـ تشرّفاً بالزيارة وتحصيلاً للعلوم و تكميلاً للكمالات النفسية، ووصل جنابه في غرّة شهر الصيام من السنة المذكورة إلى المشهد، وبعد أن حطّ رحل الإقامة في هذا

← خطبهٔ حاشيهٔ بعضى از معاصرين بر شرح مختصر عضدى»، ديگر «شرح رباعى ابو سعيد ابوالخير» كه مصراع اولش اين است: «حورا به نظارهٔ نگارم صف زد»، ديگر «رسالهٔ مناظرهٔ گل و سنبل»، ديگر «رسالهٔ منشآت»، ديگر «ديوان قصايد» و از قصايد ايشان يک قصيده جهت تزيين اين فردوس در اين مقام نگارش مى‌نمايد».

قصيدة

ز سرد مهرى و دم‌سردى شتا و شمال — سحاب قاقم برف افكند به دوش جبال

(آنگاه قصيده را تا آخر مطابق آنچه در متن درج شده نقل كرده سپس گفته):

حضرت مير نوّرالله مرقده در دارالسلطنة آگره به جوار رحمت ايزدى شتافتند و از اين قطعه كه مذكور مى‌گردد تاريخ وفات ايشان مستفاد مى‌گردد «سر أكابر آفاق مير نور الله؛ إلى آخره» (آنگاه سه بيت مذكور در متن را نقل كرده و ترجمه را خاتمه داده است).

البلد انكبّ على مطالعة العلوم الدينية والمعارف اليقينية واشتغل بالاستفادة من محضر العالم النحرير المولى عبدالواحد وغيره من الموالى وعلماء العصر، ولكن بعد اثنتي عشرة سنة من إقامته اضطرّه هبوب رياح الحوادث والفتن إلى ترك تلك الديار والخروج إلى ديار أخر، ولهذا في غرّة شوال سنة اثنين وتسعين وتسعمائة توجّه إلى بلاد الهند وبعد حطّ رحله انسلك في سلك المقرّبين عند جلال الدين محمد أكبر شاه ملك الهند، والملك يحترمه ويعتني بشأنه وفوّض إليه أمر الصدارة وقضاء العسكر ومن الحريّ بالذكر في هذا المقام أنّ ملّا عصمة الله أحد مشاهير فضلاء لاهور (من عواصم بلاد الهند) قال يوماً في محضره الشريف: أنّ كريمة ﴿إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ﴾[1] تدلّ على جسميّة الروح و تبطل القول بتجرّدها لأنّ البلوغ والحركة إلى الحلقوم والحق من شأن الجسم لا من شأن المجرد.

فأفاد وأجاب رحمه الله بأنّ كلمة الروح ليس لها سبق ذكر في الآية حتى يرجع الضمير المستتر في «بلغت» إليها بل الظاهر أنّ الضمير راجع إلى (القلوب) كما وقعت في الآية الأخرى «بَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ»[2] وبعد ذلك البيان أفحم القائل المغترّ، وصار كملتقم الحجر، و من بديع ما يدلّ على علوّ فطرته وجودة قريحته ما نقل عنه بهذه العبارة أنّه لمّا قدم السيد الفاضل الأمير عزّ الدين فضل الله اليزدي رحمه الله لزيارة المشهد المقدس الرضوي ـ على مشرّفه ألف تحية و سلام ـ جاء ذات يوم إلى خدمة عمّي و مخدومي الصدر المغفور روّح الله روحه ـ و كنت حاضراً في المجلس العالي مع زمرة من الأكابر فأخذ السيد المذكور يذكر ما جرى له في سفر الحج قبل ذلك وبيان حال من رآهم من الأفاضل والأكابر في الحرمين الشريفين، فوصف الشيخ أباالحسن البكري الشافعي المصري بالفضل

(١) واقعه / ٨٣.

(٢) احزاب / ٣٣

والإنصاف، والتجنّب من التعصّب والاعتساف، وقال:

كنت ألاقيه أكثر الأوقات وأسأل عنه مشكلات المسائلَ الشرعية في مذهب أهل السنّة والشيعة وكان يجيبني عن ذلك بوجه لطيف، و من جملة تلك المسائل أنّي قلت له: ما معنى قول الشيعة: «إنّ الأنبياء معصومون قبل البعثة و بعدها مع أنه لم يكن قبل البعثة شريعة ودين يؤاخذ بأحكامها؟»

فأجاب بأنّ مرادهم أن النبيﷺ مثلاً كان في سلامة الفطرة ونقاء الطينة بحيث لو كان قبل البعثة شريعة لما وقع منه ما يوجب مؤاخذته في تلك الشريعة. فلمّا سمعت هذا الجواب من السيّد المذكور سنح في بالي ما هو أقوى منه، وحيث كنت في ذلك الزمان مبتدئاً في التحصيل، مشتغلاً بقراءة هداية الحكمة وما هو من هذا القبيل أجمعني مهابة ذلك الفاضل الحرّ، لكن ضاق الصدر، و لم يسعني السكوت والصبر، فعرضت عليه بين يدي عمّي الصدر، أنّ الشيعة لا يحتاجون في دفع ذلك الإشكال إلى الجواب الذي ذكره شيخ أهل السنة لأنّ من أصول الشيعة الإمامية قاعدة الحسن والقبح العقليين، فقبل البعثة و إن لم يتوجّه المؤاخذة لفرض عدمه لكن يتوجّه المؤاخذة بمقتضى قاعدة الحسن والقبح العقليين، فاستحسن الجواب، وأثنى عليّ بثناء مستطاب، والحمد لله ربّ العالمين.

و من لطائفه اللائقة بالذكر أيضاً أنّ الچلبي التبريزي من الفرقة الصوفية المعروفة بالخاكية و كان في الهند مشهوراً بالفضل وملقّباً بعلّامي، أقام برهاناً على تناهي الأبعاد، وبعض المشتغلين عند الرجل أرى صاحب العنوان مسودّة تقرير البرهان، وبعد إمعان النظر فيه زيّفه وأخذ بالاعتراض عليه بوجوه عديدة وحرّر في عنوان نقل البرهان «قال بعض أجلاف الخاكية» ولمّا اطّلع الچلبي عن وجوه الإيراد والاعتراض وعجز عن دفعها والجواب عنها، اشتكى إلى الملك جلال‌الدين محمد أكبر أنار الله برهانه بأنّ مير نورالله عدّني من الأجلاف، فأمر

الملك بإحضار القاضي، ولمّا حضر بين يديه خاطبه الملك بأنّه ليس من شأنك أن تكتب أنّ الچلبي من الأجلاف، فأجاب القاضي: إنّي كتبت أنّه من الأخلاف وهو صحّف الخاء بالجيم وقرأها (بعض الأجلاف) وعدّ نفسه منهم، فسكت عن السلطان الغضب، ونجا القاضي من التعب والعتب.

للقاضي ﷺ مؤلّفات ومصنّفات كثيرة، بعضها بالعربية وبعضها بالفارسية (فشرع في ذكر أساميها كما ذكر في الذيل فبعد عدّه ديوان قصائده في آخرها قال: فتزييناً لهذا الفردوس تذكر قصيدة من قصائده هنا وهي:

ز سرد مهری و دم سردی شتا و شمال

سحاب قاقم برف افکند به دوش جبال

هوا ز ابر بر افکند نیلگون برقع

زمین ز برف بپوشید سیمگون سر بال

بسیط چرخ نهان گشت از غبار بخار

محیط آب چو سیم آمد از نسیم شمال

قیامتی شده القصه و زبرف درو

هزار رقعه بر آن چو نامهٔ اعمال

چنان بسیط زمین بسته یخ که همچو فلک

بود برونش از این خرق و التیام محال

چنان شد آب ز سرما که عکس شخص زبیم

به صد فسون ننهد پا درون آب زلال

ز کار رفته چنان دست را میگردون

که عاجز است ززه کردن کمان هلال

فسـرده گشت طـبايع چـنان ز سـردی دی
کـه جـذب نـم نکـند آب نـارسيده سـفال
مگـو زسـردی دی مـرد عـنصر آتش
کـه هـمچو مـاتميان شـد سـياه‌پوش ذغـال
اگـر نـه مـهر شـهنشاه را زجـان سـازند
نـياورند ز ارحـام سـر بـرون اطـفال
شـه سـرير ولايت عـلی عـالی قـدر
کـه کـنه او نشـناسد جـز ايـزد مـتعال
بـه قـرب پـايهٔ قـدرش نـمی‌رسد هـرچند
زشـاخ سـدره کـند و هـم نـردبان خـيال
بـه کـار اهـل طـرب جـود او چـنان آمـد
کـه مـاند مـرحـله‌ها در عـقب بـريد سؤآل
سـؤال خـاتم ازو بـی مـحل مـيان نـماز
لطـيفه‌ای است نـهانی ز ايـزد مـتعال
کـز اسـتماع صـدای سـؤال چـون او را
خـوش آمـدی چـو بـه وقت نـماز بـانگ بـلال
پـی خـوش آمـدش ايـزد مـلک فـرستادی
کـزو کـنند مـيان نـماز نـيز سـؤال
سـزد کـه بـهر سـجود حـريم درگـه تـو
دوتـا شـود الف خـط اعـتدال چـو دال
بـود شـرافت آل تـو تـا بـه مـرتبه‌ای
کـز آن بـه قـدر پـيمبر کـنند اسـتدلال

به دستیاری حب تو از گناه آید
هر آن غرض که بود در صوالح اعمال
ز وزن حلم تو عاجز شد آسمان و زمین
که ثقل کوه نسنجد ترازوی مثقال
رسد عتاب تو گرخصم را به کام ضمیر
هزار جالبشَ از تاب آن زند تبخال
به کوه گر زغضب یک نگاه گرم کنی
روان شود چو عرق سیم از مسام جبال
ز خنجر تو رسد گر ببحر خاصیتی
مذاق زهر دهد در دهان ماهی دال
کند ز تیغ تو آیینه یاد اگر به مثل
بریده سر متمثّل شود در او تمثال
چنان ز تیغ تو شد امن آسمان و زمین
که آسمان وتر افکند از کمان هلال
بروز کین که چو سیماب در بسیط زمین
فتد ز نعرهٔ تکبیر پر دلان زلزال
نهند پای تعرّض یلان دلیر چو شیر
کشند دست تطاول چو نیزه‌های طوال
ز دار و گیر شود نیزه منحنی چو کمان
زبس جدال شود قد نیزه خم چون دال
تو برکشی زمیان تیغ برق گر داری
که از تصوّر آن مرغ دل بسوزد و بال

به هر طرف که عنان سمند میل دهی
دو اسبه جان عدو آیدت به استقبال
چنان ز سمّ سمندت عدو شود معدوم
که در معاد بود هم برو اعاده محال
چه آتش است سمندت که درگه جولان
بود زگرم روی چو شعلهٔ جوال
به دور عرصهٔ دورانش چون مشاکل بود
حکیم دائره را گفت اوسع الاشکال
تکاوری که بماند ز هم‌عنانی او
هزار مرحله هنگام پویه پیک خیال
به این بهانه که بال از فرشته وام کند
زهمرهیش بماند براق در دنبال
خوشا دمی که شوی ساقی شراب طهور
موالیان تو نوشند جام مالامال
از آن میی که گر ابلیس از آن خورد جامی
چو جبرئیل شود از مقربان جلال
چنان لطیف که گر دیو رودر او بیند
به لطف شکل پری مرتسم شود تمثال
سزد که شعله زنی سرزند به‌جای نوا
که از حرارت او مطرب آورد به خیال
ز جذب لطف تو دارم امید آنکه کند
به‌خاک کوی تو فارغ مرا زفکر مآل

به غير از اين حسنه هيچ مدعايم نيست
جز اين دعا نبود بر زبان مرا مه و سال
اميدوار چنانم كه مستجاب كند
دعاى خسته دلان لطف ايزد متعال

وتوفى القاضي نورالله ـ نوّر الله مرقده ـ في دارالسلطنة «آكرة» ويستفاد تاريخ ارتحاله إلى جوار رحمة الله تعالى من هذه القطعة الفارسية:

سر اكابر آفاق مير نورالله
سپهر فضل و وحيد زمانه پاك سرشت
به نيمهٔ شب بيست و شش از ربيع آخر
ازين خرابه روان شد به‌سوى قصر بهشت
چو دل ز فكر طلب كرد سال تاريخش
خرد به صفحهٔ دهر «افضل العباد» نوشت

(انتهت ترجمة كلام علاء الملك رحمه الله تعالى)

ينبغي التنبيه على أمور:

١ ـ بيان كيفية شهادة القاضي ﷺ والإشارة إلى الاختلاف فيها

قال العالم الورع التقى الحاج الشيخ على أكبر النهاوندى ـ أدام الله فيض وجوده ـ في أواخر الجزء الأول من كتابه المسمى بالجنة العالية وجعبة الغالية.(١)

«قال صاحب الروضات في ترجمة السيد السعيد الشهيد القاضي نورالله

(١) صفحة ١٣١.

صاحب كتاب احقاق الحق و مجالس المؤمنين وغيرهما نقلاً عن صحيفة الصفاء:

«إنّ نورالله الحسيني المرعشي القاضي بلاهور الهند كان محدّثاً متكلّماً محقّقاً فاضلاً نبيلاً علّامة، له كتب في نصرة المذهب وردّ المخالفين (الى أن قال:) قتل بتهمة الرفض في دولة السلطان جهانگير بن جلال‌الدين محمد اكبر التيموري بأكبر آباد وقبره هناك مزار معروف كنّا نزوره»، وقال صاحب الروضات بعد نقل هذا الكلام:

«قيل: أنّ النواصب أخذوه في الطريق فجرّدوه وجلّدوه بجرائد الورد الشائكة إلى أن تقطّعت أعضاؤه وقتل ولذا يطلق عليه أيضاً الشهيد.»

ولكن قال النواب واجد على خان الهندي في كتاب مطلع العلوم ومجمع الفنون (في الفصل العاشر في الباب السادس الذي هو في بيان احوال بعض العلماء): أنّ نورالله المشهور بالقاضي نورالله كان من أهل تستر، وكان في عهد الملك جهانگير قاضى أكبر آباد فسأله الملك يوماً عن مذهبه وقال له: ما مذهبك؟ فاتّق منه القاضي وقال له: أنا شافعي. وحيث أنّ الملك لم يكن سيّء الرأي بالنسبة إلى من كان شيعيّاً بل كان أهل السنة والشيعة عنده سواء ومع ذلك اتّق منه القاضي وأظهر له مذهبه على خلاف الواقع اغتاظ السلطان وحكم بأن يضرب عليه خمس سياط شائكة لما صدر منه من خلاف الواقع، فمات القاضي من أجل هذه السياط وكتاب مجالس المؤمنين الذي هو معتبر عند الشيعة من تصانيفه وكان يقول الشعر أحياناً ومن شعره:

وه كاين شب هجران تو بر ما چه دراز است!

گوئى كه مگر صبح قيامت سحر اوست؟»

(انتهى قوله)

أقول: صرّح بما يقرب من ذلك صاحب تذكرة «صبح گلشن»[١] حيث قال فيه ما لفظه: «نوری ـ قاضي نورالله از سادات شوشتر وعلماء نامور فرقهٔ اثنیعشریه بود در عهد اکبر پادشاه به هندوستان رسید و از حضور پادشاهی به عهدهٔ قضای دارالحکومهٔ لاهور مأمور گردید و برخلاف عقیدهٔ صائبهٔ خویش پردهٔ تقیه برانداخت، و به تألیف مجالس المؤمنین واحقاق الحق پرداخت و بعد سریر آرائی نورالدین محمد جهانگیر پادشاه به حضور شاهی رسید شاه از مذهبش پرسید وی خود را سنّی المذهب وانمود، پادشاه گفت که اگر قاضی دروغگو باشد در حق وی حکم شرع چیست؟ ـ جواب داد که قابل عزل و تعزیر واجبی است، همان دم فرمان شاهی نفاذ یافت که او را تازیانهٔ خار دار زنند و حسب فتوای خودش معذّب کنند، قاضی به ضرب سه تازیانه بیهوش افتاد و بههمان صدمه در سنهٔ تسع عشر و ألف بموکلان قضا جان داد، نعشش در اکبر آباد متّصل باغ قندهاری دفن گردید و در این عهد مقلدان و معتقدانش بر قبرش گنبدی رفیع و بقای منیع برآوردند» (فنقل خمسة أبيات من أشعاره التي مضى بعضها و يأتي بعضه الآخر).».

أقول: صرّح في كيفية شهادته بمثل ذلك أيضاً سامي بيك العثماني تحت عنوان «نوري» في قاموس الأعلام[٢] فعلم من هاتين العبارتين أنّ في كيفية قتله وتعذيبه

---

(١) ص ٥٥٩ ـ ٥٦٠

(٢) (ج٦، ص٤٦٩٨) وعين عبارته في الموضع المشار اليه هكذا:

نوري ـ فرس شعرا سندن دخی بروجه آتی بر قاچ کشینك مخلصیدر: بر نجیسی (قاضی نورالله) شوشتر ساداتندن و علماء امامیه دن اولوب. اکبرشاه زماننده هندوستان رحلتله لا هور قاضیسی اولمش؛ و مذهب اهل سنتده «مجالس المؤمنین» و«احقاق الحق» عنوانلریله ایکی کتاب یازمش ایدی جهانگیر بر گون کندیسنه مذهبنی صور مغله «سنییم» جوابنی آلنجه، «یلان سویلین قاضینك جزاسی نه در؟» دیمش و

←

خلافاً الّا أنّ المشهور في سبب شهادته وكيفيتها هو ما مرّ نقله عن صاحب شهداء الفضيلة وهو الذي اعتمد عليه علمائنا ، قال خاتم المحدّثين العلامة النوري ـ طيّب الله مضجعه ـ في خاتمة المستدرك ، في الفائدة الثالثة ،[1] في ترجمة الشهيد الثاني ، في ضمن عده ترجمة جملة من العلماء الذين فازوا بدرجة الشهادة : «وأمّا القاضي التستري في التذكرة[2] للفاضل الشيخ على الملقّب بحزين المعاصر للعلامة المجلسي وهو من علماء هند ما خلاصته : إنّ السيد الجليل المذكور كان يخفى مذهبه ويتّقي عن المخالفين وكان ماهراً في المسائل الفقهية للمذاهب الأربعة ولهذا كان السلطان أكبر شاه وأكثر الناس يعتقدون تسنّنه ولمّا رأى السلطان علمه وفضله ولياقته جعله قاضي القضاة وقبل السيد على شرط أن يقضي في الموارد على طبق أحد المذاهب الأربعة بما يقتضي اجتهاده وقال له : لمّا كان لي قوة النظر والاستدلال لست مقيداً بأحدها ولا أخرج من جميعها ، فقبل السلطان شرطه وكان يقضي على مذهب الإمامية ، فإذا اعترض عليه في مورد يلزمهم أنّه على مذهب أحد الأربعة وكان يقضى كذلك ويشتغل في الخفية بتصانيفه إلى أن هلك السلطان وقام بعده ابنه جهانگير شاه والسيّد على شغله إلى أن تفطّن بعض علماء

← «عزل و تعزيرى اقتضا ايدر» جوابنى آلدقده ، ديكنلى بر قيرباجله ضربنى امر ايتمش؛ وبيچاره اوچنجى ضربه ده بايليوب ، ١٠١٩ ده متأثراً وفات ايمشدر . شو مقطع اونكدر :

خوش پريشان شده‌اى با تو نگفتم نورى   آفتى اين سروسامان تو دارد دربى

اقول : قوله : «ومذهب اهل سنتده «الى قوله :» يازمش ايدى مبنى على الاشتباه الّا ان يكون مراده أنّ الكتابين في ردّ مذهب اهل السنة لكنه لا يفهم من العبارة كما هو ظاهر عند التأمل .

(١) ص ٤٣٠ ، س ١٦

(٢) هذه التذكرة مطبوعة لكن ليست فيه من العبارة المنقولة عين ولا اثر فإمّا اسقطوها من النسخة عمداً او سهواً عند الطبع وإمّا اشتبه اسم التذكرة التي كانت العبارة مندرجة فيها على المحدث النوري طاب ثراه بأنّها كانت تذكرة أخرى لغير الحزين فاشتبه الأمر عليه فتوهّم أنّها تذكرة الحزين والاحتمال الأوّل أقوى لوجوه لا يسع المقام ذكرها .

المخالفين المقرّبين عند السلطان أنّه على مذهب الإمامية فسعى إلى السلطان واستشهد على إماميته بعدم التزامه بأحد المذاهب الأربعة وفتواه في كلّ مسألة بمذهب من كان فتواه مطابقاً للإمامية فأعرض السلطان عنه وقال:

لا يثبت تشيّعه بهذا فإنّه اشترط ذلك في أوّل قضاوته فالتمسوا الحيلة في إثبات تشيّعه وأخذ حكم قتله من السلطان ورغبوا واحداً في أن يتلمّذ عنده ويظهر تشيّعه ويقف على تصانيفه فالتزمه مدّة وأظهر التشيّع إلى أن اطمئنّ به ووقف على كتابه مجالس المؤمنين وبعد الإلحاح أخذه واستنسخه وعرضه على طواغيته فجعلوه وسيلة لإثبات تشيّعه وقالوا للسلطان أنّه ذكر في كتابه كذا هكذا واستحقّ إجراء الحدّ عليه فقال: ما جزاؤه؟ ـ فقالوا: أن يضرب بالدّرة العدد الفلاني فقال: الأمر إليكم فقاموا وأسرعوا في إجراء هذه العقوبة عليه فمات﵀ شهيداً وكان ذلك في أكبر آباد من أعاظم بلاد الهند ومرقده هناك يزار ويتبرّك به وكان عمره قريباً من سبعين.»

أقول: قال تلميذه المحدّث القمّي الحاج الشيخ عباس﵀ في الجزء الثالث من كتابه «الكني والألقاب» **القاضي نورالله بن شريف الدين الحسيني المرعشي الشوشتري** صاحب كتاب مجالس المؤمنين وإحقاق الحق ومصائب النواصب والصوارم المهرقة وكتاب العقائد الإمامية وكتاب العشرة الكاملة وتعليقات على تفسير القاضي ورسالة في تحقيق آية الغار ألّفها سنة ألف وله حاشية على شرح المختصر للعضدي وحاشية على تفسير البيضاوي ومجموعة مثل الكشكول، إلى غير ذلك وكفى للاطلاع على فضله وكثرة تبحّره وإحاطته بالعلوم وحسن تصنيفه الرجوع إلى كتابه إحقاق الحق وغيره.

كان﵀ معاصراً للشيخ البهائي، قتل لأجل تشيّعه في أكبر آباد هند و(كيفية قتله) على ما نقل من التذكرة، للفاضل الشيخ علي الحزين،

المعاصر للعلامة المجلسي وهو من علماء هند ما خلاصته: إنّ السيد الجليل المذكور، وساق عبارة المحدث النوري مثل ما مرّ إلى قوله: «سبعين» قائلاً بعده: «انتهى».

فما قال صاحب طرائق الحقائق في ترجمة القاضي بعد تجليله وعده جملة من كتبه بهذه العبارة: «وكيفيت شهادت آن جناب چنانكه بعضى نوشته‌اند آن است كه در معبر و بر سر راه او بعضى نواصب كمين كرده چون فرصت يافتند او راگرفتند و برهنه نمودند و با شاخه‌هاى درخت پر خار اين قدر بر بدن آن سيد ابرار زدند كه أعضاى او از هم جدا شد و جان به جان‌آفرين تسليم نمود و به اين جهت بر آن جناب اطلاق شهيد ثالث مى‌نمايند.»

لا يعبأ به في قبال ما سمعت من كلمات أرباب التراجم كما يشعر به كلام صاحب الروضات أيضاً إذ قال عند نقل هذا القول بعد ما ذكره عن صاحب صحيفة الصفاء: «وقيل: أنّ النواصب؛ إلى آخر ما مضى نقله.»

إذ كلام صاحب الطرائق ترجمة من كلامه وإذا أحطت خبراً بما مرّ فاعلم أنّ ممّا يشيد أركان بنيان هذا النقل أعني نقل الشيخ محمد علي الحزين اللاهيجي العالم المشهور بالضبط والإتقان ما ذكره معاصره الفاضل المتتبع الضابط عليقلي خان الداغستاني المتخلص بالواله[1] ـ المتوفى سنة ١١٦٥ ـ في تذكرته النفيسة المسمّاة برياض الشعراء وعين عبارته في روضة النون منها هذه: «قاضى نورالله شوشترى از افاضل زمان واعاظم دوران است طنطنهٔ دانشش ازقاف تا قاف رسيده،

(١) هذا العالم هوالذي عبر عنه العلامة النوري في الفائدة الثالثة من المستدرك عند ترجمة السيد السند الداماد طاب ثراه (ص٤٢٢) بهذه العبارة «ذكر الفاضل عليقلى خان الداغستاني المعروف بشش انگشتى المتخلص بواله في رياض الشعراء على ما نقله عنه الفاضل المعاصر الكشميري في كتاب نجوم السماء.» اقول: يروي من هذا الكتاب جمع كثير من علماء التراجم وغيرهم أيضاً.

وصيت فضلش شرق و غرب را فرو گرفته، تصانيف عاليه‌اش در عالم مشهور، وشرح جلالت شأنش در السنۀ جمهور مذكور است در عهد اكبرشاه در هندوستان قاضی بوده آخر در سن هفتاد سالگی در عهد جهانگير پادشاه به سبب تصنيف مجالس المؤمنين به ضرب دُرّۀ خار بدرجۀ شهادت رسيد، تخلص وی نوری بوده و در فنّ شاعری كمال قدرت و مهارت داشته، در جواب قصيدۀ حسن غزنوی قصيده‌ای گفته كه اين چند بيت از آن‌جاست» فذكر عشرة أبيات من القصيدة، تسعة منها ما ذكره صاحب شهداء الفضيلة[1] وواحد منها قوله: (وهو مذكور قبل البيت التاسع ممّا مرّ) هذا:

اندر جواب او كه سؤال از رجال كرد
ننگ آيدم كه گويم اينك من ايندرم

فذكر الأبيات الآخر كما مرّ إلّا أنّه أضاف على البيتين المذكورين في السابق، الذين أوّلهما «ای در سر زلف تو ـ إلى آخرهما» بيتاً ثالثاً وهو:

در دفتر عشق تو چون صفر همه هيچند
كی من كه كم از هيچم آيم بحساب اندر

فعلم أنّ سبب قتله كان ظهور كتابه مجالس المؤمنين لا احقاق الحق كما ذكره صاحبا أمل الآمل والذريعة وغيرهما وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

---

(١) وهو أخذه من كتاب نجوم السماء اذ نقل الفاضل الكشميري أيضاً في كتابه هذا تلك العبارة بعينها (انظر ص١٣).

٢ ـ تعيين موضع شهادة القاضيﷺ تحقيقاً

قد قرع سمعك في بعض ما مضى من التراجم أنّ القاضيﷺ قد استشهد في آگرة وفي بعضها الآخر أنّه استشهد في أكبر آباد فدفعاً لما يتوهّم من التعارض نذكر عبارات جمع من أهل الاطّلاع على الأمكنة والبقاع حتى يكون الناظر على بصيرة تامّة ويرتفع الخلاف المتوهّم في بادي النظر من البين فنقول: قال البستاني في دائرة المعارف[1]:

«**اكبر آباد** Acbar-Abad وتعرف أيضاً بقلعة أغرة قلعة بناها السلطان أكبر فوق آثار قديمة في مدينة أغرة من مدن هندوستان، (إلى أن قال:) راجع أغرة.»

وقال في الموضع المشار إليه[2]: «**أغرة**، (وساق الكلام مفصلاً إلى أن قال:) «ومن أبنيتها الجميلة وآثارها البديعة الباقية إلى الآن قلعة أغرة المسماة أيضاً أكبر آباد» (إلى آخر ما قال) **وقال مؤلّف منجّم العمران**[3] «أغرة (بفتح الهمزة واسكان الغين وفتح الراء آخره تاء مربوطة) ولاية واقعة في الجهة الشمالية الغربية من الهند الإنكليزية» إلى أن قال: «وأغرة أيضاً قصبة الولاية المذكورة، (إلى أن قال): ومن آثار أبنيتها البديعة الباقية القلعة المشهورة بأكبر آباد.

وقال مؤلف كتاب آنندراج[4] «اكبرآباد بالفتح نام شهرى است در هند كنارۀ درياى جمنه كه آن را آگره هم خوانند.»

قال فرهاد ميرزا في جام جم في الباب السابع[5]. بعد المائة عند عدّه

(١) ج٤، ص١٠٩

(٢) ج٣، ص٧٨٥

(٣) ص ٣١٠

(٤) ج١، ص٢٥٢

(٥) ص٤٩٢

الولايات الأربع عشرة للهند الخاص: «چهارم آگره است و اسم پايتخت اين ولايت نيز آگره است، حد شمالى او دهلى وحدّ جنوبى او مالوه و حدّ مشرقى او اؤدو الله آباد و حدّ مغربى او اجمير است و در سال نهصد و هشتاد و يک هجرى اكبرشاه اين شهر را پايتخت خود قرار داد و اسم او را اكبر آباد نهاد و اين شهر در جانب رودخانهٔ جمنه و يكصد و بيست ميل در جانب جنوب مشرق قريب به جنوب شهر دهلى واقع شده است و طول اين مملكت دويست و پنجاه ميل و عرض آنجا يكصد و هشتاد ميل است.»

وقال الفاضل الحاج زين‌العابدين الشروانى في بستان السياحة[1] «آگره بكسر كاف فارسى و فتح راء و سكون هاء اسم قديم اكبر آباد است و آن مدتها دارالملك كشور هند بوده در ضمن اكبر آباد مذكور خواهد شد»

وقال في اكبر آباد[2]: «اكبر آباد در لغت هند او را آگره گويند، وى از صوبهٔ هندوستان و شهرى عظيم و بلده‌اى كريم است. گويا اختلال به اركان عمارت آن شهر رسيده بود، اكبر شاه بن همايون آنجا را آباد و معمور گردانيد و دارالملك خويش ساخته و به اسم خود موسوم نمود.

(الى ان قال:) بعدها نام أكبر آباد از ميان رفت و باز آنجا را آگره ناميدند».

وقال الصادق الإصفهانى في كتابه الموسوم بشاهد صادق عند ذكر اكبر آباد: «اكبر آباد همان آگره است».

وفي دائرةالمعارف الإسلامية الفرنسية بعد ذكر زمان اشتهار بلدة آگره بهذا الاسم ما محصله «حيث أنّ الملك (اكبر شاه) أوّل من جعل هذه البلدة عاصمة

---

(١) ص٤٧

(٢) ص١٠٨

لمملكته فبمناسبة اسمه سميت اكبرآباد في ذلك الزمان لكن بعد موت الملك صار الاسم الجديد منسيّاً مهجوراً كأن لم يكن شيئاً مذكوراً» وصرّح بمضمون الكلام سامى بيك العثماني أيضاً في قاموس الأعلام في مادّة «أكر»[1] أقول: ولفظ «آگرة» كان يتلفّظ في الفارسية بالمد كما يقول مسعود سعد الشاعر المشهور:

«حصار آگره پيدا شد از ميانهٔ گرد

بسان کوه و بر او بارههای چون کهسار»

فلعلّ آجرة معرّب هذه اللفظة أيضاً قال مؤلف منجم العمران «آجرة، الجيم مكسورة والراء مفتوحة مدينة قديمة بالهند فتحها السلطان شهاب الدين النورى سنة ٥٤٧ ثم حمل اليها جريحاً بعد معركة كانت بينه و بين ملوك الهنود وكانت الدائرة فيها على عساكره (قاله البستاني).»

قال العالم الجليل السيد اعجاز حسين الهندي في كشف الحجب والأستار في ضمن كلام له تحت عنوان «احقاق الحق»: «لمّا تشرّفت بزيارة قبره الشريف في بلدة آگره شهر صفر سنة احدى و سبعين و مأتين وألف رأيت مكتوباً على قبره ـ أعلى الله مقامه ـ أنّه قتل شهيداً في عهد جهانگير في سنة تسع عشرة ومائة بعد الألف».

فعلم أنّ اكبر آباد وآگرة إسمان لمسمّى واحد و علمان لمكانٍ فارد وعلم أيضاً أنّ ما قاله مؤلّف رياض العلماء رضوان الله عليه من أنّ القاضي‌ﷺ استشهد بلا هور

---

(١) وعين عبارته في ج٢ (ص ١٠١٤) بعد ذكر «آكرة» و تعريفها و تعيين جهاتها هذه: «بوشهر سلالهٔ تيموريه حكمدار لرندن مشهور اكبرشاه طرفندن تأسيس و پايتخت اتخاذ اولنه رق مشار اليه وخلفلرى زماننده پك چوق مساجد وجوامع و سائر آثار له اعمال و تزيين اولنمشيدى، ابتدا اكبر آباد تسميه اولنوب بعد آكره اسميله شهرت بولمشدر».

اشتباه وذلك لأنّه بعد وصفه وتجليله بما يليق به قال: «وله في جميع العلوم سيّما في مسألة الإمامة تصانيف جيّدة وقد صدع بالحق الصريح والصدق الفصيح تقريراً وتحريراً ونظماً ونثراً وجاهد في إعلاء كلمة الله، وجاهر بإمامة عترة رسول الله صلى الله عليه وآله حتى أن استشهد جوراً في بلدة لاهور من بلاد الهند وقتل ظلماً فيها لأجل تشيّعه ولتأليفه إحقاق الحق كما يأتي»(١).

٢ ـ حيث نقل ترجمة صاحب العنوان جماعة من علماء العامة أيضاً وما نقلناه إلى هنا من علماء الخاصة خاصة، فالأولى أن نذكر عبارات بعضهم في حق صاحب العنوان ليعلم الناظر في هذه المقدمة أنّه ممّن أقرّ بفضله الفريقان وأجمع على علوّ مقامه الخاصة والعامة فنقول: قال العالم الفاضل المنصف عبدالقادر بن ملوك شاه البداوني في الجزء الثالث من كتابه الموسوم بمنتخب التواريخ عند ذكر تراجم الفضلاء الذين أدرك أكثرهم وتلمّذ عندهم(٢).

قاضي نورالله ششتري ـ اگرچه شيعى مذهب است اما بسيار بصفت نصفت وعدالت و نيك نفسي و حيا و تقوى و عفاف و اوصاف اشراف موصوف است و بعلم و حلم وجودت فهم وحدّت طبع و صفاى قريحه و ذكاء مشهور است، صاحب تصانيف لايقه است، توقيعى بر تفسير مهمل شيخ فيضى نوشته كه از حيّز تعريف و توصيف بيرون است و طبع نظمى دارد و اشعار دلنشين مى‌گويد، بوسيلهٔ حكيم ابوالفتح به ملازمت پادشاهى پيوست و زمانى كه موكب منصور به لاهور رسيد و شيخ معين قاضى لاهور را در وقت ملازمت از ضعف پيرى و فتور در قوا، سقطه‌اى در دربار واقع شد رحم بر ضعف او آورده فرمودند كه

---

(١) قوله «كما يأتي» يشير به لي ما قاله الشيخ الحر العاملي في الجزء الثاني من أمل الآمل في ترجمته من أنّ سبب قتله كان ظهور كتاب إحقاق الحق فإنّه نقله من هنا بعيد ذلك ولنا فيه كلام سيأتي إن شاء الله تعالى.

(٢) ص١٣٧ـ١٣٨

شیخ از کار مانده بنابراین قاضی نورالله به آن عهده منصوب و منسوب گردید و الحق مفتیان ماجن و محتسبان حیال محتال لاهور را که بمعلم الملکوت سبق می‌دهند، خوش به ضبط درآورده و راه رشوت را بر ایشان بسته و در پوست پسته گنجانیده، چنانچه فوق آن متصوّر نیست و می‌توان گفت که قائل این بیت او را منظور داشته و گفته که (فرد):

توئی آن کس که نکردی بهمه عمر قبول

در قضا هیچ زکس جز که شهادت زگواه

«روزی در منزل شیخ فیضی تفسیر نیشابوری در میان بود در کریمهٔ ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا﴾[1] که به اجماع مفسرین در شأن صدیق اکبر عليه السلام واقع شده می‌گفت که اگر مراد ازین صحبت لغوی است مفید مدح نیست و اگر اصطلاحی است که اهل اصول حدیث قرار داده‌اند آن اوّل بحث است و مصاحبت ممنوع گفتم از طفلی هم که زبان عربی می‌دانسته باشد بپرسند خواهد گفت که این آیت دلالت صریح بر مدح می‌کند نه ذم و همچنین کافری زنگی و یهودی و هندوی نیز که دانای زبان عربی باشد و مباحثه بسیار شد و شیخ فیضی بنابر عادت زشت خویش جانب قاضی را با آن‌که از هر دو جانب بیگانهٔ مطلق بود گرفت، ناگاه در تفسیر نیشابوری نیز مؤیّد همین سخن من برآمد با زیادتی آنکه اگر به فرض و تقدیر، رسول صلى الله عليه وآله را در آن وقت داعی حق می‌رسید، معین از برای وصایت، صدیق اکبر عليه السلام بود نه دیگری».

أقول: يؤخذ من هذه الترجمة أنّ تشيّع القاضي رحمه الله قد كان معلوماً لمعاصريه

(۱) توبه / ٤٠

ومسلّماً عندهم وأنّه ما كان يتّقي من كل أحد كما يظهر ذلك من تصريح هذا المترجم الذي كان على مذهب أهل السنة بتشيّعه صريحاً في أوّل الترجمة وبمناظرته كذلك في آخرها مع وقوعها في زمان تصدي القاضي للقضاء فلعلّ قتله حقيقة لم يكن لتشيّعه فقط بل العلّة الأصليّة لقتلهم له هو حسد معاصريه وقضاة عصره إيّاه على تقدّمه عليهم في الفضل والكمال وتصدّيه لمنصب القضاء وسدّه عليهم أبواب الرشاء والارتشاء كما هو مصرّح به في الترجمة، نعم التمسك بتشيّعه إنّما كان عنواناً لهم لإعمال غرضهم الشّخصي وبغضهم الباطني وحقدهم المضمر.

ونظير هذه الترجمة ما ذكره صاحب تذكرة علماء الهند[1].

«قاضي نورالله شوشتري ـ شيعي مذهب، بصفت عدالت ونيك نفسى و حيا وتقوى وحلم وعفاف موصوف وبه علم وجودت فهم و حدّت طبع وصفاى قريحه معروف بود صاحب تصانيف لايقه كه از آن جمله كتاب مجالس المؤمنين است، توقيعي بر تفسير شيخ فيضى نوشته كه از حيزّ تعريف و توصيف بيرون است، طبع نظمى داشت به وسيلهٔ حكيم ابوالفتح به ملازمت اكبر پادشاه پيوست. شيخ معين قاضى لاهور كه به وجه ضعف پيرانه سال معزول شده به جايش قاضى نورالله به عهدهٔ قاضى لاهور از حضور اكبرى منصوب گرديد و انصرام آن عقده به ديانت وامانت كرد، در سنهٔ هزار و نوزده هجرى وفات يافت».

٣ ـ إنّ للقاضي رضوان الله عليه كلاماً يلوح منه أنّه كان يتفرس أنه يمضى من الدنيا شهيداً وذلك أنّه قال في أوائل المجلس الخامس من كتابه مجالس المؤمنين في ترجمة أبي طرفة محمّد بن علي بن النعمان الملقّب بمؤمن الطاق ما لفظه «ودر مختار

---

(١) ص ٢٤٥ من النسخة المطبوعة في لكنهو.

كشي از مفضل بن عمر روايت مي‌كند كه او گفت حضرت امام جعفرعليه السلام مرا گفتند كه نزد مؤمن الطاق رو و او را امر كن كه با مخالفان مناظره نكند پس به در خانهٔ او آمدم و چون از كنار بام سركشيد به او گفتم كه حضرت امام تو را امر مى‌فرمايد با اغيار سخن نكنى گفت مى‌ترسم كه صبر نتوانم كرد .

مؤلف گويد: «كه اين بيچارهٔ مسكين نيز مدتى به بلاى صبر گرفتار بودم و با اغيار تقيه و مدارا مى‌نمودم از بى‌صبرى مى‌ترسيدم و آخر از آنچه مى‌ترسيدم به آن رسيدم و از عين بى‌صبرى اين كتاب را در سلك تقرير كشيدم ، اكنون از جوشش بى‌اختيار به جناب پروردگار پناه مى‌برم و همين كتاب را شفيع خود مى‌آورم» .

و يشبه مفادّ هذه العبارة في الجهة المذكورة البيت الذي نقله منه في ضمن ما نقل من أبياته صاحب تذكرة صبح گلشن[1] ، وهو هذا :

خوش پريشان شده‌اى با تو نگفتم نورى
آفتى اين سرو سامان تو دارد در پى

و كيف كان هذه العبارة كما ترى ظاهرة في أنّه كان يتفرّس في حقّه أنّ آخر أمره ينتهي إلى الشهادة ولا غرو فيه ، فإنّ المؤمن ينظر بنور الله كما ورد في الحديث «إتَّقُوا فِرَاسَةَ المُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللهِ»[2] وإنْ أبيت فلا أقلّ من دلالته على أنّه كان ممّن قد استعد لبذل نفسه في سبيل ترويج الدين وتشييد مباني شريعة سيدالمرسلين واحياء مذهب الأئمّة الطاهرين ـ صلوات الله عليه وعليهم أجمعين ـ وكان لا يعبأ بموته إنْ أتاه في سبيل الله جلّ جلاله ، كما وقع الأمر

(١) ص ٥٦٠

(٢) كافى ج ١ / ٢١٨ ـ «قال رسول الله صلى الله عليه وآله ...» .

كذلك ـ فأفاض الله على تربته الزكيّة شآبيب الرحمة والرضوان، وأسكنه في دار خلده بحبوحة الجنان ـ ويؤيّد ذلك الاستظهار القول بأنّ سبب شهادته كان ظهور كتاب مجالس المؤمنين كما أسلفنا نقله.

لكن ينافيه ما وصفه به العالم النحرير المتتبّع الشيخ آغا بزرگ الطهراني دام ظلّه في الجزء الأوّل من الذريعة تحت عنوان إحقاق الحقّ بعد ذكر إسمه بهذه العبارة (الشهيد ببلاد الهند بسبب تأليف هذا الكتاب) يعني به إحقاق الحق.

أقول: قوله (بسبب تأليف هذا الكتاب) مأخوذ من قول الشيخ الحرّ العاملي‌ﷺ في ترجمة القاضي وكلامه في ترجمته في الجزء الثاني من أمل الآمل هذا «نور الله الشوشتري فاضل عالم علّامة محدّث، له كتب منها إحقاق الحق كبير في جواب من ردّ نهج الحق للعلامة وكتاب الصوارم المهرقة في جواب الصواعق المحرقة وكتاب مصائب النواصب (إلى أن قال:) كان معاصراً لشيخنا البهائي وقتل في الهند بسبب تأليف احقاق الحق».

أقول: ذكر الشيخ فرج الله‌ﷺ مثل هذا الكلام في كتاب ايجاز المقال. هذا كله بالنسبة الى شهادته وأمّا ولادته‌ﷺ فلم أر ذكراً منه في كتب التراجم إلّا في كتاب نجوم السماء[1] وعين عبارته هكذا.

«ولادت باسعادتش در سنۀ نهصد و پنجاه و شش هجری واقع شده و شهادتش از كلمۀ «سيد نورالله شهيد شد» كه سنۀ يك هزار و نوزده هجری می‌شود بر می‌آيد، بر اين تقدير مدت عمر شريفش شصت و چهار سال می‌شود» فتبيّن أنّ ما ذكره صاحب شهداء الفضيلة في هذا الباب مأخوذ من ذلك الكتاب الشريف.

(١) ص١٣

٣ ـ مشرب القاضيﷺ ومذاقه

الإنصاف أنّ للقاضيﷺ تمـايلاً إلى مشرب الصوفية وذلك واضح عـند مـن لاحظ كتبه واستأنس بكلماته ولا بأس بذكر كلام منهﷺ يستشمّ منه هذا المعنى، قالﷺ في أوائل إحقاق الحق في البحث الخامس من مباحث التوحيد معترضاً على ما ذكره الفاضل روز بهان في ردّ كلام العلامةﷺ ما لفظه:

«وأقول: قد ردّد الناصب المردود بقوله: «فإن أراد محقّقي الصوفية كأبي يزيد البسطامي ـ إلى آخر كلامه ـ» ولم يذكر عديله، وهو أن يراد غير محقّقي الصـوفية وظاهره أنّ تشنيع المصنّف مخصوص بهم وهم الذين يعتقد هم المصنف من صوفية الجهور دون أبي يزيد والجنيد وأشباههم فإنّهم من الشيعة الخالصة كما حققنا ذلك في كتاب مجالس المؤمنين» إلى آخر كلامه وقال أيضاً فيه في المبحث السادس من مباحث التوحيد:

«وأقول: قد بيّنا قبيل ذلك أنّ ههنا جماعة من المتصوفة القـائلين بـالحلول وكلام المصنف فيهم ويدلّ عليهم من اشعارهم أيضاً قولهم (شعر):

أنا مـن أهـوى ومـن أهـوى أنـا نـــحن روحـــان حـــللنا بـــدنا

وهكذا الكلام في إنكاره لكون عبادتهم الرقص والتصفيق، فإنّ الكـلام في متأخّري المتصوّفة من النقشبنديّة وأمثالهم لا في قدماء الصوفية الحقّة ومن يحذو حذوهم: فإنّ حالهم وأقوالهم خال عن الغناء والتصفيق ونحـوهما» ويـدلّ عـلى المدّعا دلالة صريحة ما ذكره في المجلس السادس من كتابه مجـالس المـؤمنين ولا بأس بنقل شيء منه فقال:

«**مجلس ششم** ـ در ذكر جمعى از صوفيهٔ صافى طـويت كـه نـزد سـالكان مسالك طريقت، ومؤسسان قواعد شريعت و حقيقت، مقصود از ايجـاد عـالم و

اختراع بنی آدم بعد از ایجاد جواهر زواهر انبیاء وائمه هدی ـ علیهم صلوات الله الملك الأعلی ـ وجود فایض الجود این طایفهٔ کرام و اصفیای عظام ـ کثّرهم الله بین الانام ـ است که به میامن توفیق ازادانی مراتب خاك به اعلی مدارج افلاك ترقی نموده‌اند و از حضیض خمول بشریت به اوج قبول ملکیت تلق فرموده، از پرتو سراج وهاج و عکس شعاع لمّاع ﴿يَهْدِي اللهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشٰاءُ﴾[1] با ساکنان ملأ اعلی ومطمئنان عالم بالا در سلك انتظام منخرط گشته و به مرتبه‌ای رسیده‌اند که عواقب امور قبل از ظهور مشاهده نموده‌اند و خواتیم اشیاء پیش از بروز وجود مطالعه فرموده دعائم دین و دولت بمیامن همت ایشان قائم، و قوائم ملك و ملت به روابط وجود ایشان منتظم، پاکبازان بساط مردی، و صدرنشینان صفهٔ دردمندی، بحرآشامان تشنه‌جگر، و دست‌افشانان بی پا و سر، گم‌گشتگان جادّهٔ سلامت، و منزویان کنج ملامت، زنده‌پیلان ژنده‌پوش، و زنده‌دلان صاحب‌هوش، خرقه‌پوشان خانقاه قدس، و باده‌نوشان بزمگاه انس، شاهان بی‌کلاه و امیران بی‌سپاه.

(بیت)

قومی ملوك طبع که از روی سلطنت

گوئی کز احترام سلاطین کشورند

شاهان دلق پوش که گاه حمایتی

زیر گلیم شان جم و خاقان و قیصرند

امروز از نعیم جهان چشم دوختند

فردا خود از کرشمه به فردوس ننگرند

(۱) سورهٔ نور، آیهٔ ۳۵

منگر به چشم خواردرين پابرهنگان
نزد خرد عزيزتر از ديدهٔ سرند
آدم بهشت را به دو گندم اگر فروخت
حقا كه اين گروه به يک جو نمی‌خرند

ومزيد توضيح و تقرير كلام در تحقيق حال اين طايفهٔ كرام آن است». «إلى آخر كلامه الطويل الذي آخره الذي تركناه أدلّ على المطلوب من أوّله الذي ذكرناه لأنّه مشتمل على الاستدلال على بعض الأمور الدائرة بين الصوفية وعلى الدفاع عن بعض افراد الطائفة كالحسن البصري واحمد الغزالي وذلك لأنّ المقدمة لا تسع ذكره بطوله لأنّه كرسالة صغيرة، فمن أراده فليطلبه من هناك» ونظراً إلى أمثال ما ذكر.

قال صاحب رياض العلماء في ترجمته: «وكان له‌ﷺ تمايل إلى التصوف والاعتناء بشأن أهله:» لكن لا يخفى عليك أنّ هذا التمايل لا يبلغ حداً يمكن أنْ يقال أنّه كان من الصوفية ويكشف عن ذلك تصريحه‌ﷺ بعقائده بالبيانات الشافية الوافية في كتبه المشهورة السائرة وتصنيفاته المعروفة الدائرة فمن أراد معرفة الحال تفصيلاً فليراجعها.

وأمّا إجمالاً فنشير إليه فنقول: **قال الفاضل الكشميري في كتاب نجوم السماء** في ضمن ترجمة القاضي‌ﷺ ما محصّله: «لا يخفى أنّ ما ذكره القاضي السيد نورالله التستري في كتاب مجالس المؤمنين وغيره من مدح جماعة من الصوفية وحسن الظن بهم كمدح الحسين بن منصور الحلاج الذي صدر التوقيع المشتمل على لعنه من مولانا صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه كما نقله علمائنا الإماميّة رضوان الله عليهم في كتبهم المعتبرة ومثل مدح سفيان الثوري وأبي يزيدالبسطامي

ومحيى الدين العربي وأضرابهم من متقدّمي الصوفية ومتأخريهم من الذين ثبت عند علماء الإمامية فساد مذهبهم وسوء عقيدتهم لا يستلزم تصوّف القاضي المادح لهم لأنّ مدح شخص لا ينحصر في اختيار مسلكه وقبول مذهبه بل ما ذكره القاضي في كتبه من مدح أعاظم علماء الإمامية وأكابرهم كالشيخين الجليلين ابن بابويه والمفيد وغيرهما من أعيان العلماء من الذين قدحوا في الصوفية وطعنوا على طريقتهم وشنعوا على سيرتهم وأظهروا براءتهم منهم يشعر ببراءته ونزاهة ساحته من مذهب جماعة الصوفية وطريقتهم المبتدعة

وأيضاً ممّا يدلّ على المطلوب كتابه إحقاق الحق لأنّه مع اشتماله على سائر المباحث من توحيد الله تعالى ومعرفة ذاته وصفاته ومباحث النبوّة والإمامة والمعاد وغير ذلك لا يظهر منه أنّ اعتقاده يوافق أقوال اهل التصوّف ويخالف أصول علماء الإمامية كالقول بوحدة الوجود وغير ذلك من الأمور التي زعم الصوفية حقانيتها وأثبت الإمامية بطلانها ، بل السيد المذكور أثبت عقائد الإمامية الثابتة عند علمائهم بالدلائل الوافية والبراهين الشافية ، اثباتاً لا مزيد عليه وذلك ينافي التصوف وهو المطلوب.

وممّا يؤيّد هذا المدّعا ما كتبه بعض الأعاظم على ظهر نسخة من مجالس المؤمنين بعد نقل العبارة التي نقلناها فيما سبق من تذكرة عليقلى خان الداغستاني وهو: «الحقّ أنّ المساعي الجميلة التي بذلها السيد نورالله في إعلاء كلمة الحق وتشييد بنيان الدّين وترويج مذهب الإمامية الحقّة أكثر وأوضح من أن يحتاج إلى البيان ، بل هي أظهر من الشمس وابهر من الأمس وعلوّ مراتب تصانيفه وسموّ مقامات كتبه واضح عند من كان من أولى العلم والكياسة وذوي الفهم والفراسة ولا سترة عليه ولا خفاء فيه بوجه من الوجوه.

وأيضاً لا يخفى أنّ تصوف القاضيؒ لا يستفاد من مطاوى كلامه وتضاعيف

مرامه في كتبه وتأليفاته ورسائله وتحقيقاته بنهج واضح وطريق جليّ بحيث يمكن أن يستدلّ به على كونه من الصوفية ، نعم يؤخذ منها أنّه كان له‌ﷺ حسن ظنّ ببعض المتصوّفة وأين هذا من ذاك؟ لأنّ مدح بعض الأشخاص لا ينحصر في اختيار مسلكه لأنّ الأغراض والغايات متفاوتة بحسب الأزمنة والأوقات ، ومختلفة بحسب الأمكنة والمقامات ، ومدح القاضي‌ﷺ للعلماء والأعاظم الذين صرّحوا بلعن الصوفية وبراءتهم منهم أدلّ دليل على ما ادّعيناه ، على أنّ علوّ درجته يقينيّ واليقين لا يزول إلّا بيقين مثله ، واحتمال بعض المحتملات بل الظن غير كاف ، فـ﴿لاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[1] ، ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[2] وتفصيله في محله ، انتهى كلامه .

وأيضاً براءة القاضي نورالله ـ نوّر الله مرقده الشريف ـ مذكورة في كتاب الشهاب الثاقب[3] لمولانا السيد دلدار علي طاب ثراه وأيضاً براءته‌ﷺ مذكورة مع مؤيّدات أخر في رسالة أخرى للسيد دلدار علي المذكور وتلك الرسالة هي التي كتبها في جواب أسئلة المولوي سميع الصوفي فمن أرادها فليرجع إليها» .

وقال : جناب سيد العلماء قدّس الله نفسه الزكيّه في بعض تصانيفه : «إنّ القاضي نورالله‌ﷺ كان قد حصل له لبعض الأوهام حسن ظنّ بطائفة الصوفية واستيناس بكلماتهم لكن لا يلزم من ذلك فساد عقيدته ، ألا ترى أنّ القاضي المذكور قال في مجالس المؤمنين بعد ذكره قول محى الدين العربي : «سبحان من أظهر الأشياء وهو عينها» الذي يشعر بوحدة الوجود : يحتمل أن يقرء كلمة عينها

---

(١) اسراء : ٣٦

(٢) حجرات / ١٢

(٣) هو كتاب صنّفه السيد النحرير المذكور في الرّدّ على الصوفيّة وإثبات بدعهم وتلبيساتهم والتحذير عن الاقتداء بهم وفي جواز اللعن عليهم فهو كالاثني عشرية للشيخ الحرّ العاملي‌ﷺ فإنّه أيضاً في هذا الباب .

بالغين المعجمة والباء الموحّدة والياء المثنّاة المشدّدة بصيغة الماضي ومعناها أخفاها إلى آخر ما قال زاعماً أنّ كلامه بأمثال هذا التوجيه يخرج عن حدّ مخالفة الشرع، فلو كان القاضي معتقداً بوحدة الوجود لما صحف كلامه ولما وجّهه بمثل هذا التوجيه ولما أصلحه بزعمه بمثل هذا البيان، فانكشف أنه كان يزعم لبعض المحتملات والوجوه أنّ عقائد ابن العربي وأمثاله من الصوفية لا تخالف الشريعة الطاهرة ولم يكن له اطلاع على كلماتهم الغير القابلة للتأويل، فالقاضي وأمثاله ممّن مدح الصوفية في كلماته كانوا يحملون كلماتهم الفاسدة على المحامل الصحيحة وإن كان ظنّهم في ذلك فاسداً ومصداقاً للمصراع المعروف: «وهل يصلح العطّار ما أفسد الدهر»

فلا يلزم من مدحهم للصوفية كونهم مشاركين لهم في الاعتقادات «انتهى كلامه الشريف» (انتهى ما أردنا نقله من نجوم السماء).

أقول: نظير ما ذكر في هذا الكلام من توجيه كلام ابن العربي ما وقع في مجالس المؤمنين في ترجمة أحمد بن محمد المعروف بعلاء الدولة السمناني بهذه العبارة: «وآنچه شيخ در اين رساله مذكور ساخته كه امام ابن الإمام محمد بن الحسن العسكري ـ عليه وعلى آبائه الكرام الصلاة والسلام ـ در گذشته مى تواند بود كه از مقولهٔ غلط در كشف باشد، چنانچه شيخ محى الدين وبعضى از اكابر اين طايفه را در دعوى مهدويت و خاتم الولاية بودن واقع شده، يا غلط در تشخيص محمد بن الحسن العسكري باشد، چنانچه در نفحات تلويحاً و در حاشيهٔ آن تصريحاً مثل اين تخطئه از ملا نظام الدين هروى در باب تشخيص خضر نسبت به جناب شيخ منقول است و بالجمله چون ركن‌الدين علاءالدوله مشهور بوده به صحبت دارى خضر و مولانا نظام‌الدين از وى احوال خضر معلوم مى‌كرده همانا كه احوال بر وجهى فرموده كه مرضى مولاناى

مولانای مذکور نبوده و از این جهت به او گفت که این حال خضر ترکمان است نه حال خضر ترجمان یعنی حال خضر نامی است از تراکمه نه حال خضری که واسطه است میان حق و خلق، و حاصل کلام آنکه بر قیاس تخطئهٔ ملا نظام الدین می‌توان گفت که آن محمد بن الحسن العسكري که شیخ را بر گذشتن او اطلاع حاصل شده نه محمد بن الحسن العسکری است که در عسکر سامرهٔ بغداد متولد شده بلکه محمد بن حسن دیگر بوده که در عسکر اهواز یا در عسکر مصر بوده و خدمت شیخ تشخیص حال نفرموده، با آنکه آنچه درین رساله به او منسوب است معارض است به آنچه در فصل نبوآت وما يضاف إليها از رسالهٔ بیان الإحسان لأهل العرفان مذکور ساخته و فرموده که مهدی را ـ علیه سلام الله و سلام جدّه خاتم النبيين ـ از هر سه نطفه یعنی صلبی و قلبی و حق نصیبی اکمل وحظّی اوفر من حيث الاعتدال لا غالباً ولا مغلوباً بود اگر در حیات است و غایب سبب غیبت او تکمیل این صفات است تا چنان شود که در حدّ اوسط افتد و از افراط و تفریط ایمن گردد و بر حق ثابت شود و اگر هنوز به وجود نیامده است بی‌شك بوجود خواهد آمد و به کمالی که شأن مصطفی است خواهد رسید و دعوت او شامل اهل عالم خواهد گشت و او قطب روزگار خود در مقام سلطنت خواهد بود بعد از امیرالمؤمنین علی عليه السلام انتهی. وبالجمله هر چند صدق شرطیه مستلزم صدق مقدّم نیست اما احتمال دادن وجود و غیبت آن حضرت و تقدیم این احتمال بر احتمال عدم ناظر در ترجیح اوست و کسی که یك مرتبه آن‌چنان حکم جزم به وفات مهدی عليه السلام نموده باشد به این اسلوب سوق کلام نمی‌نماید، کما لا يخفى على العارف به اساليب الكلام وبر تقدیر تسلیم می‌گوئیم انکار وجود محمد بن الحسن العسکری عليه السلام منافی تشیع شیخ نیست چه بعضی از طوایف شیعه حتی جمعی از امامیه قائل به دوازده امام که یکی از ایشان محمد بن الحسن

العسکری است نیستند چه مناط تشیع بر اعتقاد آن است که بعد از پیغمبر صلی الله علیه وآله خلیفهٔ بحق بلافصل امیرالمؤمنین علی بن ابی طالب علیه السلام است چنانچه در صدر کتاب مذکور شده و آنچه در این مقام از روایت صاحب احباب وعبارت رسالهٔ شیخ نحریر یافت نصّ صریح است در این باب و مادر مواضع این کتاب ذکر مطلق امامیه را منظورداشته‌ایم ومقصود به ذکر، امامیهٔ اثنی‌عشریه نگذاشته‌ایم.»

ویکشف عن هذا الإجمال ما ذکره المحدّث النوری رحمه الله في الباب الرابع من کتابه المسمّی بالنجم الثاقب بهذه العبارة:

«وطایفهٔ دیگر از اهل سنّت‌اند که قائل‌اند به‌تولّد آن‌جناب بلکه رسیدنش به مقامات عالیه ولکن گویند وفات کرده مانند احمد بن محمد سمنانی معروف به علاءالدولهٔ سمنانی، چنانچه در تاریخ خمیس وغیره از او نقل کردند که او گفت در مقام ذکر ابدال و اقطاب که رسید به مرتبهٔ قطبیت محمد بن الحسن العسکری و او چون پنهان شد داخل شد در دائرهٔ ابدال، وترقی کرد به تدریج از طبقه‌ای به طبقه‌ای تا اینکه گردید سید افذاذ، و قطب در آن وقت علی بن حسین بغدادی بود پس چون وفات کرد و مدفون شد، در شونیزیه نماز گذارد بر او محمد بن الحسن العسکری و در جای او نشست و باقی ماند در رتبهٔ قطبیت نوزده سال، آنگاه خدای تعالی او را از این جهان با روح و ریحان برد و قائم مقام او شد عثمان بن یعقوب جوینی خراسانی و نماز کرد بر او او و جمیع اصحابش و دفن کردند او را در مدینهٔ رسول صلی الله علیه وآله تا آخر مزخرفات او که باید حق قلم و کاغذ را نگاه داشت و ملا حسین میبدی شارح دیوان قریب به این کلمات را در شرح دیوان گفته وگویا او هم از علاءالدوله برداشته که ازکثرت اقاویل شنیعه مردودالطرفین است، تمام امت را بهشتی می‌داند اما با شفاعت، و فرقهٔ ناجیه که منحصر در یکی است آنان‌اند که بی‌شفاعت به بهشت روند، بلکه در اصل مذهب مشوّش،

چنانچه در رياض از بعضى از رسائل او نقل كرده كه او گفت كه من در بعضى مسائل بقول شيعه مى‌گويم و در بعضى بقول اهل سنت و من عايشه و ساير ازواج نبى ﷺ را مدح مى‌كنم پس شيعه مرا ملامت مى‌كند و يزيد و اشباه او را لعن مى‌كنم پس اهل سنت مرا سرزنش مى‌نمايند و شتم مى‌كنند قاضى نورالله رحمه الله به حسن فطرت در مقام معذرت ابن سمنانى برآمده به اينكه «مى‌توان گفت» ونقل كلامه الذي ذكرناه.

وإذا أحطت خبراً بذلك فاعلم أنّ ممّا يشيد بنيان أساس هذه البيانات الدالة على براءة ساحة القاضي رحمه الله من عقائد الصوفية وحالاتهم وبياناتهم ومقالاتهم التدبر في ترجمة حاله والنظر في تضلّع كماله وذلك لأنّ مقامه في فهم المراد من الآيات والأخبار واستخراج درر الحقائق من بحار كلمات الملك الجبّار وبيانات النبيّ المختار وأحاديث الأئمة الأطهار أشمخ من أن يقع عليه غبار الإنكار أو يتزلزل في تصديقه أقدام الأفكار فيستبعد من مثله أن يشارك الصوفية في عقائدهم الواهية الضعيفة، وأقوالهم الركيكة السخيفة، وأفعالهم المبتدعة وآثارهم المخترعة، حاشاه عن ذلك، ففيما ذكر كفاية للبصير، ولا ينبّئك مثل خبير.

٤ ـ حرص القاضي علىٰ تكثير سواد الشيعة

بقي هنا أمر ينبغي أن نشير إليه إجمالاً وهو أنّ للقاضي رحمه الله حرصاً شديداً على تكثير سواد الشيعة فلذا تراه في كتبه ولا سيما في مجالس المؤمنين يتعب نفسه ويتجشّم كلفة عظيمة ويتحمل مشقّة شديدة لنيل هذا المرام ولو بتحمّل احتمالات بعيدة وتطلّب استدلالات غير سديدة وذلك واضح عند من كان مأنوساً بكلماته فلا نطيل الكلام بالخوض فيه بالنقض والإبرام بل نكتفي بذكر شيء يدلّ على المرام عند من لم يعرف ديدنه ولم يستأنس بكلماته:

فمنها قولهﷺ في المقدمة الأولى من مقدمات مصائب النواصب في ضمن الاستدلال على تشيّع المير سيّد شريف العلامة المشهور: «لكنّهﷺ لحبّ الجاه والمال، أو لدفع توهم الرفض والاعتزال عن مذهب أهل الضلال، أو غير ذلك مما اقتضاه الحال شرح المواقف ونسج على ذلك المنوال[1] بل الظاهر أنّ كلّ من اتّصف من الأفاضل والموالي، بالفطرة الصحيحة والفهم العالي، كالخطيب الرازي والغزالي، كان متظاهراً بمذهب الجمهور، مبطناً للمذهب الحقّ المنصور، لأغراض لا تخفى على ذوي الشعور، وقد شهد بحسن هذا الظنّ المبين مطالعة كتابيهما سرّ العالمين والأربعين»

ومنها قولهﷺ في المجلس السادس من كتاب مجالس المؤمنين، في ترجمة العارف المعروف بابن العربي بهذه العبارة: «ونسبت خرقة وى بيك واسطه به حضرت خضر مى‌رسد و خضر به موجب تصريح مولانا قطب الدين انصارى صاحب مكاتيب خليفهٔ امام زين العابدينﷺ است و شيخ ابوالفتوح رازى در تفسير اين آيه كه ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾[2] روايت نموده:

«كه حضرت خضرﷺ با بعضى از نظريافتگان درگاه گفته: «كه من از مواليان على و از جملهٔ موكلان بر شيعهٔ اويم» و از بعضى درويشان سلسلهٔ نور بخشيه شنيده شد كه هر يك از مشايخ صوفيه كه اظهار ملاقات خضر نمايد يا خرقهٔ خود را به او منسوب سازد في الحقيقة اخبار از التزام مذهب شيعه نموده و اشعار به عقيدهٔ خود در باب امامت فرموده» إلى آخر كلامه الطويل الذي آثار التجشم في آخره الذي تركناه أكثر من أوله الذي ذكرناه.

---

(١) ذكر نظيره أيضاً في المجالس، في المجلس السابع، في ترجمة الميرسيد شريف المترجم حاله هنا.
(٢) مائده / ٢٦

ومنها قوله ﷺ في المجلس الثامن، في أوّل الجند الثاني عشر، في ترجمة هلاكو خان بهذه العبارة: «هلاكو خان بن تولى خان بن چنگيز خان در ربيع الأوّل سنة إحدى وخمسين وستّمائة بحكم برادرش منگوقاآن متوجه سمت ايران شده و در سنة ثلاث و خمسين در كان كل سمرقند نزول نمود و در شوال آن سال از جيحون گذشت و بنابر ارادة ربّ قدير و حسن تدبير نحرير عدم النظير خواجه نصيرالدين محمد طوسي ـ طيّب الله مشهده ـ بنابر اضطرار در قلعة ميمون‌دز از قلاع ملاحده بسر مى‌برد و او را در مبادى توجه هلاكو خان به رسم رسالت نزد خان فرستاده بودند تسخير قلاع ملاحده ميسّر گشته ملاحده بقتل رسيدند و در سلخ شوال اربع و خمسين وستّمائة خورشاه پادشاه ملاحده را به چنك آورده، طايفة خنديه را برانداخت، اتفاقاً لفظ خند موافق تاريخ است و در اثناى اين نهضت تقرّب حضرت خواجه به جائى رسيد كه در حرم محترم ايلخان محرم گرديده و بيگم را در تكليف اسلام ايلخان با خود متفق ساخته، ايلخان و بيگم را پنهان از اعيان لشگر به شرف اسلام فايز گردانيد و چنانچه مشهور است ايشان را ختنه ساخت و آنكه بعضى از قاصران استبعاد اسلام او مى‌كنند از قبيل سخايف اوهام است وليس هذا أوّل قارورة كسرت في الإسلام».

إلى غير ذلك من الكلمات التي لا يترقّب صدورها الّا ممّن كان مقيّداً في قعر سجن الطبيعة بسلسلة مموّهات الوهم والخيال لا ممّن قد فاز بالطيران بجناحي العلم والعمل في أوج سماء المعرفة والفضل والكمال، كالقاضي قدّس الله تربته الزكية فإنّ علوّ مقامه ممّا لا يقبل الإنكار فلولا أنّ الخوض في نقل أمثال ما ذكر يفضي إلى توهّم التّحامل منّي على هذا السيد السند النحرير الباذل نفسه ابتغاء لوجه الله تعالى في إعلاء كلمة الدين وإحياء سنّة خاتم النبيين ﷺ وترويج مذهب الأئمّة الطاهرين عليهم السلام ـ أعلى الله درجته في أعلى علّيين ـ لذكرت من ذلك شيئاً

كثيراً، فالأولى الكفّ عن الخوض فيه، والعمل بما ورد في الحديث النبوي «**أُذكُرُوا مَوتاكُمْ بِالْخَيْرِ**»[١] والتمثل بقول من قال: «**ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها**».

وممّا ينبغي ذكره هنا ما اعتذر به السيد إعجاز حسين الهندي‌ﷺ عمّا وقع فيه القاضي من عدّه الصوفية والعامّة في عداد الشيعة، فإنّه‌ﷺ قال في كشف الحجب والأستار بعد ذكر مجالس المؤمنين وبيان موضوعه وتعريفه ما لفظه:

«وقد يظنّ من لا بصيرة له أنّه أدخل العامّة والصوفية في هذا الكتاب زاعماً أنّهم كانوا من أهل الحق مع أنّه باطل لأنه‌ﷺ قد صرّح في مقدمة هذا الكتاب وعند ذكر علاء الدولة السمناني أنّ غرضه في هذا الكتاب ذكر من كان يعتقد أنّ مولانا عليّاً‌ؑ كان خليفة بعد الرسول بلا فصل وهم الذين يسمّيهم مطلق الإمامية لا الإمامية الإثنى عشرية الناجية.»

أقول: قد عرفت ممّا ذكرناه في السابق أنّ هذا الاعتذار لا يجدى في جميع الموارد، نعم هو عذر في بعضها وذكر العالم البارع النحرير الآغا محمد علي البهبهاني الكرمانشاهي‌ﷺ لما صدر من القاضي في الكتاب المشار إليه من عدّة أعيان الصوفية وأعيان علماء العامّة في عداد الشيعة وجهاً آخر، فقال في أواخر كتاب مقامع الفضل، في ضمن كلام له في إثبات تسنّن الملّا عبدالرحمن الجامي ما لفظه[٢]:

«وجمعى از مَهَرۀ فن و ثقات طرفين بر آن شهادت داده‌اند و حكم فرموده‌اند مثل فاضل متبحّر قاضى نورالله تسترى‌ﷺ كه در مجالس المؤمنين از فاضل قاضى مير حسين ميبدى شافعى شارح ديوان مرتضوى نقل كرده كه در طعن او چنين گفته:

---

(١) فيض الإله في ترجمة القاضي نور الله.

(٢) ص٢٨٨ من النسخة المطبوعة سنة ١٣١٦

شعر

آن امـــام بـــحق ولی خـــدا اســـــد الله غـــالبش نـــامی
دو کس او را بـــه جـــان بـــیازردند یکـــی از ابـــلهی دگـــر خـــامی
هـــر دو را نـــام عـــبدرحـــمن است آن یکـــی مـــلجم و دگـــر جـــامی

(إلى أنْ قال:) و شهادت جماعت مذکوره که مقارب عصر او بعضی مؤالف و بعضی مخالف او بوده‌اند از ادلّ دلائل است بر کمال ظهور نصب و عداوت او که قابل توجیه و تأویل نبوده، زیرا که قاضی نورالله مـذکور نـظر بـه مـعارضه در مذهب که با میرزا مخدوم شریفی ناصبی داشت، بنابر مصلحتی که دیده اکثر اعیان سنیان و صوفیان را داخل شیعیان گردانیده و به مفهومات ضـعیفه و احـتمالات بعیدهٔ سخیفه استدلال بر تشیّع ایشان نموده، چنانکه از مطالعه و مراجعهٔ کـتاب مجالس معلوم و مفهوم می‌گردد و مع ذلك از اعیان صوفیان کـسی را کـه بـرای سنیان بجا گذاشته شیخ عبدالقادر گیلانی و ملا عبدالرحمن جامی است» وتفطّن القاضي نفسه بإفراطه في هذا الأمر، فأجاب عنه بزعمه حـيث قـال في مجـالس المؤمنين، في المجلس السابع، في ترجمة الغزالي:

«کسی نگوید که چون حکم به تشیّع غزالی و مانند او که به مـذهب اهـل سنت اشتهار دارند نمودید، پس باید که سخنان ایشان راکه در کتب کلامیه و غیر آن مسطور است بر اهل سنت حجت نسازید، زیرا که می‌گوئیم که حکم ما بـه تشیع غزالي و امثال او نظر بباطن حال ایشان است و شك نیست که ظاهر حال ایشان موافق اهل سنت بوده و تصانیف ایشان بر طبق عقائد آن جماعت واقـع شده الخ» وذكر نظيره في موارد عديدة من كتاب المجالس وغيره ومنه ما مرّ ذكره قبيل ذلك[1] نقلاً من مصائب النواصب.

---

(١) ص ٤٠

٥ ـ أسلوب تحرير القاضي‌ﷺ وتقريره

بيان القاضي‌ﷺ سواء كان عربياً أو فارسياً بمكان عال من الفصاحة والبلاغة ومقام شاخ من الجودة والسلاسة، واللطافة والنفاسة، ألاترى إلى قول السيد إعجاز حسين الهندي‌ﷺ في كشف الحجب تحت عنوان إبداء الحقّ «وأيضاً لايضاهى بيان هذا الكتاب بيان هذا العلامة النحرير ولا أُسلوبه أُسلوبه البالغ إلى أقصى المراتب في البلاغة وجودة التقرير مستدلاً به على أنّ الكتاب ليس للقاضي‌ﷺ وهو بيان صحيح وكلام متين وإستدلال قوى، وذلك واضح عند من كان مستأنساً بكتبه إلّا أنّه مع ذلك يلوح قليلاً ما في بعض تعبيراته العربية شيء يخالف استعمال لغة العرب، مثلاً كلّما يستعمل لغة «ندم» في كتبه العربية يستعملها بمن تبعاً لأسلوب التعبير الفارسي في استعمال معنى هذه الكلمة فيقول مثلاً «ندم منه» كما يقال بالفارسية: «از آن پشيمان شد» والحال أن العرب تقول: «ندم عليه» وقس عليه بعض نظائره إلّا أنّه معفوٌّ عنه في جنب حسن تعبيره الواضح وبيانه الجليّ على أنّه أقلّ قليل وبعد ما فطنت بهذا الأمر صححت هذه الكلمة في جميع الموارد التي استعملت هي فيها من هذا الكتاب إلّا ما زاغ عنه البصر.

٦ ـ الكلام حول بعض تأليفات القاضي‌ﷺ

ما اشتهر من تأليفات القاضي‌ﷺ وانتشر نسخها أربعة كتب؛ إحقاق الحق، مجالس المؤمنين، الصّوارم المهرقة، مصائب النواصب وهي تأليفاته المشهورة ولا سيّما الأوّلان، فإنّهما بمكان من الشهرة، ونظراً إلى هذا الاشتهار اكتفى جماعة في ترجمة القاضي‌ﷺ باختصاصها بالذّكر من بين تأليفاته، كما إليه ينظر كلام صاحب الروضات‌ﷺ حيث قال بعد ذكر أسامي عدّة من كتب القاضي‌ﷺ غير هذه أربعة في ترجمته نقلاً عن غيره «كذا في بعض المواضع المعتبرة وكأنّ المقصود به تفصيل غير

كتبه المشهورة المتداولة وإلّا فلاوجه لإسقاطه أُسّ أساس مصنفات الرجل مثل كتاب مجالس المؤمنين الذي كتبه في ترجمة أحوال جماعة من العلماء والحكماء والأدباء والعرفاء والرجال والأوائل والرواة الأفاضل من الإسلاميين الذين هم باعتقاد المصنّف من الإماميّين مع طرف من حكاياتهم وطريف من ملح أقاصيصهم ورواياتهم وأشارة إلى ترجمة جملة من البلاد المنسوبة إليهم رضوان الله سبحانه و تعالى عليه وعليهم ومثل كتاب إحقاق الحق الذي كتبه في النقض على إبطال الباطل الذي كتبه الفضل بن روزبهان الإصفهاني في الردّ على نهج الحق لإمامنا العلّامة أعلى الله مقامه وأعظم انعامه، وكتاب صوارمه الذي كتبه في الرّد على صواعق ابن حجر الهيتمي المكّي، إلى غير ذلك من مصنفاته التي تسمعها من غير هذا الموضع على حسب ما سوف نحكى»

فنقول: رابع هذه الثلاثة المذكورة في الاشتهار مصائب النواصب كما ستعرف وجهه إن شاء الله تعالى.

أمّا إحقاق الحق

فهو كتاب شريف قد وقع عند علمائنا الفحول بمكان من القبول بحيث صرّح بعض العلماء بأنّه ممّا يؤلّف مثله في بابه وهو كذلك قال صاحب رياض العلماء في حقّه:

«احقاق الحق كتاب جيّدة الفوائد كبير جدّاً وقد ألّفه في بلاد الهند في جواب ردّ بعض متأخّري العامة على كتاب نهج الحق للعلّامة في مسألة الإمامة وتأليف هذا الكتاب هو من جملة البواعث لشهادة هذا السيدﷺ وهو كتاب معروف معوّل عليه عند من جاء بعده من العلماء.

قال العالم الجليل السيد اعجاز حسين الهنديﷺ في كشف الحجب

والأستار: «إحقاق الحقّ للفاضل الكامل الأديب، العالم العامل الأريب، السيد السند السّديد الشهيد القاضي نورالله بن شريف بن نورالله ـ نوّرالله مرقده ـ المشتهر بالشهيد الثالث، نقض فيه إبطال الباطل الّذي ألّفه ابن روز بهان زاعماً أنّه جواب لكشف الحق ونهج الصدق لآية الله في العالمين العلامة الحلّي.

قال الحرّ العاملي: «أنّه كان معاصراً للشيخ البهائي، وقتل بسبب تأليف إحقاق الحق (انتهى)».

وقال صاحب الذريعة في حق ذلك الكتاب: «وهو أجلّ كتاب في بابه، تعرّض في الردّ كلمات القاضي فضل بن روزبهان في كتابه «إبطال نهج الباطل، الّذي كتبه في الرّدّ على كتاب نهج الحق لآية الله العلّامة الحلّي، فأظهر الصواب ونال أعظم الأجر والثواب، أوّله: «الحمد لله الذي جعل مقام شيعة الحق علياً، وصيّرهم مع نبيّه إبراهيم في ذلك الاسم سميّاً» (إشارة إلى تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لَإِبْرَاهِيمَ﴾[1].

قال الحاج محمد جعفر الصوفي المتأخّر المعروف بكبودر آهنگى في كتاب مرآة الحق[2] في ضمن كلام له بعد ذكر اسم الكتاب أعني الإحقاق ونقل شيء منه ما لفظه:

«انصاف آن است كه چنانچه از بعضى أساتيد عظام خود كه جناب مرحوم مغفور ميرزا ابوالقاسم قمى ﷺ باشد و بعضى فضلاى ديگر كه جناب مرحوم مغفور ميرزا محمد مهدى طباطبائي شهرستانى باشد شنيدم كه مى‌فرمودند كه قاضى ﷺ كمال فضيلت و تحقيق و تتبّع را داشته كه به اين نحو ردّ كلمات فاضل روزبهان را نموده و مى‌فرمودند كه اگر علامه حلّي خود ايشان مى‌خواستند كه به

(١) صافات / ٨٣

(٢) ص٩٧ من النسخة المطبوعة

اين نحو ردّ كلام و تزييف او نمايند ما را اعتقاد اين است كه به اين نحو ممكن نبود».

وقال أيضاً بعد مدح أعظم من ذلك لهذا الكتاب وبعد مدحٍ بالغ لمؤلّفة وسائر تأليفاته ولاسيّما إحقاق الحق ومجالس المؤمنين[1]: «نفاست و شرافت اين دو كتاب بمرتبه‌اى است كه محقق محدّث مولانا محمد تقى مجلسى‌ فرموده است: كه بر هر شيعه لازم است كه اين دو كتاب را داشته باشد» يريد بهما إحقاق الحق ومجالس المؤمنين.

تاريخ تأليف إحقاق الحق وطبعاته

قال السيد إعجاز حسين في كشف الحجب والأستار بعد ما مرّ ذكره: «قد صنّف هذا الكتاب في مدّة يسيرة وأيّام قليلة لايكاد أحد أن ينسخه فيها فضلاً عن أن يصنّفه، قال في آخره:

«وقد اتّفق نظم هذه اللئالي، التي وشحت بها عوالي المعالي، في سبعة أشهر من غير الليالي، لما شرحت من كثرة ملالي، وضعف القوى ونحول البدن كالشنّ البالي، وكان آخرها آخر ربيع الأوّل المنتظم في سلك شهور سنة ألف وأربع عشرة في بلدة آگرة أكره بلاد اتّخذها الكفر وَكْرَهُ، واستعمل فيها الشيطان مَكْرَهُ، ـ صان الله المؤمنين عن مكره وجهله، وأخرجهم عن سواد الهند حزنه وسهله، بحقّ الحقّ وأهله ـ».

قال الشيخ أغا بزرگ دام ظلّه في الذريعة بعد ما ذكره: «طبع بايران تامّاً في سنة ١٢٧٣ق وطبع بمصر أيضاً لكنّه معاسقاط بعض مطالبه ثمّ في سنة ١٣٢٦ق

(١) ص١٠٩ من النسخة المطبوعة

طبع بها نصفه الأوّل إلى البحث الرابع في تعيين الإمام بمباشرة الفاضل الشيخ حسن ابن الشيخ دخيل الحجامي النجفي وأتعب نفسه في تصحيحه ومقابلته مع طبع ايران وغيره، وعمد العلامة المعاصر الشيخ محمد حسن مظفر النجفي إلى تأليف كتابه دلائل الصدق في نهج الحق تتميماً لما حقّقه القاضي نورالله الشهيد في هذا الكتاب وهو مجلد كبير يأتي في محلّه».

تتميم

قال صاحب رياض العلماء في آخر ترجمة القاضي﵀ «ثم أعلم أنّ الذي ردّ على العلّامة كتاب نهج الحق هو فضل بن روز بهان الإصفهاني، ويقال أنّه من غير أهل اصفهان ولكن توطّن بها، فلاحظ وكان فضل بن روزبهان في عصر خروج السلطان شاه اسماعيل الصفوى بل بعده بقليل، فلاحظ ويقال: أنّ فضل بن روزبهان كان بعد دولة السلطان محمد خدا بنده الذي ألّف العلامة كتاب نهج الحق له بقليل وهو خطأ، كيف لا وقد يظهر من كلام القاضي نورالله المذكور في مواضع من إحقاق الحق أنّه كان من المتأخرين عن ذلك الزمان بكثير. منها أنّه قال: أنّه قد ألّف ذلك الردّ على العلامة لأجل تلافي قتل قومه بإصبهان يعنى بعد خروج السلطان شاه اسماعيل.

ومنها أنّه قال: أنّ بعض الإيرادات التي أوردها فضل بن روزبهان في بحث رؤية الله تعالى قد أخذها من الشرح الجديد للتجريد ومن المعلوم أنّ الشارح الجديد كان في عصر ميرزا الغ سبط الأمير تيمور وهو قريب من عصر خروج السلطان شاه اسمعيل الصفوي المذكور. ومنها انه».

أقول: فترك بياضاً لكتابته شيء ولم يكتبه والظاهر أنّه لم يمهله الأجل لكتابته لأني نقلته من خطّه﵀.

أمّا مجالس المؤمنين

فهو أشهر من إحقاق الحق قال الأفندي؆ في ضمن عدّ تأليفات القاضي؆ «أيضاً كتاب مجالس المؤمنين بالفارسية وهو كتاب كبير معروف في ذكر طائفة من علماء الشيعة ورواتهم وزمرة من مشاهير الإمامية من السلاطين والأمراء والصوفية والشعراء من الأزمنة السالفة إلى زمانه وقد أفرط في ذلك وفرّط وهو من جملة البواعث لنا في إنشاء هذا الكتاب المسمّى برياض العلماء وإنّما ألّف؆ كتابه المذكور حيث رأى أنّ المخالفين علينا قد طعنوا بأنّ مذهب الشيعة قد حدث في مبدأ ظهور الدولة الصفوية وخروج السلطان شاه اسماعيل الصفوي ونحو ذلك من أقاويلهم المخيلة الفاسدة وقد مرّت الإشارة إليه أيضاً في أوّل الديباجة».

أقول: مع ذلك كلّه هذا الكتاب من نفائس الكتب ولولاه لفاتت فوائد جمّة لا يجبر فواتها غيره.

قال السيد إعجاز حسين الهندي؆ في كشف الحجب والأستار: «مجالس المؤمنين للقاضي نورالله بن شريف الحسيني الشوشتري المتوفّى سنة تسع عشرة بعد الألف، رتّبه على إثني عشر مجلساً في ذكر الأماكن والمواطن الّتي لها اختصاص بالأئمة الطاهرين والطوائف والأصحاب والتابعين والمتكلّمين والمفسّرين والمحدّثين والمجتهدين والسادات والقرّاء والنحاة والحكماء والملوك والأمراء والوزراء والشعراء من العرب والعجم (إلى أنْ قال:) أوّله «نفحات دلگشاى حمد ورشحات جانفزاى الخ».

تأريخ تأليف مجالس المؤمنين وطبعاته

قال الناقد البصير الأفندي؆ في رياض العلماء: «وكان فراغه من مجالس المؤمنين يوم الخميس الثالث والعشرين من شهر ذي القعدة لسنة عشرة وألف؛

وكان افتتاحه في مفتتح شهر رجب المرجب المنتظم في سلك شهور سنة ثمان وتسعين وتسعمائة في بلدة لاهور ـ رضيت عن آفات الدهور ـ، هكذا وجدت صورة خطّه على آخر كتاب المجالس المذكور».

أقول: قد علم من هذا الكلام أنّ ما ذكره ريو[1] في فهرسه[2] من أنّ في متحف البريطانية نسخة خطّية من كتاب مجالس المؤمنين قد كتب في هامش آخرها: «افتتح هذا الكتاب في رجب سنة ٩٩٣، واختتم في الثالث والعشرين من ذي القعدة لسنة ١٠١٠». ويظنّ أن التاريخ المذكور قد استنسخ من خطّ مؤلفه. صحيح من جهة الظن إلّا أن في الكلام اشتباهاً نشأ من تحريف «ثمان» إلى «ثلاث» ويمكن أن يكون الأمر بالعكس إلّا أنّه بعيد لا يعبأ به عند المتأمّل البصير، لكون الأفندي أبصر منه. طبع هذا الكتاب في ايران ثلاث مرّات (مرّتين في طهران؛ تأريخ الطبعة الاولى في ١٦ رجب سنة ١٢٦٨، والطبعة الثانية ليست عندي الآن منها نسخة فليلاحظ من غير هذا الموضع، وثالثة في تبريز في مطبعة الحاج ابراهيم آقا الباسمجى التبريزى لكن بلا ذكر من تأريخ الطبع) إلّا أنّ النسخ المطبوعة في تلك الطبعات الثلاثة ملحونة جدّاً مشوّشة كثيراً بحيث يتعسّر على الناظر بل يتعذّر عليه الاستفادة الكاملة منها من دون مراجعة إلى النسخ الخطّية او المآخذ المنقول عنها وذلك على خلاف ما أوصى به القاضي ﷺ في آخر هذا الكتاب فإنّه أورد في آخره خاتمة تشتمل على وصاياه التي آخرها هذه العبارة:

«ديگر آنكه چون بعد از اتمام هفت نسخه از اين مجالس و مقابلهٔ آنها با اصل مسودّهٔ آن، اين فقير مستهام به اشاعت آن اقدام نموده، بنابراين مأمول از الطاف اخوان كرام كه از آن نسخ نقل بردارند آنكه همّت بر تصحيح و مقابلهٔ منقول عنه

---

(١) Ch.Rieu.

(٢) ج ١، ص ٣٣٧ـ٣٣٨

گمارند تا چنانكه در اكثر كتب تواريخ و سير به نظر مى‌رسد به تعاقب نقل و مرور روزگار نسخه‌هاى سقيم خاطر آزار بر روى كار نيايد وطبع لطيف ناظران را از مطالعهٔ آن ملالت نيفزايد».

هذا كلّه مع اعتراف القاضيﷺ بأنّ الأشعار العربيّة قد كانت في النسخة الأصلية أيضاً مشوّشة ملحونة مصحّفة وذلك لأنّهﷺ قال في المجلس الحادي عشر بعد ذكر حكاية[1] تشتمل على ذكر سبب تأليف أبي تمّام لكتاب الحماسة ما لفظه: «مخفى نماند كه حال مؤلف اين كتاب در نقل اكثرى از اشعار شعراى عرب بر منوال حال شيخ اصفهان است در نقل كتاب حماسه از آن نسخهٔ سقيم غير مستقيم و اميدوار است كه توفيق تصحيح و تحقيق آن روزى گردد والله الموفق».

أقول: عمّمه في وصاياه التي ذكرها في خاتمة الكتاب إلى الأخبار أيضاً حيث قال فيها ما لفظه: «ديگر آنكه بر وجهى كه سابقاً در ذيل احوال ابوتمّام طائي از مجلس يازدهم مذكور شده چون بعضى از كلمات واقعه در اخبار واشعار منقوله در اين كتاب خالى از سقمى وارتيابى نيست اگر اصلى صحيح‌تر از آن اخبار واشعار بدست آرند در تصحيح آن التفات دريغ ندارند.».

---

(١) وهي هذه «آورده‌اند كه سبب جمع ابى تمّام كتاب حماسه را آن بود كه چون او در وقت توجه از نيشابور به عراق عرب به ولايت همدان رسيد زمستان شد و برف راه را مسدود ساخت و در آن اثناء ابوالوفاء محمد بن عبدالعزيز كه اديبى بود از اولاد رؤساء وشعر نيز مى‌گفت ابوتمّام را به خانهٔ خود برده به خدمت او مشغول شد و چون مدت توقف ابوتمّام به واسطهٔ زمستان امتدادى داشت، كتب خود را نزد ابوتمّام آورده ابوتمّام از آنها اختيار ابيات حماسه نمود و نسخه نزد ابوالوفاء ماند تا آنكه كتب ابوالوفاء به دست شخصى از اهل دينور افتاد كه او را ابوالعواذل دينورى مى‌گفتند و او در ايامى كه از هجرت نبويّه دويست و هفتاد سال و كسرى گذشته بود نقلى سقيم مصحف از آن برداشته به اصفهان برد و بعضى از مشايخ اصفهان با آن خلل و قصور كه در آن نسخه بود بر تداول آن رغبت فرمودند و ابوبكر خياط را جهت تفحص اشعارى كه مانند كتاب حماسه بود به اطراف بلاد فرستاد و هميشه در مقام اصلاح آن بود تا چنان شد كه مردم از مطالعهٔ آن بهره يافتند.»

فائدة مهمة ـ إعلم أنّ من متمّمات كتاب مجالس المؤمنين رسالة «دفع شبهات ابليس» ويعلم ذلك من ملاحظة صدر الرسالة وذلك لأنّ عبارة صدرها بعد البسملة والاستعاذة هكذا: «مخفى نماند كه اين تراب اقدام مؤمنان در فاتحهٔ كتاب مجالس المؤمنين تشبيه اقوال بعضى از شياطين امت سيدالمرسلين را به شبهات ابليس لعين مذكور ساخته[1] وجهت رعايت معانقهٔ اجزاى اصليه كلام حوالهٔ شعور بر بعضى شبهات مذكوره و جواب آن را به كتب جمهور مناسب شناخته بود و چون آن مقام به نظر شريف بعضى از اخوان عالى‌شأن ملك نشان كه جامع ملكات فطريهٔ انسانى و خالع صفات رديّهٔ شيطانى بود رسيد استدعا نمود كه به نوشتن تفصيل شبهات مذكوره و جواب آن گرايد و به حاشيهٔ كتاب الحاق آن نمايد تا ناظر در اين مقام را حاجتى بغير اين كتاب نباشد و تكلّف جستجوى خاطر او را نخراشد و چون به حسب استدعاى او شروع در آن واجب گرديد الخ».

وهي تشتمل على أجوبة سبع شبهات القاها ابليس وهذه الرسالة هي التي عبّر عنها صاحب شهداء الفضيلة بقوله: «رسالة في ردّ الشيطان» كما مرّ نقله[2] وذلك لأنّه غير عبارة الرياض وعبارته هكذا «رسالة في رد شبهات الشيطان» كما صرّح به علاء الملك أيضاً في محفل فردوس بقوله: «رسالهٔ دفع شبهات ابليس»

(١) يريد به ما ذكره في فاتحة كتاب مجالس المؤمنين بهذه العبارة «واوّل شبهه‌اى كه در عالم پيدا شد شبههٔ ابليس بود (إلى أن قال:) واز اين استكبار واستبداد هفت شبهه او را سانح شد و بعد از وى در سائر خلائق آن شبهات سرايت كرد تا آنكه بعد از غروب آفتاب نبوت هر نبى بعضىَ از آن شبهه‌ها در نفوس علماى امت آن پيغمبر پديد آمد (إلى أنْ قال:) و اين اختلاف و افتراق بحكم حديث «ستفترق» در امت پيغمبر ما صلوات الله عليه وآله زياده گرديد (إلى أن قال:) وتفصيل آن شبهات كه منشأ اشتباهات اهل بدع و ضلالات است با دفع آن در كتب اهل كتاب مذكور و در مصنفات علماى ملت احمدى مسطور است الخ».

(٢) انظر ص ٥

كما مرّ نقله[١] ولهذه العلاقة طبعت في أواخر مجالس المؤمنين في هوامش بعض الصفحات.

أمّا الصوارم المهرقة

فهو هذا الكتاب الحاضر الذي لا نخوض في بيان ما ينبغي لشأنه لأنّ عيانه يغنينا عن بيانه، بل نكتفي بذكر ما لابدّ منه وهو التعريف الإجمالي من الكتاب فنقول: هو كتاب كلامي يبحث عن موضوع الإمامة العظمى والخلافة الكبرى، صنّفه القاضيﷺ في جواب الصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي ومع كونه ردّاً على بعض الصواعق (لأنّه لايتجاوز عن مبحث خلافة أبي بكر) في حكم الردّ على كلّه لما نبّه عليه مصنّفه في آخره، ومع صغر حجمه كثير الجدوى غزير الفحوى. قال الأفنديﷺ في ضمن عدّ تأليفات القاضيﷺ: «وكتاب الصوارم المهرقة في ردّ الصواعق المحرقة لابن حجر العسقلاني في دفع الإماميّة وحقّيّة مذهب العامّة معروف، والظاهر أنّه غير ما سبق من رسالة ردّ مقدّمات ترجمة الصواعق»

أقول: قولهﷺ «العسقلاني» سهو قلم واشتباه منه لأنّ الصواعق لابن حجر الهيتمي المكّي المتأخّر زمانه عن زمان ابن حجر العسقلاني بكثير من السنين، فليلاحظ من محلّه.

قال صاحب كشف الحجب والأستار: «الصوارم المهرقة في دفع الصواعق المحرقة للسيد السند القاضي نورالله بن شريف بن نورالله المرعشي الشوشتري ـ نوّرالله مرقده ـ، المتوفّى سنة تسع عشرة بعد الألف وهو شرح بالقول».. **ويؤخذ من ملاحظة** فهارس الكتب أنّ هذا الكتاب أوّل كتاب صنّف في ردّ الصواعق

(١) انظر ص١٦

وذلك لأنّ العلماء كتبوا في ردّه كتباً كثيرة.

قال الفاضل الجليل السيد إعجاز حسين الهندي في كشف الحجب والأستار:

«إبداء الحقّ في جواب الصواعق المحرقة، قال بعض الأفاضل: أنّه من مصنّفات السيد السند القاضي نورالله بن شريف بن نورالله الحسيني المرعشي الشوشتري ـ أعلى الله درجته في أعلى علّيّين ـ لكنّه لا يستقيم لأنّه استشهد سنة تسع عشرة بعد الألف في عهد جهانگير وتاريخ تصنيف إبداء الحق على ما ذكر في أوّله سنة سبع وعشرين بعد الألف، وأيضاً لا يضاهي بيان هذا الكتاب بيان هذا العلامة النحرير ولا أسلوبه اسلوبه البالغ إلى أقصى المراتب في البلاغة وجودة التقرير فلعلّه لابنه أو لبعض تلامذته، أوّله: الحمد لله الذي هدانا إلى الصراط المستقيم الخ»

قال صاحب الذريعة بعد نقل الكلام المذكور هنا: «أقول: نعم ردّ القاضي نورالله الشهيد على الصواعق موجود واسمه الصوارم المهرقة في دفع الصواعق المهرقة كما يأتي، وللقاضي الشهيد أيضاً ردّ على مقدّمات ترجمة الصواعق يأتي».

وقال أيضاً صاحب كشف الحجب: «البوارق الخاطفة في جواب الصواعق المحرقة لابن حجر المكي الهيتمي لم أقف على اسم مصنّفه لعلّه لبعض تلامذة القاضي نورالله الشوشتري ـ أعلى الله في عليين درجته ـ أو لولده محمد علي قد التزم فيه أنْ لا يتمسّك في إبطاله بغير ذلك الكتاب، ويظهر من هذا الكتاب أنّ للمصنّف كتاباً في علم الكلام بالفارسية سمّاه الشوارق، أوّله: الحمد لله الذي جعل إحقاق الحقّ ذريعة لشفاعة النبيّ المختار، وصيّر إبطال الباطل وسيلة في سلك العترة الأطهار، الخ».

وقال المحدث النوري‌ﷺ في هامش الموضع من نسخة خطّية له من كشف الحجب بعنوان الاستدراك: «البوارق الخاطفة والرواعد العاصفة في ردّ الصواعق المحرقة، والظاهر أنّه للسيّد علي بن السيّد علاءالدولة بن ضياءالدين نور الله، أوّله: الحمد لله الذي امطر على ابن حجر حجارة العذاب، وطرقه بفطيس العقاب الخ»

قال صاحب الذريعة: «ذكر شيخنا العلامة النوري‌ﷺ فيما كتبه بخطّه على هامش نسخة كشف الحجب التي أهداها إليه مؤلّفه البوارق المذكور، كتبه استدراكاً لما فات المؤلّف وقال: هو لسبط القاضي الشهيد والظاهر أنّه السيد عليّ بن السيد علاء الدولة بن السيد ضياء الدين نورالله»

أقول: نعم يظهر من مخالفة الخطبتين تعدّد الكتابين وإن اتّحد موضوعهما واسمها وقد ذكر صاحب الرياض المولود سنة ٦٦ ترجمة السيد على هذا في كتابه وقال: «أنّه كان يسكن بالهند وكان معاصراً لنا» و«لعلّه لبعده عنه لم يطّلع على كتابه هذا»، أقول سنذكر كلام صاحب الرياض في ترجمته.

وقال أيضاً السيد إعجاز حسين‌ﷺ في كشف الحجب «جواب الصواعق كثيرة؛ إبداء الحق، والبوارق الخاطفة، والصوارم المهرقة، والحدائق».

وقد قرع سمعي من باب الاتّفاق أنّ من جملة الردود على الصواعق المحرقة كتاباً موسوماً بالبحار المغرقة إلّا أنّي لا أعرف خصوصياته ولا مؤلّفه وذلك لأنّي حيث سمعت تعريف الكتاب لم أكن في صدد الترجمة للقاضي‌ﷺ حتى أقيّد الخصوصيات كما ينبغي فنسيتها بعده كما نسيت ناقله ولعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً.

وممّن استفاد اسم كتاب له من اسم الصوارم المهرقة السيد الجليل الشهير السيد محمد‌ﷺ فإنّه صنّف كتاباً وسمّاه بالبوارق الموبقة ولقبه بالسيوف المهرقة كما أنّ

الخواجه نصر الله الكابلي أيضاً صنّف كتاباً وسماّه بالصواقع المحرقة في الردّ على أهل الكفر والزندقة آخذاً اسمه من اسم الصواعق المحرقة وعبارة كتاب السيد المذكور بالنسبة إلى هذا المدّعا بعد الخطبة هكذا:

«وبعد فهذه سيوف هاشمية شاهرة، تسفك دماء أعادي العترة الطاهرة، المنصوبين بالنصوص الجليّة الظاهرة، أودعت فيها حججاً قاهرة، وبراهين باهرة، متعلّقة بالباب السابع من أبواب التحفة المنسوبة إلى بعض ذوي الأذناب، السارق مضامين بعض إخوانه تأسّياً بسارق الكتاب، فإنّ جلّ تحفته مسروقة من الصواقع المحرقة المشحون بالكفر والزندقة من مصنّفات خواجه نصرالله الكابلي ـ خذله الله وأخزاه ـ والحمد لله الذي فضح الناصب وأظهر سرقته وخيانته على أهل الإيمان وسمّيت هذا الكتاب بالبوارق الموبقة ولقبته بالسيوف المحرقة (الى أنْ قال:) وأنا الراجي رحمة ربّه الغفّار محمد بن علي صاحب ذي الفقار.»

وممّن تبع المصنف أيضاً في تسمية كتاب له باسم الصوارم السيد النحرير الشهير السيّد دلدار علي‌ﷺ فإنّه صنّف كتاباً وسماّه الصوارم الإلهيّات في قطع شبهات عابدي العزّى واللّات.

ويؤخذ من ملاحظة مجلّد حديث الولاية (وهو المجلد الثالث من المنهج الثاني) من كتاب عبقات الأنوار في إمامة الأئمة الأطهار من تصنيفات السيد السند الجليل، والحبر المعتمد النبيل، سيف الله المسلول على اهل الالحاد والتضليل، فخر طائفة الشيعة، وحامي حوزة الشريعة، مشيّد أركان الدين، ومروّج مذهب الائمة الطاهرين، السيد حامد حسين الهندي‌ﷺ وأرضاه وجعل الجنة مسكنه ومأواه[1]

(١) ص ٣٩٠ ـ ٣٩١ من المجلد المذكور

أنّ لأحد من فضلاء أهل السنة كتاباً في ردّ الصوارم سمّاه بتنبيه السفيه، وعين عبارته فيه هذه:

«سيف الله ملتانى در تنبيه السفيه كه عبارت است از شبهات سخيفهٔ او بر بعض مقامات صوارم وبمزيد جسارت آنرا موسوم به «تنبيه السفيه» نموده گفته: مقدوح و مجروح بودن روات اهل سنت اگر مزعوم شيعه است پس چه اعتبار دارد، كه از قبيل شهادة العدوّ على العدوّ است و اگر بر طريق اهل سنت است پس صريح البطلان است چه روات صحاح اهل سنت همه معدل و مزكّىٰ و اهل ديانت و تقوى بوده‌اند و نيز روايات اهل سنت در هر عصر و هر طبقه مشهور و معروف، و در محافل و مجالس و بر سر منابر مذكور و مدروس، با وصف اين شهرت و اين ظهور تلبيس و دخل و جعل وافترا امكان عادى ندارد به خلاف روايات روافض كه مدام چون لتهٔ حيض مستور و مخفى مانده، بيشتر اين قسم روايات مجال تلبيس و دخل و جعل و افترا است.»

و نقله أيضاً في الجزء الثاني من مجلدي حديث الغدير[1] بهذه العبارة: «وسيف الله بن اسد الله ملتانى در تنبيه كه عين تمويه است گفته الخ».

أقول: ينقل السيد المذكورﷺ في مواضع من العبقات من هذا الكتاب معبّراً عنه بالتنبيه فمنها قوله بعيد ما مرّ ذكره[2] «وسيف الله بن اسد الله ملتاني (إلى أن قال فى س١٩) وهذه عبارته في التنبيه الذي هو عين التمويه» ومنها قوله في مجلد حديث الطير (وهو المجلّد الرابع من المنهج الثاني، من كتاب عبقات الانوار)[3] «و سيف الله ابن اسد الله ملتانى در تنبيه كه عين تمويه است الخ»

(١) ص٥٥٥

(٢) ص٣٩٢، من مجلد حديث الولاية

(٣) ص١٢٥

ومنها قوله في مجلد حديث التشبيه (وهو المجلد السادس من المنهج الثاني[1]) «و از غرائب دهور آن است كه سيف الله ملتانى (إلى أن قال:) وهذه عبارة الملتاني في تمويه السفيه الذي سمّاه تنبيه السفيه» إلى غير ذلك من الموارد التي يقف عليها المتتبّع إلّا أنّه لم يتبين لي أنّ هذا الكتاب هل هو ردّ على الصوارم المهرقة أم على الصوارم الإلهيات فليلاحظ وإن كان الظنّ يميل إلى الكتاب الثاني لبعض القرائن.

٧ ـ ذكر سبب طبع الصوارم وما يتعلق به

لمّا رجع أحد العلماء من زيارة الأئمة المدفونة بالعراق عليهم السلام تشرّفت بزيارته وجرى الكلام من الأبواب المتفرقة حتى انتهى إلى الكتب النفيسة النادر الوجود، فسألته عمّا اطلع عليه منها في سفره هذا، فشرع في تعداد ما رآه في هذا السفر وذكر من جملتها الكتاب الحاضر المسمى بالصوارم المهرقة ووصفه وصفاً لا مزيد عليه وقال: لو ظفرنا بنسخة منه لأقدمنا على طبعه ونشره فقلت: إنّ في مكتبة عالم من علماء طهران نسخة منه، وأظنّ أن لا يضايقنا ولا يضنّ بها إن استعرناها منه للطبع، فقال: عليكم الاستعارة والتصحيح، وعلينا بذل النفقة والنشر، وعلى الله المفضل المنعام الأجر والثواب بكرمه وفضله ومنّه وذلك، لأنّ أحد التجار الأخيار قد تعهّد على طبعه ونشره إنْ ظفر به كسائر ما نشره من الكتب الدينية والآثار الإسلامية قربة إلى الله تعالى ـ حفظه الله تعالى من الآفات والمهالك ووفّقه لخدمة الاسلام والدين أكثر من ذلك ـ فاستعرتها

(١) ص ٢٦٣

من مالكه أعني العالم الفاضل الشيخ أحمد[١] الملقّب بسلطان العلماء المتوفّى في هذه الايام (١٣ صفر سنة ١٣٦٧ق) فأعار النسخة، واطّلعنا على نسخة أخرى أيضاً كانت في مكتبة مجلس الشورى فأخذنا نسخة عكسية (فوتوغرافية) منها أيضاً، فصارت النسختان أصلاً بنينا عليه طبع الكتاب الحاضر إلّا أنّ تعدّد النّسخة هنا ما كان مثمراً الفائدة التي تترقّب من تعدد النسخة على الإطلاق لأنّ إحداهما كانت مأخوذة من الأخرى، وكان ذلك ظاهراً من القرائن والأمارات التي اطّلعنا عليها ولم تكونا أيضاً خاليتين من الغلط والتشويش البالغ في بعض الموارد منتهى درجته ومع ذلك انضمام النسخة الفوتوغرافية إلى النسخة المستعارة أفاد فوائد معتدّاً بها؛ فصححنا النسخة المطبوعة على حسب الوسع والطاقة، وحيث كان في أوائل ايام الطّبع أحد من اخواننا الديني عازماً على زيارة أئمة العراق وتشرّف تلك الأعتاب المقدسة والمشاهد المشرّفة ـ على مشرفيها السلام والتحية ـ استدعيت منه أن يستنسخ الموارد الضائعة فيما عندي من النسختين المذكورتين كما ستقف عليها عند المطالعة[٢] لكنّه لم يمهله الأجل لإتمام ذلك، نعم وصلت إلينا بعد طبع الكتاب نسخة أخرى قد كانت في مكتبة الشيخ الشهيد الحاج الشيخ فضل الله النوري‌ﷺ وكان يظهر من بعض القرائن أنّها هي النسخة التي انتقلت إليه من أبي زوجته خاتم المحدّثين الحاج ميرزا حسين النوري‌ﷺ الذي يشير إلى كون الكتاب عنده وإطّلاعه على ما فيه قوله‌ﷺ في الفائدة الثانية من خاتمة المستدرك عند البحث عن حال كتاب الاستغاثة في بدع الثلاثة في مقام اثبات اعتباره بهذه العبارة[٣]: «ولذا اعتمد

---

(١) وهو ابن جعفر بن محمد بن جعفر بن محمد بن العاشور الكرمانشاهاني صاحب التأليفات العديدة كاعتذار الحقير وبشارة الفرج وغيرهما، المشار إلى ترجمته في الذريعة تحت عنوان الكتابين.

(٢) انظر ص١١٣ الى ١١٨

(٣) ص٣٣٤ ج٣

عليه العلماء الأعلام مثل ابن شهرآشوب في مناقبه (إلى أن قال): والقاضي في الصوارم المهرقه»[1] فوجدنا الموارد الضائعة المشار إليها ضائعة في تلك النسخة أيضاً ولعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً.

فالملتمس من المستفيد من هذا الكتاب أنْ يدعو للمشار إليه بالخير وطلب الرحمة والرضوان من الله الواهب المنّان لأنّه قد بذل مجهوده في المساعدة على طبع الكتاب ونشره فأفاض الله على تربته شآبيب الرحمة والرضوان وألبسه بفضله البسة الكرامة والإحسان.

آمين آمين لا أرضى بواحدة حتى أبلغها ألفين آمينا

تاريخ تأليف الصوارم وطبعه

أمّا تاريخ تأليفه فلم أطّلع عليه إلى الآن لعدم ذكر منه في موضع لا في النسخ التي رأيتها ولا في موضع آخر من الفهارس وكتب التراجم إلّا أنّه يؤخذ من إحالة المصنف‌ﷺ تحقيق بعض المطالب المذكورة في هذا الكتاب إلى سائر كتبه المعنونة هنا أنّ تأليفه متأخّر عن تأليفها وذلك لأنه أحال بعض المطالب المطوى ذكرها في هذا الكتاب إلى مصائب النواصب المؤلّف في سنة ٩٩٥ق كما سيأتي ذكر تاريخ تأليفه: لأنّه‌ﷺ قال هنا: «وههنا تفاصيل مذكورة في كتابنا الموسوم بمصائب النواصب فليرجع إليه من أراد». وأحال أيضاً في هذا الكتاب إلى كتاب مجالس المؤمنين المؤلّف في سنة ١٠١٠ق كما مرّ تفصيله فإنّه‌ﷺ قال فيه: «وتفصيل ما جرى من هذه المناظرة بين شيخنا‌ﷺ والقاضي المذكور مسطور في ترجمته‌ﷺ من كتابنا الموسوم

---

(١) يشير به إلى ما نقله القاضي‌ﷺ عن كتاب الاستغاثة في أوائل الصوارم (أنظر الرقم ٩).

بمجالس المؤمنين». وأيضاً أحال فيه إلى إحقاق الحقّ المؤلف في سنة ١٠١٤ق كما مرّ بيانه[١] حيث قال فيه:

«ثم في هذا الحديث من سوء الأدب بالنسبة إلى النّبيّ ﷺ والعباس ما لا يخفى على المتأمّل وقد أوضحناه في شرحنا على كتاب نهج الحق فارجع إليه» وقال أيضاً في الكتاب الحاضر[٢]: «وقد فصّلنا الكلام في ذلك في شرحنا لكتاب كشف الحق فليرجع إليه من أراد الحق» وقال أيضاً فيه[٣]: «وههنا زيادة تدقيق وتحقيق وشحنا بها شرحنا لكتاب كشف الحق ونهج الصدق فليطالع ثمّة»

فيؤخذ من ملاحظة هذه الموارد أنّ تأليف هذا الكتاب قد وقع في أواخر عمر القاضي﵀ بعد تأليف تلك الكتب. وأمّا تأريخ خاتمة طبعه فهو ما ذكر في آخره بهذه العبارة «تمّ طبع الكتاب بعون الله الملك الوهاب في عاشر ربيع الأوّل من هذه السنة ١٣٦٧ الهجرية القمرية مطابقاً لهذا التاريخ «١ ر ١١ ر ١٣٢٦» من السنة الهجرية الشمسية».

أما مصائب النواصب

فهو من مشاهير تأليفات القاضي﵀ وهو الذي أشار إليه مؤلّفه نفسه﵀ في مجالس المؤمنين في المجلس الخامس في ترجمة المولى حسين الواعظ المعروف بالكاشفي السبزواري: «واز جملهٔ قصائد او كه در مدح حضرت أميرالمؤمنين﵇ واقع شده دو بيت مذكور مى‌باشد.

---

(١) انظر أواخر الرقم ٥٦ من الكتاب الحاضر

(٢) أنظر الرقم ٦٥.

(٣) انظر أواخر الرقم ٦٧ من الكتاب الحاضر.

«مِن ذُرِّيتي» سؤال رسول خدا بخوان وز «لاينال عهد» جوابش بكن ادا
گردد ترا عيان كه امامت نه لايق است آن را كه بوده بيشتر عمر در خطا

وتوضيح اين مقال، على سبيل الاجمال، آن است كه مطابقة جواب با سؤال، در «من ذريتي» و«لاينال»، وعلوّ مقام ابراهيم عليه السلام از طلب محال، دليلى است بديع المثال، برآنكه ظالم كافر ضالّ، لايق امامت نيست بهيج حال، و تفصيل اين استدلال با نقض وابرام در كتاب مصائب النواصب كه از مؤلفات اين فقير مستهام است سمت تقرير و تحرير يافته به آنجا رجوع نمايند» وأحال إليه في هذا الكتاب أيضاً[1] كما مرّ الإشارة إليه.

قال الأفندي رحمه الله عند عدّ تأليفات القاضي ناقلاً أساميها عن غيره: «منها كتاب مصائب النواصب في ردّ نواقض الروافض لميرزا مخدوم الشريفي السنّي المعاصر له بالفارسية في تخطئة الإمامية وألّف هذا القاضي ذلك الكتاب باسم السلطان شاه عباس الماضي الصفوي وهو كتاب مشهور» وقال في هامشه معترضاً عليه «لكن كتاب مصائب النواصب الذي رأيته بهراة بالعربية ولم يؤلّفه باسم السلطان المذكور فلعلّ له نسختين فلاحظ».

أقول: الظاهر من العبارة أنّ قوله «بالفارسية» قيد لكتاب نواقض الروافض وذلك لقرينة قوله «في تخطئة الامامية» لأنّه لايمكن أن يكون قيداً لمصائب النواصب فالاعتراض من هذه الجهة غير وارد لكن كتاب النواقض أيضاً بالعربية فلا يستقيم الكلام على هذا الوجه أيضاً، ففي الكلام تشويش.

قال السيد اعجاز حسين في كشف الحجب «مصائب النواصب للقاضي نورالله بن شريف بن نورالله الحسيني الشوشتري، استشهد رحمه الله بتاليف إحقاق الحق

(١) ص ٢٠٢.

في سنة تسع عشرة بعد الألف، كما قيل في تاريخ وفاته بالفارسية «سيد نورالله شهيد شد» ودفن في مقابر أهل الحق في اگرة ونقض في هذا الكتاب كتاب نواقض الروافض نقضاً جيّداً ورتّبه على مقدمات جياد وجنود شداد، أوّله» نحمدك يامن جعلنا من الفرقة الناجية الإمامية الإثني عشريّة الخ».

تأريخ تأليف مصائب النواصب

ألّف القاضي قدّس الله تربته هذا الكتاب في زمان قليل كما يعلم من ملاحظة تأريخه فإنّه قال في آخره: «قد اتّفق إتمام أصل المسودّة بيد مؤلّفه الفقير إلى الله الغني نورالله بن شريف الحسيني الشوشتري ـ نوّرالله باله وحقّق آماله ـ في سبعة عشر أيّام بلياليها من شهر رجب المرجّب المنتظم في سلك شهور سنة خمس وتسعين وتسعمائة هجرية والحمد لله على توفيق الإتمام والصلاة والسّلام على النبيّ وآله الطهر الكرام أتمّ الصلوات وأكمل السلام».

قال الأفندي‌ﷺ بعد نقل العبارة: «أقول: كتابه الذي بالعربية وفي آخره كتب ما نقلناه كتاب طويل الذيل فتأليفه في هذه المدّة القليلة في غاية الغرابة فتأمّل».

أقول: قد علم من تأريخ تأليف إحقاق الحق أنّ القاضي‌ﷺ قد كان سريع القلم وسريع الإنتقال وجيّد البيان وحسنة القريحة فلا غرابة فيه بالنسبة إلى مثله.

تراجم مصائب النواصب

نظراً إلى اهمية هذا الكتاب وكونه مقبولاً عند أولي الألباب نقله جماعة من العربية إلى الفارسية فمنهم من ذكره الأفندي‌ﷺ في الرياض في هامش موضع البحث عن كتب القاضي بهذه العبارة: «وقد ألّف‌ﷺ مصائب النواصب في سنة تسعمائة وخمس وتسعين ثم أهداه إلى السلطان شاه عباس الماضي الصفوي وهو قد

وقفه على خزانة كتب الحضرة الرضوية وبعد ذلك بسنين قد ترجمه هناك الأمير محمد أشرف فنقله بالفارسية في سنة سبعين وألف في زمن شاه عباس الثاني الصفوي بأمر أحمد بيگ يوزباشي من أكابر خصيان تلك الدولة الصفوية.

أقول: نسخة منه موجودة في المشهد المقدس في المكتبة الرضوية على ما قال جامع فهرس كتب هذه المكتبة[1]: «مصائب النواصب ـ فارسى، مؤلف محمد أشرف كه ظاهراً صاحب فضائل السادات ومعاصر بامرحوم ميرداماد و شاه عباس كبير است و اين كتاب ترجمۀ مصائب النواصب است كه مرحوم قاضى نور الله شوشترى بعربى تأليف كرده بود دررد كتاب نواقض الروافض مير مخدوم شريفى و مترجم بخواهش احمد بيك يوز باشي در سنۀ ١٠٧٠ق بفارسى ترجمه نموده. سطر اول بعد از بسمله «بهترين گلى كه زيب چمن صفحه و خيابان منظر تواند شد ستايش كريمى است جلت آلائه» سطر آخر نسخه «وشكر مرخداى را بر توفيق اتمام، و صلوات و سلام بر جناب گرامى پيغمبر و آل كرام آن سرور تمام‌ترين صلواتى و كامل‌ترين سلامى».

و منهم ولد القاضي على ما قال صاحب الذريعة: «ترجمة مصائب النواصب لولد مصنف أصله وهو السيد الشريف القاضي نورالله التستري الشهيد في آگرة (١٠١٩ق) قال في أوله «چون كتاب مستطاب مصائب النواصب در رد نواقض الروافض ميرزا مخدوم شريفى ناصب كه از منصفات والد مرحوم اين بى‌مقدار است بنظر مقدس پادشاه جمجاه... سلطان محمد قطب شاه المتوفى (١٠٣٥ق) رسيد بر زبان ايشان جارى شد كه اگر اين كتاب بفارسى مترجم گردد» توجد نسخة منه في مكتبة سيدنا أبي محمد الحسن صدر الدين طاب ثراه ولم يذكر فيه

(١) ج١ ص٨٣.

اسم ولد القاضي الذي هو المترجم نعم رأيت النقل عن هذه الترجمة من الحاج المولى باقر التستري جماع الكتب في بعض مجموعاته بخطه مصرّحاً بأن المترجم اسمه السيد محمد علي بن القاضي نورالله الشهيد ولم يذكر مأخذ قوله وتوجد نسخة أخرى منه في مكتبة راجه السيد محمد مهدي في ضلع فيض آباد الهند وقد ذكر في فهرسها أنه للسيد علاء الملك بن قاضي نورالله لكن يظهر من صاحب الرياض أن ابن القاضي نورالله كان اسمه علاء الدولة وكان له ولد اسمه الأمير السيد علي الذي سكن بلاد الهند وقد أدرك صاحب الرياض (المولود في ١٠٦٦ق) عصر السيد علي بن علاء الدولة بن القاضي نورالله الشهيد».

أقول: إستدراك صاحب الذريعة بلا مورد لما سيأتي من أن علاء الملك وعلاء الدولة كليهما من أولاد القاضي ﷺ .

ومنهم المولى الفاضل البارع الجليل الميرزا محمد علي الچهاردهی، قال صاحب الذريعة: «ترجمة نواقض الروافض مذيّلاً له بترجمة ردّه الموسوم بمصائب النواصب لشيخنا ميرزا محمد علي الچهاردهي المدرس في النجف والمتوفّى بها في (١٣٣٤ق) يذكر في كل ورقة ترجمة النواقض ثم ترجمة المصائب وهكذا إلى آخرهما والنسخة بخطه عند حفيده».

أقول: يريد بحفيده الفاضل المتتبع الآغا مرتضى المدرسي وحيث أنّ هذه العبارة غير وافية بتعريف الكتاب أذكر شيئاً من كلام المترجم بعين عبارته حتى يتبيّن حال الكتاب وهو في ضمن مقدمة طويلة قوله: «از قبيل دوم است صاحب نواقض چه اگر كسى تأمل در مطالب آن كتاب نمايد ميداند كه او تبعيت آباء خود نموده است و شايد لجاج و عناد او را داعى شد و احتمال قوى دارد كه حب دنيا او را باعث شد چنانچه از نقل حال از كلام قاضى نورالله شوشترى فهميده ميشود (إلى أن قال) ولذا داعى شد كه ملاحظۀ كتاب او نمودم از اينكه عربى بود او را و

شرح او راكه مؤلف او قاضي است بترجمۀ فارسى تعبير نمايم كه برادران دينى از او انتفاع ببرند (إلى أن قال):

اين كتاب را بعد از ترجمه و درج بعضى مطالب از خود و اسقاط بعضى حشو و زوائد او هديه و ارمغان و پيشكش آستانۀ مباركۀ عالى جناب سلطان سلاطين، و خاقان خواقين، دوحۀ هاشمية، و سلالۀ نبويه، قطب عالم امكان، شمس رفعت و اقتدار، فخر بنى آدم، سبب عزت جن و انس و انتظام موجودات محمد بن حسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب صاحب الزمان نموده است اميد كه شرف قبول نزد آن خانواده و چاكران و نواب و خدمتكاران او يابد (إلى أن قال:)

از اينكه اغلب مرادات و مقصودات صاحب مصائب النواصب و نواقض الروافض مع الزيادة از روايت عيون أخبار الرضا كه مرويست از مأمون استفاده مى‌شد ولذا از جهت زيادتى بصيرت اين بى‌بضاعت او را مقدمه ذكر نمودم حقيقة آن روايت در مقام استفادۀ مطلب سرآمد همۀ براهين و امارات است اگرچه بحسب ظاهر يک دليل است لكن الفين وآلاف از شعب اوست» فشرع في ترجمة الحديث المذكور، و أوله بعد البسملة «درود و ستايش و ثناء مرموجودى را سزد كه از پرتو وجود وى أعدام أصليه لباس هستى پوشيدند الخ» وآخره «قد وقع الفراغ بيد المترجم وقت عشية الخميس في ثاني رجب من سنة ألف وثلاثمائة وثمانية فألتمس من إخواننا أن لا ينسوني في حياتي ومماتي والحمد لله أوّلاً وآخراً سنة ١٣٠٨ق».

ومنهم مترجم اسمه محمد تقى الحسيني من فضلاء زمان سلطنة شاه عباس الكبير، وذلك بناءً على ما كتبه إلى بعض المعاصرين في مكتوب حاصله: «أنّ في مكتبة مجلس الشورى نسخة من ترجمة مصائب النواصب ترجمة ونقله إلى

الفارسية محمد تقي الحسيني في زمان شاه عباس الكبير وجعل لكتابه هذا مقدمة تشتمل على ترجمة القاضيﷺ» هذا محصل مكتوبه لكنّي لم أتحقق حال هذه الترجمة لعدم الفرصة لذلك فمن أراد حقيقة الحال فليراجع المكتبة المذكورة وليكشف عن الكتاب وخصوصياته.

فائدة استطرادية ـ ذكر القاضيﷺ في هذا الكتاب في ضمن أجوبته عن كلام الخصم الذي ادّعى حصر كتب الشيعة في الأربعة المشهورة (الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار) ما لفظه: «وأمّا ثالثاً فلأنّ حصره كتب الأحاديث الإمامية في الأربعة المذكورة ليس بصحيح بل هي ستة؛ **وخامسها** كتاب المحاسن تأليف أحمد بن محمد بن خالد البرقي، **وسادسها** قرب الاسناد تأليف محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري» وهذا الكلام حيث كان طريفاً نقلناه وان كان خارجاً عمّا نحن بصدده.

إزاحة وهم وإضاءة فهم

قد توهم بعض من عاصرناه من الفضلاء مما قاله العلامة المجلسيﷺ في حق كتب القاضيﷺ أنهﷺ ماكان يعتمد عليها في نقل الأخبار فلا بدّ من نقل كلامه هنا حتى يتبيّن الأمر فنقول:

قال العلامة المذكور في المجلد الأول من البحار، في الفصل الثاني[1] الّذي عقده لبيان الوثوق والإعتماد على الكتب المنتزع منها البحار: «والسيد الرشيد الشهيد التستري حشره الله مع الشهداء الأولين بذل الجهد في نصرة الدين المبين ودفع شبهة المخالفين وكتبه معروفة لكن أخذنا أخبارها من مآخذها» وأنت خبير بأنه لا

(١) ص ١٦

يدل على ما توهّمه وذلك لأنّ كلام المجلسيﷺ ليس مسوقاً لبيان رفع الاعتبار عن أخبار كتب القاضيﷺ بل هو مسوق لبيان الأمر المعهود والسيرة الجارية بين المحدّثين والرواة من أنه ينبغي لناقل الخبر أن يأخذه من الأصل الأوّلي الذي هو منشأ الانتزاع ومرجع النقل لسائر الكتب في صورة الإمكان وذلك رعاية للاحتياط وصوناً للأخبار عن الاشتباه والتصحيف والتحريف كما هو واضح عند التأمل بل هو أمر معهود وسيرة جارية بين العقلاء على الإطلاق فضلاً عن العلماء منهم فلا دلالة له بوجه من الوجوه على التوهّم المذكور وما مرّ نقله من كلام المجلسيﷺ إشارة إلى ما ذكره في المجلد الأوّل من البحار، في الفصل الاول[1] الذي عقده لبيان الأصول والكتب التي انتزع منها البحار بهذه العبارة: «وكتاب إحقاق الحق وكتاب مصائب النواصب وكتاب الصوارم المهرقة في دفع الصواعق المحرقة وغيرها من مؤلفات السيد الأجلّ الشهيد القاضي نورالله التستري رفع الله درجته».

٨ ـ ما نسب إلى القاضيﷺ من الكتب ولم يثبت كونه منهﷺ

فمنها كتاب مثالب النواصب، قال الأفنديﷺ في الرياض في ترجمة القاضيﷺ: «وقد نسب إليه بعضهم كتاب مثالب النواصب أيضاً وأظنّ أنه لغيره بل هو بعينه كتاب مصائب النواصب له والاشتباه قد نشأ من ذلك البعض فتأمّل ولعلّه لابن شهر آشوب» أقول: الأمر فيه كما قال: لأنّ كل من تعرّض لعدّ كتب ابن شهرآشوب عدّ منها مثالب النواصب؛ قال صاحب كشف الحجب: «مثالب النواصب لزين الدين محمد بن علي بن شهرآشوب المازندراني المتوفى سنة ثمان

---

(١) ص١٠.

وثمانين وخمسمائة، أوّله: «الحمدلله الذي أظهر الحق ولو كره المشركون، وبيّن المنهاج لذوي الاحتجاج ولو نبذه المبطلون الخ».

ومنها دلائل الإمامة، قال صاحب الرياض أيضاً: «وقد ينسب إليه كتاب دلائل الشيعة في الإمامة بالفارسية وهو كتاب كبير قد ألفه مؤلفه لعبد الله قطب شاه بحيدر آباد وهذه النسبة غلط لأنّه قد ينقل فيه مؤلّفه عن كتب القاضي نورالله هذا فهو متأخّر عنه بقليل»

أقول: الأمر فيه أيضاً كما ذكره فإنّ مؤلف الكتاب المذكور قد ينقل فيه عن كتب القاضيّ ويشير إليها فمن موارد الإشارة قوله في أواخر كتابه هذا: «هر كه بخواهد شيعهٔ هر طايفه و قبيله را بداند بايد كه به كتاب مجالس المؤمنين مير نورالله كه تصنيف آن را به‌جهت همين مطلب كرده رجوع نمايد» و أيضاً مما يدلّ على كذب هذه النسبة أمران آخران:

الأوّل تاريخ تأليفه لأنّه صرّح في آخر الكتاب بأن خاتمة تأليفه في سنة ثمانية وخمسين بعد الألف كما سيأتي فلا يمكن أن يكون من تأليفات القاضي المتوفى بسنين قبل ذلك؛

الثاني أن الكتاب بتمامه مسروق من حديقة الشيعة كما نبّه عليه العلامة النوريّ في خاتمة المستدرك في الفائدة الثالثة، في ترجمة المحقق الأردبيليّ[1] بهذه العبارة: «ثمّ إنّ من عجيب السرقة التي وقعت لبعض من لم يجد بزعمه وسيلة إلى جلب الحطام إلاّ التدثّر بجلباب التأليف وإن لم يكن له حظ في الكلام أنه سافر إلى هند وسكن بلدة حيدرآباد في عهد السلطان عبدالله قطبشاه الإمامي وصار من خدمه وأعوانه على ما صرّح به نفسه، ثم عمد إلى كتاب حديقة الشيعة فأسقط

---

(١) ٣٩٤ج٣

الخطبة وثلاثة أسطر تقريباً من بعدها ثم كتب خطبة وذكر بعدها ما حاصله: إنّ الإمامة من أهمّ أمور الدين فوقع في خاطري أن أكتب رسالة عليحدة في إثبات إمامة أمير المؤمنينعليه السلام ونفي الخلافة عن أعداءه بالفارسية ثم جعلها هدية إلى السلطان المذكور أداءً لبعض حقوقه عليه وعلى ولده ومن يتعلق به ثم قال رتبتها على مقدمة و باب وخاتمة وذكر في المقدمة أصلين وفي الباب إثني عشر فصلاً وفي الخاتمة نكتاً متفرقة وذكر فهرست ما في الفصول ثم شرع في السرقة من دون تعب ومشقة في تلخيص أو إيجاز أو تغيير عبارة إلّا في مواضع قليلة أسقط بعض الكلمات أو زاده وأدرج فيه بعض الأشعار نعم أسقط في أحوال الصادقعليه السلام تمام ما يتعلق بأحوال الصوفية وذمهم لميل السلطان إليهم ثم إنه لما وصل إلى المواضع التي أشرنا إليها أنّ المولى الأردبيلي أحال المطلب إلى بعض مؤلفاته رأى أن في إسقاطه إخلالاً بالكلام وفي إبقاءه خوف الافتضاح فلعلّ الناظر يسأله عن تلك المؤلفات فقال في الأصل الأوّل:

«مولانا أحمد أردبيلي در رسالۀ اثبات واجب فرموده كه امام شخصى است»؛ إلى آخر ما في الحديقة، وقال في شرح سورة هل أتى: «وملا احمد اردبيلى در شرحى كه بر ارشاد فقه نوشته گفته است كه ايثار حضرت اميرعليه السلام»؛ الى آخر مافي الحديقة، وقال في أحوال الحجةعليه السلام: «علامۀ اردبيلي در اعتقادات خود نوشته كه اعتقاد بايد كرد»؛ إلى آخر ما مرّ وآخر مافي الحديقة، ثم أسقط من آخر الحديقة أسطراً وشرع في مدح السلطان شاه إسماعيل أوّل السلاطين الصفوية والسلطان المذكور أنشأ أبياتاً أوّله:

شكر حق را كه اين خجسته كتاب   كه درو نيست غير صدق و صواب

إلى أن قال:

بـود پـنجاه و هشت بـعد هـزار   كـه بـپايان رسـيد ايـن گـفتار

إنتهى ما أردنا نقله من هذا الكتاب المسروق الذي من تأمّله لا يـرتاب في كون الحديقة للمولى المذكور».

فلا يمكن أن يكون من تأليفات القاضي الذي هو أجلّ شأناً من أن يـنسب إليه هذه الكبيرة، كيف لا وهو القائل في خاتمة كتاب مجالس المؤمنين في وصاياه: «ديگر آنكه چنانكه دأب بعضى از قاصران است جهت آنكه به آسانى كتابى بنام خود سازند به انتخاب و اقتصار آن نپردازند و از غضب پروردگار و امام روزگار كه اين كتاب به نام نامى و اسم سامى او تأليف يافته محترز باشند».

ومنها رسالة مائة باب في علم الأُسطرلاب قال الأفنديﷺ في الريـاض في ضمن عدّ تأليفاته: «ومن مؤلفاته أيضاً على احتمال رسالة في عـلم الأسـطرلاب بالفارسية مشتملة على مائة باب حسنة الفوائد وقد رأيتها ببلدة هراة ولكن اسمه في الديباجة هكذا «نورالله بن محمد الحسيني المرعشي» فتأمّل. وقال أيضاً (ولعلّ التكرار من سهو القلم):

«رأيت ببلدة هراة رسالة مائة باب في الأسطرلاب بالفارسية وكـانت مـن تأليفات الأمير نورالله بن محمد الحسيني الشوشتري ولم يـبعد كـون مـؤلفها هـو القاضي نورالله الشوشتري هذا، أو هي لواحد من أجداده فلاحظ وبالجملة هذه رسالة طويلة حسنة الفوائد جامعة».

أقول: هذه الرسالة لجدّ القاضيﷺ وهو الذي ترجم حاله حفيده القاضي في أواخر المجلس الخامس من كتابه المجالس وصدر الترجمة بهـذه العـبارة: «السـيد الكامل المؤيّد ضياء الدين نورالله بن محمد شاه الحسيني المرعشي الشوشتري» إلى أن قال في أواخر ترجمته المفصلة المبسوطة عند عدّ تأليفاته: «و از جملة مصنفات

ايشان كه متداول و مشهور شده «كتاب صد باب اسطرلاب» است كه مطرح انظار متعينان هر ديار ومطلع انوار استبصار حكماى روزگار گشته» (شعر:)

عشاق هر كجا رقم كلك آن نگار
يا بند بر وى از مژه گوهر فشان كنند
هر كس گرفته حرفى از آنجا بيادگار
تعويذ جان و حرز دل ناتوان كنند»

وصرّح بهذا المطلب أيضاً بمثل هذه العبارة حرفاً بحرف علاء الملك ولد القاضي في تذكرته المسمّاة «بمحفل فردوس» كما سيأتي الإشارة إليه في موضعه إن شاء الله تعالى، فعلم أنّ ما نسبه إلى القاضي صاحب شهداء الفضيلة بضرس قاطع في ضمن عدّ تأليفاته بهذه العبارة «٤٣ رسالة في الأسطرلاب تشتمل على مائة باب» اشتباه بلا اشتباه.

ومما نسب إلى القاضى ولم يبلغ حدّ الثبوت رسالة فضل يوم عيد بابا شجاع الدين، كما ذكره صاحب شهداء الفضيلة وعبارة الرياض هكذا «ومن مؤلفاته أيضاً رسالة في فضل يوم عيد بابا شجاع الدين وهو يوم قتل... كما نسبها إليه محمد رضا.. في تفسيره نقلاً عن السيد ماجد البحراني عبدالرشيد التستري ونقلها بتمامها منه وقد ينسب تلك الرسالة إلى الأمير السيد حسين المجتهد العاملي إلّا أنّ بينهما بعض الاختلافات وعندنا منهما نسختان».

٩ـ كشف الحجب عن وجوه بعض ما مرّ ذكره من الكتب

قال صديق الأعزّ المتتبع صاحب المكتبة النفيسة الحسين المتسجّل بـ«باستانى راد» ـ وفّقه الله لمراضيه وجعل مستقبله خيراً من ماضيه ـ في هامش

ترجمة القاضي من النسخة التي عندي من تذكرة محفل فردوس، مستدركاً لمافات علاء الملك ذكره من أسامي كتب القاضي ما لفظه: «چون ولد ارجمند قاضى ﷺ ومعشر الماضي تعداد تأليفات پدر بزرگوار خود را نموده‌اند و صحيح‌ترين سند است در اين باب لذا مناسب است كه ذكر شود؛ در كتابخانهٔ حقير مجموعه‌اى است كه قاضى نورالله و پدرش جمع آورى نموده و شامل بعض احاديث مشكلة و حل آنها و مطالب علمى و دينى و عرفانى است كه اگر اين يكى راهم اضافه نمائيم ٩٥ شود و همچنين رسالهٔ سؤال و جوابى است كه با امير يوسف على حسينى مكاتبه نموده‌اند و موضوع آن اشراف و اطلاع نبى است بر ضمائر و غيب كه قاضى نورالله عقيده داشته است كه پيغمبر و امام در همه حال آن اطلاع وقدرت را نداشته‌اند مگر آنچه خدا ميخواسته و بر آنها افاضه مى‌كرده و الّا علم بر غيب از گذشته و آينده مخصوص ذات بارى است و در آن رساله پس از مكتوب ششم كار بحث و مناظره بمشاجره و ايراد كلمات درشت رسيده و بسى عبارات زننده رد و بدل شده و در هر حال غلبه و حق با قاضى بوده و شده كه چنانچه اين هم افزوده شود ٩٦ خواهد شد دو نسخهٔ فوق الذكر فعلاً جزو كتابخانهٔ بنده است».

أقول: حيث أنّ الصديق المذكور اطّلع على اشتغالى بترجمة القاضي، جعل الكتابين المذكورين فى اختيارى لأستطرف منهما ما يناسب الترجمة، والكتابان الآن عندى فأقول: أمّا الكتاب الأوّل الذي أشار إليه فلعلّه ما صرّح به الشيخ الحرّ العاملي ﷺ في أمل الآمل والأفندي ﷺ في «رياض العلماء» في ضمن عدّهما تأليفات القاضي من أنّ له كتاباً يجري مجرى الكشكول، وعبارة الرياض هكذا «وأيضاً كتاب المجموعة مثل الكشكول للشيخ البهائي وقد رأيتها بمشهد الرضا ﷺ وأنّها كانت بخطّه ﷺ» وكأن الفاضل المعاصر إلى هذا يشير في شهداء الفضيلة بقوله «٨٥ـ مجموع يجري مجرى الموسوعات رآه صاحب رياض العلماء بخطه» والله

أعلم ـ وكيف كان فهذه المجموعة كبيرة قريبة في عدد الأبيات من كتاب الصوارم، أوّله بعد البسملة هذا قال الله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾[1] ذكر فخر الدين الرازي في تفسير سورة ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ الخ» وآخرها «صفت نفس مرضيه خلق نيك وترك (كذا) ويقين وتلطف وتقرب وفكر وصفا» وقال الكاتب في آخره «نقلت هذه الفوائد كلها من المجموعة التي نقلها السيد العالم ضياء الدين مير نورالله الحسيني المرعشي الشوشتري ووالده السيد شريف بخطهما عليهما الرحمة والغفران وأسكنهما الله تعالى فراديس الجنان، وقد وقع الفراغ في يوم الخميس، الرابع والعشر من شهر رجب المرجب سنة خمس وثلاثين بعد الألف» وأما الرسالة الثانية المشار إليها في ذلك الكلام فهي عبارة «عن أربعة وعشرين مكتوباً الإثني عشر منها مكاتيب سؤالية اعتراضية أرسلها الأمير يوسف علي الحسيني المذكور إلى القاضي‌ﷺ والإثني عشر الباقية أجوبة القاضي عنها إلّا أنّ ستّة من مجموع تلك المكاتيب؛ ثلاثة منها سؤالية وثلاثة جوابية سقطت من أوّلها والباقية موجودة، ولعل مراد صاحب الرياض من قوله «رسالة في ردّ إيرادات» قائلاً في ذيله «كذا» هو هذه الرسالة كما نقله عنه بهذه العبارة أيضاً صاحب شهداء الفضيلة كما نقلناه عنه[2] وقال صاحب الذريعة في حقها:

«الأسئلة اليوسفية للسيد مير يوسفعلي الحسيني الأخباري أرسلها إلى السيد القاضي نورالله الشهيد سنة (١٠١٩) ومنها السؤال عن اطلاع النبيﷺ على ما في ضمائر جميع الناس في سائر الأحوال والأزمان ذكر في فهرس تصانيفه» وفيها مطالب نفيسة قابلة للذكر في هذه الترجمة ولعل في بعض هذه المكاتيب تأييداً لما

(١) سورة اعلى / ١٥

(٢) انظر ص٥.

أشرنا إليه من أنّ القاضي كأنّ قد استعدّ لبذل نفسه في طريق ترويج الدين[1] ونذكر منها فيما يأتي ما يناسب ذكره المقام.

ومما ينبغي أن يشار إليه هنا ما ذكره صاحب رياض العلماء في خاتمة تأليفات القاضي بعد نقل عبارة الشيخ الحر في ترجمته بقوله:

«وأقول: قد ذكر القاضي نورالله نفسه في ترجمة ابن أبي عقيل؛ أنّ السيد الأمير معزّ الدين محمد الإصفهاني الصدر الأعظم قد ألّف رسالة في عدم نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة تقوية لمذهب ابن أبي عقيل وردّاً على العلامة في المختلف، وقد ألّف القاضي نورالله هذا رسالة عليحدة في ردّها في أوان مطالعته للمختلف وملاحظته لتلك الرسالة كما مرّ في ترجمته».

أقول: نصّ عبارة القاضي في المجلس الخامس في ترجمة ابن أبي عقيل هكذا: «الحسن بن علي بن أبي عقيل العمّاني از اعيان فقها، واكابر متكلمين اماميه است ـ و اول كسى است از مجتهدان اماميه كه با مالك موافقت نموده در آنكه آب قليل بمجرد ملاقات نجاست نجس نمى‌شود و بخاطر نمى‌رسد ديگرى از مجتهدان اين طايفه در اين مسأله با او موافقت نموده باشد مگر سيداجلّ حسيب، فاضل نقيب، امير معزّالدين محمد صدر اصفهانى كه در ترويج مذهب ابن ابى‌عقيل رساله‌اى نوشته واعتراضاتى كه شيخ علامه جمال‌الدين بن مطهر حلّى‌ﷺ در كتاب «مختلف» وغيره بر ادلّهٔ ابن ابى‌عقيل متوجه ساخته رد نموده و ادله‌اى ديگر در تقويت ابن ابى‌عقيل اقامه نموده و اين ضعيف مؤلف كتاب در ايامى كه مطالعهٔ كتاب مختلف مى‌نمود و امتحان ذهن خود در استنباط مسائل شرعيه مى‌نمود آن رساله را در نظر مطالعه داشت و رساله‌اى عليحده در رد آن پرداخت» وصرّح الشيخ الحرّﷺ

(١) انظر ص٣١ ـ ٣٠

في ترجمة القاضي أيضاً: بأنّ له رسالة في نجاسة الماء القليل بالملاقاة للنجاسة.

أمّا كتابه «العشرة الكاملة» فصرّح صاحب الروضات بأنّه في عشرة أبواب من المسائل المشكلة أولها في تفسير آية الخيط الأبيض والخيط الأسود، والثاني في حديث ستفترق أمتي والمراد بالفرقة الناجية، والثالث في كون «الكلم» بكسر اللام جنساً لا جمعاً، والرابع في أنّ اللام في «الحمد لله» للجنس لا للاستغراق، والخامس في معنى أصول الفقه مضافاً وعلماً، والسادسة في تحريم صلاة الجمعة في عصر الغيبة، والسابعة في المنطق، والثامنة في الإلهي، والتاسعة في الطبيعي، والعاشرة في الرياضي على عبارة التحرير» وقال بعده: «وله كتاب العقائد الإمامية وتعليقات على تفسير القاضي ورسالة في تحقيق آية الغار، ألّفها سنة ألف من الهجرة، ورسالة في تحريم صلاة الجمعة، كذا في بعض المواضع المعتبرة. وعدّ الشيخ الحرّ من كتبه غير ما ذكرناه عنه إلى الآن؛ حاشية على تفسير البيضاوي وحاشية على شرح المختصر للعضدى إلّا أنّه قال في آخرها: «إلى غير ذلك».

وأمّا شرحه لدعاء الصباح والمساء فقال صاحب الرياض «هي بالفارسية قد فرغ منه مؤلّفه سنة تسعين وتسعمائة ألّفها باسم السلطان خيرات بيگم بنت بعض الملوك ولعلّها من أولاد السلاطين الصفوية».

وقال أيضاً بالنسبة إلى كتابه النور الأنور: «ومن مؤلّفاته أيضاً كتاب النور الأنور الأزهر في تنوير خفايا رسالة القضاء والقدر للعلامة الحلي ورأيت هذا الكتاب في الهراة وهو كتاب حسن جداً في ردّ رسالة بعض علماء الهند من أهل السنّة ممن عاصره وقد توفّي في عصر هذا السيد في ردّ رسالة العلامة الموسومة برسالة «استقصاء النظر في مسألة القضاء والقدر».

وقال أيضاً: «اللمعة في صلاة الجمعة قد قال فيها بحرمة صلاة الجمعة في زمن الغيبة.

أقول: وعليها حواش منه كثيرة كما رأيناها، وهو غير رسالة اللمعة في تحقيق صلاة الحضر لسبط المحقق الكركي».

وقال أيضاً بعد نقل هذه العبارة «وحاشية على الخلاصة» من الفهرس المذكور على ظهر المجالس: «ولعل المراد خلاصة العلامة في الرجال» أقول: صرّح علاء الملك بذلك في ضمن تعداد كتب أبيه حيث قال: «حاشية خلاصة الأقوال» فما ذكره الفاضل المعاصر في شهداء الفضيلة بقوله: «ولعلّها رجال العلّامة أو خلاصة الحساب للبهائي» تردّد بلا مورد.

وقال بعد نقل شرح الچغميني مكرراً عن الفهرس المكتوب على ظهر المجالس: «أقول: وقد سبق في أوّل الفهرس حاشية على شرح الچغميني، فلعلّ هذه حاشية أخرى عليه كما جعل على تفسير البيضاوي، ويحتمل أن يكون التكرار من غلط الناسخ، أو يقال: أنّ على رسالة الچغميني شروحاً عديدة ومن جملتها شرح قاضي زاده الرومي وهو الذي اشتهر الآن بشرح الچغميني، فلعلّ أحدهما على الشرح المشهور والأخرى على الشرح الآخر فلاحظ.»

أقول: يكشف عن هذا الإبهام قول علاء الملك في حق الشرحين «حاشية شرح چغميني»، «ديگر حاشية شرح الشرح چغميني»: كما مرّ[١] وقال بعد ذكر شرح مختصر العضدي:

«وقد جمعها من تعليقات أستاده المولى عبدالوحيد التستري لكنّها ليس بشيء والآن هي موجودة عند المولى محمد نصير بن أخي ملّا محمد باقر» أقول: يؤخذ من كتاب الذريعة أنّ تدوين الكتاب من القاضي لكن مطالبه من أستاده، وهذا نصّ لفظه عند الكلام في الحواشي على شرح مختصر ابن الحاجب[٢] «الحاشية

(١) انظر ص١٥.

(٢) ج٦ ص١٣١.

عليه للمولى عبدالواحد بن علي التستري أستاد القاضي نورالله الشهيد في (١٠١٩) لم تكن مدوّنة مهذّبة فدوّنها وهذّبها القاضي نورالله ولذا قد تنسب إليه، أوّلها: «حمداً لمن تعذّر شرح مختصر من آلاءه» توجد نسختها في «الفاضلية» كما في فهرسها[١] كتبها عبدالحليم أبو الخير أحمد بن عبدالرحمن القاري اللاهوري في (١٠٥٢ق)».

أقول: لعلّ غالب ما يتراءى من الاختلاف من ذكر بعض العلماء بعض كتب القاضي وترك علاء الملك ابنه إيّاه لاختلاف العنوانين بأن كانت لكتاب واحد عناوين متعددة، فتصور أرباب التراجم تعدّد الكتاب الواحد من تعدّد عناوينه وإلّا فلاوجه لترك علاء الملك له مع ما يلاحظ من دقّته حتى أنه ذكر بعض رسائله الصغيرة جداً كرسالة جواب أسئلة الشيخ حسن[٢] وكيف كان فالمعوّل في هذا الباب عليه؛ لأنّ العمدة بعده في باب عدّ كتب القاضي صاحب رياض العلماء وهو قد سلب المسئولية عن نفسه بالنسبة إلى غالبها بقوله:

«وأمّا مصنفاته فقد وجدنا على ظهر كتاب مجالس المؤمنين له فهرس بعض مؤلفاته فنقلناها كما رأيناها» وقال بعد نقلها: «انتهى ما وجدناه على ظهر تلك النسخة من فهرس مؤلفاته» إلى أن قال بعد كلام: «ثم إنّي قد رأيت له مؤلّفات أخرى ولم يذكر في فهرسه هذا» فذكر يسيراً مما ظفر به من مواضع أخرى، وأضف إلى ذلك تصريحه ﷺ في هامش موضع النقل بأنّ المنتسخ في غاية السقم مشيراً بهذا القول إلى عدم اطمينانه بصحة ما ينقله من أسامي الكتب، وأما صاحب شهداء الفضيلة فهو تبع له في الباب من دون تفطن لما ذكرناه، على أنّ علاء الملك ابنه ومن أهله المطّلعين على كتبه كما قيل:

---

(١) ص ١٠٣

(٢) انظر ص١٨.

«أهل البيت أدرى بما في البيت» فيستبعد احتمال عدم اطّلاعه فلذا لا نطيل الكلام بالبحث عن آحاد ما مرّ ذكره من الكتب المذكورة لوضعنا عبارة علاء الملك بمرأى الناظر وبالمسمع منه فلا حاجة في الباب إلى أمر آخر.

بقي هنا أمران ينبغي أن يشار إليهما إجمالاً:

١ـ أنّ خصوصيات الكتب المذكورة تطلب من فهارس الكتب كالذريعة وكشف الحجب وغيرهما لأنّها موضوعة لبيانها ولا يسعه كتابنا هذا مع أنّه ليس موضوعاً لهذا الغرض وإنّما تكلّمنا في بعضها لرفع الاشتباه الواقع في مورد آخر أو للتنبيه على نكتة مفيدة أو ضرورة أخرى دعتنا إليها فتفطّن ولا تقنع بما ذكرناه إن شئت البحث عنها مع الاستيفاء.

٢ـ أنّ الأفندي قد تكلّم في رياض العلماء حول كلمة «مرعش» و«تستر» وذكر ما اقتضاه المقام في كتابه بالنسبة إليهما، وحيث أنّ البحث عن الأوّل منهما مرّ في كلام الفاضل المعاصر ويأتي أيضاً مفصّلاً في ترجمة جدّ القاضي بقلم القاضي، والثاني أيضاً مذكور في كتب الأمكنة والبقاع فلا نطيل الكلام بذكر كلماته هنا فمن أرادها فليطلبها من رياض العلماء.

١٠ـ ما استطرفناه من مكاتيب القاضي والأمير يوسفعلى

حيث أنّا أسلفنا أنّ رسالة المكاتيب المذكورة تبحث عن كيفية علم النبيّ والإمام بالمغيّبات فالأولى أن نذكر شيئاً من عبارة الرسالة حتى ينكشف موضوع البحث فيها للناظرين في هذا الكتاب فنقول: أمّا مدّعا الطرفين، فصرّح به القاضي في جواب المكتوب الخامس بهذه العبارة: «زيرا كه مدّعاى خدام آن بود كه پيغمبر وائمه عليهم السلام بر جميع غيوب وضماير در جميع احوال مطلع‌اند وفقير مى‌گفت ومى‌گويد كه اين كليت نيست بلكه در بعضى از احوال ودر بعضى از اوقات

می‌تواند بود که مطلع باشند و در بعضی اوقات نه، بخاطر شریف باشد که شعر شیخ سعدی‌ترجمهٔ مضمون کلام فقیر بود که در رقعهٔ اوّل نوشته بود که:

بگفت احوال ما برق جهانست	دمی پیدا و دیگر دم نهانست
گهی بر طارم اعلی نشینیم	گهی بر پشت پای خود نبینیم[1]

الاعتراض على القاضي بتركه للتقيّة في كتبه

قال الأمير يوسفعلي في ضمن ما قال في المكتوب العاشر معترضاً على القاضي ما لفظه: «و بر تقدیری که بزعم[2] ایشان سخنان بنده سراسر مهمل باشد

---

(١) أشار القاضي إلى هذا البيان أيضاً في المجالس في ترجمة عبدالله بن طاوس في أوائل المجلس الخامس (ص ١٧٠ من الطبعة الأولى) بهذه العبارة «وأيضاً از عبدالله مرويست كه گفت از آنحضرت (يعنى به أباالحسن الرضا) پرسيدم که يحيى بن خالد پدرت را زهر داد يعنى موسى بن جعفر را؟ گفت آرى او را زهر داد در سى رطب، گفتم آنحضرت ميدانست كه آن رطبها زهرناكند؟ گفت در آن وقت محدّث از پيش او غايب شده بود گفتم محدّث كيست؟ گفت او ملكى است اعظم از جبرئيل و ميكائيل كه با حضرت رسول مى‌بود و او با ائمه ميباشد و چنين نيست كه هرچه طلبند يابند. مؤلف گويد: از اينجاست كه گفته‌اند: «مشاهدة الأبرار بين التجلّي والأستتار» وقال العارف الشيرازي:

(شعر)

يكى پرسيد از آن گم گشته فرزند	كه اى روشن گهر پير خردمند
زمصرش بوى پيراهن شنيدى	چرا در چاه كنعانش نديدى
بگفت احوال ما برق جهانست	دمى پيدا وديگر دم نهانست
گهى بر طارم اعلى نشينيم	گهى تا پشت پاى خود نبينيم
اگر درويش بر يک حال ماندى	سر دست از دو عالم برفشاندى

(٢) ما قبل هذه العبارة هذا الكلام: «مخفى نباشد كه اگرچه مادر برابر گلستان وسبحه نسخه نوشته‌ايم ـ و در برابر مخزن الأسرار هم در دو بحر فكر كرده‌ايم اما اعتقاد اين نيست كه در برابر ايشان گفته باشيم و بجز اين دو سه كتاب در مثنوى و غزل و قصيده نيز كتب ترتيب داده‌ايم و هرچه گفته‌ايم همه را نسبت بسخن استادان ←

اما الحمدلله كه آن چنان نيست كه بنده را از آن ضرری متصور باشد يا كسى راكه آن را نويسد و خواند بخلاف مصنفات ايشان، كه هم ايشان را از آن ضرر متصور است وهم كسى راكه آن را نويسد وخواند. اما آنكه ايشان‌را ضرر متصور است،

← مزخرف و هذيان مى‌دانيم اما چون اين سخنان از سينه‌اى كه غلّ و غش را در او راه نيست راه خروج گرفته خداى عز وجل حالتى كرامت فرموده كه بنظر هر كس درآمده از موافق و مخالف و خاص و عام اگرچه بنده را نديده‌اند معتقد گرديده آنها را در برابر منار سدرة المنتهى دانسته بخواندن و نوشتن متوجه شده‌اند اما چون طبايع مختلف است اگر بعضى منكر باشند عجب نيست چه هيچ‌كس سخن بنوعى نگفته كه مقبول همه كس باشد، پس اگر موافق طبع بعضى نباشد باك نيست و اگرچه به حسب ضرورت اوقات بنده صرف شعر شد اما الحمدلله كه جريدهٔ اشعار فقير از هجا و مدح ملوك خالى است بلكه توحيد و تحميد و نعت و منقبت و نصايح و مواعظ است و اگر در دنيا بنده را نفعى از اين سخنان نرسد اميد آن است كه در آخرت برسد و بر تقديرى كه؛ إلى آخر ما في المتن.

وقال في المكتوب الثامن «مخفى نباشد كه در صغر سن پيش مرحوم مير صفى الدين محمد ميرجمال الدين محمد صدر ارشاد ميخوانديم» وقال في المكتوب الحادي عشر «ميگوئيم اگر نسب ملحوظ گردد سلسلهٔ ايشان وبنده يكى است و اگر حسب منظور باشد منصب خواجه لطف الله كه مرد نويسنده‌اى بود يعنى صدارت آگره محسوب نيست چه صد جزء را اعتبار كل نيست بنده درويشى اختيار نموده به قليلى كه از تعطف بندگان حضرت اعلى مقرر است قناعت كرده داعيهٔ منصب ننموده كه اگر مى‌نمود با وجود موانع هرچه اراده مى‌كرد بعنايت الهى ولطف پادشاهى ميسّر بود اگر اعتبار خويشان مثل مرحوم مير اسد الله صدر معتبر باشد اعتبار خويشان ما بالمراتب زياده از خويش ايشان است چه حالت و مكنت مرحوم مغفور مير جمال‌الدين محمد صدر و مير محمد يوسف صدر برهمه كس ظاهر است آدمى را چنان حالتى بايد در ذات باشد كه خويشان بذات او مفتخر باشند لا بالعكس و اگر ملاحظهٔ سن شود بحكم «الفضل للمتقدم» از ايشان متقدميم و اگر فضائل و كمالات منظور باشد آنچه ايشان راست از كمالات اكثرى از آن ماراست و آنچه ماراست ايشان را نيست و اگر اين معنى خاطر نشان ايشان نشود تصنيفات نظميه و نثريه كه بعون الهى از ما بظهور آمده بايد بهتر از آنها از ايشان بظهور رسد عزيز من در راه حق مسكنت و عجز و فروتنى دركار است نه عجب و تكبر و خودبينى، بعضى از استادان گفته‌اند:

عيب است بزرگ بركشيدن خود را	وز جملهٔ خلق برگزيدن خود را
از مردمك ديده ببايد آموخت	ديدن همه كس را و نديدن خود را

و صرّح في موضعين بأنّ له كتابين اسمهما «دلستان، وقبلة الأحرار» وبالغ في وصفهما. أقول: إنّما ذكرنا هذه الكلمات ليعلم شرح حاله في الجملة للناظرين، لأنّ ترجمته لم أجدها إلى الآن في موضع.

ظاهر است که در بلاد مخالف ترك تقیه کرده‌اند با آنکه به‌واجبی می‌دانند که تقیه واجب است و ترك واجب اثم، و نیز می‌دانند که جمیع ائمهٔ معصومین علیهم السلام تقیه می‌کرده‌اند، بلکه حضرت رسالت صلی الله علیه و آله تقیه می‌کرده چنانکه در عیون اخبار الرضا مذکور است که شخصی از امام رضا علیه السلام پرسید که حضرت رسالت تقیه می‌کرده‌اند؟ ـ فرمود که بعد از نزول «وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ»[1] تقیه نکرده از این معلوم میشود که قبل از آن تقیه میکرده پس یقیناً کسی که ترك تقیه كند مخالفت ایشان کرده باشد اما آنکه تصنیف ایشان را نویسد بیم ضرر است وجه آن است که ظاهراً در کشمیر تصنیف خود را به یکی از شیعیان داده بودند و احمد بیگ حاکم کشمیر بر این معنی اطلاع یافته در مقام آزار و ایذای آن مرد شده مردم در میان افتاده سوگندهای دروغ خورده او را خلاص کرده‌اند.

پس تصنیف چنان باید که پیش موافق و مخالف مقبول باشد که بیم هلاکت در آن مضمر نباشد الحق بی‌ملاحظگی‌های ایشان و نمودن ایشان همچنان به مردم بیگانه ناملایم است مگر از حالت ملا احمد تته فراموش کرده‌اند و نمی‌دانند که به او چه رسید؟ دیگر با بزرگانی که بوده‌اند در این وادی تصنیف کردن بی‌فایده است اگر غرض ردّ سخنان مخدوم‌زادهٔ شریفی بوده در معرض جواب او آمدن لازم نبود چه حقیقت حال بر شیعیان واضح ولائح است و به هیچ وجه من الوجوه خاطرنشان مخالفان نمی‌شود پس بی‌فایده باشد دیگر تصنیف از زادهٔ طبع خود باید که بر صدق «لكلّ جديد لذة» طبایع به آن مایل است تصنیفی که مشتمل باشد بر اخبار و آثاری که به کرات و مرات گوشزد اهل معنی شده باشد چه لطافت دارد؟

(۱) مائده / ٦٧

جواب القاضيﷺ عن الاعتراضات المذكورة

أجاب القاضي عن الاعتراضات المذكورة في جواب المكتوب بما لفظه: «و اما آنكه نوشته‌اند كه مصنفات شما موجب ضرر است جواب آن است كه فقير نام خود را در آن تصانيف ننوشته تا قربة إلى الله باشد، و أيضاً هرگز به كسى از مخالفان اظهار نكرده كه آن تصانيف از فقير است، بلكه مى‌گويد كه طالب علمان عراق فارس نوشته‌اند پس ضرر به فقير چرا رسد؟، وآنكه ديگرى از فقراى مؤمنان آنرا نويسد و به او ضرر رسد خصوصيتى بتصنيف فقير ندارد زيرا كه مؤمنان، لعنيهٔ شيخ على[1] و سائر تصنيفات اماميه را مى‌نويسند و نگاه مى‌دارند، كتاب انوار كه در رد بعضى از اهل سنت است و ملا مقصود على تبريزى پيش از آمدن فقير به اين شهر داشت و به ملا غياث على بدخشى و امثال ايشان مى‌خواند در مرتبه كمتر از لعنيهٔ شيخ على و كتاب فقير نيست، مناسب آن بود كه او را نيز نصيحت كند بلكه به خانه‌هاى مؤمنان ساكنان آگره رفته هر كسى كتابى در مذهب شيعه داشته باشد از او بگيرند به آتش اندازند و خدام در خراسان تشريف داشتند كه مير ابوالفتح شرح بر باب حادي‌عشر نوشتند و به ولايت شام به خدمت مرحوم شيخ زين‌الدين فرستادند و آخر روميان به واسطهٔ آنكه كتاب در ميان كتب او پيدا شد شيخ را شهيد ساختند مى‌بايست غم‌خوارى نموده ابوالفتح را نصيحت كنند كه آنچنان تصنيف نكند و به جناب شيخ پيغام كنند كه چنان كتاب را در ميان كتب خود نگاه ندارند تا كشته نشوند.

ديگر به‌اعتقاد ايشان، هميشه زمان تقيه بوده، پس بايستى كه هيچ‌يك از

(١) يريد به كتاب نفحات اللاهوت (أو أسرار اللاهوت) في وجوب لعن الجبت والطاغوت للمحقق الكركي.

علمای امامیه در رد مخالف تصنیف ننمودی وهذا دلیل علی أنه باطل، دیگر بـه اعتقاد فقیر در دار الملك هند به دولت پادشاه عادل جای تقیه نـیست[1] و اگـر جای تقیه باشد بر امثال فقیر واجب نیست زیرا که کشته شدن امـثال فـقیر در نصرت مذهب حق موجب عزّت دین است و صاحب شرع رخصت داده‌اند که چنین کسی تقیه نکند اما دیگری را که در میان اهل دین او را اسمی و رسمی نباشد و در نصرت دین معقول نتواند گفت واجب است که تقیه کند ولهذا شیخ علی در اول رسالهٔ تقیه فرموده که:

«التقية جائزة وربما وجبت» یعنی در بعضی اوقات بر بعضی کسان واجب می‌شود و آنکه نوشته‌اند که تصنیف خود را در کشمیر به یکی از شیعیان داده‌اند واحمد بیگ کابلی در مقام آزار او شده جواب آن است که ظاهراً ملا محمد جامع در هم بافته و به خدام گفته و حقیقت حال آن است که آن شیعی ملا محمد امین نام دارد و در کشمیر بغیر از او صاحب نفس ناطقه نیست و در جمیع اقسام حیثیات مسلّم مردم اهل است و پادشاه‌شناس است غرض که آزار ملا محمد امین مذکور مقدور احمد بیگ نبوده خصوصاً که حمزه بیگ و محمد قلی سلطان که قزلباش‌اند از جملهٔ حکام کشمیرند و مرید ملا محمد معین‌اند آری چون احمد بیگ فی الجمله طالب علمی دارد و بعضی طالب علمان خوب مثل ملا محمد لاهوری و قـاضی منهاج بخاری با او همراه بودند و مذهب ملا محمد امین را می‌دانستند بـواسطهٔ

(١) واجاب المير يوسفعلي عن هذا الجزء وتاليه في مكتوبه الآتي بما لفظه:
«وآنکه نوشته‌اند در زمان پادشاه عادل جای تقیه نیست و اگر جای تقیه باشد بر امثال مـا واجب نـیست می‌گوئیم ملا احمد تته از امثال ایشان بلکه افضل از ایشان بود و همین وجه را منظور داشته بود باز رسید به او آنچه رسید چون ترك تقیه کرد و از جهل خود را به کشتن داد همانا که او را اجری نیست و چون می‌فرمایند که جای تقیه نیست پس مناسب بلکه انسب آنست که در قضا بفقه حنفی عمل نکنند».

آنكه شيعۀ كشمير هرگز تقيه نكرده‌اند و نمى‌كنند، لاجرم گاهى از مسألۀ امامت بحثى در ميان مى‌آوردند، چون ملا محمد امين در وقتى كه فقير به كشمير رفته بود به فقير اختصاص ميورزيد، آن ايام مسودّۀ ردّ النواقض را ديده بود از فقير طلبيد و فقير عذر گفت كه بر بياض نرفته، و چون به لاهور آمديم مكرراً كتابات نوشته آنرا طلبيد و در جواب همان عذر نوشته شد تا آنكه احمد بيك به كشمير رفت و ميان ايشان مباحثات منعقد شد، در اين مرتبه كتابتى بفقير نوشت و در آنجا مذكور ساخت كه اين چنين اجتماعى و مباحثه‌اى روى داده اگر كتاب ردّ النواقض را نخواهيد فرستاد فرداى قيامت از شما پيش جد شما شكايت خواهم كرد، و در اين مرتبه چون از تصحيح آن نسخه فارغ شده بود نسخه‌اى از آن به او فرستاد، و از جملۀ دلائل قبول آن نسخه به درگاه الهى آنكه ملا محمد مذكور بعد از وصول آن نسخه كتابتى به فقير نوشته بود و در آنجا مذكور نموده كه سه روز پيش از آنكه ردّ النواقض برسد خواب ديدم كه حضرت امير المؤمنين عليه السلام تركش پر تير باكمان بر ميان من بستند وبعد از سه روز آن نسخه رسيد و از آن تركش، تيرهاى جانكاه بر مخالفان زدم، و آنكه نوشته‌اند كه تصنيف بايد پيش مخالف و مؤالف مقبول باشد بسيار بيوجه است زيرا كه اكثر تصانيف اهل سنت مقبول شيعه نيست و اكثر تصانيف شيعه مقبول اهل سنت نيست، خصوصاً آنچه در مسألۀ امامت نوشته‌اند في الواقع لعنيۀ شيخ على مقبول اهل سنت، يا نواقض ميرزاى مخدوم شريفى مقبول شيعيان است؟ و از جملۀ تصانيف شيعه كتاب تجريد است كه اهل سنت آنرا شوم نام كرده، متعرّض درس و بحث آن نمى‌شوند، پس خواجه نصير الدين عليه الرحمة تصنيف را ندانسته كه در بحث امامت آن، كتاب مطاعن خلفاى ثلاث را نوشته‌اند و كتاب خود را از قابليت قبول طبايع اهل سنت بيرون برده‌اند و در طرز تصنيف كتاب محتاج بنصيحت خدام بوده‌اند!

خلاصهٔ کلام آنکه سخنی که مغزی و جانی دارد و رتبه‌ای دارد، مقبول جمیع طبایع است، اگر از وجهی مردود طبع باشد از وجه دیگر مقبول طبع اوست زیرا که سخن بلند را هر که انصاف داشته باشد قبول دارد بلکه بعضی از اهل انصاف گاه هست شعر هجو خود راکه خوب واقع شده یاد میگیرند و میخوانند چنانکه در امالی شیخ ابو جعفر طوسی مسطور است که دعبل بن علی خزاعی که مداح حضرت امام رضا بود بعد از شهادت آن حضرت قصیده‌ای در مرثیهٔ او و مذمت مأمون وسائر بنی‌العباس گفت و آنرا مخفی میداشت و آخر مأمون بر آن مطلع شد، آرزوی شنیدن کرد، و دعبل را طلبید امان داد و بخواندن آن امر کرد چون دعبل باین بیت رسید:

أری أميّة معذورين لوقتلوا　　　وما أری لبني العباس من عذر

مأمون انصاف داد و دستار خود را از سر برداشت و بر زمین زد و دعبل را نوازش نمود، آنکه نوشته‌اند در این وادی تصنیف کردن بی‌فائده است و در معرض رد سخنان میر مخدوم شریفی درآمدن لازم نبود چه حقیقت حال بر شیعیان واضح و لایح است جواب آن است که اگر این سخن شما معقول باشد لازم می‌آید که مدت هزار سال هزار تصنیفی که علمای شیعه در روزگار مخالفان کرده باشند بی‌فایده باشد زیرا که حق همیشه بر اهل حق ظاهر بوده پس احتیاج به کتاب کشف الحق شیخ جمال الدین ابن مطهر و کتاب ألفين و کتاب منهاج الكرامة و کتاب طرائف ابن طاووس ولعنيهٔ شيخ علی و امثال آنها ممّا لا تعدّ و لا تحصی نباشد بلکه می‌گوئیم شکی نیست در آنکه وجود واجب تعالی از جمیع مطالب کلامی ظاهرتر است و مع هذا همیشه متکلمان عصر در اثبات واجب تعالی رساله‌ها و کتابها تصنیف کنند پس بنا بر زعم ایشان باید که جمیع آن کتب

بی‌فائده‌تر باشد و دیگر در آن کتاب تنها اکتفا به ردّ سخنان میر مخدوم شریـف نشده بلکه فوائد دیگر نیز ذکر شده:

غـــنچه‌های حـــدیقهٔ نـــاز است   تـــازه گـــل‌های گـــلشن راز است
آفـــتابی است چشـــم بـــد زو دور   آســـمانی است پـــر کـــواکب نـور

تأمل نمایند که این قسم سخنان بغیر تیتال بیهوده چیز دیگـر هست؟ و از ادنی طالب علمی لایق است که چنین سخن کند؟، چون فقیر تصانیف ایشان‌را در جنب تصانیف شیخ سعدی و ملا جامی کلوندهٔ پای منار گفته بود خواسته‌اند که عوض آن قدحی در تصانیف فقیر کنند و ندانسته‌اند که این نیز کلوندهٔ پای منار است اما تمیز کار اهل استبصار است نه کار هر غبی بیکار.

دیگر نوشته‌اند که تصنیف از زادهٔ طبع خود باید کرد که بر صـدق «لکـلّ جدید لذة» طبع به آن مایل است تصنیفی که مشتمل باشد بر آثار و اخباری که به کرّات و مرّات گوشزد اهل معنی شده چه لطافت دارد؟ جواب آن است که مسلّم نمی‌داریم که تصنیف و تألیف باید که تمام زادهٔ طبع مؤلف باشد بـلکه ایـن‌چنین تصنیف در عالم پیدا نمی‌شود چه علوم بتلاحق افکار انتظام یافته و گاه هست که علما بمجرّد طبع سخنان خوب و مسائل ضروری اکتفا می‌نماید چنان‌که اکثر کتب اهل سنت و شرح ملا جامی بر کافیه و مجموعه‌های اخبار و حکایات از آن قبیل است، دیگر مقدمهٔ مشهورهٔ «لکلّ جدید لذة» کلیه نیست (إلی أن قال بعد الکلام في عدم کلّیتها).

دیگر از کجا دانسته‌اند که تصنیف فقیر مشتمل بر آثار و اخباری است که به کرّات و مرّات گوشزد اهل معنی شده، خصوصاً که خود را داخل اهل مـعنی می‌دانند، دیگر مجرد ذکر اخبار و آثار دلیل چیزی نمی‌شود تا کسی بر همان اکتفا

تواند نمود، زیرا که دلیل نقلی صرف محال است، چنانکه علما به آن تصریح نموده‌اند، بلکه اخبار و آثار که از جملهٔ نقل‌اند به ضمّ مقدمات عقلیه دلیل می‌شوند، و ظاهر است که تحصیل مقدمات عقلیه و تألیف و ترکیب آن به مقدمات نقلیه به تصرف عقل و نظر می‌شود، و اگر آنچه فقیر در رد کتاب میرزای مخدوم نوشته زادهٔ طبع فقیر نباشد، بلکه سخنان کهنهٔ دیگران باشد لازم می‌آید که سخنان میرزای مخدوم کهنه‌تر باشد، و هرگاه میرزای مخدوم سخنان کهنه‌تر را که به زعم خدام متقدمین علمای شیعه به اخبار و آثار دفع کرده‌اند، در مقام رد بر متأخرین علمای شیعه مذکور سازند، و آن را تصنیف نام نهند، به طریق اولی فقیر را نیز رسد که سخنان کهنه و اخبار و آثار شیعه را در رد سخنان او مذکور سازد و تصنیف نام نهد، اما حال نه بر آن وجه است که خدام تصور نموده‌اند، بلکه اگر طالب عالم صاحب تتبع، نظر در تصنیف میرزای مخدوم اندازد، داند که آن مردود مطرود به مقتضای طبع یا به واسطهٔ مصلحت جذب قلوب رومیان به جانب خود، چه مقدار فکر دقیق تازه در آن کتاب دارد، و لهذا در میان علمای روم متداول شده، و مردمی که از مکه به هند می‌آمده‌اند تا الحال قریب به صد نسخه از آنجا آورده‌اند، و علمای هند آن را از همدیگر می‌ربایند، و همچنین آن کس که کتب متقدمین امامیه دیده باشد، و نظر بر آن کتاب فقیر اندازد، و اندک فهم و معرفتی داشته باشد، می‌داند که فقیر نیز در آن تألیف چه جفا کشیده، و تصرفات خاصهٔ فقیر در آنجا چند و چونست، و مرحوم شیخ مبارک که دانشمند زمان خود بود، و تتبع کتب شیعه نموده، و کتاب میرزای مخدوم را نیز داشت، چون مطلع شد که فقیر بر آن رد می‌نویسم، مجال نداد که بر بیاض رود، روزبه‌روز نسخهٔ مسوّدهٔ آن را از فقیر می‌گرفت و به کاتب خود می‌داد که بنویسد، و می‌گفت، اگر توفیق بیاض شود، یک بار آن را نیز خواهم

نويسانيد، و چون آن تصانيف را قربة الى الله نموده نـه از بـراى اظـهار فـضل و خودنمائى، زياده از اين در مدح آن سخن نمى‌گويد و اين نيز كه گفته شد، از باب تحديث به نعم الهى است، نه اظهار فخر و تزكيهٔ نفس، كه مؤدى به نامه سياهى است، إلى آخر المكتوب.

أقول: لعل عدم ذكر القاضي اسمه فى كتبه كان فى أوائل الحال وذلك لأنّ اسمه مذكور فيما وصل إلينا من كتبه حتى في كتاب مصائب النواصب المبحوث عـنه في هذا المكتوب كما مرّ ذكره تفصيلاً.

تصريح القاضي بعدم ثبوت نسبة خطبة البيان إلى أمير المؤمنين عليه السلام

مما ينبغي أن يستطرف من محتويات الرسالة ويذكر هنا أنّ المير يوسف علي الحسينى رحمه الله قد استدلّ على مطلوبه فى ضمن دلائله ببعض عبارات خطبة البـيان والقاضي رحمه الله اعترض عليه بعدم ثبوت نسبة الخطبة إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهذه عين عبارة القاضي في المكتوب الخامس:

«ديگر نوشته‌اند كه از عبارات خطبة البيان و غيره چون ثابت نموده‌ايم كه حضرت امير را اطلاع بر جميع ضمائر بود به طريق اولى لازم آيد كـه حـضرت پيغمبر صلى الله عليه وآله نيز چنين باشد جواب آن است كه «ثَبِّت الْعَرْش ثُمَّ انْقُش» سخن در اثبات است، و خدام تا غايت نه اثبات صحت خطبة البيان بـه حـضرت امـير كرده‌اند و نه اثبات ارادهٔ عموم كه از ظاهر آن فهميده‌اند، و در رقعه‌هاى سابق مكرراً منع هر دو مقدمه نموديم پس چگونه مى‌گويند كه از عبارات خطبة البيان اثبات مدعا كرده‌ايم» (إلى أن قال)

«ديگر نوشته‌اند كه: در صحت نسبت خطبة البيان به حضرت امير دغدغه نمودن جا ندارد زيرا كه عقل ناطق است به آنكه هر كس را ذره‌اى از ايمان باشد

این نوع سخنان بلند از زبان حضرت امیر؈ نشنیده نقل نمی‌کند، جواب آن است که: دغدغه در صحت نسبت خطبهٔ مذکور بنا بر آن است که هنوز ایمان راوی آن خطبه بر ما ظاهر نشده و هر گاه حال بر این منوال باشد و اصول مذهب بر خلاف آن دلالت کند حکم جزم بر عدم صحت باید کرد، چه جای دغدغه و تردد، و الّا لازم آید که هر کس که کلام فصیح بلیغ بر طبق کلام خدا ترتیب نماید یا کلام بلند فصیح را نسبت به انبیاء و ائمه دهد تصدیق به آن لازم باشد و خدام خود در همین رقعه خبری نوشته‌اند که هر روایتی که موافق قرآن نباشد باطل است و فقیر مکرراً عرض نموده که عبارت خطبة البیان بر وجهی که خدام معنی آن را فهمیده‌اند موافق قرآن و اصول مذهب نیست پس بالضروره می‌باید که نسبت آن عبارت به حضرت امیر باطل باشد یا تأویل به وجهی باید کرد که مخالف قرآن و اصول نباشد.

دیگر مخفی نباشد که غلات شیعه بسیار دعوی‌های بلند و سخنان بلند به آن حضرت نسبت داده‌اند تا آن که بعضی او را خدا گفته‌اند و چون راوی خطبة البیان مجهول است می‌تواند بود که آن خطبه را یکی از ایشان به آن حضرت نسبت داده باشد و همچنین می‌تواند بود که بعضی از عامه یا معتزله آن عبارات را به نام آن حضرت مشهور ساخته باشند تا عوام شیعه به نقل آن اقبال نمایند آنگاه اقبال ایشان را به نقل و روایت آن موجب تشنیع و تجهیل طایفهٔ شیعه سازند و بر خدام ظاهر است که جمیع این اختلافات که در دین پیدا شده از احادیث کاذبه و اخبار موضوعهٔ خارجیان و غلاتست و در کتب رجال شیعه تنبیه بر روایات بسیار از غلات شیعه کرده‌اند بلکه بعضی از اهل اسلام یک سورهٔ قرآنی ترتیب داده می‌گویند که از قرآن است و عثمان آن را از قرآن انداخته و ظاهراً آن سوره به نظر شریف رسیده باشد و بالجمله احتمال عدم صحت نسبت

خطبة البيان به حضرت امیر نه از آن قبیل است که کسی از آن تعجب نماید؛ «لیس هذا أول قارورة کسرت فی الاسلام»

وقال أيضاً في جواب المكتوب العاشر «وخدام خود در رُقَعهای سابق نوشته‌اند که حضرت رسالت فرموده که هر حدیث و خبر که از من بشنوید آن را عرض کنید بر قرآن و با او ملاحظه نمائید اگر موافق مضمون قرآن است به آن عمل کنید و إلّا ترک کنید»

پس می‌گوئیم: «عبارات خطبة البیان بیش از آن نیست که در مرتبهٔ حدیث نبوی علیه الصلاة والسلام باشد هرگاه ظاهر آن مخالف قرآن باشد بناچار یکی از دو کار باید کرد یا بالکلیه ترک آن کرد و انکار صحت آن نمود یا تأویل آن به وجهی کرد که موافق ظاهر قرآن شود نه آن که قرآن را تأویل کنند بر وجهی که موافق خطبه شود چنان که از سیاق کلام خدام مستفاد می‌شود و آنچه اعلام مفسرین و علمای کلام از تابعان اهل البیت عليهم السلام به آن تصریح نموده‌اند آن است که اعتقاد باید کرد که آنچه از امور غیبی متعلق به احکام دین باشد خدای تعالی عندالاحتیاج آن را به پیغمبر و اوصیای او اعلام می‌نماید و زیاده از این دعوی نکرده‌اند و به تواتر رسیده که حضرت پیغمبر مدت‌ها در مسئله‌ای انتظار وحی کشیده‌اند و اگر ایشان را در اول فطرت یا در اول بعثت اطلاع بر جمیع غیب می‌بود انتظار وحی کشیدن بی‌وجه می‌بود.»

صورة مكتوبين من المكاتيب المشار اليها

وإتماماً للفائدة للناظرين أنقل المكتوبين الأخيرين من تلك المجموعة هنا بعين عبارتهما وعنوانيهما وهما: جواب قاضی نورالله الحسینی، الله اکبر، ورقهای مسودهٔ خدام شمرده شد و در وقت شماره مجملاً معلوم شد که از قبیل همان سخنان

خام بیهودهٔ سابق است که اصلاً مناسبتی به کلام عقلاء فضلاً عن الفضلاء ندارد و سواد شما را بر آن داشته که در برابر جفاکشیدگان وادی فضل نا در برابر نویسد این نوشته‌ها همان لایق است که در پهلوی کتاب دلستان شما مجلد شود و در تمثیل حال شما به همین یک بیت اکتفا نموده قطع گفت و شنید می‌نماید اگرچه یک مرتبه این سنت را پیش از این به کار بسته بود:

ای مگس عـرصهٔ سیمرغ نـه جـولانگه تست
عـرض خـود مـی‌بری و زحـمت مـا مـی‌داری

رقعهٔ میریوسف علی الحسینی ـ الله اکبر، بر ارباب وجد و حال و اصحاب فضل و کمال مخفی نیست که وسیلهٔ قرب و منزلت در عجز و مسکنت مضمر است نه در رفعت و مکنت، بنده که باشم که برابر مگس باشم، چه مگس را حالت پرواز است و بنده را نیست و از چند وجه مگس بهتر است از سیمرغ:

اول آنکه مگس غالباً با پادشاهان سلوک می‌کند و پادشاهان پیش او عاجز آیند، شنیدم که سلطان محمود سبکتکین از بزرگی پرسید که چه حکمت است خدای تعالی را در خلقت مگس؟ گفت کمترین حکمت آنست که عجز جباران را به ایشان نماید.

دوم آنکه حکما گفته‌اند که مگس دفع عفونت و وبا می‌کند، شنیدم که حضرت اعلی به مرحوم شاه فتح‌الله در باب مگس سخنی گفتند شاه مرحوم گفت که اگر مگس دفع عفونت و وبا نمی‌کرد من مگس را دفع می‌کردم و هیچ‌یک از این دو در سیمرغ موجود نیست.

سیم آنکه مگس از موجودات است و سیمرغ از معدومات، و وجود از وجهی مقدم است بر عدم، ولهذا این رباعی روی داد:

از روی جفا مگو که من هیچ کسم　　نبود به تو از هیچ ممر دست رسم
من چون مگسم تو همچو سیمرغ ولی　　سیمرغ تو را شکار سازد مگسم

دیگر خدام ملانجم‌الدین علی از تلقین ایشان نوشته بود که ما در رنگ طفلان با فلان کس بازی می‌کرده‌ایم و الحق بر این دلیل هست ایشان را و آن دلیل آن است که طفلان در شب‌ها یک نوع بازی می‌کنند و آن را باریام سنگین می‌گویند و چیز بزرگی سه چهار دستار بر هم بسته بر سر خوردسالی می‌نهند و تا آن چیز بر سر اوست می‌گویند باریام سنگی است و هرگاه آن بار را از سر می‌اندازد همه یک بار از روی شوق فریاد می‌کنند و می‌گویند که گوساله بار انداخت، این که ایشان جزو اخیر را به تفصیل جواب ننوشتند نه از روی انصاف تصدیق کردند و نه سند مانعی آوردند بلکه سپر انداختند و این سپر انداختن ایشان مثل بار انداختن آن گوساله است، و معذور دارند که امثال این گستاخی‌ها از روی همان بیت استاد گرامی شیخ نظامی است:

درین گنبد به‌نیکی بر کش آواز　　که گنبد هر چه گوئی گویدت باز

ایام افادت و افاضت مخلد باد بالنبي وآله الامجاد، انتهى ما استطرفناه من مجموعة المكاتيب.

فوائد تشيد بنيان بعض ما مرّ ذكره

الأولى: كلام من صاحب الروضات، دال على ما ادعيناه من حرص القاضي على تكثير سواد الشيعة كما مرّ ذكره[1]، و ذلک لأنه قال في ترجمة محمد بن علي

(۱) انظر ص ۴۳ـ۳۹

المعروف بمحيى الدين ابن العربي بعد نقل شيء من مزخرفات الصوفية وتزييفه ما لفظه:

«نعم في هذه الطائفة جماعة عليحدة، ينظرون دائماً إلى أمثال هؤلاء الملاحدة؛ بعين واحدة مثل ابن فهد الحلي، وشيخنا البهائي ومولانا محسن الكاشي، والمولى محمدتقي المجلسي، والقاضي نورالله التستري، ولاسيا المتأخر منهم المتلقّب من أجل ذلك بشيعه تراش، وقد ذكر هذا المتأخر في كتاب مجالسه أحوال صاحب هذه الترجمة بما ترجمته بعد التسمية له بعنوان «أوحد الدين محيى الدين محمد بن علي العربي الحاتمي الاندلسي قدّس سرّه العزيز» هكذا «كان من أهل بيت الفضل والجود، والمتصاعدين من حضيض تعلقات القيود إلى أوج الإطلاق والشهود، وتنتهى نسبة خرقته بواسطة واحدة إلى خضر النبيعليه السلام والخضر بموجب تصريح مولانا قطبالدين الأنصاري صاحب المكاتيب خليفة الإمام ابن الإمام زين العابدينعليه السلام.

وروى الشيخ أبو الفتوح الرازي في ذيل تفسير آية ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾[1] أنه قال لبعض الملحوظين بعين العناية في هذه الطريقة «**أنا من جملة موالي علي والموكلين بشيعته**»

وقد سمع من بعض فقراء السلسلة النوربخشية أنه قال: كل من أظهر ملاقاة الخضرعليه السلام من مشايخ هذه الطائفة أو نسب إليه خرقته فقد التزم بمذهب الشيعة وقد أشعر هذا الشيخ بمعتقد نفسه في باب الإمامة وعبارته في الفتوحات صريحة في إعتقاده بالأئمة الإثني عشر، وثبوت الوصاية لهم عن سيد البشر صلوات الله عليهم (إلى أن قال:)

(١) مائده / ٢٦

«ثم إنّ صاحب المجالس أخذ في تأويل كلماته الكفرية مثل قوله بوحدة وجود الخالق والمخلوق، وكون عبادة الأصنام هي عبادة الله؛ وأنّ رسل الله يستفيدون المعرفة من خاتم الأولياء، وأنّ الكفار غير مخلّدين في النار، وغير ذلك ولو كان الأمر كذلك، لما بقي على وجه الأرض كافر ولا هالك، ولا جاز إظهار البراءة من أحد من أهل المهالك، في شيء من المسالك، وهذا ممّا لا يقوله أحد من المليين، فكيف بمن كان من اتباع النبيين ومسافرى العليين؟»

وقال أيضاً في ضمن ترجمة الغزالي ما لفظه: «وقد ذكره صاحب مجالس المؤمنين مع نهاية التمجيد والتبجيل، وعدّه من الشيعة الإمامية وأسبغ عليه الدلائل على سبيل التفصيل، وهذه عين ما ذكره بالفارسية في طرف من كتابة المزبور:

«حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي الطوسي رحمة الله عليه كنيت او ابوحامد است الخ» فبعد ما نقل كلامه الطويل الذيل جداً قال «انتهى كلام صاحب المجالس»

اقول: وان كنّا رضينا منه بكل خبط وخطاء واشتباه، لكونه مصداق المؤمن الواقعي الّذي ينظر بنور الله، فلسنا نرضى منه بمثل هذه العثرة الفاحشة والزلة العظيمة في زعمه الرجل من الشيعة الإمامية، مع أنه من كبار الناصبة في المراتب الكلامية، وهو في الفروع الفقهية والأحكام الشرعية الفرعية كما عرفته من متعصبي جماعة الشافعية، بل لو فرض كون هذا النمط منهم شيعياً، وأمكن حمل مزخرفاته الباطلة على ما كان رضياً، لما وجد بعد ذلك لسنى مصداق، ولا استند أحد في تشخيص العقائد الملية بسنن وسياق»

هذا كله قوى متين، نعم لصاحب الروضات كلام آخر اشتبه الأمر عليه من جهة أخرى وهي تشخيص طريقة القاضي في المجالس وهو قوله في ترجمة العارف المعروف بمحمد البلخي الرومي بهذه العبارة «وقد أطرء في مدحه صاحب مجالس

المؤمنين وجعله من خلص شيعة آل محمد المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين وأيّد ذلك بكونه من أولاد جلال الدين الداعي للدولة العلوية الإسماعيلية وكأن ذلك من جهة ظهور أشعاره الكثيرة الموجودة له في المثنوي وديوانه الكبير وغيرهما بل صراحة جملة منها في هذا المدعا بزعمه مع أنّ ما يوجب أنّه من الأمر أعم من الشيعية الّتي يكون هو بصدد إثباتها وهي الّتي توجب النجاة من عقوبات العقبى، والفوز بدخول الجنات العلى، والعطية الكبرى، كما قد أشرنا إلى وجه ذلك مراراً فيما تقدم من تراجم أمثال هذا المولى فليتأمّل جداً» وذلك لأنّ القاضى قد صرّح فيما نقلنا من كلامه في ترجمة علاء الدولة السمناني[1] أنّ مبناه في المجالس على مطلق التشيع لا التشيع المنجي من نار جهنم الموجب للخلود في الجنة.

الثانية: بيان من العلامة القزويني فإنّه قال في هامش نسخة له من كتاب نجوم السماء عند ما نقل فيه مؤلفه الأبيات العشرة الّتي مرّ ذكرها من قصيدة القاضيﷺ في جواب السيد حسن الغزنوي: ومن هذه القصيدة بلاشک هذا البيت الّذي أورده المترجم نفسه في المجالس هكذا: «لمؤلفه:

بس كن حديث غار كه عار است نزد عقل
آن حزن و بى‌قرارى شيخ معمرم»

أقول: أورده المصنفﷺ في ترجمة فريد الدين العطار في المجلس السادس، فلاحظ إن شئت.

الثالثة: إعلم أن النسخ المطبوعة من الصواعق المحرقة ليست على ترتيب النسخ الخطية الموجودة من هذا الكتاب من جهة تقديم بعض المطالب وتأخيرها،

(١) انظر ص ٣٨.

وتبيّن لي هذا المطلب عند المراجعة إلى النسخ الخطية وقت تصحيح الصوارم إلّا أني حيث لم أفحص عن هذا الأمر حق الفحص، ولم أرد في الكشف عنه غاية الكشف، لا أدري هل هذا التصرف في التقديم والتأخير فقط كما ذكرناه أم سرى إلى أصل مطالب الكتاب أيضاً من جهة التقليل والتكثير والإضافة والنقصان فمن أراد العلم به فليفحص عنه حتى يتبيّن له وجه الصواب وذلك لأنه لم يتعلق لنا غرض بالخوض في هذا الأمر وإنّما أشرنا إلى ذلك هنا ليعلم الناظر في كتاب الصواعق والصوارم أنّ ترتيب الرد في كتاب الصوارم مبني على ترتيب النسخ الخطية الغير المتصرّف فيها من كتاب الصواعق فراجع حتّى تعرف صدق المدعا.

١١ـ قصيدة القوسي في مدح القاضي ﵀

ممّا ينبغي ذكره هنا قصيدة أنشأها الشاعر المتخلّص بقوسي في مدح القاضي ﵀ وهو من شعراء عصره، صدر علاء الملک ترجمته في تذكرته ما بهذه العبارة «مجدد طرز انوری و فردوسی مولانا قوسی، نفسی با تأثیر و عبارتی دلپذیر داشت او را منشآت انیقه و اشعار رشیقه است از اشعار او این قصیدهٔ لطافت آثار است که در مدح والد مرحوم نوّر الله مرقده وطيّب مشهده گفته:

«قصيده»

چنان زمانه ز ارباب فضل دارد عار
که علم را نبود جز به جهل استظهار

رواج و رونق بازار دهر بین که بود
به قدر مرتبهٔ جهل شخص را مقدار

چنان کساد متاع هنر رواج گرفت
که تنگ بر سر تنگ است و بار بر سر بار
غلط شدم چه هنر؟ کو هنر؟ کدام هنر؟
هنر قماش فرنگ است یا متاع تتار
هنر به قدر پشیزی عزیز اگر بودی
چو سیم ناسره صاحب هنر نبودی خوار
زبس که علم زعالم رمیده در عجبم
که نقش علم به‌عالم چسان گرفته قرار؟!
درین زمانه که خورشید فضل را به‌مثل
سهای جهل بود پیش دیده آینه دار
درین زمانه که شعر و شعیر را به‌قیاس
ممیزی نبود غیر دفتر و خروار
مرا که بندگی اهل فضل شد قسمت
مرا که خدمت اهل کمال باشد کار
ببین که گلبن امید من چه بخشد بر!
ببین که نخل تمنای من چه آرد بار!
بس است شکوه زمانی خموش شوقوسی
به‌شکوه چند خود و خلق را دهی آزار؟
زفقر شکوه کنی و دل تو گنج گهر
زخلق رنجه شوی و زبانت آتش بار
گرت فلك نه به‌وفق رضا کند گردش
ورت زمانه نه بر مدّعا بود در کار

به آفتاب توسّل نما که عرض کند
شکایت تو به قطب صدور و فخر کبار
چه آفتاب که در آسمان تعظیمش
چو آفتاب بود صدهزار خدمتکار
زبحر خاطر من باز مطلعی سر زد
که چشم عقل ندید آنچنان دُر شهوار
مسبّحان زوایای این کبود حصار
زبام عرش ندا می‌کنند لیل و نهار
که باد تا ابد اندر پناه فضل خدای
سر صدور افاضل زعمر بر خور دار
خلیل خلق و مسیحا دم و کلیم قدم
فرشته طینت و یوسف خصال و خضر شعار
سحاب چرخ شکوه آفتاب کیوان قدر
محیط کوه و قار آسمان بحر ایثار
جمال چهره دین نور دیدهٔ اسلام
سپهر فضل و معالی جهان حلم و وقار
فروغ نور الهی امیر نور الله
که دانش از دل او مستضی است لیل و نهار
چو مهر کز پس صبح دوم نماید روی
نمود بعد دوم مطلع سوم دیدار
زهی ضمیر تو خورشید عالم اسرار
کمال پیش کمال تو ناتمام عیار

سپهر دست ترا گفته دجلهٔ مواج
زمانه طبع ترا خوانده قلزم زخار
جهان به مهر تو مشعوف و تا ابد مشعوف
خدا زخصم تو بیزار و از ازل بیزار
تو علتی و فنون فضائلت معلول
تو مرکزی و فحول افاضلت پرگار
زهی مدارج قدرت برون ز حدّ قیاس
زهی مکارم ذاتت فزون ز حدّ شمار
دل علیم تو انواع فضل را جامع
کف کریم تو میزان جود را معیار
کفت به صورت ابری بود که بر سر خلق
به جای باران بارد همه دُر شهسوار
دلت بمعنی بحری بود که هر موجش
جهان جهان گهر حکمت افکند به‌کنار
ز استقامت رأی و اصابت نظرت
اگر مدوّن منطق شدی دلیل گزار
چنان وجوه خطا گشتی از ضمیرش محو
که وضع منطق از و یافتی به‌رفع قرار
وجود دشمن جاه تو کز تهی مغزی
چو جزو لا یتجزّی است در خور انکار
چو هست فرض وجودش دلیل بر عدمش
گرش به فرض وجودی بود عدم پندار

حقيقت بشريت كه عين مردمی است
مقول اگر بتفاوت شود عجب مشمار
بلی به‌ذات مفيض تو و ذوات دگر
چسان بود به‌طريق تساويش تكرار؟
تو عين مردميی زان سبب چو مردم عين
بود مقام تو در ديدهٔ اولوالأبصار
ز بس كه هست ترا در فضائل استطلاع
زبسكه هست ترا در مسائل استحضار
زفيض علم حصولی رسيده كار به‌آن
كه نخل ذهن تو علم حضوری آرد بار
ترا به هندسه و هيأت آن تبحّر هست
كه گر كنی به‌زمين هيئت سپهر نگار
بسی عجب نبود از كمال جنسيت
كه چون فلك مترتب شود برآن آثار
ز بس فروع تو است از اصول مستنبط
زبس اصول تو با حجت است و برهان بار
بديهةً پی حل كلام و بسط مقام
چو معضلات مسائل كنندت استفسار
دليل عقلی و نقلی چهار مذهب را
كنی چو حجت فوری و ظاهری اظهار
تو چون بيان معانی كنی به‌لفظ بديع
كنند اعشی و سحبان بباقلی اقرار

و گــر زپــرتو حکــمت دهــی طــراز کــلام
دهــد ارســطو چــون بــوعلی بـه عـجز اقـرار
ســتایش تــو بــه طب گـرچـه دون رتـبهٔ تست
اگـــر هــمی نکــنم نــیست جــای اســتعذار
کــه کس ادا نکــند خــاصه در مــقام ثــنا
کــه آفــتاب مــنیر است و آســمان ســیار
اگــرچــه مــلتفت طب نــه‌ای ولی بــه‌مثل
اگــر خــیال تــو در خــواب بــنگرد بــیمار
خــواص یــمن قــدوم تــو در لبــاس خــیال
صــحیح و ســالم از خــواب ســازد بــیدار
زمــنشآت تــو صــابی و صــاحب از حــیرت
بــه خــود فــرو شــده مــانند صــورت دیــوار
مــصنفات تــو هــر یك زشــرعی و حکــمی
جــمال شــاهد تــصنیف راست خــال عــذار
ســپهر مــنزلتا بــنده را بــه‌آن درگــاه
کــه هست کــعبهٔ اخــیار و قــبلهٔ ابــرار
عــقیده‌ای است کــزین پــیش داشــتند مگــر
بــه خــاندان نــبوت مــهاجر و انــصار
بــه خــدمت تــو ز اخــلاص غــایبانهٔ خــویش
اگــر شــروع نــمایم بــه عشــری از مــعشار
هــزار فــقره در آن بــاب طــی شــود کــه هــنوز
بــیان نگــردد از آن مــدعا یکــی ز هــزار

بـه حـضرت تـو كـه بـاشد مـدار فـضل و هـنر
كسـى كـه تـحفهٔ شعر آورد بـه مـعرض بـار
اگـرچـه تـحفهٔ او در ازاى فـضل تـو نـيست
شـبيه زيـره بـه‌كـرمان و نـافه و تـاتار
ولى چـو بـزم تـو دارالعـيار مـعرفت است
عـجب نـباشد اگـر نـقدى آورد بـه‌عيار
به جز تـو كـيست ز الماس طبع موى شكـاف
بـه جـز تـو كـيست زاعـجاز فـضل وحـى گـزار
كـه شـاعر از پـى مـحض قـبول خـاطر او
بـه‌فكر دقت شـعر آن قـدر كـند اصـرار
كـه از خـيال دقـيق آن چـنان دقـيق شـود
كـه هـمچو رشـته تـواند گـذشت از سوفار
دريـن قـصيده چـو گشـتى مـرا زكـثرت فكـر
دمـاغ فـاسد و خـاطر كـليل و مـغز فكـار
بـياد مـدح تـو هـم مشـتغل بآن شـدمى
كـه هـم بـباده تـوان كـرد دفـع رنـج خـمار
ولى خوشم كـه چـو مـعلوم حـضرت تـو شـود
كـه چـيست رتـبهٔ اشـعار مـن كـنى اشـعار
كـه اى سـخنور جـادو بـيان عـفاك الله
كـه خـتم شـد بـه زبـان تـو نـوبت گـفتار
بـه هـمت تـو اگـر هـمت تـو يـار شـود
اسـاس مـدح رسـانم بـه گـنبد دوار

وگر ز مهر قبول تو پرتوی یابم
برم چو شعری بر چرخ پایهٔ اشعار
به عهد انوری و روزگار خاقانی
که داشت نقد سخنشان روائی بازار
هم از موافقت روزگار بود که بود
وزیر شعر طلب پادشاه شعر شعار
به عهد ما که به تحسین خشک خرسندیم
نشسته‌اند گروهی به صدر صفهٔ بار
که مدح‌شان کند از خامی از کمال طمع
که بسته باد زبان سخنوران زین عار
دو بیتی از سر اکراه بشنوند و کنند
در آن میانه حدیث زر و ضیاع و عقار
به این روائی بازار شعر در عجبم
که وزن وقافیه چون می‌شوند باهم یارا
عجبتر آنکه کسی در زمانه نیست که نیست
به زعم فاسد خود نقد شعر را معیار
نکرده فرق ردیف از روی وردف از قید
مزید جسته و خود را دخیل کرده شمار
مدار بر سخن زیف و اعتراض سمج
مصرّ به دقت بی‌جا و حرف دور از کار
ز بی‌تصرّفی شوهران بکر سخن
درون حجلهٔ خاطر عرائس‌اند افکار

نشسته‌اند بزير لباس غم مستور
چو بيوگان همه را بر رخ اميد غبار
سخن شناس نه و روزگار سرد سخن
گهر طلب نه و گوهر شكن قطار قطار
سخن شناس اگر بشكندم گهر زآن به
كه ناشناس كند گوهرم به فرق نثار
فلك جنابا ز احوال نا مشخص خويش
به خدمتت سزد ارشمه‌اى كنم اظهار
دو سال شد كه به جرم هنر زمانه مرا
فكنده دور بصد درد دل زيار و ديار
زمانه بر سر آزار و چرخ مايل جور
سپهر دشمن روى و ستاره دشمن سار
به هيچ نحو نشد صرف ماضى عمرم
به غير كسب كمال از مصارف اعمار
ولى زگردش احوال حال مى‌ترسم
كه بگذرد همهٔ مستقبلم بدين هنجار
مراست منبع آب حيات و چشمهٔ طبع
ولى زسنگ جفاى زمانه خاك انبار
گرم زمانه پسندد توأم چنين مپسند
ورم فلك بگذارد توأم چنين مگذار
هميشه تا بود اندر جهان شمارهٔ عمر
اساس عمر تو پاينده تا بروز شمار

أقول: يؤخذ من ملاحظة هذه القصيدة أن القاضي﵀ كانت له يد في الهيئة والطب أيضاً.

١٢ ـ تلمذ القاضي عند المولى عبدالواحد في المشهد الرضوي

إعلم أنّ ما ذكره الفاضل المعاصر في شهداء الفضيلة من «أنّ القاضي﵀ قد قرأ في تستر على المولى عبدالوحيد التستري» يشتمل على الاشتباه من جهتين، الأولى من جهة اسم أستاد القاضي﵀ وذلك لأنّ اسم العالم النحرير التستري الذي تلمّذ القاضي عليه «عبدالواحد» لا عبدالوحيد نعم «عبدالوحيد» اسم عالم جيلاني معاصر للمولى عبدالواحد كما سيذكر تفصيلاً على أنّا نقلنا سابقاً ما يدلّ على ذلك من صاحب الذريعة[1] الثانية من جهة مكان تحصيل القاضي وتلمّذه وذلك لأنّ تلمّذ القاضي على المولى المذكور لم يكن بتستر بل كان في المشهد المقدس الرضوي كما سيأتي ذكره مبسوطاً إلّا أنّه أخذ هما من صاحب رياض العلماء﵀ وحيث أنّ كلامه مع اشتماله على الاشتباهين المذكورين نفيس جداً أنقله بطوله هنا ثم أشير إلى وجهي الاشتباه وهو قوله﵀:

«السيد الجليل الأوّاه القاضي نورالله بن السيد شريف الدين الحسيني المرعشي التستري الشهير بالأمير السيد الساكن بالبلاد الهندية صاحب كتاب مجالس المؤمنين بالفارسية وغيره من التصانيف الكثيرة الجيّدة وهو﵀ فاضل عالم ديّن صالح علامة فقيه، محدّث بصير بالسير والتواريخ، جامع للفضائل، ناقد في كل العلوم، شاعر منشيء، مجيد في قدره، مجيد في شعره، وله يد في النظم بالفارسية والعربية، وله أشعار وقصائد في مدح الأئمة﵈ مشهورة، وبالبال أنّ له ديوان شعر

---

(١) انظر ص٧١.

وكان ﷺ من عظماء علماء دولة السلاطين الصفوية وكان في أوّل أمره في مقرّه ومولده وهو تستر من بلاد خوزستان وقد قرأ فيه على المولى عبدالوحيد التستري ثم رحل عنه إلى بلاد الهند وجعل فيها قاضياً وكان متصلّباً في التشيع (إلى أن قال:)[١] وهو أوّل من أظهر التشيع في الهند من العلماء علانيةً ولم أعلم أنّه على من قرأ وعند من قرأ فليراجع ولكن كان ﷺ معاصراً لميرزا مخدوم الشريفي صاحب نواقض الروافض».

أقول: فعلم من هذا الكلام أنّ الأفندي ﷺ زعم أنّ اسم أستاد القاضي ﷺ عبدالوحيد[٢] وعلم أيضاً أنّه لم يطّلع على أنّ القاضي ﷺ كان مقيماً مدّة مديدة في المشهد المقدس الرضوي لتحصيل العلوم وعلى أنّ استفادته من المولى عبدالوحيد كانت في تلك العتبة المقدسة كما هو المصرّح به في كلام ولده علاء الملك كما مرّ بل صرّح القاضي ﷺ نفسه في مجالس المؤمنين بأنّه أقام برهة من الزمان في المشهد لتحصيل الكمالات وهذا نصّ كلامه في أواخر المجلس الأوّل[٣] تحت عنوان سبزوار:

«ومؤلف اين كتاب وقتى كه در مشهد مقدس به تحصيل علوم وتكميل نفس شوم اشتغال داشت از بعضى اعيان از مردم آن ديار شنيده كه چون كمال الواعظين

(١) قولنا «إلى أن قال» إشارة إلى الجزئين اللذين تركنا نقلهما هنا لنقلنا إيّاهما فيما مضى، وكانت بين الجزئين هذه الفقرة «وقصة قتله مشهورة» وقال بعد ذلك في آخر الكلام المذكور هنا: «وأمّا مصنّفاته فقد وجدنا على ظهر كتاب مجالس المؤمنين له فهرس بعض مؤلفاته فنقلناها كما رأيناها» فنقل ما كان هناك وزاد عليه ما ظفر به من مواضع أخرى من اسامي تأليفاته وتصنيفاته التي مرّ ذكرها نقلاً عنه وعن غيره.

(٢) لا مجال لاحتمال نسبة تحريف «عبدالواحد» إلى «عبدالوحيد» إلى النسّاخ لأنّي نقلت العبارة من خط الأفندي طيّب الله مضجعه.

(٣) ص ٢٤ من الطبعة الاولى

مولانا حسين كاشفى سبزوارى الخ» وأيضاً يدلّ على المدّعا دلالة صريحة ما نقله علاء الملك في محفل فردوس عن والده القاضي عن أستاده الجليل المولى المذكوره في ضمن ترجمة نفسه ونقل ما جرى عليه في سني عمره: فالأولى أنّ مذكر الترجمة بعينها هنا حتى يتبيّن صدق المدّعا بالنسبة إلى اشتباهين المذكورين.

١٣ ـ ترجمة المولى عبدالواحد بقلم تلميذه القاضي

قال علاء الملك في محفل فردوس في شرح حال هذا المولى ما لفظه:

«المولى المحقق النحرير والبحر الغزير عبدالواحد بن علي ـ قُدّس سرّهما ـ افادت پناهى كه عقل مستفاد از قوت قدسيۀ او مستفيد وفكر فلك پيماى او با ملأ أعلى گفت و شنيد بود، نفس قدسيش در استنباط شرايع اسلام توأم وحى و الهام مى‌نمود و فهم دقائق پرستش عقل كل را الزام وافحام مى‌فرمود والد مؤلف نوّر الله مرقده در بعضى از مقالات خود تحرير نموده كه حضرت استاد محقق نحرير عبدالواحد ـ روح الله روحه ـ مى‌فرمودند كه چون در شوشتر كافيه و متوسط در خدمت عم خود ملا سعدالدين متخلص به «بيكسى» خواندم ببصره رفتم كه از آنجا به نجف اشرف رفته در خدمت مير فضل الله استر آبادى و ديگر فضلاء كه آنجا متوطّن شده بودند تحصيل نمايم اتفاقاً مانعى از توجه به آن صوب بهم رسيد و از راه بنادر به شيراز رفتم و وقتى به شيراز رسيدم كه هيچ يک از فضلاى شيراز در شيراز نبود بلكه طالب علمى كه شرح شمسيه پيش او بخوانم نبود چه خواجه جمال الدين محمود را قاضى جهان به تبريز فرستاده به تعليم پسر خود ميرزا شرف برده بود و شيخ نصر البيان به اردوى معلّى رفته بود و شيخ منصور و ملا تقى الدين محمد به گرمسير رفته بودند و ملا سليمان و جمعى ديگر به طرفى ديگر رفته بودند بنابراين شش ماه در شيراز مدرس على الاطلاق بودم و

زنجانی و کافیه و متوسط درس می‌گفتم تا آنکه ملا محمد شاه لاری از لار به شیراز آمد و من پیش ملا محمد شاه شرح هدایهٔ قاضی می‌خواندم و ملامیرزا جان از غایت کدّی که داشت با من شریك شد و چون شرح شمسیه و شرح هدایه را تمام کردم ملا آقا جان شیروانی که از افاضل تلامذهٔ خواجه جمال الدین محمود بود از تبریز به شیراز آمد و من پیش او شروع درخواندن جواهر شرح تجرید نمودم و چون ملا آقا جان غریب بود و از هیچ ممرّ معاشی نداشت من در هفته‌ای دو روز کتاب را تعطیل می‌کردم و از اجرت آن چون در شیراز ارزانی بود اوقات ملا و من و برادر خُرد من که حسن نام داشت می‌گذشت تا آنکه در این اثنا خواجه جمال‌الدین محمود بعد از دوازده سال از تبریز به شیراز آمد و قصد او آن بود که چون از قاضی جهان رعایت خوب یافته طالب علمان را رعایت نموده در شیراز بطریقهٔ سید الحکماء میرغیاث الدین منصور کرسی نهاده به افاده مشغول شود و ندای ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مٰا لاٰ تَعْلَمُونَ﴾[1] به گوش هوش افاضل زمان رساند اما چون در وقتی که از اصفهان بیرون می‌آمد داماد او با اسباب پیش از سوار شدن خواجه در وقت سحر از دروازهٔ شهر بیرون آمد جمعی از یتیمان او را کشتند اموال و کتب و مسودّات خواجه را بردند خواجه پریشان و بی‌سامان به شیراز درآمده و راه اختلاط مردم را بر خود مسدود ساخت تا آنکه مرحوم شیخ شمس‌الدین ولد مجتهد الزماني شیخ ابراهیم قطیفي از هند دکن[2] با

(۱) بقره / ۳۰

(۲) دکَن یادکهن ـ ولایتی است در هند و به اعتبار جهات چهارگانه چون در جنوب واقع است دکن گویند و هندیان با هاء (دکهن) می‌نویسند ولی در تلفظ دکن می‌گویند. ناحیه‌ای است شبه جزیره‌ای به شکل مثلث در جنوب هندوستان که پایتخت آن حیدرآباد است و تا قبل از تقسیم هندوستان نظام دکن بر آن حکومت می‌کرد و پس از استقلال هندوستان ایالتی از هند به شمار می‌رود. «لغت‌نامه دهخدا».

زر و جمعیت بسیار به شیراز آمد و او به خدمت خواجه رفته و نیازمندی بسیار اظهار نموده، از نقد و جنس، هدایای لایق به خدمت خواجه فرستاد، و التماس نمود که شرح تجرید و حاشیه افاده فرمایند، چون طلبه مانند ملا احمد اردبیلی و ملاحاجی محمود یزدی و ملا میرزا جان باغنوی و سید حسین عـمیدی و مـلا عبدالله شوشتری و ملا محمد شریف اصفهانی[1]، وغیرهم، در حاشیهٔ قـدیم بـا شیخ شمس‌الدین شریك شدند، ملا آقا جان از غایت محبتی که با من داشت گفت که برو و شریک درس این جماعت شو که ادراك درس حضرت خواجه غنیمت است، (إلى أن قال):

می‌فرمودند که أفهم شریکان ما ملا حاجی محمود یزدی بود و بعد از او ملا احمد اردبیلی و افهام دیگران متقارب بود و چون ملا حاجی محمود[2] بنا بر قوت فهم با حضرت استاد از روی قدرت و جدل بحث میکرد و استاد را آن طـریقه خوش نمی‌آمد لاجرم خاطر ایشان از او مکدر بود، احیاناً روزی کسی نسـبت فضلای تلامذهٔ ایشان از ایشان می‌پرسید و ایشـان در آن اثـناء فـرمودند کـه ملا محمد شریف اصفهانی[3]، ملا حاجی محمود را درس میتواند گفت، چون این سخن بگوش ملا حاجی محمود رسید به مقتضای غیرت طبیعت آزرده شد، به حضرت استاد گفت که، شنیده‌ام که فرموده‌اید که ملا محمد شریـف مـرا درس می‌تواند گفت می‌خواهم که مبحثی را از علمی تعیین کنید تا من بر او بخـوانم و

---

(١) كل هؤلاء من المشاهير المترجمة أحوالهم في كتب التراجم فمن أرادها فليطلبها من هناك.

(٢) قال بعض الأفاضل في هامش الموضع من نسخة الكتاب ما لفظه: «أقلّ عباد در شطری از ایام مطالعهٔ شـرح تجرید مولانا ملا حاجی محمود را نمودم بمراتب از ملا علی قوشچی و شارح قدیم اصفهانی بهتر نوشته است و نسبتی ندارد شرح مولانا به آنها فطوبی له و حسن مآب».

(٣) قال بعض الأفاضل في هامش الموضع من نسخة الكتاب ما لفظه: «واضح باد کـه مـولانا مـحمد شـریف از فحول افاضل رویدشت اصفهان و جامع معقول و منقول است و اسم سامیش در اجازات مثبت است».

ببینم که چگونه از عهدهٔ درس گفتن من بر می‌آید، حضرت استاد چون دانستند که تفضیل ایشان ملا محمد شریف را اصلی ندارد خصوصاً در علوم عقلیه فرمودند که بسم الله شما صفحه‌ای را از مطوّل مطالعه کنید و او مطالعه کند و صباح پیش او بخوانید تا حقیقت ظاهر شود و از طرفین برآن قرار دادند و طالب علمان همگی متوجه مطالعهٔ آن مبحث شدند و حضرت استاد در مقام امداد ملا محمد شریف شدند و چون ملا حاجی محمود را با من طریقهٔ یاری و برادری بود بعد از یك پاس شب که از مطالعهٔ آن مبحث فارغ شدم و بعضی از دقائق و نکات به خاطر رسید متوجه حجرهٔ ملا حاجی محمود شدم که ببینم که او چکار کرده دیدم که مغموم و مأیوس تکیه کرده و از مطالعه دلگیر شده و سخنان بلند که به قدر قضای فهم خود می‌خواسته که بیابد نیافته به او گفتم که چه حال داری؟ و چرا مکدّری؟ گفت هر چند فکر کردم سخنی بلند نیافتم به او گفتم که این علم عربیت است سخن بلند در هر مقام نمی‌توان یافت مدار بر تدقیق در نکات و دخل در آن است از این مقوله چیزی چند باید یافت که قابل سؤال باشد و خصم را به استفسار از آن عاجز توان ساخت این معنی او را معقول افتاد و به اتفاق نکته‌ای چند در آن مبحث یافتیم علی‌الصباح ملا حاجی محمود جزء مطول را برداشته در مجلس استاد که محفوف به افاضل بود حاضر شد و قرائت عبارت بر ملا محمد شریف نمود و چون شروع بتقریر شد ملا حاجی محمد نکته گیری‌ها را به جایی رسانید که ملا محمد شریف عاجز شد و مدد استاد مفید نیفتاد و این معنی موجب کدورت استاد شد و ملا حاجی محمود ترك درس کرد و بواسطهٔ امدادی که من او راکرده بودم استاد از من نیز اندکی رنجید اما آخر معذور داشت و بالجمله از شیراز به اصفهان و از اصفهان به قزوین رفتم و به خانهٔ میر علاءالملك مرعشی نزول نمودم و او پیش من حاشیهٔ مطالع قرائت مینمود و

فاضل مدقق ملا ابوالحسن كاشي در آن زمان در قزوين بود و ميان او و ميرعلاءالملك بر سر امرى رقابت بود و مير علاءالملك ميخواست كه او را آزارى كند لاجرم در روزى كه خبر گرفته بود كه ملا ابوالحسن سر مقبرهٔ شاهزاده علاءالدين حسين كه محل اجتماع مردم است به سير آمده مرا همراه برداشته و آنجا برد و به اتفاق با ملا ابوالحسن ملاقات واقع شد و خدمت ملا چون بر خصوصيات احوال و طالب علمى من مطلع شد گفت سخنى به شما نقل ميكنم وآنگاه سخنى راكه در تحقيق موجبهٔ سالبة المحمول داشت نقل كرد، من گفتم كه اين تحقيق مخالف اصول قوم است ملا ابوالحسن گفت كه من دعوى موافقت آن با اصول قوم نمى‌كنم مى‌گويم كه موجبهٔ سالبة المحمول كه مفهوم محصّلى داشته باشد بهم مى‌رسانم و بعد از آن به طريق كه استادان تحسين تلامذه كنند گفت: «خوبك، خوبك» و من به غايت از آن آزرده شدم و رسالهٔ اثبات واجب راكه در آن ايام نوشته بود بدست آورده در مقام ردّ شدم و قطع نظر از منوع و نقوض كه بر او ايراد نمودم ظاهر ساختم كه شش دليل او از شرح هياكل ميرغياث‌الدين منصور و شرح او بر رسالهٔ واجب پدرش ميرصدرالدين محمد مأخوذ و مسروق شده و ملا ابوالحسن بنا بر آن تغيير آن نسخه كرده و نسخه‌اى راكه الحال مشهور شده نوشت[1] بعد از آن از قزوين متوجه اردبيل شدم و چون وصف درس

(١) أشار إلى هذا المطلب القاضي‌ في مجالس المؤمنين، في أواخر المجلس السابع، في ترجمة الأمير غياث‌الدين منصور الشيرازي وعبارته بلفظه هكذا: «وغرض از تفصيل تصانيف حضرت مير واظهار تشرف بمطالعهٔ اكثر آن رد بر كلام بعضى از افاضل عصر است مثل ملا ابوالحسن كاشى و ملا ميرزا جان شيرازي كه مصنفات حضرت ميرزا كه اكثر بواسطهٔ نفاست متداول نشده بود و بدست هر كه مى‌افتد به آن ضنت ميكرد ايشان بدست آورده سخنان خوب را از آنجا مى‌دزديدند و جهت پى غلط كردن مى‌گفتند كه از تصانيف مير غياث‌الدين منصور به غير نامى است و بعضى كتب كه در مصنفات متداولهٔ خود نام آنرا مذكور ساخته وجود

←

حاشيهٔ مطالع میر ابوالفتح شرفه عالم‌گیر شده بود خیال کرده بودم که درس گفتن او خارج از طوق بشر است لاجرم از غایت حرصی کـه بـه‌طلب عـلم داشـتم التماس درس حاشیهٔ مطالع از او کردم و خـود شروع در درس شرح تجـرید و حاشیهٔ قدیم نمودم و تمام طلبه که شرح تجرید و حاشیه پیش او می‌خواندند به من رجوع کردند و چون دو درس از حاشیهٔ مطالع خواندم میر ابـوالفـتح انـصاف آورده گفت که ملا شما را حاجت خواندن شرح مطالع نیست به درس آن مشغول شوید و اگر جای مشکلی روی دهد با ما مطارحهٔ آن کنید آن گاه جمیع حواشی و متعلقات حاشیهٔ مطالع با حواشی خود پیش من فرستاد و پسر خود مـیر ابـو طالب را نیز گفت که به درس حاشیهٔ او حاضر شو و چند ماه که در اردبیل بودم با میرابوالفتح صحبت نیك درگرفت و با او مطارحه و مباحثه بسیار شد و چون من سخنان بسیار در اثنای شرح حاشیهٔ مطالع بر طلبه القاء می‌کردم خدمت میر گمان برده بود که تعلیقه می‌کنم در وقتی که از اردبیل متوجه گیلان شدم به مـن گفت که مسودّهٔ تعلیقه‌ای که بر حاشیهٔ مطالع کرده‌اید به ما بدهید گفتم که تعلیقه نکرده‌ام و تا غایت عادت بر قید سخنان واقع نشده و چون از آن‌جا بـه گـیلان آمدم و شروع در درس سدیدی موجز پیش صدر الشریـعه کـردم دیـدم کـه علمیت او سهل است اما جهت ضبط بعضی اصطلاحات و مسموعات طب اکثر شرح سدیدی را بر او خواندم و صدر الشریعه چون قانون نخوانده بود و دید که

← خارجی نیافته و اگر احیاناً یکی از آن کتب بدست طالب علمی افتاد و بر دزدی ایشان مطلع شد دعوی توارد میکنند و از حضرت استاد محقق نحریر ـ روّح الله روحه ـ شنیدم که می‌فرمودند که ملا ابوالحسن شش دلیل از جملهٔ ادله‌ای که در رسالهٔ اثبات واجب ذکر کرده و آن را از جملهٔ خواص فکر خود شمرده از شرح هیاکل حضرت میر انتحال نموده و در ایامی که به التماس بعضی از اَعزّه ردّی بر رسالهٔ او می‌نوشتم اظهار سرقت و انتحال او کردم آن رساله را متروك ساخته رسالهٔ دیگر تألیف نمود اگرچه آن نیز خالی از سـرقت و انـتحال نیست».

سليقۀ مرا در طب مناسبت تمام است گفت که اگر کلیات قانون مباحثه شود خوب است پارۀ از قانون نیز مباحثه شد و در اکثر مواضع استفاده بیش از افاده بود و چون در آن ایام حاکم گیلان پسر صدرالشریعه را کشته بود و از صدارت معزول ساخته و ملا عبدالرزاق گیلانی صدر شده بود و میان او و صدرالشریعه نهایت عداوت بود بعضی از طلبۀ عراق که به گیلان رفته بودند و به درس ملا عبدالرزاق حاضر می‌شدند با من ملاقات نمودند و گفتند که اگر می‌خواهی که در گیلان چند روزی باشی می‌باید که با ملا عبدالرزاق ملاقات کنی والّا مضرّت از او خواهی یافت بالضروره متوجه ملاقات او شدم و او از احوال پرسید و شرح احوال تا وصول به اردبیل و تعریف میر ابوالفتح رسید وچون او به سبب بعضی از اغراض فاسده منکر میر ابوالفتح بود چون نام میر ابوالفتح از من شنید در مقام انکار و نفی فضیلت او شد من گفتم که خدمت میر نه این چنین است که شما تصور فرموده‌اید‌ایشان را سخنان به‌رتبت هست‌اگر خواهید سخنی از ایشان نقل کنم گفتند نقل کنید از سخنان میر سخنی راکه با او مطارحه کرده بودم و پسندیدۀ طبع من افتاده بود بر او نقل کردم و ملا عبدالرزاق شروع در منع و نقض نمود و به اندك سعی دفع منع و نقض او نموده آن سخن را تمام کردم ملا خجل شده جهت دفع خجالت گفت یك سخن دیگر نقل کنید و ملا اینجا نیز در مقام منع و نقض شد و نگذاشتم که کاری از پیش برد لاجرم به غایت از دعوی خود منفعل شد و تا من در گیلان به صحبت او می‌رسیدم هرگز نام میر ابوالفتح نبرد اما به انتقام این با ملا عبدالوحید گیلانی که شاگرد او وشاگرد دیگران بود و به غایت بحّاث و تیز چنك بود قرار داد که مبحثی از حاشیۀ قدیم را مطالعه کند و با او مطارحۀ آن نماید و بعد از آن مجلسی سازند و ملا عبدالوحید را با من به بحث اندازند و خود و دیگران مدد او کنند شاید غلبۀ او بر من ظاهر شود و آخر چنان کردند و چون

بحث در ما بين منعقد شد ملا عبدالوحيد با هر مقدمه چندين سخن درشت ناهموار می‌گفت و می‌خواست که مرا به درشتی مضطرب سازد و من اغماض عين از درشتی‌های او می‌نمودم و القای مقدمات ميکردم و سخن را منقّح می‌گفتم تا سكوت و افحام او را ضروری شد و مجال مكابره و عناد نماند و ملا عبدالوحيد و ملا عبدالرزاق هر دو سر پيش انداختند در اين اثنا داعيهٔ انتقام آن درشتی‌های ملا عبدالوحيد در دل آمد و به او خطاب كرده گفتم كه آن كه من در جواب درشتی‌های تو كه در اثنای بحث واقع می‌شد سپر انداخته بودم و مقابله به مثل آن نمی‌نمودم جهت آن بود كه مبحث گم نشود و حال سخن هر كس ظاهر گردد و الحال دانسته‌ای كه بدكردی و بد گفتی و سر بر ديوار زدی ولايق طالب علمان نيست كه در بحث به سخنان نامعقول متكلم شوند و چون از مباحثهٔ طب به قدر امكان فارغ شدم شروع در قرائت شرح مختصر اصول عضدی بر قاضی ابوالحسن لاهيجی كه از قدمای فضلای گيلان بود نمودم و بعد از مباحثهٔ طرفی از آن كتاب متوجه قزوين گرديدم و از آن‌جا در خدمت مرحوم صدارت پناه ميرسيد علی متوجه زيارت مشهد مقدس شدم و بعد از چند مدت از آن جا به شوشتر رفتم و چهار سال در آن‌جا به مطالعهٔ كتب نفيسه كه در كتابخانهٔ سادات عالی درجات بود مشغول شدم و شرح مبادی اصول را در آن‌جا به نام پادشاه دين پناه شاه طهماسب ـ انار الله برهانه ـ نوشتم و هم‌چنين مسودّهٔ شرحی بر تهذيب اصول نمودم و چون كتب نفيسهٔ اصول مثل محصول و نهاية الوصول و تلويح و شروح متعددهٔ منهاج و شروح متعددهٔ تهذيب در آن كتابخانه بسيار بود در آن علم تأمل بسيار نمودم و چون مرتبهٔ دوم و مرحوم ميرسيد علی را از شوشتر طلبيده صدر ساختند به اتفاق ايشان آمده منظور نظر شاه دين پناه شدم و تدريس اردوی معلی و تعليم سلطان حيدر ميرزا كه ولی عهد بود به من مفوّض

شد و مدتی در مدرسهٔ رزم سارهٔ قزوین به درس قواعد فقه و شرح اشارات و شرح مختصر عضدی و شرح تجرید و حاشیهٔ قدیم و غیر آن اشتغال نمودم و قاری درس شرح اشارات میرزا جان پسر معصوم بیگ صفوی بود و در اکثر آن درس‌ها میرزا مخدوم شریفی و خواجه افضل الدین ترکه[1] حاضر می‌شدند و چون در تعلیم سلطان حیدر میرزا و محافظت ترکان محظوری چند بود که بیم جان بود از خدمت میر التماس نمودم که مرا از آن خدمت خلاص سازند و خدمت میر فرمودند که حضرت شاه را با تو اعتقاد تمام است این التماس به درجهٔ قبول نمی‌افتد بناچار جهت خلاصی خود را بیمار و محنت‌دار ظاهر ساخت و تا یک سال حال بدین منوال بود و شاه دین پناه از خدمت میر احوال می پرسیدند و اظهار کلفت از تضییع اوقات سلطان حیدر میرزا می‌نمودند و میر عذر بیماری مرا می‌گفتند تا آنکه بعد از یک سال سیادت و افادت پناه میر فخرالدین سماکی که از افاضل تلامذهٔ میرغیاث‌الدین منصور بود از سبزوار به اردوی معلی آمد و خواهرزادهٔ او میر محمد مؤمن که جوانی فاضل بود با او همراه بود پادشاه دین پناه از من مأیوس شده تدریس اردو را به میر فخرالدین عنایت کردند و تعلیم سلطان حیدر میرزا را به میر محمد مؤمن و من بعد از اندك وقتی اظهار صحت

---

(١) يعلم حال كليهما من هذه العبارة التي ذكرها القاضي‌ﷺ في مجالس المؤمنين في أواسط المجلس السادس في ترجمة السيد حيدر الآملي: «و از حکایات مناسب به این مقام آن است که در زمانی که شاه اسمعیل ثانی ـ رحم الله اسلافه ـ از زندان قلعهٔ قهقهه خلاصی یافته پادشاه شد و به واسطهٔ احتراز از تناول افیون و استمرار عادت به حبس و سلوك از حرکت کردن و سواری عاجز و زبون شده بود بنابر آن می‌خواست که دفع منازعت پادشاه روم وازبکان شوم به اظهار موافقت در مذهب نماید تا او را در مدافعهٔ ایشان حرکت نباید کرد، میرزای مخدوم شریفی و ملا میرزا جان غنوی عمری و ابو حامد پسر شیخ نصر البیان شیرازی گول خورده بودند و او را سنّی گمان برده بودند و بنابراین همواره با خواجه افضل الدین محمد ترکهٔ اصفهانی که در آن اوان از اذکیای فضلای امامیه و صاحب ذوق در مطالب صوفیه بود مناظره و مشاجره می‌نمودند الخ».

نموده التماس رخصت زيارت مشهد مقدس و تدريس آنجا نمودم و فرمان عالی‌شأن در باب تدريس و وظيفۀ من صادر گرديد و مرتبۀ ديگر به شرف زيارت آن مرقد منور فائز شدم و قرار دادم كه در اين مرتبه ترك درس و بحث علوم عقليه نموده اجتهاد در مسائل شرعيه را نصب العين خاطر سازم.

والد مرحوم ـ نوّرالله مرقده ـ در حاشيۀ شرح هدايه فرموده كه «إنّ في أوان مجاورتنا للمشهد المقدّس الرضوي ـ على مشرفها ألف سلام و تحية قدم عدة مستعدة من أبناء بعض أفاضل لاهيجان إلى المشهد المقدس فاستعدّوا ذات يوم لزيارة الأستاد وأعدّوا بأجمعهم شبهة وعرضوها على الأستاد وهي هذه: «مقدورات الله تعالى إمّا متناهية أو غير متناهية، فإن كانت متناهية فهو باطل لأنّ قدرته تعالى لا تنتهي إلى مرتبة وإن كانت غير متناهية أمكن وجودها في علم الله بالفعل بل نقول: أنّها متحقّقة في علمه تعالى فيلزم إمكان وجود غير المتناهي في الذهن وهو محال؛ لأنّ وجود غير المتناهي سواء كان بين أجزائه ترتّب أم لا ممتنع في نفس الأمر سواء كان في الذهن أو في الخارج، فأجاب الأستاد ـ روّح الله روحه ـ بأنّ هذا مبني على أنّ الحصول في غير الأذهان السافلة داخل في الوجود الذهني وهو ممنوع، ولو سلّم فلا نسلّم أنّ حصول الأمور الغير المتناهية في الوجود محال، ولو سلّم فلا نسلّم أنّ غير المتناهي إذا لم يكن بين أجزائه ترتّب ممتنع و جريان الدليل ممنوع كما بيّنه العلامة الدواني في بحث العلة والمعلول في حاشيته القديمة بقوله: «والحق الخ»

إن قيل: نحن نعترض اعتراضاً إلزامياً على من قال بجميع ذلك.

قلنا لم يقل أحد بمجموع ذلك ولا يخفى أنّ تلك الشبهة ترجع إلى إشكال يورد على قول الحكماء: أنّ الجسم ينقسم إلى غير النهاية بمعنى لا يقف و تحريره أنّ الأجزاء الممكنة الحصول إمّا متناهية أو غير متناهية، فإن كانت متناهية انتهت

القسمة، وإن كانت غير متناهية كانت الذوات متحققة في نفس الأمر لأنّ القسمة لا تحدث ذوات الأجزاء فيلزم تحقق الذوات الغير المتناهية وهو محال والفرق بينهما أنّ ههنا يقال: هو محال بعين الدليل الذي يبطل القول بتركّب الجسم من الأجزاء الغير المتناهية بالفعل، وهناك يقال: «إنّه محال لما تقرّر من استحالة وجود الأمور الغير المتناهية» انتهى ما أفاده الأستاد في جوابهم بديهة».

و از مصنفات ايشان شرح تهذيب اصول است، ديگر شرح مبادى، شرح ارشاد، حاشيۀ شرح مختصر عضدى، حاشيۀ كنز العرفان، حاشيۀ شرح تجريد، حاشيۀ شرح قديم، حاشيۀ شرح هدايه، حاشيۀ شريفۀ شمسيه، حاشيۀ تهذيب منطق، حاشيۀ حاشيۀ خطائى، حاشيۀ شرح هدايۀ اصول حديث، حاشيۀ رسالۀ عمل به قول ميّت، حاشيۀ اثبات واجب ملا ابوالحسن كاشى، تكملۀ حساب، انموذج و از اشعار ايشان است اين ابيات (فذكر شيئاً من شعره).

أقول: للقاضي‏ﷺ أساتذة أخرى غير المولى المذكور كما يدلّ عليه ما مرّ من عبارة علاء الملك في أثناء ترجمته وهو «و در خدمت محقق نحرير مولانا عبدالواحد و ديگر موالى به استفاده اشتغال نمودند» و يدلّ عليه أيضاً ما ذكره القاضي‏ﷺ نفسه في مجالس المؤمنين، في أواخر المجلس السابع، في ترجمة المحقق الدواني بعد ذكر تأليفاته وهو «اين است مجموع آنچه از مآثر اقلام خدمت علامى به نظر اين مستهام رسيده يا از استادان خودكه تلميذ ايشان به يك واسطه به او منتهى ميشود شنيده».

١٤ ـ ترجمة أسرة القاضي‏ﷺ

إلى هنا تمّ لنا ما أردنا ذكره من ترجمة القاضي‏ﷺ فآن أن نذكر ترجمة جماعة من علماء أسرة القاضي كما وعدناك به في أول الكتاب فنقول: أمّا جدّه السيد

نورالله فقد ذكر حفيده القاضي نورالله‌ﷺ ترجمته في أوائل المجلس الخامس من كتابه المجالس هكذا:

(ترجمة جدّ القاضي بقلم القاضي‌ﷺ)

السيد الكامل المؤيّد ضياء الدين نورالله بن محمد شاه الحسيني المرعشي الشوشتري رافع رايات مذهب اثنا عشري، خالع صفات ذميمة بشرى، متخلّق به اخلاق حميدهٔ نبيّ الورى؛ متأدب به آداب مرضيهٔ ائمهٔ هدى، مرجّح آستان فقر بر آسمان غناء، مفضّل سعادت دين بر سلطنت دنيا، معتكف زاويهٔ «أَلْفَقْرُ فَخْرِي»،[1] متولى آستانهٔ ﴿مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي﴾[2]، جامع علوم ديني، و مستجمع معارف يقيني، مرجع علما و فضلا، و ملجأ فقرا و صلحا بود و صورت نسب شريف و شجرهٔ پرثمرهٔ منيف آن شجرهٔ ثمرهٔ هدايت، و ثمرهٔ شجرهٔ فضل و درايت بر اين وجه است «نورالله بن محمد شاه بن مبارزالدين مندة بن الحسين بن نجم الدين محمود بن أحمد بن الحسين بن محمد بن أبي المفاخر بن علي بن أحمد بن أبي‌طالب بن إبراهيم بن يحيى بن الحسين بن محمد بن أبي علي بن حمزة بن علي بن حمزة بن علي المرعش بن عبدالله بن محمد الملقب بالسيلق بن الحسن بن الحسين الأصغر بن الإمام علي زين العابدين بن الإمام الحسين الشهيد المظلوم بن أميرالمؤمنين علي المرتضى صلوات الله و سلامه عليهم» شعر:

نَسبٌ تَضاءَلَت الْمناسب دونه وَالْبَدْرُ مِنْ فَخْرِهِ في بَهْجَةٍ وَضِياء

جدّ چهارم سيد نجم الدين محمود كه اختر فضل و هنر بود از دارالمؤمنين

(١) بحار ج ٦٩/ ٣٠ «عن رسول الله‌ﷺ...»

(٢) بقره/ ٢٠٧

آمل مازندران به عزم زيارت عتبات عاليات به جانب بغداد توجه نمود و از آنجا به شوشتر آمده به صحبت سيد أجل أمير عضد الملّة الحسنى كه در آن وقت نقيب سادات آن ديار و مقتداى اهالى آن ناحيۀ ميمنت آثار بود رسيد و چون آن سيد بزرگوار انوار فضل و نجابت و آثار رشد و نقابت از جبين مبين او مشاهده نمود تكليف او نمود و صبيۀ قدسيۀ خود را بحبالۀ او درآورد و چون سيد عضدالملّة وفات يافت و نسل او منحصر در همان صبيه بود، ضياع وأقطاعى كه در شوشتر داشت به حسب ارث و استحقاق به سيد نجم‌الدين محمود مذكور رسيد و بعد از آنكه آفتاب حيات آن اختر سپهر كمال روى به مغرب فنا نهاد، اختلال بسيار به حال اهالى آن حوالى راه يافت و به علت تمادى رياح حوادث و محن، و توالى عواصف فترات وفتن، و استيلاى اصحاب شقا و شقاق، و استعلاى اهل تغلّب [تقلّب] و نفاق، سال‌ها چراغ علم در آن دودمان منطفى و به‌حجب تقاليب روزگار فتنه بار متوارى و مختفى بود

شعر

نه رونق بود در دار السياده ولا عيش على حسب الإراده
فتاده هر دلى در زير بارى بسر مى‌رفت ناخوش روزگارى

تا آنكه ديگر باره به توفيق ملك علّام و امداد بواطن فيض مواطن اسلاف كرام از پرتو نور وجود فايض الخير والجود سيد ضياءالدين نورالله مذكور ـ نوّرالله تعالى مرقده بمصابيح الغفران وقناديل الرضوان ـ منوّر و مستضىء گرديد و اشعۀ آن نور ثاقب به اباعد و اقارب رسيد، القصّه توفيق يزدانى و تأييد آسمانى قرين رأى آن مظهر الطاف ربانى گشته در عنفوان جوانى به اتفاق برادر خود سيد

زين‌الدين علی که از راه شیراز متوجه سفر هندوستان شده بود به شیراز آمـد و رحل اقامت در آن‌جا انداخت و مطالعهٔ علوم دینی و تحصیل معارف یقيني را وجههٔ همت والا نهمت ساخت و در خدمت مولانا قوام‌الدين كـربالی و دیگـر موالی آن حوالی که از اعاظم تلامذهٔ سید المحققين ميرسيد شريف علامهٔ شیرازی بودند به استفاده اشتغال نمود و به اندك روزی قصب السبق از فضلای زمـان و اكابر دوران ربود و چون بعد از استجماع اقسام فضل و كمال به شوشتر مراجعت نمود تمامی ولايت خوزستان در سلك تصرف و تسخیر سلاطین مشعشع انتظام یافته بود و شعشعهٔ رایات ایمان ایشان بر فضای آن عرصهٔ دلگشای تافته، هوای جانفزای آن دیار از غبار فتنه و خلاف و شوائب تفرقه و اختلاف صـاف شـده بود، لاجرم اقامت آنجا راكه وطن اصلی بـود مـناسب شمـرد و صـبيهٔ قـدسیهٔ صاحب اعظم خواجه حسین شوشتری را که از خاندان عزت بود به عقد خود در آورد و بر سجادهٔ نقابت و مسند هدایت نشسته براهين جليّهٔ او در جسم مواد بغی و عناد اهل فساد ید بیضا می‌نمود و سدهٔ سنیّه‌اش مرجع اکـابر و اشراف و مأمن خائفان آن حدود و اطراف بود و از جملهٔ مآثر توفيقات او آنكه به صحبت فيض بخش غوث المتألّهين سيد محمد نوربخش‌ﷺ رسیده بود و از او تلقين ذكر و انابت یافته و در شیراز با جناب شمس الدين محمد لاهیجی شـارح گـلشن راز صحبت بسیار داشته و از خدمت درویشان و فیض صحبت ایشان نصیب فراوان یافته و چنانچه شيمهٔ كريمهٔ نفوس قدسیهٔ اکثر افراد آن سلسلهٔ عاليه بود پیش از موت طبیعی بند علایق صوری گسسته و از دركات سجّين اسفل سافلين مرتبهٔ حیوانی رسته و به اوج درجهٔ ملکی پیوسته بر کنگرهٔ عرش شهود نشست، فَلِلّٰهِ دَرُّهُمْ مِنْ أَقْوامٍ، أَجْسادُهُم فَرْشِيّة وَأَنْفاسُهُم عَرْشِيّة، لا جرم هـرگز آن قـدسی صفات به اغراض دنيّهٔ دنيويه و اعراض ردّيّهٔ صوريّه التـفات نمـی‌نمود و دامـن

همت را با لوث تعلّقات جسماني، و ارواث مستلذّات شهـوانی نمـی‌آلود، بـلكه هميشه همت والا نهمت او بر اكتساب باقيات صالحات و اقتناء درجات عاليات مقصور بود و از اسباب دنيوی به قدر ضرورت اكتفا نموده فواضل آن را صرف فضايل و مثوبات اخروی می‌فرمود ولهذا سلاطين مشعشع كه حلقهٔ ارادت او را در گوش و غاشيه متابعتش در دوش داشتند هـر چـند مـنصب جـليل القـدر صدارت خود را بر او عرض نمودند قبول نفرمود و بعد از آنكه سلطان سيد علی بن سلطان محسن مبالغهٔ بسيار در آن باب نمودند، آن حضرت قاضی عبدالله پسر خواجه حسين مذكور را كه تلميذ و فرزند معنوی او بود صدر ايشان ساخت و خاطر شريف را از وسوسهٔ تكاليف ايشان پرداخت و چون سن شريف او بحدود تسعين رسيد و قوای ظاهری و باطنی ضعيف گرديد، گرد فتور بر حديقهٔ حدقهٔ او نشست و زنگار كلال در مرآت نظر اثر كرد و گوش تيز هوش كه از سروش ملك و خروش مسبحان فلك درجوش، و صوفی‌وار با وجد و سماع هم آغوش بود و دبيب نمل را بر كثيب رمل استماع می‌نمود، مانند اهل فقر حلقهٔ ﴿فِي آذَانِنَا وَقْرٌ﴾[1] در قصبهٔ غضروف كشيد، حضرت پادشاه غفران پـناه شـاه اسماعـيل صفوی ـ انار الله برهانه ـ به تسخير ممالك خوزستان متوجه شدند و چون بعد از كشتن سيد علی والی خوزستان و تسخير شهر حويزه و قتل عام طايفهٔ مشعشع بی‌توقف به شوشتر نزول اجلال فرمودند، سيد نورالله با وجود ضعف و پـيری بيمار بود و به استقبال آن پادشاه دين پناه اقدام نتوانست نمود بـنابرايـن بـعضی مفسدان آن ديار به قاضی محمد كاشی كه صدر آن پادشاه كامكار بود گفتند كه سيد نورالله بيماری را بهانه ساخته و به‌واسطهٔ رابطه‌ای كه او را با سلاطين مشعشع بوده از استقبال حضرت پادشاه و زمين بوسی درگاه تقاعد نمـوده، آن قـاضی

(١) فصلت / ٥

جابر که به شرارت ذات و شراست طبع و خشونت خُلق مشهور و طینتش به قساوت قلب و استعمال مکر و اراقت دم نسبت به جمیع اهل عالم مجبول و مفطور بود، گواهی آن مفسدان را به سمع قبول شنید و پی فتوای اشارۀ علیّۀ قاهره در مقام مؤاخذه و مصادرۀ آن سلالۀ ذرّیّۀ طاهره گردید. اتفاقاً پادشاه دین پناه در ایامی که به شوشتر نزول اجلال داشتند حکم فرموده بودند که مردم آنجا درهای خانۀ خود را به شب نبندند و هر شب با دو سه کس از خواص و مقربان به خانه‌های مردم آنجا سیر می‌نمودند و تحقیق مذهب ایشان می‌فرمودند و از هر کس حقیقت مذهب او را می‌پرسیدند به جای آنکه گوید مذهب شیعه دارم می‌گفت مذهب سید نورالله دارم، بنابراین حضرت پادشاه در تحقیق حال او شده بعضی از امرای آن پادشاه عالی‌جاه که به خدمت آن سید ولایت‌پناه رسیده بودند عرض اوصاف کمال و شرح بیماری و اختلال حال ایشان نمود و مقارن آن حکم جهان‌مطاع صادر شد که او را در ملحفه‌ای نشانده به مجلس بهشت آئین حاضر کردند و چون بر کماهی حال سعادت قرین و مساعی او در ترویج مذهب حق ائمۀ طاهرین اطلاع یافتند، مشمول عواطف بی‌دریغ ساختند و ضیاع و اقطاع او را به‌دستور قدیم معاف و مسلم داشتند و آخر در همان ایام به موجب کلام وحی نظام که «نحن بنو عبدالمطلب، ما عادانا بیت إلّا وقد خرب، و ما عاوانا کلب إلّا وقد جرب» قاضی محمد خانه خراب که چون سگ به بدنفسی قناعت کرده بود و با آن گُزیدۀ خاندان عبدالمطلب اظهار عداوت می‌نمود بنائرۀ انتقام الهی و آتش غضب پادشاهی به‌حال سگان مرد و جان پلید به‌زبانیۀ دوزخ سپرد ﴿وَ سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾.[1]

---

(۱) شعرا / ۲۲۷

و از جملهٔ مصنّفات ایشان کهٔ متداول و مشهور شده کتاب «صد باب اسطرلاب» است، فسّاق الکلام إلی آخر ما مرّ ذکره عند الکلام فیما نسب إلی القاضي من الکتب ولم یثبت کونه منه[1]

دیگر شرح زیج جدید که مصدر آثار غرائب گوناگون و مظهر بدایع صنع کن فیکون است.

دیگر کتاب در علم طب که در معالجات آن موافقت آب و هوای خوزستان را رعایت کرده.

دیگر رسالهای در تفسیر آیهٔ کریمهٔ ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾[2] که آنرا به التماس یکی از اعیان آن دیار تألیف نموده و در آنجا بسیاری از حقایق و دقایق درج فرموده، وفات او.

أقول: ذکره علاء الملك في محفل الفردوس هذه الترجمة مثل ما مرّ حرفاً بحرف إلّا أنّ القاضي ترك بیاضاً لضبط تاریخ وفاته ولم یکتبه وثمّ إنّ عندی نسخة خطّیّة نفیسة صاحبة مزایا من المجالس (من جملة تلك المزایا نقل تاریخ تألیف الکتاب عن خط القاضي مطابقاً لما نقله صاحب الریاض) و فیها في هامش الترجمة هذه العبارة

«سید محمد شاه راسه پسر بود؛ میر زین الدین علی، و میر نورالله المذکور في المتن، و میر مانده، و میر زین الدین را یك پسر بود؛ میر اسد الله صدر، و دو پسر داشت؛ میرسید علی، و میر عبدالوهاب، و میر نورالله را دو پسر؛ میر محمد شریف که والد مصنف است، و میر حبیب الله، و اولاد ایشان الحال متولیان بقعهٔ

(١) انظر ص٦٦.
(٢) بقره/٣٤

امام زاده عبدالله‌اند، و مير مانده را ايضاً دو پسر بود؛ مير محمد طاهر، كه بلاعقب بود، ومير عنايت‌الله، واو دوپسر داشت؛ مير عبدالغفار، ومير عبدالخالق، واولاد ايشان الحال پير طريقت‌اند و همگى در شوشتر معروف و مشهورند»

أقول: ذكر صاحب تذكرة شوشتر في الفصل العاشر والحادي عشر[1] ما يقرب مما نقلناه هنا من ترجمة جدّ القاضي وباقي أسرته وسنذكر بعض عباراته متفرّقة في مواضعها كما ننقل تحقيقاً مفيداً عن القاضي‌ﷺ بالنسبة إلى كلمة (المرعشية) عن قريب إن شاء الله تعالى.

وأمّا والد القاضي‌ﷺ فهو العالم الجليل السيد شريف أجاز له الشيخ الأجلّ النحرير إبراهيم بن سليمان القطيفي رضوان الله عليهما قال صاحب الروضات في آخر ترجمة القاضي‌ﷺ: «ثمّ ليعلم أنّي وجدت في بعض كتب الإجازات المعتبرة صورة إجازة مبسوطة مشتملة على مسائل كثيرة من فنّ الدراية للشيخ إبراهيم القطيفي الفقيه العريف، المتقدّم ذكره المنيف، كتبها باسم السيد شريف بن الفاضل العالم الكامل السيد جمال الدين بن نورالله بن التقي الزكي المكاشف بالسرّ الخفيّ شمس الدين محمد شاه الحسيني التستري مع صفته فيها بالعلم والعمل وعلوّ الهمم وجامعيّة المعقول والمنقول وغير ذلك والظاهر كونه والد صاحب الترجمة بعينه لمساعدة الاسم والرسم والنسب والنسبة والطبقة وغيرها ولكنّي لم أظفر إلى الآن على من ينتهي سلسلة سنده إلى أحد من هذين المتوالدين، إلى أن يرتفع الحجاب من هذا البين» وجزم به في ترجمة الشيخ الأجل المجيز المذكور قائلاً ما لفظه:

«ومن تلامذة هذا الشيخ السيد نعمة الله الحلّي، والسيد شريف الدين المرعشي التستري والد القاضي نورالله التستري»

---

(١) ص ٤٠ ـ ٣٣ من النسخة المطبوعة

وقال أيضاً في هذه الترجمة ما لفظه: «ومنها إجازاته الكبيرة لتلميذه في المعقول والمنقول السيد الجليل شريف الدين بن نورالله المرعشي التستري والد صاحب مجالس المؤمنين وقد بالغ فيها في الثناء عليه كثيراً حتى أنّه ذكر أنّ في أيّام اشتغاله علينا كانت استفادتنا منه أكثر من إفادتنا له، و تاريخ هذه الإجازة كما رأيته في كتاب إجازات الشيخ إبراهيم للشيخ محمد الحرفوشي الآتي ذكره إن شاء الله حادى عشر شهر جمادي الأولى سنة أربع وأربعين وتسع مائة وفيها من التحقيقات الأنيقة النافعة في فنون الدراية والرجال وغيرهما شيء كثير منها قوله بعد ذكر كلام طويل من هذا القبيل: ثمّ إنّ ما قرء وعرف» فذكر كلاماً طويلاً لا يسع نقله المقام فمن أراده فليطلبه من هناك.

أقول: نظير ما ذكره صاحب الروضات في عبارته الأولى من استظهار كون المجاز له من الشيخ القطيفي‌ﷺ والد القاضي، تردد المجلسي‌ﷺ في إجازات البحار عند نقل صورة تلك الإجازة فإنّه قال قبل النقل[١] «اجازة الشيخ المدقّق إبراهيم بن سليمان القطيفي المذكور للسيد شريف بن جمال الدين نورالله بن السيد شمس الدين محمد شاه الحسيني التستري ـ قدّس الله روحهما ـ ولعل المجاز له جدّ القاضي نورالله التستري» ويعلم من آخر الإجازة أنّ العبارة المذكورة هي بعينها عبارة الشيخ الحرفوشي صاحب كتاب الإجازات كما مرّ ذكره في كلام صاحب الروضات فإنّه قال في آخرها: وأنا نقلتها من خط من نقلها من خطه قدّس الله روحه ونوّر ضريحه وكتب الفقير إلى الله الغني إبراهيم بن محمد بن علي الحرفوشي الخ»[٢].

---

(١) ص ٧٧

(٢) هذا العالم صاحب كتاب في الاجازات قال صاحب الذريعة «كتاب الإجازات للشيخ إبراهيم بن علي بن أحمد بن الحرفوشي العاملي المتوفى بمشهد الرضاﷺ في سنة ١٠٨٠ق، كما أرّخه الشيخ الحرّ الحاضر في تشييعه، ظفر العلامة المجلسي‌ﷺ بنسخة خط المؤلف فنقل عنها جملة من الإجازات وألحقها بآخر مجلدات البحار».

أقول: هذا الاحتمال صحيح وذلك الاستظهار صواب لتصريح علاء الملك بن القاضيﷺ في محفل الفردوس بهذا الأمر وعبارته فيه في ترجمة جدّه هكذا: السيد الزكي الذكي النحرير ذو النسب الطاهر والحسب الباهر شريف بن نورالله الحسيني نوّرالله مرقدهما، صيت جلال وبزرگی او راگوش ملك شنيده، وآوازهٔ فضل و بلاغت او به ايوان فلك رسيده، حاوی قوانين عقليه و جامع اساليب فنون نقليه بود پايهٔ فضل و كمال او از آن گذشته كه زبان ثنا و لسان مدحت از كنه رفعت آن بيان تواند كرد، تحصيل علوم شرعيه در خدمت نقاوة المجتهدين شيخ قطيفيﷺ كرده و جناب شيخ در اجازه‌ای كه برای آن سيد افادت پناه نوشته نگارش نموده كه افادهٔ او از استفاده بيشتر بود، از مصنفات ايشان رسالهٔ اثبات واجب است، ديگر رسالهٔ حفظ الصحة در طب، ديگر شرح خطبهٔ شقشقية، ديگر رساله‌ای در فن مناظره، ديگر رسالهٔ مناظرهٔ گل و نرگس، ديگر رسالهٔ منشآت. و از اشعار لطافت آثار ايشان است اين سه رباعی كه مسطور می‌شود:

رباعيات

شب بی‌تو زديده سيل خون می‌گذرد　　روزم همه در مشق جنون می‌گذرد

دور از تو شبم چنان بود روز چنين　　اوقات شريف بين كه چون می‌گذرد

***

ناگفته بهم سخن زبان من و او　　دارد خبر از هم دل و جان من و او

بی‌واسطهٔ گوش و زبان از ره چشم　　بسيار سخنهاست ميان من و او

***

گر خون تو ريخت خصم بد گوهر تو　　شد خون تو سرخ روئي محشر تو

سوزد دل‌از آنكه‌كشته گشتی وچو شمع　　جز دشمن تو كس نبود بر سر تو

ونظير ذلك ما ذكره الفاضل الكشميري في نجوم السماء في ضمن ترجمة القاضي بهذا اللفظ «و پدر بزرگوارش سيد شريف بن سيد نورالله از اهل علم و فضل و از تلامذة شيخ ابراهيم قطيفي بود چنانكه در كتب رجال مسطور است.»

فالأولى أن نذكر شيئاً من عبارة الإجازه مما ينكشف به حال المجاز له وعظمته عند المجيز وهو «كان ممن صحبته في الله، وتحقّقت أنّ حركاته وسكناته مخلصة لله، السيد السند، الظهير المعتمد، العالم العامل، الفاضل الكامل، مرضيّ الأخلاق، زكيّ الأعراق، كريم المحاسن والشيم، عالي المفاخر والهمم، رفيع القدر بين الأمم، حسن المحامد السميّة، والمكارم العليّة، المحافظ على الطاعات الفرضية، المداوم على المرغّبات النفلية، محكم المعارف العقلية ومتقن المسائل الشرعية، وموضح الدقائق الفرعية، سيدنا الأجل الأفضل الأكمل السيد شريف بن السيد الفاضل العالم الكامل السيد جمال الدين نورالله بن التقي الزكيّ المكاشف بالسرّ الخفي، شمس الدين محمد شاه الحسيني التستري، أيّده الله تعالى بالعنايات الأبديّة والكرامات السرمديّة التمس منّي قراءة الكتاب الموسوم بالإرشاد لعلمه أنّ في قراءته الهدى والرشاد والوصول إلى طريق السداد فأجبت ملتمسه لديّ، وعلمت أنّ ذلك فضل من الله تعالى ساقه إليّ، فقرأه من أوّله إلى آخره قراءةً تشهد له بأنّه من أهل العلم والسعادة وكانت الإفادة منه أكثر من الاستفادة ولم يأل جهداً في تحقيق مسائله الشريفة وغوامضه اللطيفة ودقائقه المنيفة ولم يكتف من دون أن قرأ حواشي قد اقتضاها التحصيل للحقائق الشرعية وأوضح بها الدقائق الفرعية وكان يسأل عمّا يشتبه عليه ويبحث فيما يحتاج البحث إليه سؤالاً وبحثاً، يشهد أنّ له بأنّه من أهل التحقيق ومن ذوي الفهم والتوفيق، فلمّا بلغ مبتغاه ووصل إلى منتهاه التمس منّي إجازة له فيما قرأه من المتن والحواشي كما هو عادة

المدرّسين وقاعدة المذاكرين فأجزت له ـ دامت أيّامه ـ في رواية ذلك عـنّي» إلى آخر الإجازة لأنّها طويلة جدّاً مع كونها مشتملة على فوائد كـثيرة فمـن أرادهـا فليراجع البحار.

التنبيه على اشتباه

إعلم أنّ ما ذكره الفاضل المعاصر من ترجمة والد القـاضي‌ﷺ بهـذه العـبارة «ومنهم السيد شريف والد المترجم، كان من أكابر علمائنا له كتب وتآليف يـنقل فيها عن تأليفات ولده المترجم الشهيد ـ قدّس سرّهما ـ يشتمل على اشتباه وهو قوله «ينقل فيها عن تأليفات ولده المترجـم الشهـيدﷺ» وذلك لأنّ مأخـذ قـوله عبارة صاحب الرياض وهو بخطّه في أثناء ترجمة القاضي هكذا «وقد كـان أبـوه أيضاً من أكابر العلماء وقد ينقل عن بعض مؤلفاته ولده هذا في بعض تـصانيفه». والعبارة كما ترى صريحة في أنّ القاضي ينقل عن كتب أبيه لا أنّ أباه ينقل عن كتب ابنه كما ذكره الفاضل المذكور ويصدقه ما وجدته في بعض تعليقات القاضي عـلى كتابه المجالس (كما في هامش فاتحة نسخة خطية عندي) من نقلهِ عن والده بهذه العبارة «والد ماجد فقير در بعضى از مؤلفات شريفهٔ خـود فـرموده‌انـد كـه از عبارت «بِهِمْ يُمْسِكُ السّماء» تا آخر چنان معلوم مى‌شود كه امام در زمان غـيبت واسطهٔ فيض؛» إلى آخر العبارة.

إزاحة وهم وإضاءة فهم

لا يقال، لِمَ لم يذكر القاضي ترجمة أبيه وأستاده في كتابه المجالس مع كون كتابه موضوعاً لذلك الغرض وكونهما جليلين عنده كما يظهر مما ذكر هنا فلعلّ في تركه ترجمتهما في المجالس إشعاراً بقلّة اعتناءه بشأنهما وهو خلاف المدعى فكيف وجـه

التوفيق؟ لأنّا نقول صرّح القاضي بوجه ذلك في خاتمة كتابه المجالس في ضمن وصاياه بهذه العبارة:

«ديگر آنكه تخصيص اين كتاب را به ذكر جمعى از اكابر مؤمنان كه قبل از ظهور دولت ابد اقتران سلاطين صفوية موسويه أنار الله براهينهم الجليّة بوده‌اند بى‌وجه ندانند زيرا كه چون مقصود اصلى از اين كتاب بيان قدم اين طايفۀ رفيع جناب و عدم ارتكاب تشيع به طريق اجبار و ايجاب است و زمرۀ معاندان اكابر اين زمان را از مقتضيات آن دولت ابداقتران مى‌دانند پس ذكر ايشان در نظر آن طايفۀ معاند اسلوب از قبيل مصادره بر مطلوب خواهد بود و اگر گاهى نادرى از بزرگان آن دولت يا معاصر ايشان را در بعضى از مجالس اين كتاب مذكور ساخته بنابر آن است كه توهّم تصرف آن دولت در ظهور ايمان ايشان بغايت دور است يا نكتۀ ديگر كه به تأمّل در آن ظاهر شود منظور است» فعلم أنّ تركه لذكرهما وترجمتهما في هذا الكتاب لهذه النكتة كتركه سائر معاريف عصره ومشاهير زمانه من وجوه الطائفة كالمحقق الداماد والشيخ البهائي والشيخ عبدالله التستري بل جماعة المشاهير ممّن تقدّم على هذه الطبقة كالشهيد الثاني والشيخ حسين والد الشيخ البهائي والمحقق الكركي وأضرابهم فتفطّن ولا تغفل، على أنّه‌﴿ وإن لم يجعل لهما في كتابه ترجمة مستقلّة إلّا أنّه أودع كتابه ما يدلّ على ثبوت جلالتهما عنده و ذلك لأنّه عبّر عن أستاده المولى عبدالواحد بقوله:

«حضرت استاد محقّق نحرير روّح الله روحه»[1] وعن أبيه بما سيأتي نقله في ضمن كلامه في تحقيق كلمة المرعشية إلى غير ذلك ممّا أودعه مجالس المؤمنين ممّا يدلّ على عظمتهما.

---

(١) كما مر في ذيل ص٩٧

كلام القاضي‌ؒ في تحقيق كلمة «المرعشية»

«مخفی نماند که مرعش بر وجهی که از کتاب صحاح اللغه مستفاد میشود نام بلده‌ای است از جزیرهٔ موصل و از کلام سید مذکور أجل عزّ الملة والدين نسّابه چنان مفهوم می‌شود که آن نام قلعه‌ای است میان ارمنیه و دیار بکر، و ظاهراً مآل هر دو قول یکی است و همچنین در کلام سید مذکور اشارت است به آنکه علی مرعشی که جد اعلی سادات مرعشی است منسوب به آن قلعه باشد زیرا که گفته:

«علي المرعشي كان أميراً كبيراً» ومرعش قلعه‌ای بین ارمنیه است و دیار بکر» و این کلام ظاهر در آن است که علی را به مرعش منسوب می‌دارد بنابرآنکه معنی مرعش را بعد از ذکر علی و وصف او مذکور ساخته و اضافه را به معنی نسبت دانسته لیکن به ثبوت نرسیده که علی در آن قلعه توطن نموده یا در آنجا امیر باشد، و دیگر آنکه اضافهٔ منسوب به منسوب الیه و ارادهٔ نسبت از آن وضوحی ندارد و اولی آن است که حمل مرعش بر معنی دیگر کنند که صاحب صحاح اللغة نیز آن را ذکر نموده و گفته کبوتر بلند پرواز را مرعش گویند و چون علی مذکور به علوّ شأن و رفعت منزلت و مکان اتصاف داشت توصیف او به مرعش جهت استعارهٔ علوّ منزلت او نموده باشند و مؤیّد این است آنکه سمعانی در کتاب انساب بعد از ذکر مرعشی و تفسیر او به نسبت بلدی از بلاد ساحل نقل نموده از احمد بن علی علوی نسابه که مرعش نام شخصی علوی است و در بیان سلسلهٔ نسبت یکی از سادات مرعشی که در این مقام ذکر نموده چون به علی مذکور رسیده گفته که «علي وهو المرعش بن عبدالله بن محمد الملقب بالسيلق بن الحسن بن الحسين الأصغر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب» وبالجملة این طایفهٔ علیّه چهار فرقه‌اند:

فرقهٔ اول سادات عالی‌درجات مازندران که به تشیع مشهورند و در مجلس سلاطین از این کتاب مذکور.

فرقهٔ دوم سادات صاحب سعادات شوشتر که در اصل از مازندران به آنجا آمده‌اند و مساعی جمیلهٔ اسلاف و اخلاف آن گروه عالی‌تبار در ترویج و اظهار مذهب ائمهٔ اطهار کالشمس في نصف النهار غایت وضوح و اشتهار دارد و از اکابر متأخّران ایشان صدر عالی‌مقدار امیر شمس‌الدین اسدالله الشهیر به شاه میر، وبدر منشرح الصدر میرسید شریف است که تشریف کرامت فضل و تقوی به طرز و طرازی که لطف حقتعالی را ارادت و خواست بوده باشد بر قامت با استقامت او راست آمده.

بیت

فـــتادگان ســـر کــوی دوست بســـیارند

ولیکن از سر کویش چو من فتاده نخواست

فرقهٔ سیّم مرعشیهٔ اصفهان که در اصل ایشان نیز از مازندران به اصفهان آمده‌اند و از افاضل متأخرین ایشان خلیفه اسدالله است که به حسن امداد امیر شمس الدین اسدالله صدر مذکور، منظور نظر کیمیا اثر پادشاه مغفور گشته، منصب جلیل القدر تولیت مشهد مقدس رضوی به او مفوض بود.

فرقهٔ چهارم مرعشیهٔ قزوین که از قدیم الایام در آن دیار که خارزار وجود سنیان مردم آزار است از روی تقیه روزگار گذرانیده و محنت بسیار از اغیار جفا کار دیده‌اند و همواره به مذهب حق ائمهٔ اثنا عشر عمل نموده‌اند و در این ایام به یمن عنایت و حسن حمایت و رعایت امیر شمس الدین اسدالله مذکور مشمول عواطف بی‌دریغ شاهی گشته بعضی از ایشان نقیب و متولی آستانهٔ حضرت

شاهزاده حسين اندو بعضى در قزوين محتسب‌اند و از افاضل ايشان در اين زمان مير علاء الملك مرعشى است كه از جويبار تربيت قهرمان زمان آب خـورده و بقدر فهم و استعداد آبى به روى كار آن دوحهٔ خزان رسيدهٔ هـوان ديـده آورده منصب قضاى عسكر ظفر أثر به او متعلق است».

وأمّا إخوان القاضي، فهم ثلاثة

قال صاحب تذكرة تستر في الفصل الحادي عشر «مير نورالله را دو پسر بود مير شريف و مير حبيب الله و مير نورالله ثانى صاحب مجالس المؤمنين واحـقاق الحق ومصائب النواصب وعشرهٔ كامله وكشف العوار وديگر مـصنفات كـه بـه هندوستان رفت و در لاهور قاضي و در آنجا شهيد شد، پسر مير شريف بود و اولاد او در هندوستان‌اند و چندى قبل از اين از ايشان به نجف اشرف آمدند و در آنجا ساكن شدند و مير شريـف سـه پـسر ديگـر داشت مـير اسماعـيل، مـير قطب‌الدين و مير محسن».

أقول: قال علاء الملك في محفل الفردوس بالنسبة إلى ميرإسماعيل مالفظه:

«السيد الفاضل الجليل والعالم النبيل إسماعيل بن شريف الحسيني ـ شرّفه الله تعالى برضوانه ـ مجموعهٔ علوم دينى وسفينهٔ معارف يقيني بود استفادهٔ علوم عقليه وفنون نقليه از خدمت والد بزرگوار خود مير سيّد شريـف‌ﷺ نمـوده، خـلاصهٔ اوقات را صرف عبادات مى‌نمود و بر ادعيهٔ مأثوره و تعقيبات مشهوره مواظبت مى‌فرمود».

وقال بالنسبة إلى السيد محسن ما لفـظه: «السـيد الفـاضل الذكـي السـعيد الشهيد وجيه الدين محسن بن شريـف الحسـيني بحـليهٔ فـيض فـضل سرمـدى وزيور خلق محمدى آراسته بود در علوم عقلى و نقلى محـقق نحـرير، و در عـلوّ

فهم وفطرت مدقّق بی‌نظیر، استفادهٔ افانین علوم و قوانین حکم از خدمت محقق نحریر، مولانا عبدالواحد که شطری از احوال او در محفل سیّم گذارش خواهد یافت نموده در مشهد مقدس رضویه علی مشرفها الصلاة والتحية به درجهٔ شهادت فائز گردید ـ حشره الله تعالى مع آبائه المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين ـ. از مصنفات ایشان آنچه به نظر این خاکسار رسیده رساله‌ای است مشتمل بر هفت بحث از علوم عقلیه وفنون نقلیه، مسودّات تعالیق ایشان را بعد از فوز ایشان به مرتبهٔ شهادت، ازبکیه به غارت بردند» و أمّا أخوه الآخر المسمّى به مير قطب‌الدين فلم يذكر بالنسبة إليه شيئاً.

وأمّا أبناء القاضي، فهم خمسة

يعلم من ملاحظة محفل الفردوس أنّ خمسة من أولاد القاضي كانوا من الفضلاء والعلماء:

أوّلهم، شريف بن نورالله وعبارة علاء الملك في ترجمته هكذا «السيد الفاضل الذكي الألمعي اللوذعي شريف بن نورالله الحسيني ـ شرّفه الله تعالى برضوانه ـ، جامع شرف فضل و افضال، و حاوي فنون كمال بود شعشعهٔ علم وسيادت از جبين مبينش لائح، وانوار فضل وسعادت از ناصيهٔ متينش ساطع، تولد با سعادتش روز يكشنبه نوزدهم شهر ربيع الاول سنهٔ نهصد ونود ودو از هجرت خير البشر ـ عليه وآله صلوات الله الملك الأكبر ـ، در بدايت حال، بعضی از مقدمات، در خدمت والد بزرگوار خودخواند، و بعد از آن اكثر كتب متداوله را از سيد محقق ميرتقي الدين محمد نسّابهٔ شيرازی استفاده نموده و برخی از شرح اشارات را در خدمت سيد همدان ميرزا ابراهيم همداني گذرانيده، و تهذيب

حديث را در ملازمت ملا عبدالله شوشتري مقابله نموده و ارشاد فقه و قواعد را در خدمت زبدة المجتهدين شيخ بهاء الدين محـمد خوانده و جناب شيخ براى آن سيد ستوده سير، اجازهٔ كتب اربعهٔ حديث و ساير كتب فقه و جميع مصنّفات خود نوشته، از مصنّفات ايشان حاشيهٔ تفسير بيضاوى است، ديگر حاشيهٔ مبحث جواهر حاشيهٔ قديم است، ديگر حاشيهٔ شرح مختصر عضدى، ديگر حاشيهٔ حاشيهٔ مطالع، ديگر رسالهاى است مشتمل بر نه بحث از فنون متعدده. (فبعد أن ذكر شيئاً من شعره قال:) در روز جمعه پنجم ماه ربيع الثاني سنهٔ ألف و عشرين من الهجرة على مهاجرها ألف ألف سلام وألف ألف تحيّة در دار السلطنهٔ آگره به جوار رحمت ايزدى شتافت».

ثانيهم، السيد محمد يوسف، قال علاء الملك في حقه:

«السيد محمد يوسف بن نورالله
نوّر الله بِآلِهِ بِولاه
على خصال و محمد شعار و يوسف خلق
كه اين سه نور ز اوضاع او بود شاعل
سيادت از نسب سربلند او عالى
سعادت از سبب پاى بوّس او حالى

از اشعار ايشان است» (فذكر شيئاً من شعره)

ثالثهم، علاءالملك صاحب كتاب محفل الفردوس وعبر عن المؤلف والمؤلف صاحب كشف الحجب والأستار بما لفظه «الفردوس للفاضل الكامل علاء الملك بن القاضي نورالله الشوشتري المرعشي الحسيني ذكر فيه احوال فضلاء شوشتر».

أقول: أورد ترجمته أيضاً صاحب تذكرة صبح گلشن فقال في حقه ما لفظه(١):

«علاء الملك مرعشی شوشتری است، و دون رتبه‌اش سخن‌پردازی و سخن‌پروری، از فضلای بی‌نظیر و علمای نحاریر بود و به منصب تعلیم شاهزاده محمد شجاع خلف شاه جهان پادشاه سر به آسمان می‌سود «مهذّب» در منطق و«أنوار الهدی» در الهیات و «صراط وسیط» در اثبات واجب و غیرها از تصانیف اوست و سخنش خیلی خوش و نیکو، این رباعی از اوست:

ای چشم تو بر بستر گل خواب کند زلف تو به روز سیر مهتاب کند
رورا همه کس به سوی محراب آرد جز چشم تو کو پشت به محراب کند»

محفل الفردوس و ما فيه

رتّب علاء الملك كتابه الموسوم بمحفل الفردوس الذي نقلنا عنه غالب تراجم هذه الرسالة على خمسة محافل و جعل المحفل الأخير مختصّاً بترجمة نفسه، فأورد شيئاً كثيراً من نظمه و نثره و مكاتيبه و أودعه أيضاً مقاصد علمية لكن لم يورد بالنسبة إلى شرح حاله ما يشفي العليل و يروي الغليل فقال في أول المحفل الخامس:

«محفل پنجم در ذکر بعضی از سوانح خاطر مستهام این گمنام که چمن‌آرای این فردوس همیشه‌بهار و رضوان این روضهٔ فیض آثار است، أوّلاً بعضی از مطالب علمیه و مآرب حکمیه نگاشتهٔ خامهٔ رنگین هنگامه می‌گردد.

و ثانیاً برخی از منشآت صورت نگارش می‌یابد.

(١) ص ٢٩٠

و ثالثاً جمله‌ای از اشعار به تصویر در می‌آید و مقاصد علمیه در دوازده مقصد مصوّر می‌شود»

فأخذ في تفصيل ما ذكره إجمالاً. وعرّف نفسه في أوّل الكتاب بعد الخطبة الفارسية المشتملة على الحمد و الثناء والتحية والتسليم بمالفظه:

«بر نظارگیان بهار فیض آثار شوشتر که گلگونۀ رخسار هفت کشور است پوشیده و مستور نماند که یکی از دوستان که گلدستۀ گلستان وفا و شکوفۀ بوستان صفاست از ذرّۀ محتاج أنوار شهود غیبی «علاءالملك بن نورالله الحسيني» که چمن آرای این فردوس و گلبن پیرای این گلشن است استدعا نمود که به وساطت خامۀ واسطی طرح نوی بر صفحۀ روزگار اندازد و نگارش احوال بعضی از مشاهیر آن بلدۀ طیبه از سادات عظام و صوفیۀ کرامت مقام و علمای اعلام و شعرای فصیح الکلام پردازد چون بنابر اشارت با بشارت آن صافی ضمیر که آب روان به خاك نشستۀ طبع روان اوست و آتش سرکش هوازدۀ گرمی بیان او شروع در آن واجب گردید، ترتیب پنج محفل در این فردوس که نمونۀ خلد برین و رنگین‌تر از نگارخانۀ چین است مناسب دید الخ».

وقال في أول المحفل الأوّل: «محفل اول، در ذکر جمعی از سادات رفیع الدرجات آن دیار فیض آثار»

وفي أوّل المحفل الثاني: «محفل دوم، در ذکر بعضی از قدمای آن بلدۀ طیبه»

وفي أوّل المحفل الثالث: «محفل سوم، در ذکر طایفه‌ای از متأخرین»

وفي أول المحفل الرابع: «محفل چهارم، در ذکر بعضی از فضلای شعراء» فهذه عناوين الكتاب.

رابعهم، أبوالمعالي بن نورالله، قال علاءالملك في حقه:

«السيد الفاضل الزكي أبوالمعالي بن نورالله الحسيني ـ نوّرالله مرقدهما ـ در

جودت طبع و سرعت فهم طاق، و در تمييز حق و باطل يگانۀ آفاق بود، اشعار دلپذيرش دست تصرف از دامن فصاحت آرائى در شاخ بلند سحر آزمائى زده و پاى ترقى حضيض بلاغت گسترى بر ذروۀ شاهق معجز پرورى نهاده، اگر چه برادر خُرد اين خاكسار است اما در انواع فضل بزرگ و در فنون كمال سترگ بود، (إلى أن قال:) تولد با سعادتش روز پنجشنبه سوم ماه ذى القعدۀ سنۀ هزار و چهار هجرت سيد الانام عليه وآله الصلاة والسلام و وفاتش در ماه ربيع الثاني سنۀ هزار و چهل و شش من الهجرة ـ على مهاجرها ألف ألف تحية ـ (إلى أن قال) از مصنفات او شرح الفيّه است، ديگر رسالۀ نفى رؤيت واجب تعالى، ديگر رسالهاى مشتمل بر چند بحث از فنون متعدده، ديگر ديوان شعر» فذكر شيئاً من شعره.

خامسهم، علاءالدوله، قال علاء الملك في حقه: «برادر خُرد منست جانم فداى او باد صاحب طبع عالى و ذهن حالى است تولد با سعادتش در ماه ربيع‌الاول سنۀ هزار و دوازده از هجرت سيد البشر عليه وآله صلوات الله الملك الاكبر، از اشعار اوست» فذكر شيئاً من شعره.

أقول: له ولد يسمى بالسيد على كما قال صاحب الرياض في آخر ترجمة القاضي﵀:

«واعلم أنّ من أسباط هذا السيد الفاضل السيد علي بن السيد علاءالدولة بن السيد ضياءالدين نورالله الحسيني الشوشتري المرعشي وكان يسكن بالهند ولعله موجود الآن أيضاً لأنّي وجدت ـ في الهراة في جملة كتب المولى رضا المدرس في ديباجة كتاب شرح الصحيفة الكاملة بشرح ممزوج لا يخلو من طول وترك شرح ديباجة الصحيفة وشرح من أوّل الأدعية، الموسوم بكتاب رياض العارفين الذي كان من تأليفات المولى شاه محمد بن المولى محمد الشيرازي الدارابي ـ أنّ هذا السيد

قد كان من تلامذته، وأنّ المولى شاه محمد المذكور لما ورد إلى بلاد الهند ولم يكن لشرحه المذكور ديباجة أمر هو ذلك السيد بكتابة ديباجة لذلك الشرح، والظاهر أنّ المراد بالمولى شاه محمد المذكور هو المولى الشاه محمد الشيرازي المعاصر الساكن الآن بشيراز فانه قد رجع من الهند في قرب هذه الاوقات ولكن قد بالغ ذلك السيد في وصف هذا المولى بالفضل والعلم بمالا مزيد عليه ونحن لم نجد هذا المولى بهذا الشأن فتأمل».

اقول: قدمرّ عند البحث عمّا يتعلق بمصائب النواصب ماله ربط بالمقام فراجع.

عم القاضي‌ؒ وابناه

قد قرع سمعك فيما سبق أن للقاضي‌ؒ عمّاً معنوناً بعنوان الصدر فالأولى أن نشير إلى شيء من ترجمته هنا حتى ينكشف الإبهام فنقول: صرّح القاضي‌ؒ فيما نقلناه من ترجمة جده ضياءالدين نورالله بأنّ لجدّه هذا أخاً لقبه واسمه زين‌الدين عليّ وإليه يشير كلام صاحب تذكرة شوشتر في الفصل الحادي عشر[1]:

«ومير زين‌الدين علي را يک پسر بود مير اسد الله كه در دولت صفويه به صدارت رسيد و قبل از او مير غياث‌الدين منصور شيرازى دشتكى صدر بود و چون بسعايت مفسدان فيما بين او و شيخ علي بن عبدالعالي شقاق بهم رسيد و روزى در مجلس شاه طهماسب بينهما مكالمه واقع شد كه به تخطئه و تجهيل كشيد و پادشاه تقويت جانب شيخ نمود و مير غياث‌الدين به اهانت از مجلس بيرون رفت، بعد از چند روزى استعفا و رخصت معاودت شيراز حاصل نمود و به

(١) ص٣٧ـ٣٦.

تصديق شيخ على منصب صدارت به مير معزّالدين اصفهانى و بعد از او به مير اسد الله مرجوع گرديد و او را دو پسر بود: مير سيدعلى صدر كه آخر الأمر از صدارت استعفا و اختيار توليت روضۀ رضويه نمود و مير عبدالوهاب و ايشان در ايام حيات والد ماجد و بعد از آن در تعمير املاك موروثى و احداث املاك جديده زياد كوشيدند و در محل احشام عقيلى و اراضى جلكان و شاه ولى و چمچه گران و لبانستان انهار متعدده از رودخانه برداشتند و به اراضى موات جارى ساختند و رعايا و زارعين از اطراف جمع نمودند و قلعه‌ها و دهكده‌ها و بنوارها ساختند و بساتين و باغات مرغوب بعمل آوردند و مالوجهات [مال وجهات] همۀ اين‌ها حسب الارقام سلاطين به سيورغال[1] ايشان مقرر بود و از همه جهت معاف و مرفوع القلم بودند و هر يک از حكام و عمال كه با اين سلسلۀ عليّه در مقام معارضه و كجاكجى پى در آمدند به مضمون حديث «نَحْنُ بَنُو عَبْدُالْمُطَّلِب، مٰا عٰادٰانٰا بَيْتٌ إلّا وَخَرِبَ، وَلاٰعٰاوٰانٰا كَلْبٌ اِلاّ وَجَرِبَ[2] «منكوب و مخذول گرديدند».

أقول: يكشف عن بعض ما ذكر هنا ما ذكره القاضي في المجالس، في أواخر المجلس السابع، في ترجمة الأمير غياث الدين منصور الشيرازي بهذه العبارة:

«مدتى منصب عالى صدارت پادشاه مغفور به او متعلق بود و در غايت عظمت و استقلال اشتغال مى‌نمود و در مرتبۀ ثانى كه جناب مجتهد الزمانى شيخ على بن عبدالعالى روّح الله روحه از عراق عرب متوجه پايۀ سرير خلافت مصير گشته حكاياتى كه در باب عدم تقيّد حضرت مير به احكام شرع اقدس مذكور مى‌شد وسيلۀ نقار خاطر شريف جناب شيخ بزرگوار شد و بعضى از مفسدان در

---

(١) عوايد زمين كه به جاى حقوق يا مستمرى به اشخاص بخشند. «لغت‌نامۀ دهخدا»

(٢) بحار ج ٣١ / ١٠٧ «عن رسول الله ﷺ مٰا عٰادٰانٰا بَيْتٌ إلّا وَقَدْ خَرِبَ وَمٰا عٰادٰانٰا كَلْبٌ إلّا وَقَدْ جَرِبَ».

مقام افساد در آمده مبانی نزاع استحکام تمام یافت تا آنکه روزی در مجلس بهشت آئین مباحثهٔ علمی در میان آمده و بحث به خشونت و نزاع کشید و شاه دین پناه حمایت مجتهد الزمانی نمود حضرت میر رنجیدند و بعد از روزی چند از منصب صدارت استعفا نموده به جانب شیراز روان شدند».

و یکشف عن بعضه الآخر ما ذکره ابنه علاء الملك فإنّه قال بالنسبة إلى السيد أسدالله المذكور ما لفظه:

«السيد الحبر الإمام، صدر العلماء الأعلام، شمس الدين أسدالله الحسيني، کاشف غوامض أسرار حکمیه، ناشر درر لطایف ادبیه بود لوای علوّ شأن و سموّ مکان او به سماء رفعت و سماك علوّ نسبت احمدی رسیده، جذر أصمّ آوازهٔ فضائل او شنیده و فلك با هزار دیده نظیر او ندیده تلمیذ محقق ثانی شیخ علی عبدالعالی است جناب شیخ برای آن سید السادات و منبع السعادات اجازه نوشته و بر مشاهد آن اجازه مخفی نیست که آن اجازه شاهدی است عادل بر وفور مهارت آن ستوده خصال در علوم عقلیه و فنون نقلیه، مدت‌ها منصب جلیل‌القدر صدارت پادشاه غفران پناه شاه طهماسب صفوی ـ أنار الله برهانه ـ به جناب ایشان مفوض بود، از مصنفات ایشان رسالهٔ کشف الحیره است که در آن فوائد و حکم غیبت صاحب الأمر عليه السلام را بیان فرموده، دیگر ترجمهٔ نفحات اللاهوت[1]

---

(١) إلى هذا ناظر ما ذكره القاضي رحمه الله في المجالس، في ترجمة هشام بن الحكم، بعد ذكر نكتة بهذا اللفظ: «وظاهراً بنابر ملاحظهٔ این نکته مرحوم صدارت پناه میر شمس‌الدین اسدالله شوشتری در ترجمهٔ رسالهٔ نفحات اللاهوت في لعن الجبت والطاغوت هر جا روایات در اصل رساله خطاب به متغلّبان خلافت به امیرالمؤمنین عليه السلام واقع شده ترجمهٔ آن بقول خود که‌ای امر کننده بر مؤمنان نموده بخلاف دیگر مترجمان آن رساله مانند میر ابوالمعالی استرآبادی و ملّا ابی‌طالب که ایشان از این دقیقه غافل شده‌اند و همه لفظ امیرالمؤمنین را بی ترجمهٔ آن ذکر کرده‌اند».

ديگر رساله‌اى در تحقيق اراضى انفال، ديگر رساله‌اى متعلقه به قول علامۀ حلي در كتاب قواعد كه «إذا زاد الشاهد في شهادته أو نقص قبل الحكم بين يدي الحاكم احتمل ردّ شهادته، ديگر رساله‌اى در تحقيق اينكه زينب و رقيه از صلب رسول خدا بودند و از اشعار ايشان است» فذكر شيئاً من شعره.

أقول: يشير إلى الإجازة المشار إليها في هذا الكلام ما ذكره القاضي في أواخر المجلس السابع من مجالس المؤمنين في ترجمة قطب‌الدين محمد بن محمد البويهي الرازي حيث قال:

«نسب شريفش بر وجهى كه عمدة المجتهدين شيخ علي بن عبدالعالي ﷺ در اجازتى كه جهت عمّ بزرگوار اين خاكسار نوشته به آن اشعار نموده بسلسلۀ آل بويه منتهى مى‌شود»

وعليه ينطبق أيضاً قوله الآخر الذي ذكره في صدر حكاية ذكرها في ترجمة المحقق جلال الدين محمد الدواني بهذه العبارة «واز جملۀ مؤيدات آنكه از حضرت غفران پناه امير شمس‌الدين اسدالله صدر شوشترى كه معاصر خدمت علامى بود منقول است[1]» فعلم أنّه عمّ والد القاضي واطلاق القاضي عليه لفظ «عمّى» مبنى على ما هو شائع في العرف من اطلاق العمّ على عمّ الأب.

---

(١) بقية العبارة هذه «كه مى‌فرموده‌اند كه در وقتى كه به‌واسطۀ فترات خوزستان در شيراز توطن داشتيم پيرزنى صالحۀ سبزوارى در شيراز بود كه درخانۀ ما و خانۀ علامى تردد مى‌نمود روزى حكايت كرد كه چون من از شيعۀ سبزوارم و با اهل بيت علامى آشنائى مى‌نمودم در آن مقام شدم كه تحقيق عقيدۀ او نمايم لا جرم هميشه كمين مى‌نمودم و مترصد مشاهدۀ اعمال طهارت و نماز او مى‌بودم تا آنكه روزى كه آب وضو برداشته به يكى از حجره‌هاى خانۀ خود درآمد و در را بر روى خود بست من از روزنه‌اى كه به آن حجره ناظر بود مشاهده نمودم كه وضو ساخته پاى خود را مسح نمود و از بعضى از تلامذۀ او منقول است كه گفت مدتى در تحقيق عقيدۀ علامى اهتمام داشتم آخر روزى مشاهده نمودم كه نقطۀ سياهى كه به ناخن پاى ايشان واقع شده بود تا سه روز باقى بود از آن استدلال بر آن نمودم كه مسح مى‌كشيده اگر غسل مى‌كرد بايستى كه آن نقطۀ سياهى در اول روز تباهى مى‌شد».

وقال علاءالملك في حقّ ابنه السيد زين‌الدين علي الصدر ما لفظه:
«السيد الفاضل الزكي والعالم العامل الذكي زين الدين علي بن اسدالله الحسيني در قوانين عقلى بى نظير، و در فنون نقلى عديم المثيل، جامع مكارم اخلاق و طبيب اعراق بود، صدارت پادشاه مغفور بعد از ارتحال والد ايشان مير شمس‌الدين اسدالله به ايشان تفويض يافت و بعد از مدتى از منصب صدارت استعفا نموده خدمت جليل المنزلت توليت مشهد مقدس را اختيار فرمودند و بقيۀ عمر را در آنجا به سر بردند و بعد از وفات در آستان ملايك پاسبان امام الإنس و الجانّ على بن موسى الرضا ـ عليه التحية والثناء ـ آسودند از مؤلفات ايشان آنچه مؤلف بمشاهدۀ آن تشرّف يافته كتاب عمل السنه است».
أقول، لهذا السيد سبط ذكر ترجمته علاءالملك بهذه العبارة: «السيد الزكي زين‌الدين علي بن السيد محمد باقر بن السيد زين‌الدين على الصدر، از اذكياى فضلا و اذكياى علماست، تحصيل علوم متداوله در مشهد مقدس رضويه نموده، در عهد پادشاه غفران پناه شاه عباس بهادر خان صدارت كوه گيلويان به سيد ستوده سير مفوّض بود، از اشعار اوست» فذكر شيئاً من شعره.
و من احفاده من ذكره صاحب تذكرة شوشتر:
«واز اعاظم معاريف ايشان الحال ميرزا عبدالله بن ميرزا شاه مير بن محمد باقر بن مير سيد على بن مير محمد باقر بن مير سيد علي بن مير سيد اسدالله است».

وقال علاء الملك في حق السيد عبدالوهاب المشار اليه فيما تقدم نقله من كلام صاحب تذكرة شوشتر ما لفظه «السيد الفاضل الأوّاب عبدالوهاب بن اسد الله الحسيني ـ قدس الله سرّهما ـ محيط دائرة افادت و مركز مدار افاضت بود در عهد سلطان مغفورشاه طهماسب مدت‌ها ايالت دزفول به ايشان مفوّض بود، از

مؤلّفات ايشان آنچه به مؤلّف رسيده رسـالة تحـقيق اراضى انـفال است صـدقى تخلص مى‌فرموده‌اند و از آثار ايشان است اين بيت:

گفت آن كيست كـه در عشـق كـند جـان قـربان

صدقى دلشده برخاست كـه ايـن كـار مـن است

كلمة الاختتام

تمّ لنا إلى هنا ما أردنا ايراده في هذه الرسالة وحيث صارت بحمد الله و مـنّه وتوفيقه وفضله رسالة جامعة مفيدة ومجموعة نافعة سديدة ينبغي أن يراجع إليها ويستفاد منها.

فأحمد الله على أن وفّقني للاختتام، مصلياً ومسلماً على سيد الانام، محـمد وآله البررة الكرام، وكان تحرير ذلك في منتصف جمادي الثـانية مـن سـنة سـبع وستين وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة النبوية المـصطفوية ـ عـلى مـهاجرها ألف سلام و تحية ـ (مطابقاً لهذا التاريخ الشمسي الهجري (١٣٢٧/٢/٥) بيد مؤلّفه العبد الخادم للعلم الديني، جلال‌الدين بن القاسم الحسيني ـ ختم الله له بالحسنى ورزقه في الدارين الفوز بالمقصد الأسنى ـ.

الصوارم المهرقة
فى جواب
الصواعق المحرقة

تأليف

السيد السند السعيد

القاضي نور الله التستري

الشهيد في سنة ١٠١٩هـ.ق

قدس سره وطاب ثراه

عني بتصحيحه

السيد جلال‌الدين المحدث

خطبة الكتاب وذكر سبب التأليف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما حجر عنّا حجارة ابن حجر، وصير نار صواعقه رماداً بلا أثر، فبهت الذي كفر، وكأنّه التقم الحجر، والشكر على ما أيّدنا بصوارم حجج قاطعة حاكمة فيما شجر، وأعلمنا أنّا على الحقّ الذي لا يزدجر، ولو ساقونا إلى سعفات هجر، ثمّ الصلاة على سيد الوبر والمدر، الذي سبّح في كفّه الحصى واستلمه الحجر، وعلى اثنتي عشرة عيناً باشارتهم إلى الحجر، قد نبّع الماء منه وانفجر، وشهد بإمامتهم البيت والركن والحجر.

وبعد فإنّ الشيخ الجاهل الجامد الحامل للزجاج الكامل في نقص الفطرة وسوء المزاج أبوالمدر ابن حجر، الثاني الذي نشأ في حجر رخام الانحراف وبرام الإعوجاج، وراج بمشاركة إسم الحافظ العسقلاني بعض الرواج، قد أظهر في مقام ايراد الشبهة والاحتجاج غاية الحماقة واللجاج، فلم يميّز العذب الفرات من الملح الاجاج، ولا ضوء الصبح عن المظلم الداج، ورام رمى الناس بالحجر مع كون بيته من الزجاج، بل حاول بيد قاصرة عن اقتباس قبس الاحتجاج، وقدم داحضة في ميادين الحجاج، معارضة المقتبسين عن مشكوة النبوة والولاية بالطبع الوهّاج،

ومبارزة رجال المـنايا وأسود الهـياج، المـتدرّعين بسـوابـغ ولاء ادلّاء المـنهاج، المؤيّدين بصوارم كأنّها لذي الفقار نتاج، مطفئة بحدّة ماءها الاجاج، حرّ صواعق كل متمجس اجاج، فبادر إلى تسويد كتاب، يستهزء به الألباب، لبـيان حـقّيّة خلافة أبي فصيل و ابن الخطاب، و مع احتوائه على المصادرة وسوء المكـابرة، و انـطوائـه عـلى الأحـاديث المـوضوعة والآثـار المـصنوعة والايـرادات البـارّة والاعتراضات الجامدة سمّاه بالصواعق المحرقة لمحاً إلى أنّه يحرق قـلوب الشـيعة، ويخرق صدور تلك الفرقة الناجية الرفيعة، وسيكشف لك ضوء ما قابلناه به من الصوارم المهرقة أنّه لا يحرق إلّا لحيته و لا يخرق إلّا إليته، والله يحقّ الحقّ ويهدي السبيل.

الطعن على سند ومتن حديث «أصحابي كالنجوم»

١ ـ قـال: أحرقه الله بنار صواعقه في خطبة كتابه المـذموم: الحـمد لله الذي خصّ نبيّه محمداً بأصحاب كالنجوم، وأوجب على الكافة تعظيمهم واعتقاد حقّية ما كانوا عليه من حقايق المعارف والعلوم.

أقول: أشار بقوله: أصحاب كالنجوم إلى ما رووا من قـولهﷺ: **«أصـحابي كالنجوم فبأيّهم اقتديتم اهتديتم»**[1] وفيه بحث سنداً ومتناً.

أمّا أوّلاً فلما قال بعض الفضلاء من أولاد الشافعي في شرح كـتاب الشـفاء للقاضي عياض المالكي: أنّ حديث **«أصحابى كـالنجوم»** أخرجه الدار قـطني في الفضايل، و ابن عبد في العلم من طريقه من حديث جابر، وقال:

هذا اسناد لا يقوم به حجّة، لأنّ في طـريقه «الحـارث بـن غـضين» وهـو

(١) بحار ج٢٣، ص١٥٦

مجهول، ورواه عبد بن حميد في مسنده من رواية عبدالرحيم بن زيد، عن أبيه عن المسيّب، عن عمر، قال البزار: منكر لا يصح، و رواه ابن عديّ في الكامل من رواية حمزة بن أبي حمزة النصيبي، عن نافع، عن عمر بلفظ «بأيّهم أخذتم» بدل قوله: «اقتديتم» وأسناده ضعيف، لأجل حمزة، لأنّه متّهم بالكذب، ورواه البيهقي في المدخل من حديث ابن عباس، وقال: متنه مشهور و أسانيده ضعيفة لم يثبت في هذا الباب اسناد و قال ابن حزم: أنّه مكذوب موضوع باطل وقال الحافظ زين الدين العراقي:

وكان ينبغي للمصنف أن لا يذكر هذا الحديث بصيغة الجزم، لما عرفت حاله عند علماء الفنّ، انتهى كلام شارح الشفاء، وهو كاف شاف في الردّ على أهل الشقاء.

وأما ثانياً فلأنّ المخاطبين في متن الحديث بلفظ «**اقتديتم واهتديتم**»، إن كانوا هم الصحابة أو الصحابة مع غيرهم فلا يستقيم، إذ لا مساغ للفصيح أن يقول لأصحابه أوهم مع غيرهم: «**أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم**»، وهو ظاهر و إن كانوا غير الصحابة فهو خلاف الظاهر، إذ الظاهر أنّ كلّ من خاطبه النبيﷺ بهذا الخطاب المتبادر منه الخطاب الشفاهي كان بمرأى منهﷺ فكان صحابياً ولو سلّم ذلك لكان الظاهر إخبار راويه بأنّ الرسولﷺ قال لجميع من أسلم غير الصحابة: «**أصحابي كالنجوم**» ولما لم يكن في روايتكم شيء من هذا التخصيص بطل ادّعاؤكم في ذلك.

تصريح التفتازاني بعدول بعض الصحابة عن الحق

وأيضاً يلزم على هذا التقدير أنّ كلّ من اقتدى بقول بعض الجهّال بل الفسّاق من الصحابة أو المنافقين منهم وترك العمل بقول بعض العلماء الصالحين منهم يكون

مهتدياً، ويلزم أن يكون المقتدي بقتلة عثمان والذي تقاعد عن نصرته تابعاً للحق مهتدياً وأن يكون المقتدي بعايشة وطلحة والزبير الذين بغوا وخرجوا على علي‌عليه‌السلام وقاتلوه مهتدياً وأن يكون المقتول من الطرفين في الجنة ولو أنّ رجلاً اقتدى بمعاوية في صفين فحارب معه إلى نصف النهار ثمّ عاد في نصفه فحارب مع علي‌عليه‌السلام إلى آخر النهار لكان في الحالين جميعاً مهتدياً تابعاً للحق والتوالي بأسرها باطلة ضرورة واتفاقاً والذي يسدّ باب كون عموم الصحابة كالنجوم ما قال الفاضل التفتازاني في شرح المقاصد من أنّ ما وقع بين الصحابة من المحاربات والمشاجرات على الوجه المسطور في كتب التواريخ والمذكور على ألسنة الثقات يدلّ بظاهره على أنّ بعضهم قد حادّ عن طريق الحق، وبلغ حدّ الظلم والفسق، وكان الباعث عليه الحقد والعناد والحسد واللداد وطلب الملك و الرياسات والميل الى اللذّات والشهوات إذ ليس كل صحابي معصوماً ولا كلّ من لق النبي بالخير موسوماً إلّا أنّ العلماء لحسن ظنّهم بأصحاب رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله ذكروا لها محامل وتأويلات بها يليق، وذهبوا إلى أنّهم محفوظون عمّا يوجب التضليل والتفسيق، صوناً لعقائد المسلمين من الزيغ والضلالة في حق كبار الصحابة سيما المهاجرين منهم والأنصار المبشّرين بالثواب في دار القرار انتهى.

ويتوجّه على ما ذكره آخرا من تعليل ذكر العلماء المحامل والتأويلات لما وقع بين الصحابة بحسن ظنّهم فيه أنّ بعد العلم بوقوع ماوقع بينهم لا وجه لحسن الظنّ بالكلّ إلّا التعصّب فيهم واما من زعموه كبار الصحابة وعنوا به الثلثة فهم أوّل من أسّس أساس الظلم والعدوان بغصب الخلافة عن أهل البيت والإقدام بكيت و كيت و إنّما صاروا كباراً بغصبهم الخلافة وحكومتهم على الناس بالجلافة ولهذا قال بعض علماء العامّة كلّ زينته الخلافة إلّا علي بن أبي طالب‌عليه‌السلام.

وروى هذا الشيخ الجامد في الفصل الثالث في ثناء الصحابة والسلف على

علي عليه السلام أنّه لما دخل علي عليه السلام الكوفة دخل عليه حكيم من العرب فقال: «**والله يا أميرالمؤمنين لقد زيّنت الخلافة و ما زينتك، ورفعتها وما رفعتك، وهي كانت أحوج إليك منك إليها**»[١] انتهى.

بيان أنّ الصحابي كغيره في أنّه لا يثبت إيمانه إلّا بحجّة

وأمّا ما ذكره من البشارة لهم بالثواب في دار القرار فإنْ أشار به إلى حديث بشارة العشرة فهو موضوع لا يصحّ إلّا في واحد منهم عليه السلام كما سيأتي بيانه، وإنْ أشار به إلى غيره من الأحاديث فلعلّ بعد ظهور صحّته يكون بشارة الثواب فيه مشروطاً بشروطه كما روى عن مولانا الرضا عليه السلام أنّه لمّا سئل عن صحّة رواية قوله صلى الله عليه وآله: «**من قال لا إله إلّا الله وجبت له الجنة**» فقال: «**نعم بشروطها و أنا من شروطها**»[٢]. أي من جملة شروطها الإعتقاد بإمامتي ووجوب طاعتي، والحاصل أنّه لا يتحتّم بمجرّد الصحابية الحكم بالإيمان والعدالة و حسن الظن فيهم واستيهالهم للاقتداء بهم والاستهداء منهم، و ذلك لأنّه لا ريب في أنّ الصحابي من لقى النبي صلى الله عليه وآله مؤمناً به وموته على الإسلام و أنّ الإيمان والعدالة مكسبان وليسا طبيعين جبلّيين فالصحابي كغيره في أنّه لا يثبت إيمانه إلّا بحجة لكن قد جازف أهل السنة كلّ المجازفة فحكموا بعدالة كل الصحابة من لابس منهم الفتن ومن لم يلابس، و قد كان فيهم المقهورون على الإسلام، والداخلون على غير بصيرة، والشكّاك كما وقع من فلتات ألسنتهم كثيراً، وكان فيهم شاربوا الخمر وقاتلوا النفس وسارقوا الرداء وغيرها من المناكير، بل كان فيهم المنافقون كما أخبر به البارى جلّ ثناؤه.

---

(١) ينابيع المودّة لذوي القربى، القندوزى، ص٤٠٧

(٢) الصراط المستقيم، ج٢، ١٧٥، روايت را اينگونه آورده: «من قال لا اله إلّا الله دخل الجنّة لكن بشروطها...».

نقل قصة العقبة عن دلائل النبوّة للبيهقي

ورواه البخارى في صحيحه وغيره في غيره وكانوا في عهدهﷺ ساكنين في مدينته يصحبونه ويجلسون في مجلسه ويخاطبهم و يخاطبونه ويدعون بالصّحابة ولم يكونوا بالنفاق معروفين ولا متميّزين ظاهراً قال الله سبحانه:

«وَ لَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَ لَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ».[١]

بل كان فيهم من يبتغي له الغوائل ويتربّص به الدوائر ويمكر ويسعى في هدم أمره كما ذكره أبوبكر أحمد البيهقي في كتاب دلائل النبوّة حيث قال: أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، وذكر الأسناد مرفوعاً إلى أبي‌الأسود، عن عروة قال: لما رجع رسول اللهﷺ من تبوك إلى المدينة حتى إذا كان ببعض الطريق مكربه ناس من أصحابه، فأتمروا أنْ يطرحوه من عقبة في الطريق، و أرادوا أن يسلكوه معه، فأخبر رسول اللهﷺ خبرهم فقال: من شاء منكم أن يأخذ بطن الوادى فانه أوسع لكم فأخذ النبيﷺ العقبة وأخذ الناس بطن الوادي إلّا النفر الذين أرادوا المكر به، فاستعدوا وتلثّموا وأمر رسول اللهﷺ حذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر فمشيا معه، وأمر عماراً أنْ يأخذ بزمام الناقة، وأمر حذيفة أنْ يسوقها، فبينّاهم يسيرون إذ سمعوا ذكرة القوم من ورائهم قد غشوهم، فغضب رسول الله و أمر حذيفة أنْ يردّهم، فرجعوا متلثّمين، فرعّبهم الله حين أبصروا حذيفة وظنّوا أنّ مكرهم قد ظهر وأسرعوا حتى خالطوا الناس، وأقبل حذيفة حتى أدرك رسول اللهﷺ، فلمّا أدركه قال له: إضرب الراحلة يا حذيفة وامش أنت يا عمار، فأسرعوا وخرجوا من العقبة ينتظرون الناس.

فقال النبيﷺ: يا حذيفة هل عرفت من هؤلاء الرهط والركب أحداً؟

فقال حذيفة: عرفت راحلة فلان وفلان وكانت ظلمة الليل غشيتهم

---

(١) محمد: ٣٠

وهم متلثّمون.

فقال صلى الله عليه وآله: هل علمتا ما شأن الركب وما أرادوا؟

قالا: لا يا رسول الله صلى الله عليه وآله.

قال: فإنّهم مكروا ليسيروا معي حتّى إذا أظلمت لي العقبة طرحوني منها.

قالا: أفلا تأمر بهم يا رسول الله إذا جاءك الناس فنضرب أعناقهم؟

قال أكره أنْ يتحدث الناس ويقولون انّ محمداً صلى الله عليه وآله قد وضع يده في أصحابه فسمّاهم لهما، ثمّ قال: أكْتِماهم وفي كتاب أبان بن عثمان قال: الأعمش: و كانوا أثنى‌عشر سبعة من قريش و على تقدير ثبوت الايمان والعدالة يمكن زوالهما كما في بلعم صاحب موسى عليه السلام حيث قال سبحانه وتعالى:

﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ. وَ لَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَ لٰكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَ اتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذٰلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1] وكان بلعم أوتي علم بعض كتب الله، و قيل: يعرف اسم الله الأعظم ثم كفر بآيات الله وكما وقع من الطامة الكبرى في سبعين ألفاً من بني اسرائيل وأولاد الأنبياء الذين كانوا في دين موسى عليه السلام فارتدّوا في حياته بمجرد غيبته عنهم مدّة قليلة إلى الطور، واستضعفوا وصيّه هارون النبي عليه السلام وكادوا يقتلونه و يدفعونه باليد والرجل، واقتدوا بالسامري في عبادة العجل، وإذا كان هذا حال هؤلاء النجباء من أولاد الأنبياء الذين لم يدنّسهم سبق الشرك والكفر في حياة نبيّهم و وجود نبيّ آخر و وصيه فيهم فما ظنّك بحال جماعة مضى أكثر عمرهم في الكفر والجاهلية بعد وفات نبيّهم مع أنّه لم يكن يحصل لهؤلاء عن ذلك العجل الحنيد جاه أو مال عتيد و كان لمن وافق أبابكر في غصب خلافة نبيّنا الحميد من

---

(١) اعراف: ١٧٥ و ١٧٦

طمع الجاه والمال ما ليس عليه مزيد فعقدوا لواء السلطنة بسيفهم خالد بن الوليد وسدّوا لسان أبي سفيان بتفويض ولاية الشام إلى ولده يزيد، ودفعوا فتنة زبير بما أراد و أريد، و فوّضوا إلى غيرهم كمغيرة و أباعبيدة حكومة صنعاء و زبيد إلى غير ذلك ممّا يطول به النشيد، وإذا كان كذلك فلا بدّ من تتبّع أحوالهم وأقوالهم في حياة النبي عليه السلام وبعد موته.

ذكر بعض ما صدر ممّا يخالف الشرع عن بعض الصحابة

ليعلم من مات منهم على الإيمان والعدالة ومن مات ميتة جاهلية مثل... الذي أدّعى الإمامة ونصّ الكتاب والحديث المتواتر، ودليل العقل ناطق بأنّه حقّ علي عليه السلام ومنع فاطمة عليها السلام إرثها وكتاب الله ناطق بأنّ لها الإرث و قتاله لبنى حنيف الملتزمين للدّين الحنيف إلى غير ذلك مما يخالف الشرع الشريف.

و... الذى ادّعى ما ادّعاه وقال للنبي عليه السلام في مرض موته من الهجر و الهذيان ماقال وفعل ما فعل من منع كتابته عليه السلام ما يصون الأمّة عن الضلالة وإقدامه بتخريق الكتاب الذي كتبه أبوبكر لفاطمة عليها السلام في أخذها لفدك وقوله: متعتان كانتا على عهد رسول الله حلالين وأنا أنهى عنهما و أُعاقب عليهما و إحداثه بدعة الجماعة في التراويح وتفضيل العرب على العجم في العطايا، إلى غير ذلك من الطوامّ التي لا تحملها المطايا.

و... الذي ولى أمور المسلمين وولّى عليهم من لا يصلح لها مع ظهور فسقه و فساد حاله و دعائه حكم بن العاص طريد رسول الله عليه السلام وإيوائه وإعطائه المال العظيم من بيت مال المسلمين رعاية لقرابته وإعراضاً عن الدين وهتكاً لحرمة سيد المرسلين وإيذائه لأبي ذر وعمار بن ياسر وابن مسعود و غيرهم من أكابر الصحابة الذين كانوا أسود الغابة وغيرها مما هو بهذه المثابة،

ومعاوية الطليق الباغي الفاسق الذي مال عن علي و سمّ الحسن عليه السلام و غيّر

سنّة النبيﷺ في كثير من الأحكام حتّى أنّه كان يلبس الحرير فقال له ابن عباس؏ : «إنّ النبيﷺ قال : «انّه محرّم على رجال أُمتي» فقال هواناً : لا أرى به بأساً فقال ابن عباس : من عذيرى من معاوية بن أبي‌سفيان أنا أقول له : قال رسول الله وهو يقول : أنا لا أرى به بأساً» ، إلى غير ذلك من المناكير والأباطيل الصادرة عنهم التي لا يحتملها مقام المقال ، ويضيق عن ذكرها المجال .

وروي مسلم في صحيحه عن النّبيﷺ أنه قال : «ليردنّ على الحوض رجال ممّن صاحبني حتى إذا رأيتهم رفعوا إليّ واختلجوا دوني فلأقولنّ : أى أصيحابي أصيحابي ، فليقالنّ : أنّك لا تدري ما احدثوا بعدك» انتهى .

ومثله مذكور في صحيح البخاري الذي هو أصح كتب الأحاديث عندهم في تفسير قوله تعالى : ﴿وَ كُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مٰا دُمْتُ فِيهِمْ﴾[1] الآية .

قال النووي في شرح مسلم : «أمّا اختلجوا فمعناه اقتطعوا وأمّا أصحابي فقد وقع في الروايات مصغّراً مكرراً وفي بعض النسخ أصحابى مكبّراً مكرّراً» وقال القاضي : هذا دليل لصحة تأويل من تأوّل أنّهم أهل الردّة ولهذا قال فيهم سحقاً سحقاً ولا يقول ذلك في مذنبي الأُمّة بل يشفع لهم و يهتمّ لأمرهم قال : وقيل هؤلاء صنفان : أحدهما عصاة مرتدّون عن الاستقامة لا عن الإسلام وهؤلاء مبدّلون الأعمال الصالحة بالسيّئة ، والثاني مرتدّون إلى الكفر حقيقة ناكصون على أعقابهم و اسم التبديل يشمل الصنفين ، انتهى .

بيان أنّ ليس كلّ صحابي عدلاً مقبولاً

وأقول : بل المراد بالمرتدّين المحدثون في دين الله الغاصبون للخلافة والآكلون لمال فدك ظلماً و جوراً على فاطمة؋ ولهذا قال فيهم في بعض الروايات : سحقاً

(١) مائده : ١١٧

سحقاً فافهم.

وإذاكان الحال بهذا المنوال من الاختلال ووقع الإرتداد من الصحابة فلا يجوز الحكم بالايمان والعدالة لأحد منهم إلّا إذا تحقق اتصافه بهما وموته عليهما ولا يعلم ذلك إلّا بتتبّع الأحوال و استقراء الآثار الدالة على بقاء الإيمان والعدالة أو الزوال.

قال الفاضل التفتازاني في التلويح: «إنّ الجزم بالعدالة يختص بمن اشتهر بطول الصحبة على طريق التتبع والأخذ عن النبيﷺ والباقون كسائر الناس فيهم عدول وغير عدول».

و قال الفقية الاسنوي الشافعي «إنّ المراد من قول العلماء «الصحابة بأسرهم عدول مطلقاً» أنّ مجرّد الصحبة شاهد التعديل مغن عن البحث عنهم فإنْ ظهر عن أحد منهم ما يفضى إلى التفسيق فليس بعدل كسارق رداء صفوان ومن ثبت زناؤه ولذا غير بعضهم عبارتهم بأن قال: أنّهم عدول إلّا من تحقّقنا قيام المانع فيه وليس المراد من كونهم عدولاً أنّه يلزم اتّصافهم بذلك ويستحيل خلافه، فإنّ هذا معنى العصمة المختصّة بالأنبياء، انتهى كلامه.[1]

في أنّ الحكم بكون كل صحابة مجتهدا مجازفةً

ومن العجب أنه زاد بعضهم في المجازقة والمخارفة فحكم بأنّهم كلّهم كانوا مجتهدين وهذا ممّا يقطع من له أدنى عقل بفساده لأنّه كان فيهم الأعراب ومن أسلم قبل موت النبيﷺ بيسير والأمّيون الذين يجهلون أكثر قواعد الأحكام وشرائع الدين فضلا عن الخوض فيه بالاستدلال، كيف والاجتهاد ملكة لا تحصل إلّا بعد

(١) اعلم أن للقاضي كلاماً نفيساً و تحقيقاً شافياً يشتمل على تعريف الصحابي وعلى كيفية الحكم بإيمانه وعدالته وعدمهما وعلى تقسيمه بحسب الردّ والقبول، ذكره في المجلس الثالث من كتابه المجالس فإن أردته فارجع إليه.

فحص كثير وممارسة تامّة بغير خلاف، وإمكان حصول التفقّه والإجتهاد لهم لا يمنعه إلّا أنّه لا يقتضي الحكم بذلك، لأنّه خلاف العلم العادى، والذي ألجأهم إلى هذا القول البارد السمج الناشي عن العصبية ما قد تحقّقوه من وقوع الاختلاف والفتن بينهم وأنّه كان يفسّق ويكفّر بعضهم بعضاً، ويضرب بعضهم رقاب بعض، فحاولوا أن يجعلوا لهم طريقاً إلى التخلّص كما جوّزوا الايتام بكلّ برّ وفاجر ليروّجوا أمر الفسّاق الجهّال من خلفائهم وأئمّتهم.

في نفي العموم عن قوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم»

وأما ثالثاً فلما ذكر شارح الشفاء أيضاً من أنّ للقائل بالمذهب المختار من أنّ قول الصحابي ليس حجّة مطلقاً أنْ يقول: الحديث وإن كان عامّاً في أشخاص الصحابة فلا دلالة فيه على عموم الاهتداء بهم في كلّ ما يقتدى فيه، وعند ذلك فيمكن حمله على الاقتداء بهم فيما يروونه عن النبي ﷺ وليس الحمل على غيره بأولىٰ من الحمل عليه انتهى

ويؤيّد وجوب ارتكاب التخصيص فيه أنّ هذا الشيخ الجامد المتولّد من الحجر ،استحسن أن يكون المراد بأهل البيت الذين هم أمان في الحديث الذي اسبقنا نقله من علمائهم معلّلاً بأنهم الذين يهتدي بهم كالنجوم ولاريب أن استحسان التخصيص المذكور في ذلك الحديث يوجب استحسان مثله في هذا الحديث بطريق أولى وما ذكره من التعليل يقتضي وجوب التأويل بذلك كما لا يخفى، ولنعم ما قال بعض الفضلاء رحمه الله تعالى:

صحابه گرچه ايشان كالنجومند ولى بعضى كواكب نحس شومند

وإذا بطل الحمل على العموم، بطل استدلالهم بذلك على استيهال الصحابة

الثلاثة وأمثالهم للاقتداء بهم ووضع الخلافة فيهم والاستهداء منهم، فوجب تنزيله على أصحابه عليهم السلام من أهل بيته عليهم السلام لدلالة الآية والرواية والاتّفاق على عدالتهم وطهارتهم بل على علوّ عصمتهم، فوجب الاعتصام بحبلهم المتين والاهتداء بهداهم المبين.

في أنّ تسمية العامّة الخاصّة بالرفضة لا يقدح في شأنهم

٢ ـ **قال**: فإنّي سُئلت قديماً في تأليف كتاب يبيّن حقيقة خلافة الصديق وأمارة ابن الخطّاب فأجبت إلى ذلك مسارعة في خدمة هذا الجناب، ثمّ سُئلت في إقرائه لكثرة الشيعة والرفضة ونحوهما الآن بمكّة المشرّفة أشرف بلاد الاسلام فأجبتُ إلى ذلك رجاء لهداية بعض من زلّ به قدمه عن واضح المسالك.

أقول: أيّها الشيخ الجامد، لعمرك ما زدت بذلك إلّا إبراز زَلّة قدمك وإظهار جهلك المركّب على الشيعة بحيث يضحكون على تأليفك هذا، لما أشرنا إليه من ابتنائه على مجرّد المصادرة وسوء المكابرة الذين أخذتها بإرث التعصّب من الأشاعرة... لكن قد عمى منكم القلب والبصر، والمسمار لا يؤثّر في الحجر، ثمّ إنْ أراد بالرفضة الغلاة من الشيعة الذين قالوا بألوهيّة علي عليه السلام أو نبوّته، فهم كانوا جماعة قليلة قد حكم ساير طوايف الشيعة أيضاً بكفرهم، بل بنجاستهم العينيّة، وقد انقرضوا قبل خمسمائة من زماننا هذا وإنْ اراد به الشيعة الإمامية الذين هم عيون طوائف الشيعة المدار عليهم الطاعنين في خلافة المشايخ الثلاثة فليس في تلقّبهم بهذا الإجل ما ذكر شناعة، كما يشعر به سياق كلام هذا الشيخ الجاهل وأصحابه لأنّ مآل هذا الرفض يرجع عند التحقيق إلى رفض الباطل وهو اعتقاد صحّة خلافة المشايخ الثلاثة، وإنّما الشناعة في أصل تلقّب مخالفيهم بأهل السنّة والجماعة، فإنّ هذا اللقب قد وضع في زمان معاوية وأرادوا بالسنّة سنة معاوية من

سبّ عليﷺ على المنابر و نحوه من الكفر والبدعة، وبالجماعة جماعته كما يشعر به ما سيذكره هذا الجامد في باب خلافة الحسنﷺ حيث قال: «وكان نزول الحسن عن الخلافة في ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين فسمّي هذا العام عام الجماعة لاجتماع الأمّة على خليفة واحدة» انتهى.

ثمّ لمّا ظهر دولة بني العباس ومعاداتهم لبني اميّة واتباعهم خافوا عن الحمل على ذلك وقالوا: مرادنا بالسنة سنة النبي وبالجماعة جماعة أصحابه، فقد ظهر أنّهم في الحقيقة أهل السنة والجماعة لا أهل سنة النبي وجماعته.

في طعن الزمخشري على أهل السنة والجماعة

و لنعم ما قال صاحب الكشاف فيهم:

لجماعة سمّوا هواهم سنّة ... وجماعة حمر لعمري موكفة
قد شبّهوه بخلقه فتخوّفوا ... شنع الورى فتستّروا بالبلكفة(١)

---

(١) ذكر هما الزمخشري في الكشّاف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَ لَمَّا جٰاءَ مُوسىٰ لِمِيقٰاتِنٰا وَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ قٰالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قٰالَ لَنْ تَرٰانِي وَ لٰكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكٰانَهُ فَسَوْفَ تَرٰانِي فَلَمّٰا تَجَلّٰى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَ خَرَّ مُوسىٰ صَعِقاً فَلَمّٰا أَفٰاقَ قٰالَ سُبْحٰانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَ أَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وهي الآية الثالثة والأربعون بعد المائة من سورة الأعراف يعيّر بهما القائلين بالرؤية وعبارته قبل البيتين هكذا (ص ٣٥٠، ج ١، المطبوع بمصر، سنة ١٣٠٧) «ثمّ تعجّب من المتسمّين بالإسلام، المتسمّين بأهل السنة والجماعة، كيف اتّخذوا هذه العظيمة مذهباً؟ ولا يغرّنّك تستّر هم بالبلكفة فإنّه من منصوبات أشياخهم، والقول ما قال بعض العدلية فيهم لجماعة سمّوا الخ» وأنت خبير بأنّ صريح عبارته أنّهما من إنشائات بعض العدلية ويمكن أن يقال إنّ هذا التعبير خوفاً من متعصّبي العامّة وجهّالهم ولذا قال محبّ الدين الأفندي في كتاب تنزيل الآيات على الشواهد من الأبيات المطبوع في ذيل الجزء الثاني من الكشّاف (ص٨٨) بعد نقل البيتين «البيتان للزمخشري عند قوله تعالى: ﴿لَنْ تَرٰانِي وَ لٰكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ﴾، إلى آخر الآية، اعراف/١٤٣» موكفة من الإكاف وهو البردعة والبلكفة قولك بلاكيف يقرر مذهبه في نفي الرؤية ويقدح في أهل السنة والجماعة الذين يصدّقون بأنّ رؤية الله ←

بيان ابن حجر سبب تأليفه لكتابه الصواعق

٣ ـ قال: المقدمة الأولى، إعلم أنّ الحامل الداعي لي على التأليف في ذلك، وإن كنت قاصراً عن حقايق ماهنالك، ما اخرجه الخطيب البغدادي في الجامع وغيره أنّه ﷺ قال: «إذا ظهرت الفتن (أو قال البدع) وسبّ أصحابي فليظهر

← تعالى حق و يقولون نرى ربّنا يوم القيامة بلا كيف كما قال النبي ﷺ: ﴿إنكم تَرَونَ رَبَّكُم يَوْمُ القِيامَةِ كَما تَرَونَ القَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لاَ تُضامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ﴾ وكان الشافعي رضى الله عنه يتمسّك في إثبات الرؤية بقوله تعالى: ﴿كَلاَّ إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾، المطففين/١٥» قال: «لما حجب الكفار بالسخط دلّ على أنّ الأولياء يرونه في الرضا وسئل رسول الله ٩ عن رؤية العباد ربّهم يوم القيامة فقال منهم من ينظر إلى ربّه في السنّة مرّة ومنهم من ينظر إلى ربّه في الشهر مرة ومنهم من ينظر إلى ربّه في الجمعة مرة ومنهم من ينظر إلى ربّه بكرة وعشية رزقنا الله تعالى رؤيته في الآخرة كما رزقنا في الدنيا بكرمه معرفته».

ولقد عورض ما أنشده و أنشأه من الهذيان بأبيات ذكرها السكوني في التمييز وهي:

سميت جهلا صدر أمة أحمد — وذوي البصائر بالحمير الموكفه
ورميتهم عن نبعة سميتها — رمى الوليد غدا يمزق مصحفه
وزعمت ان قد شبهوه بخلقه — وتخوفوا وتستروا بالبلكفه
نطق الكتاب و انت تنطق بالهوى — فهوى الهوى بك في المهاوى المتلفه
وجب الخسار عليك فانظر منصفاً — في آية الأعراف فهى المنصفه
أترى الكريم أتى بجهل ما أتى؟ — وأتوا شيوخك ما أتوا عن معرفه؟

ويؤيّد كونهما للزمخشري ماهو مشهور منه ومذكور في ترجمته حتى ترجمته المطبوعة في آخر الكشّاف أيضاً (ج٢، ص٥٧٣) من قوله:

إذا سألوا عن مذهبي لم أبح به — واكتمه كتمانه لي أسلم
فإن حنفياً قلت قالوا بأنني — أبيح الطلا وهو الشراب المحرّم
وان مالكياً قلت قالوا بأنني — أبيح لهم أكل الكلاب وهم هم
وان شافعياً قلت قالوا بأنني — أبيح نكاح البنت والبنت تحرم
وان حنبلياً قلت قالوا بأنني — ثقيل حلولي بغيض مجسم
وان قلت من أهل الحديث وحزبه — يقولون تيس ليس يدري ويفهم
تعجبت من هذا الزمان وأهله — فما أحد من ألسن الناس يسلم
وأخرني دهري و قدم معشرا — على أنهم لا يعلمون وأعلم
ومذ أفلح الجهال أيقنت أنني — انا الميم والايام أفلح أعلم

العالم علمه فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله له صرفاً ولا عدلا».

أقول: اعترافه بالقصور عن حقايق هذه المسألة حق كما سيظهر و ليس فيه هضم نفس كما قد يتوهّمه بعض أوليائه وما ذكره من الحديث فلا يصلح حاملاً باعثاً على تأليفه هذا، لجواز أن يكون المراد من البدع ما أبدعه خلفائه الثلاثة في دين ربّ العالمين كما أشرنا إليه سابقاً وسيأتي لاحقاً والمراد بمن سبّ من الأصحاب هم مولانا أمير المؤمنين عليه السلام ومن تابعه من المهاجرين والأنصار فإنّ معاوية ومن بعده من فراعنة بنى أُميّة سبّوهم على منابرهم ثمانين سنة كما هو المشهور المذكور على السنة الجمهور.

٤ ـ **قال:** والطبرانى: «مَن وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلىٰ هَدْمِ الإِسْلامِ»(١).

أقول: هذا حجة عليه لا له حيث وقّر في كتابه هذا جماعة هم أوّل من أبدعوا في دين الإسلام بل حجّة على الصحابة الذين وقّروا الثلاثة ومكنوهم من غصب الخلافة وإحداث فنون البدع والكثافة.

دعوى ابن حجر أنّ الشيعة من أهل البدعة

٥ ـ **قال:** وسيتلى عليك ما تعلم منه علماً قطعياً أنّ الرافضة والشيعة ونحوهما من أكابر أهل البدعة.

أقول: لعمرك، أنّ هذا العلم أنّما حصل لك من فرط تقليدك للآباء والأُمّهات، وغموّك في عداوة أهل الحق من شيعة الأئمّة الهداة، وإلّا فالإستدلال على ذلك بما

(١) المعجم الأوسط طبراني، ج٧، ص٣٥

نسجته من الطامات، والأحاديث الموضوعات، التي وضعها أمثالك لنصرة المذهب، لا يصير حجة على الخصم ولا يورث ظناً ضعيفاً فضلاً عن العلم القطعي ولو سلّم أنّها من أكابر أهل البدعة فأكبرهم أكابر خلفائك الثلاث وسينجلي لك أنّ ما ذكرته مكابرة إنشاء الله تعالى.

٦ ـ قال: وأخرج المحاملي والطبراني والحاكم عن عويمر بن ساعد أنّه ﷺ قال: **«إن الله اختارني واختار لي أصحاباً فجعل لي منهم وزراء وأنصاراً وأصهاراً فمن حفظنى فيهم حفظه الله ومن آذاني فيهم آذاه الله».**

أقول: لو صحّ هذا الحديث فالمراد بالوزراء فيه علي عليه السلام والجمع للتعظيم كما قاله المفسّرون فيما نزل في شأنه عليه السلام من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ﴾[1] إذ لم يتعدّد وزيره ﷺ كما هو الأصل بل كان واحداً هو علي عليه السلام عند الشيعة ولو سلّم أنّ المراد غيره فهو من الأنصار لما سيذكر هذا الرجل في الفصل الأوّل من الباب الأوّل رواية عن أحمد ما يدلّ على حصر الوزارة في الأنصار وعلى هذا يكون لفظ الأنصار في هذا الحديث بمنزلة عطف تفسير للوزراء فافهم وكذا الكلام في الأصهار لظهور أنّ الأصهار على تقدير تسليم كون عثمان صهراً للنبي ﷺ أيضاً لا يبلغ مرتبة الجمعية بالاتّفاق.

في تنزّه الشيعة الإمامية عن الغلو والشرك

٧ ـ قال: واخرج هو يعني أباذر الهروي والذهبي عن ابن عباس مرفوعاً «يكون في آخر الزمان قوم يسمّون الرافضة يرفضون الإسلام فاقتلوهم فإنّهم مشركون».

(١) مائده/ ٥٥

أقول: بعد منع صحّة السند قد مرّ أنّ الكلام في هذا المبحث في كلّ عصر أنّما كان مع الشيعة الإمامية دون من لا يعبأ بهم من الغلاة، ومن الظاهر الذي لا يخفى على كلّ أحد أنّ الإمامية لا يقولون بتعدّد الالهة ولا بألوهية أحد من الأئمة المعصومين عليهم السلام حتى يكونوا مشركين فلو صح الحديث كان المراد من الرفضة المذكورة فيه الغلاة من الشيعة الذين يفرطون في حبّ علي عليه السلام إلى أن يعتقدوا الربوبية فيه كما يدلّ عليه الحديث الذي سيذكره بعد ذلك بقوله: وأخرج الدار قطني عن علي كرّم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وآله: **«سيأتي من بعدي قوم لهم نبز يقال لهم الرافضة فإن أدركتهم فاقتلهم فإنّهم مشركون، قال قلت يا رسول الله ما العلامة فيهم؟ قال يفرطونك بما ليس فيك ويطعنون على السلف»**[١] إنتهى.

بل المراد بالرفضة كلّما وقع في آثار السلف هم الغلاة وجعله شاملاً للشيعة الإمامية تعنت من مخالفيهم وأما قوله: «ويطعنون على السلف» فمن اضافات الخلف فهو خلف باطل كما لا يخفى.

في بيان المراد من قوله «من سبّ أصحابي فعليه لعنة الله»

٨ ـ **قال**: الطبراني عن ابن عباس رضى الله عنه: **«من سبّ أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»**[٢].

أقول: الظاهر أن المراد سبّ جميع الأصحاب بحيث يدخل فيه المقبول منهم والمردود على أن يكون الاضافة في أصحابي للإستغراق ولا كلام في أنّ سابّ الجميع ملعون بل الظاهر أنّ المراد كون السبّ لأجل الصحابية لا لأجل استحقاق

---

(١) مقدّمة الصواعق، ص ٥

(٢) المعجم الكبير، للطبراني، ج ١٢، ص ١١١

ذلك الصحابي لذلك وهذا يرجع إلى عداوة النبيﷺ ولا ريب في أنّ عداوة النبيﷺ يوجب اللعن وأيضاً المراد من السبّ الشتم والقذف دون اللعن الذي ربما يرتكبه الشيعة بالنسبة إلى بعض المردودين من الصحابة ولا خفاء في أنّ الشتم لا يحلّ بالنسبة إلى كافر ذمّي فضلاً عن مسلم أو من ظاهره الإسلام وأما اللعن فهو دعاء من المظلوم أو من وليه على الظالم وليس بممنوع شرعاً بل قد يستحبّ كما صرّح به الفاضل النيشابوري في تفسيره ويدلّ عليه اللعن الجاري في الشرع بين المتلاعنين المسلمين بل الصحابيين بنصّ الكتاب وقوله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ»[1] مع جواز التحليل بنصّ الكتاب أيضاً غاية الأمر إنّهما ليسا بحسنين في شرع التكرّم كما لا يخفى، تدبّر.

٩ ـ قال: الطبراني والحاكم عن جعدة بن هبيرة نقلاً (يعني عن النبيﷺ) «خير الناس قرني الذي أنا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والآخرون أراذل» ومسلم عن أبي‌هريرة: «خير أمتي القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم الحديث».

أقول: بعد الإغماض عما في السند لا دلالة لهذين الحديثين وأمثالهما مما تركنا ذكره على ما قصده هذا الرجل من خيرية جميع الناس الموجودين في قرن النبيﷺ حتى بعض الصحابة الذين حكم عليهم الشيعة بكونهم أشراراً، فإنّ قولنا قريش أفصح العرب وأكرمهم مثلاً لا يقتضي لغة وعرفاً أن يكون كلّ واحد من آحاده كذلك، لظهور وجود الآحاد المتّصفة بأضداد ذلك من العيّ واللؤم فيهم بل قد اطبقوا على انّ طائفة تيم قوم أبي‌بكر قاطبة من أراذل قريش وقد نقلوا النص على ذلك عن أبي سفيان وغيره عند البيعة علي أبي بكر على أنّ هذا الحديث معارض بما

---

(١) وسايل ج١٧، ص٢٨٤؛ بحار ج٢٢، ص١٣٨

رواه هذا الجامد في أواخر كتابه عند بيان وقوع الخلاف في التفضيل بين الصحابة ومن جاء بعدهم من صالحي هذه الأمة حيث قال ذهب أبوعمر بن عبدالبرّ إلى أنّه يوجد فيمن يأتي بعد الصحابة من هو أفضل من بعض الصحابة واحتجّ على ذلك بخبر عمر قال كنت جالساً عند النّبيﷺ قال: «أتدرون أيّ خلق أفضل إيماناً؟ قلنا الملائكة. قال: وحقّ لهم بل غيرهم قلنا الأنبياء قال وحق لهم بل غيرهم ثم قالﷺ أفضل الخلق إيماناً قوم في أصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني فهم أفضل الخلق إيماناً».

وبحديث «مثل أمتي مثل المطر لا يدري آخره خير أم أوله»[1].

و بخبر «ليدركنّ المسيح أقواماً أنّهم لمثلكم أو خير ثلاثاً»[2] الحديث.

في إبطال ما تمسّك به ابن حجر ببيانات صاحب الاستغاثة:

وقال صاحب الاستغاثة[3] في بدع الثلاثة: أنّ مضمون هذا الحديث مخالف لحقائق النظر، خارج عن العدل والحكمة، وذلك لأنّه إن كان خيريتهم وفضلهم من جهة تقدّم خلقهم في الأزمنة المتقدّمة لما بعدها فقد زعموا أنّ أمّة محمدﷺ أفضل من الأمم التي مضت قبلها، وأنّ محمداًﷺ أفضل من الأنبياءﷺ الذين تقدّموه قبل عصره وكان الواجب على طرد هذه العلة أن يكون كلّ أمة أفضل من التي تأتي بعدها فلمّا أوجبوا آخر الأمم أفضل ممّن تقدّمهم وآخر الأنبياء أفضل ممّن تقدمه كان لا معنى لهذا الخبر، في تفضيل القرن الأول على القرن الثاني من هذه

---

(١) عوالى اللئالي، ج١، ص٣٣: «... لا يدري أوّله خير أو آخره»

(٢) فتح البارى ابن حجر، ج٧، ص٥

(٣) وهو الشريف أبوالقاسم علي بن أحمد الكوفي العلوي المتوفّى في سنة ٣٥٢ المترجم حاله والمبين اعتبار كتابه هذا في كتب التراجم والأخبار.

الأُمّة، بل يجب في النظر والتميز و ما يلزم من أحوال ما نقل إلينا من سيرة من تقدم عصرنا هذا أن يكون من تأخّر أفضل ممّن تقدّم منهم و ذلك أنّا وجدنا القرن الذي كان في عصر الرسول والقرن الذي كان بعده والقرن الثالث ممن كان في عصر الفراعنة والطواغيت من ملوك بني أمية الذين كانوا يقتلون أهل بيت الرسول، ويسبّون أميرالمؤمنينعليه السلام ويلعنونه على المنابر، وأهل عصرهم من فقهائهم وحكّامهم إلى غير ذلك منهم فهم على ذلك متّبعون و بأفعالهم مقتدون و بإمامتهم قائلون وهم على ذلك معينون بوجوه المعونة من حامل سلاح إلى حاكم إلى خطيب إلى تاجر إلى غير ذلك من صنوف الأمة وأسباب المعونة ولسنا نجد في عصرنا هذا من كثر من ذلك شيئاً بل نجد الغالب على أهل عصرنا هذا الرغبة عن ذلك و الذمّ لفاعله والتنزّه عن كثير منه إلّا من لا يظهر بمذهبه بينهم فيجب أن يكونوا في حق النظر أفضل من أهل ذلك العصر الذي كانت هذه صفتهم.

قال: فإن قالوا أنّ أهل عصر الرسول لأجل مشاهدتهم له ومجاهدتهم معه أفضل وكذلك سبيل من شاهدهم من بعد الرسول من التابعين ونقلوا إلينا العلوم والأخبار عنهم ومنهم.

قيل لهم أليس كلّ من تقدّم خلقته في ذلك العصر فهو فعل الله فلا حمد للمتقدّم في تقدّم خلقه ولا صنع له في ذلك ولا فعل يحمد إليه ولا يذمّ منه فلا بدّ من نعم.

فيقال لهم أفتقولون أنّ الله تعالى يحمد العباد على أفعاله و يذمهم عليها؟

فإن قالوا ذلك جهلوا عند كلّ ذي فهم وكفى بالجهل لصاحبه خزياً وإن قالوا لا قيل لهم فإذا كان كذلك وجب في حق النظر أن يكون من شاهد الرسول و رأى دلائل المعجزات والعلامات وظهر له البرهان وأسفر له البيان بقول يشهد فيه القرآن لا عذر له في تقصير عن حق و لا دخول في باطل فإنّ الحجّة بذلك الزم وعليه أوجب وكان من أشكل عليه منهم شيئ في تفسير آية وتحقيق معنى في

كتاب الله أو سنّته يرجع في ذلك إلى الرسول فأثبت له الحق منه واليقين ونفى عنه الشك والزيغ فمن قصد منهم بعد هذا الحال إلى خلاف الواجب كان حقيقاً على الله أن لا يقبل له عذراً ولا يقبل له عثرة وأمّا من كان في عصرنا هذا الذي قد اختلف فيه الأقاويل وتضادّت المذاهب وتشتّت الآراء و تباينت الأهواء وضلّت المعارف ونقصت البصائر وعدمت التحقيقات إذ ليس من يرجع إليه بزعم أهل الغفلة من صفته في تحقيق الأشياء صفة الرسول فيثبت لنا اليقين وينفى عنا الشك فيها فعذرهم مقبول وعثرتهم مغفورة بل أقول:

لو أوجبت أن من يرتكب من أهل هذا العصر مائة ذنب أعذر ممن ارتكب في ذلك العصر ذنباً واحداً أو قلت أن من استبصر في هذا العصر في دينه فشغل نفسه لمعرفة بصيرته حتى عرف من ذلك ما نجا به بتوفيق الله فيما سعى له من الطلب أفضل من عشرة مستبصرين كانوا في ذلك العصر لقلت حقاً ولكان صدقاً وإذا كان الحال على ما وصفت فيجب أن يكون مستبصرنا أفضل من مستبصرهم إذ كان البرهان قد قطع عذرهم والبيان قد أزاح عللهم بقرعه لأسماعهم صباحاً ومساء ومشاهدتهم إيّاه بأبصارهم من غير تكلّف منهم في طلبه وذلك كلّه معدوم في عصرنا بل نشاهد من الجهل ونباشر من وجوه الباطل ما يضلّ فيه ذهن الحكيم ويطيش فيه قلب العليم ويذهل معه عقولهم، ويزول معه أفهامهم، حتى يسعى الساعي منّا الدهر الطويل يقطع المسافة، ويجول البلدان الشاسعة، يتذلل للرجال ويخضع لكلّ صاحب نوال، إمّا أن يهلك ولم يدرك البغية وإمّا أن يمنّ الله عليه بالبصيرة بعد جهد جهيد وعناء شديد وتعب كديد مع تقية المستبصرين وخوف العارفين من إظهار ذلك للظالمين وكشفه للراغبين فأيّ ظلم أم أيّ جور أبين من ظلم تفضيل اولئك فيما ارتكبوه دونهم؟ أوكم بين من استبصر في دينه تبصرة يزول معه كلّ شك ويثبت معه كلّ يقين من بيان النّبي المرسل وبرهان الكتاب المنزل وبين

من يستبصر في دينه بأخبار متضادة وأقاويل مختلفة وبيان غير شاف وبرهان غيركاف...! حتى يسعى ويطلب ويميز وينظر ويعتبر ويختبر بسهر ليله وظمأ نهاره وتعب بدنه وتصاغر نفسه وتذلّل قدره، هل هذا إلّا جور من قائله وظلم ظاهر من موجبه؟

حقيق على الله أن يوجب لمستبصري أهل هذا العصر بما وصفنا من أحوالهم أضعاف ما يوجب لمستبصري أهل ذلك العصر ولا يبعد الله إلّا من ظلم وقال بما لا يعلم.

وإن قالوا إنّ الله عزّ وجل قد قال في كتابه: «وَ السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ»[1]

قيل لهم قد قال الله عزّ وجل وصدق الله والأمر في ذلك بيّن واضح، والحكمة فيه مستقيمة وذلك أنّ السباق لا يجوز في الحكمة أن يقع في الإيمان إلا بين أهل العصر الحاضرين المشاهدين لندب الداعي لهم إلى السباق، ومحال في الحكمة وفي العدل أن يسابق الله بين قوم خلقهم ومكّنهم من أحوال الإجابة، وبين قوم لم يخلقهم، هذا ظاهر الفساد بعيد من الرشاد بين المحال فظيع من المقال لكنّه عزّ وجل سابق بين الحاضرين من أهل عصر الرسول ولعمرى أنّ من سبق منهم إلى الإيمان أفضل وأجلّ وأقرب منزلة وأعلى درجة ممّن لحق من تقدّمه فلا ينكر هذا ذو فهم ولكن المنكر قول من زعم أنّ الله سابق بين من خلق وبين من لم يخلق فمن قال انّ الصحابة قد سبقونا بالإيمان ويريد بذلك تقدّمهم في عصرهم وتأخّر عصرنا من عصرهم فيما قدّم الله من خلقهم وأخّر خلقنا فذلك كلام صحيح وقول فصيح كما أنّ من تقدّم أيضاً من الأمم في الأعصار التي كانت قبل الصحابة كانوا متقدّمين على

(١) واقعة/١٠، ١١

الصّحابة بأعصارهم سابقاً من آمن منهم على مؤمني الصحابة وتقدّم خلقهم عليهم ليس في ذلك فضل لهم على من جاء بعدهم ومن قال أنّ الصحابة سبقونا بالإيمان بمعنى التسابق بيننا وبينهم إلى الإيمان فكان لهم بسبقهم ذلك الفضل علينا لأجل تأخّرنا عنهم كان ذلك قولاً محالاً شنيعاً، لأنّ تأخّرنا عن عصرهم من فعل الله لا من فعلنا والله يذمّنا على أفعاله ولو كان لأهل عصر الصحابة علينا فضل في إيمانهم بتقدّمهم علينا في الأعصار والخلق لوجب على هذه القضية أن يكون إيمان من تقدّمهم من الأمم السالفة أفضل من إيمانهم بتقدّمهم عليهم في الأعصار فلما كانوا يمنعون ذلك ويوجبون الفضل لأمّة محمدﷺ على من تقدّمهم من الأمّة كان إيجابهم تفاضل اوائل هذه الأمّة على أواخرها فاسداً وهذا مالا نطلقه نحن أيضاً في مذهبنا لكنا نقول انّ أهل كلّ عصر يتفاضلون بينهم ومن سبق منهم إلى الإيمان فهو أفضل ممّن تأخّر عنه فلحق بالسابق من أهل عصره ولسنا نفضّل أهل عصر الرسول على من جاء بعدهم في الأعصار المتأخّرة كما لا نفضّل أهل الأعصار المتأخّرة على من تقدّمهم لكنّا نفاضل بين أهل كلّ عصر بعضهم على بعض بما وصفنا من السبق إلى الإيمان دون أن يكونوا فاضلين على من تقدّمهم ولا على من تأخّر عنهم فهذا ما تعلّق به أهل الغفلة والضلالة، وظهر بحمد الله ما فيه من الوضع والجهالة.

في استدلال ابن حجر بزعمه على خيريّة عموم الصحابة:

١٠ ـ قال: وكفى فخراً لهم أن الله تبارك وتعالى شهد لهم بأنّهم خير الناس حيث قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[١] فإنّهم أوّل داخل في هذا الخطاب، وكذلك شهد رسول اللهﷺ بقوله في الحديث المتّفق على صحّته: «خير

---

(١) آل عمران/ ١١٠

القرون قرني»[١].

ولا مقام أعظم من مقام قوم ارتضاهم الله عزّ وجلّ لصحبة نبيّهﷺ ونصرته.

قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَ الَّذِينَ مَعَهُ أَشِدّاءُ عَلَى الْكُفّارِ رُحَماءُ بَيْنَهُمْ﴾[٢].

و قال تعالى: «وَ السّابِقُونَ ٱلأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهاجِرِينَ وَ ٱلأَنْصارِ وَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَ رَضُوا عَنْهُ»[٣].

فتأمّل ذلك، فإنّك تنجو من قبيح ما اختلقته الرافضة عليهم ممّا هم بريئون منه كما سيأتي بسط ذلك وإيضاحه، فالحذر من اعتقاد أدنى شائبة من شوائب البغض فيهم معاذ الله لم يختر الله لأكمل أنبيائه إلّا أكمل من عداهم من بقيّة الأمم كما أعلمنا ذلك بقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاسِ﴾[٤] وممّا يرشدك إلى أن ما نسبوه إليهم كذب مختلق عليهم، أنّهم لم ينقلوا شيئاً منه بأسناد عرفت رجاله ولا عدّلت نقلته وإنّما هو من إفكهم وحمقهم وجهلهم وافترائهم على الله سبحانه، فإيّاك أن تدع الصحيح وتتبّع السقيم ميلاً إلى الهوى والعصبية ويتلى عليك عن علي وعن أكابر أهل بيته من تعظيم الصحابة سيّما الشيخان وعثمان وبقية العشرة المبشرين بالجنّة ما فيه مقنع لمن ألهم رشده، وكيف يسوغ لمن هو من العترة النبويّة أو من المتمسّكين بحبلهم أن يعدل عمّا تواتر عن إمامهم على من قوله:

«إنّ خير هذه الأمة بعد نبيّها أبوبكر ثم عمر»[٥] وزعم الرافضة أنّ ذلك

---

(١) فتح الباری لابن حجر، ج٧، ص٥

(٢) فتح/ ٢٩.

(٣) توبه/ ١٠٠.

(٤) آل عمران/ ١١٠

(٥) معجم الأوسط للطبرانی، ج٧، ص٢٣٩

تقية سيتكرّر عليك ردّه وبيان بطلانه وان ذلك أدّى بعض الرافضة إلى ان كفر عليّاً قال لأنّه أعان الكفّار على كفرهم فقاتلهم الله ما أحمقهم وأجهلهم.

في ابطال دعوى ابن حجر بسبعة أوجه

أقول: فيه نظر من وجوه:

أمّا أوّلاً: فلأنّه لا دلالة في الآية على ما قصده من خيرية الصحابة المبحوث فيهم كما عرفته قبل ذلك عند ما تكلّمنا على دلالة حديث خير القرون قرني الحديث، وعلى ذلك فما ذكره من كون المشايخ الثلاثة أول داخل في هذا الخطاب أول البحث كما لا يخفى.

وأما قوله «وكذلك شهد رسول الله الخ» فقد عرفت أيضاً هنالك كذب دلالته على الشهادة بما قصده والله يشهد أن المنافقين لكاذبون.

وأما ثانياً: فلأنّ قوله «ولا مقام أعظم من مقام قوم ارتضاهم الله لصحبة نبيّه صلى الله عليه وآله الخ» مردود بأنّ الله تعالى ما ارتضاهم لصحبة نبيه صلى الله عليه وآله بل ابتلى نبيه صلى الله عليه وآله بصحبتهم زيادة في ثوابه وتحصيلا لرفع درجاته ولغيرهما من المصالح والحكم على ان صحبة النّبي صلى الله عليه وآله انما ينفع كريم الأصل شريف الذات وأمّا الخسيس الدنيّ فإنّما يزيده فساد الحال والمآل كما قال شاعر الشيعة:

دون شود از قرب بزرگان خراب ... جيفه دهد بوى بد از آفتاب

وقال شاعر أهل السنة:

هركه را روى به بهبود نبود ... ديدن روى نبى سود نبود

وأمّا الآية المذكورة فصريحة في إرادة غيرهم لمكان وصف الأشدّاء على الكفّار والثلاثة كان مدارهم على الفرار وولى الأدبار كما حقّق في كتب الأحاديث والأخبار.

وأمّا قوله تعالى «وَ السّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهاجِرِينَ»[1] فقد بيّنّا أيضاً في ضمن الحديث المذكور سابقاً عدم دلالته على مدّعاه على أنّا لا نسلّم كون المشايخ الثلاثة من السابقين الأوّلين فإنّ السابقين الأوّلين من المهاجرين هم الذين هاجروا الهجرة الأولى وهي الهجرة إلى رسول الله ﷺ في حصاره بمكّة حين حاصرت قريش بني‌هاشم مع رسول الله ﷺ في شعب عبدالمطّلب أربع سنين والأمّة مجتمعة على أنّ أبابكر وعمر لم يكونا معهم في ذلك الموطن بل لا نسلم كون أولهم من المهاجرين مطلقاً كما سيأتى بيانه في الموضع اللائق به انشاء الله تعالى.

وأما **ثالثاً**: فلأنّ ما اختلقه من نسبة الاختلاق إلى الشيعة فهم برآء منه لأنّ الشيعة عن آخرهم أجلّ مكاناً و فضلاً عن أعمال المصادرة والإحتجاج على خصامهم بما رووه من طرق أهل البيت عليهم السلام كما فعل هذا الرجل في كتابه هذا من الإحتجاج على الشيعة بالأحاديث المروية من طريق أهل نحلته، المتسمّين بأهل السنّة بل الشيعة التزموا أن يحتجّوا بما في كتب أهل السنة عليهم، لعلمهم بأنّه ادّعى إلى تلقّيه بالقبول، وأوفق رأى الجميع متى رجعوا إلى الأصول وأنّ ذلك أتمّ في الورود وقيام الحجة بشهادة الخصم أوكدوان تعدّدت الشهود، فمن أين جاء الافتراء والاختلاق لولا أنه ليس للناصب في الأخرة من خلاق.

وأما **رابعاً**: فلأنّ ما ذكره من أنّ الله تعالى لم يختر لأكمل أنبيائه إلّا أكمل من عداهم من بقية الأمم، نقول في جوابه نعم يختر له إلّا الأكمل لكنّ الشأن في إثبات

---

(١) توبه/ ١٠٠

أنّ الثلاثة معدودة في الأكمل والشيعة من وراء المنع بأسانيد معتبرة متّفق عليها مروية من طرق أهل البيت عليهم السلام وطرق أهل السنّة.

وأمّا خامساً: فلأنّ قوله «ومما يرشدك الخ» ليس فيه رشاد ولا إرشاد ولا أدري ما أرى من تكرّر نسبة اختلاقه إلى الشيعة لم ذكره مبهماً بأنّهم لم ينقلوا شيئاً منه بأسناد عرف رجاله وعدلت نقلته إذ كان لابد من ذكر ذلك حتى ننظر في صحة نسبته وفسادها و إلّا فالإبهام والإجمال دليل الإفك والانحلال على أنّا نقول أنّه إن أراد أنّ الشيعة نقلوا ما نقلوا في قدح المشايخ الثلاثة بأسناد لم يعرف أهل السنة حال الرجال المذكورة فيه ولم يحكموا بعدالة رجاله فهذا غير واقع بل هم لم ينقلوا شيئاً إلزاماً لأهل السنّة إلّا من كتبهم المعتبرة، نعم إذا تنبهوا حينئذ بما في المنقول من كتبهم من الدلالة على الطعن والقدح في أسلافهم احتالوا في ردّه تارة بضعف الراوي، وتارة بالتأويل البعيد الطويل الذي يرفع الأمان عن فهم الكلام وكفى بذلك إلزاماً وخزياً وإن أراد أنّ الشيعة لم يبحثوا عن حال رجال أسناد ذلك المنقول وعدالتهم فذلك لايهمهم ولا يقدح في احتجاجهم على أهل السنة بل يكفي فيه كون ذلك مسطوراً في الكتب المعتبرة لأهل السنة كصحاحهم الستّ ومسند ابن حنبل ونحوه من كتب المناقب التي ألّفها أكابرهم ومشاهيرهم.

وأمّا سادساً: فلأنّ ما ذكره من بطلان زعم الرافضة أنّ ما يتلى عن علي عليه السلام وعن أكابر أهل بيته من تعظيم الصحابة المبحوث فيهم واقع تقية مدخول بأنّ نسبة الشيعة إلى القول بكون ذلك على إطلاقه واقعاً على سبيل التقية كاذبة بل ربما يقدحون في بعض الرجال المذكورة في سند ما نقله أهل السنة عنهم عليهم السلام في مدح من علم عدم استحقاقه للمدح بدلائل أخرى وأما حمل البعض على التقية فليس بباطل سيما إذا قامت القرينة الحالية والمقالية على إعمال ذلك، وأيّ قراين وأسباب وأمارات أظهر ممّا روي عنه عليه السلام يوم الإكراه على البيعة مخاطباً للرسول صلى الله عليه وآله في

ضريحه: ﴿قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَ كَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلاَ تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَ لاَ تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[1].

ويردّد ذلك ويكرّره ومما روي عنه في الشكاية عن غصبهم للخلافة عنه وتقمصهم إيّاها ما هو مصرّح به في الخطبة الشقشقيّة المشهورة المذكورة في نهج البلاغة، وفي قوله عليه السلام أيضاً: «اَللّٰهُمَّ إِنّي أَسْتَعدِيكَ عَلٰى قُرَيْشٍ [وَمَنْ أعانَهمُ] فَإِنَّهُمْ قَدْ قَطَعُوا رَحِمِي وَكَفَأُوا إنائِي، وَاَجْمَعُوا عَلىٰ مُنَازَعَتِي حَقّاً كُنْتُ أَوْلىٰ بِهِ مِنْ غَيْرِي وَقالُوا: ألاٰ اِنَّ في الحَقِّ أَنْ تَأْخُذَهُ وَفِي الحَقِّ اَنْ تَمْنَعَهُ فَاصْبِرْ مَغْمُوماً، أو مُتْ مُتأسِّفاً. فَنَظَرْتُ فَإِذاً لَيْسَ لِي رافِدٌ وَلاٰ ذابٌّ ولا مُساعِدٌ إلاّٰ أَهْلَ بَيْتِي فَضَنَنْتُ بِهِمْ عَنِ المَنِيَّةِ، فَاغْضَيْتُ عَلَى القَذىٰ وَجَرَعْتُ رِيقِي عَلى الشَّجىٰ، وَصَبَرْتُ مِنْ كَظْمِ الغَيْظِ عَلىٰ أَمَرَّ مِنَ العَلْقَمِ وَآلَمَ لِلْقَلْبِ مِنْ حُزِّ الشِفارِ»[2].

إلى غير ذلك من الكلمات التي تواتر معناها على أنّ هذا الكلام إنّما يحتاج إليه في دفع الشبهة متى لم نبن كلامنا على صحّة النصّ على أميرالمؤمنين عليه السلام ومتى بنينا الكلام في أسباب الخوف والتقية وترك النزاع والإنكار على صحّة النصّ ظهر الأمر ظهوراً يدفع الشبهة عن أصله لأنّه إذا كان هو عليه السلام المنصوص عليه بالإمامة والمشار إليه بينهم بالخلافة ثمّ رآهم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله تنازعوا الأمر بينهم تنازع من لم يسمعوا فيه نصّاً ولا أعطوا فيه عهداً ثمّ صاروا إلى إحدى الجهتين بطريق الإختيار وصمّموا على أنّ ذلك هو الواجب الذي لا يعدل عنه ولاحق سواه علم عليه السلام أنّ ذلك مويس من نزوعهم ورجوعهم ومخيف من ناحيتهم وأنهم إذا استجازوا إطراح عهدالرسول صلى الله عليه وآله فهم بأن يطرحوا إنكار ذاعرة (كذاكان) عليهم

(١) اعراف/ ١٥٠

(٢) نهج البلاغة، فيض الاسلام، كلام ٢٠٨/ ٦٨٩

ويعرضوا عن وعظه وتذكيره أولى وأحرى بل ذلك يورث الجزم بأن النكير عليهم ودفعهم عمّا اختاروه قد كان مؤدّيا إلى غاية المكروه ونهاية المحذور.

وبعبارة أخرى إنّما يسوغ أن يقال ذلك إذا لم يكن هناك أمارة تقتضي الخوف وتدعو إلى سوء الظن وإذا فرضنا أنّ القوم كانوا على أحوال السلامة متظاهرين متمسّكين بأوامر الرسولﷺ جارين على سنّته وطريقته ولا يكون لسوء الظنّ عليهم مجال ولا للخوف من جهتهم طريق وأمّا إذا فرضنا أنّهم دفعوا النص الظاهر وخالفوه وعملوا بخلاف مقتضاه فالأمر حينئذ منعكس منقلب، وحسن الظن لا وجه له، وسوء الظن هو الواجب، ولا ينبغي للمخالفين لنا في هذه المسئلة أن يجمعوا بين المتضادّات ويفرضوا أنّ القوم دفعوا النص وخالفوا موجبه وهم مع ذلك على أحوال السلامة المعهودة منهم التي تقتضي من الظنون بهم أحسنها وأجملها.

اعتراف فخر الدين الرازي بمشروعيّة التقيّة

وأما أصل شرعيّة التقية فلا أعلم من محققي أهل السنّة من ينكر ذلك وقد فصّلنا الكلام في كتابنا الموسوم بمصائب النواصب ولنقتصر هيهنا بما ذكره فخرالدين الرازي في تفسيره الكبير عند تفسير قوله تعالى:

﴿لاَ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾[1] حيث قال: «التقية إنما تجوز فيما يتعلّق بإظهار الموالاة والمعاداة وقد تجوز أيضاً فيما يتعلّق بإظهار الدين وأمّا ما يرجع ضرره إلى الغير كالقتل والزنا وغصب الأموال والشهادة بالزور وقذف

(١) آل عمران/٢٨.

المحصنات واطلاع الكفار على عورات المسلمين فذلك غير جائز البتة وقال: التقية جائزة لصون النفس وهل هي جائزة لصون المال، يحتمل أن يحكم فيها بالجواز، لقولهﷺ: «حرمة مال المسلم كحرمة دمه»[١] ولقولهﷺ «من قتل دون ماله فهو شهيد»[٢].

ولأنّ الحاجة إلى المال شديدة والماء إذا بيع بالعين سقط فرض الوضوء وجاز الاقتصار على التيمم دفعاً لذلك القدر من نقصان المال فكيف لا يجوز هيهنا والله أعلم.

ثم قال: قال مجاهد: هذا الحكم كان ثابتاً قبل دولة الاسلام لأجل ضعف المؤمنين فأمّا بعد قوّة دولة الإسلام فلا، ثم قال: وروي عن الحسن:

«أنّ التقية جائزة للمؤمنين إلى يوم القيامة» وهذا القول أحسن، لأنّ دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الإمكان، ويزيد ذلك وضوحاً ما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند عايشة من المتفق عليه وذكره شارح الوقاية من الحنفية في كتاب الحج وهو:

«أنّ النّبيﷺ قال لعايشة لولا أن لقومك عهداً بالجاهلية وفي رواية عهد حديث بالكفر وأخاف أن ينكر قلوبهم لأمرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما أخرج منه والزقته بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم الحديث».

وإذا كان النبيﷺ مع علوّ شأنه وسطوع برهانه كان يتق القوم الذين هم أعيان الصحابة من سوء تواطؤهم في هدم الكعبة وإصلاح بنائها فما ظنّك بعده بشأن عليﷺ ومن عداه من أهل البيت الذين قتلوا آباء هؤلاء وأعمامهم وأقاربهم

(١) مجموعه ورّام، ج١، ص١١

(٢) من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٣٨٠

كما فصّل في الأحاديث الاخر، فتدبر.

وأمّا سابعاً فلأنّ ما ذكره من أنّ بعض الرافضة كفر عليّاً لأجل أعمال التقية مدفوع بأنّا لا نعلم هذا البعض ولا عبرة بكلام المجاهيل سيما إذاكان دليلهم المذكور على ذلك من أوهن الأباطيل.

في ادّعاء ابن حجر أنّ نصب الإمام واجب على الأمّة

١١ـ **قال**: المقدمة الثانية، اعلم أيضاً أنّ الصحابة اجمعوا على أنّ نصب الإمام بعد انقراض زمن النبوة واجب بل جعلوه أهمّ الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله ﷺ واختلافهم في التعيين لا يقدح في الإجماع المذكور، ولتلك الأهمّيّة لمّا توفى رسول الله ﷺ قام أبوبكر خطيباً كما سيأتى فقال:

أيها الناس من كان يعبد محمّداً ﷺ فإن محمّداً ﷺ قد مات، ومن كان يعبدالله، فإن الله حيّ لا يموت لابدّ لهذا الأمر ممن يقوم به، فانظروا وهاتوا آراءكم، فقالوا صدقت ننظر فيه ثم ذلك الوجوب عندنا معشر أهل السنة والجماعة وعند أكثر المعتزلة بالسمع أي من جهة التواتر والإجماع المذكور وقال كثير بالعقل ووجه ذلك الوجوب أنه ﷺ أمر بإقامة الحدود وسدّ الثغور وتجهيز الجيوش للجهاد وحفظ بيضة الإسلام وهي لا تتمّ إلّا بالإمام وما لا يتمّ الواجب المطلق إلّا به وكان مقدوراً فهو واجب ولأنّ في نصبه جلب منافع لا تحصى، ودفع مضارّ لا تستقصى، وكلّ ماكان كذلك يكون واجباً، أما الصغرى على ما في شرح المقاصد فتكاد تلحق بالضروريات بل بالمشاهدات بشهادة ما نراه من الفتن والفساد وانفصام أمور العباد بمجرد موت الإمام وإن لم يكن على ما ينبغي من الصلاح والسداد وأما الكبرى فبالإجماع عندنا وبالضرورة عند من قال بالوجوب عقلاً من المعتزلة كأبي الحسين والجاحظ والخياط والكعبي انتهى.

أقول: فيه بحث من وجوه

أمّا أولاً: فإنّه إن أراد انعقاد الإجماع على أنّ نصب الإمام واجب على الأمّة فبطلانه ظاهر لظهور الخلاف من الإمامية والمعتزلة كما لا يخفى، وأيضاً وجوب نصبه على الأمّة يقتضي أنّهم إذا لم يتّفقوا لم يحصل إنعقاد الإمامة، بل يجب إعادة النظر مرّة بعد أخرى وقد لا يثمر شيء من ذلك اتفاقهم لاختلاف الآراء غالباً وهو يبطل تعليقها على رأي الأمّة وإلّا لزم تعذّر نصب الإمام أو جواز عمل كلّ فريق برأيه فيكون منصوب كلّ فريق إماماً عليهم خاصّة هذا خلف.

أنّ المعرضين عن دفن الرسول ﷺ ما كانوا عالمين عدولاً

وأما ثانياً: فلأنّ من اشتغل بذلك عن دفن رسول الله ﷺ كان جائراً جاهلاً زنديقاً لا عالماً عادلاً ولا صدّيقاً، فلا يستلزم ذلك مطلوبهم، والشيعة يستدلّون بفعلهم الشنيع هذا على عصيانهم، بل على عدم إيمانهم، واختيار هم الدنيا على الأخرة، وذلك لأنّهم يذكرون حديثاً وهو أن: «**من صلّى على مغفور غفر له ذنوبه**»[1].

فلو كانوا مصدّقين بما جاء به النّبي ﷺ لما أعرضوا عن هذه السعادة الكبرى والمغفرة العظمى مع أنّ المصلحة والمشورة في أمور الدين والدنيا ما تفوت بيوم أو يومين، فلو كان لهم إيمان ومروّة، لصبروا لدفنه والصلاة عليه والتعزية لأهل البيت عليهم السلام وإدخالهم في المشورة، إذ كان النزاع معهم.

والحاصل أنّهم إنّما اشتغلوا بأمر الخلافة لأنّهم اغتنموا الفرصة بغيبة علي عليه السلام وأصحابه واشتغالهم بتجهيز النّبي ﷺ وتدفينه وعلموا أنه لو حضر علي عليه السلام مجلس

---

(١) مجمع الزوائد، ج ١٠، ص ١٦٠ طبع مصر.

اشتغالهم بأمر الخلافة لفات الأمر منهم وإلّا فلم يكن في تأخير ذلك عن تجهيز النّبي مظنّة فوته وعدم استداركه بل لو صبروا واشتغلوا مع عليّ عليه السلام وسائر بني هاشم بدفن النّبي صلى الله عليه وآله ومصابهم به والحزن له والصلاة عليه المرغّب فيها لكان أولى لاجتماع الناس حينئذ أكثر مما كان قبل دفنه وليت شعري كيف صار ذلك واجباً فوريّاً؟ مع أنّه حين أراد النّبي صلى الله عليه وآله أن يكتب في مرض موته كتاباً في هذا الباب منع منه عمر و قال: «حسبنا كتاب الله»، كما ذكره هذا الجامد فيما سيجيء.

لم يكن غرض المجتمعين في السقيفة إلّا طلب الرئاسة

وأيضاً كيف أوجبوا المسارعة إلى انعقاد الإمامة حفظاً للدين عن الشين، ولم يسارعوا لأجل الدين، أيام أحد وبدر وخيبر وحنين، بل هربوا فيها راجعين بخفي حنين،[1] ذاهلين عن وضع أرجلهم في كل أين، وقد فرّوا من الزحف يوم الأحزاب، وعمرو بن عبدود يناديهم ويطلبهم بالأسامي والألقاب، فصمتوا وخمدوا جميعهم عن الجواب، ولم يقم إليه أحد من شهودهم، بل ظلّوا ماكثين

(١) تلميح إلى المثل المعروف بين العرب من قولهم: «رجع بخفي حنين» قال الميداني بعد ذكره (ص ٢٥٥ من مجمع الأمثال المطبوع بإيران وص ١٧١ من المطبوع بمصر):

قال أبوعبيد: أصله أنّ حنيناً كان إسكافاً من أهل الحيرة فسامه إعرابي بخفين فاختلفا حتى أغضبه فأراد غيظ الأعرابي فلمّا ارتحل الأعرابي أخذ حنين أحد خفيه فطرحه في الطريق ثم ألقى الاخر في موضع آخر فلمّا مرّ الأعرابي بأحدهما قال ما أشبه هذا الخف بخف حنين ولو كان معه آخر لاخذته ومضى فلمّا انتهى إلى الآخر ندم على تركه الأول وقد كمن له حنين فلما مضى الأعرابي في طلب الأول عمد حنين إلى راحلته وما عليها فذهب بها واقبل الأعرابي وليس معه إلا الخفان فقال له قومه ماذا جئت به من سفرك؟ قال جئتكم بخفي حنين فذهبت مثلاً (يضرب عند اليأس عن الحاجة والرجوع بالخيبة) وقال ابن السكيت: حنين كان رجلاً شديداً ادعى إلى أسد بن هاشم بن عبدمناف فأتى عبدالمطلب وعليه خفان أحمران فقال يا عم أنا ابن أسد بن هاشم فقال عبدالمطلب لاوثياب ابن هاشم ما أعرف شمائل هاشم فيك فأرجع فرجع فقالوا رجع حنين بخفيه فصار مثلاً.

ناكثين لسابق عهودهم وكذلك ما أظهروا يوم مرحب[1] لا مرحبا لهم، ما للرجال

---

(١) **تصريح الفريقين بفرار أبي‌بكر وعمر في غزوة خيبر:**

يريد بيوم مرحب يوم خيبر ومرحب اسم بطل معروف من يهود خيبر ويومه معروف ومشهور عند أهل الأخبار والسير وقصة فرار أبي‌بكر وعمر في هذه الغزوة مذكورة في كتب الخاصة والعامة (كمسند أحمد بن حنبل وغيره) واعترف به كل مخالف وموافق، وعدوّ وصديق، قال الفاضل المعاصر الدكتور محمد حسنين هيكل في تاريخه المسمى بحيات محمدﷺ عند ذكره وقائع هذه الغزوة (ص ٣٧٥ س ٢٤ من الطبعة الثانية): «وتتابعت الأيام، فبعث الرسول أبابكر براية إلى حصن ناعم كى يفتحه، فقاتل ورجع ولم يكن الحصن قد فتح. وبعث الرسول عمر بن الخطاب في الغداة، فكان حظّه حظّ أبي‌بكر. فدعا الرسول إليه في الغداة علي بن أبي‌طالب ثم قال له: خذ هذه الراية فامض بها حتى يفتح الله عليك. ومضى علي بالراية، فلمّا دنا من الحصن خرج إليه أهله فقاتلهم، فضربه رجل من اليهود فطاح ترسه؛ فتناول علي باباً كان عند الحصن فتترس به، فلم يزل في يده وهو يقاتل حتى فتح الحصن».

وقد أجاد ابن أبي الحديد المعتزلي البغدادي في بائيته المعروفة (وهي إحدى العلويات السبعة).

وما أنس لا أنس الذين تقدّما	وفرّهما والفرّ قد علما حوب
وللرّاية العظمى وقد ذهبا بها	ملابس ذلّ فوقها وجلابيب
يشلهما من آل موسى شمر دل	طويل نجاد السيف أجيد يعبوب
يمج منوناً سيفه وسنانه	ويلهب ناراً غمده والأنانيب
أحضر هما أم حضر اخرج خاضب	وذانهما أم ناعم الخد مخضوب
عذرتكما أنّ الحمام لمبغض	وأن بقاء النفس للنفس محبوب
ليكره طعم الموت والموت طالب	فكيف يلذّ الموت والموت مطلوب
دعا قصب العلياء يملكها امرء	بغير أفاعيل الدّناءة مقضوب
يرى أنّ طول الحرب والبؤس راحة	وأنّ دوام السلم والخفض تعذيب
فلله عينا من رآه مبارزاً	وللحرب كأس بالمنية مقطوب

وقد صدر عن خاتم النبيينﷺ بعد هذا الفتح المبين، حديث في حق أميرالمؤمنين‌ عليه السلام يشتمل على فضائل جمة ومناقب جليلة منها قولهﷺ: **«لولا أن تقول فيك طائفة من أمتى ما قالت النصارى في عيسى بن مريم لقلت فيك قولاً لاتمرّ بملاء إلّا أخذوا من تراب رجليك»** الخ وهو مشهور بين الخاصة والعامة وإليه يشير شاعر الشيعة (وهو السيد علي الواعظ القايني‌ رحمه الله المترجم حاله في مجالس المؤمنين للمصنف‌ رحمه الله) بقوله في قصيدة مطوّلة فارسية مذكورة في المجالس المذكور:

بوالعجب قومي كه منكر مى‌شوند از فضل او	زان خبر كايشان روايت روز خيبر كرده‌اند

من عزيمة، بل انهزموا أقبح هزيمة، فلمّا لم يظهر منهم المسابقة والمسارعة في تلك المشاهد لنصرة الدين، علم أنّ مسابقتهم يوم السقيفة إنّما كانت لنيل الرياسة طلباً للجاه وحبّاً للدنيا وحسداً لآل محمد عليهم السلام وذلك موجب لخروجهم بالكلّية عن دين الإسلام ولله درّ القائل.

وعلى الخلافة سابقوك وما سبقوك في أحد ولا بدر[1]

بيان ما في خطبة أبي‌بكر من سوء الأدب وأثر الوضع

وأما ثالثاً: فلأنّ ما نسبه من الخطبة إلى أبي‌بكر مع ركاكته من أوضح الموضوعات:

أمّا الأوّل: فلظهور سوء الأدب في خطابه للناس بقوله «من كان يعبد محمداً فإنّ محمداً قد مات» وهل كان هناك من يعبد محمداً صلى الله عليه وآله وكان يعتقد أنّه صلى الله عليه وآله لا يموت؟ اللّهمّ إلّا أن يقال انّه قال ذلك ردّاً على ما روي من أنّ عمر قال في ذلك اليوم لمصلحة زوّرها في نفسه «والله ما مات محمد وسيعود ويقطع أيدي رجال وأرجلهم بما قالوا أنّه مات» لكنّ المشهور عندهم أنّه ردّ عليه أبوبكر هناك من ساعته ورجع هو إلى قول أبي‌بكر فلم يبق حاجة إلى تكرار الردّ عليه في خطبته البليغة هذه.

وأما الثاني: فلأنّه كيف يصحّ ما فيها من دعاء الناس إلى إجالة آراءهم في

---

(١) يناسب ذلك ما روي من أنّ الصادق عليه السلام مرّ بدار عرس سمع منها صوت الدفّ ومغنّية تغنّى وتقول:

أبا حسن سيدي أنت أنت وصي المهيمن لو انصفوكا
وأنت جعلت قريشاً عبيداً ولولا حسامك كانوا ملوكاً
وأنت المقدّم في النائبات فعند الخلافة لم اخّروكا

فقال عليه السلام بشّروها بالجنة فلمّا سمعت الجارية المغنّيه ذلك القت الدفّ وتابت إلى الله تعالى ولمّا كان مناسباً لهذا المقام ذكرناه هيهنا.

ذلك وطلب الناس المهلة عنه للنظر فيه مع ماشحنوا به كتبهم من أنّ بيعتهم لأبي بكر في سقيفة بني ساعدة إنّما وقعت فلتة وبغتة حتّى رووا عن عمر ما سيذكره هذا الشيخ فيما سيأتي من أنّ بيعة أبي بكر كانت فلتة وقى الله شرّها عن المسلمين فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه.

وأما رابعاً: فلأنّ مبادرة القوم إلى تصديق أبي بكر في إيجابه النظر في ذلك يجوز أن يكون لاعتقادهم إرادة التفحّص عن إمام منصوب من الله تعالى لا لإختيار امام من عند أنفسهم ثم لمّا ظهر عليهم خلافه واتّضح آثار العدوان سكتوا فغاية الأمر انعقاد الإجماع السكوتي عن جماعة في ذلك ووهنه ظاهر.

وأما خامساً: فلأنّ الوجوب المشار إليه بقوله: «وذلك الوجوب عندنا» أعم من الوجوب على الله أو على الأمة فلا يصح إطلاق ذلك الوجوب عندنا معشر أهل السنة والجماعة وعند أكثر المعتزلة بالسمع لأنّ ما ذهب إليه أهل السنّة هو الوجوب السمعي على الأمّة لا الوجوب على الله أيضاً فالصواب أن يقال إنّ ذلك الوجوب الأعم عندنا وعند أكثر المعتزلة على الأمة بالسمع الخ.

وأما سادساً: فلأنّ ما ذكره من أنّ أكثر المعتزلة على الوجوب سمعاً كذب صريح يشهد به عبارة الشرح الجديد للتجريد حيث قال: «اختلفوا في نصب الإمام بعد انقراض زمان النبوة هل يجب أم لا؟ وعلى تقدير وجوبه على الله أم علينا؟ عقلاً أم سمعاً؟ فذهب أهل السنة إلى أنه واجب علينا سمعاً وقالت المعتزلة والزيدية بل عقلاً وذهبت الإمامية إلى أنه واجب على الله تعالى عقلاً» انتهى.

وأما سابعاً: فلأنّ قوله وقال كثير بالعقل إن أراد به الوجوب العقلي على الأمة يلزم إهمال ذكر القول بوجوبه على الله تعالى عقلاً و إن أراد به وجوبه على الله تعالى عقلاً يلزم إهمال ذكر القول بوجوبه على الأمة عقلاً فيختلّ كلامه في تحرير محل النزاع كما لا يخفى.

تصريح صاحب المواقف بكفاية الواحد والإثنين فى عقد الإمامة

وأما ثامناً: فلأنّ القول بكون الوجوب في ذلك سمعياً غير مسموع لأن الوجوب السمعي منحصر في الكتاب والسنة والإجماع والكلّ مفقود هيهنا باعتراف الخصم ومنهم صاحب المواقف حيث قال: «وإذا ثبت حصول الإمامة بالاختيار والبيعة فاعلم أنّ ذلك الحصول لا يفتقر إلى الإجماع من جميع أهل الحلّ والعقد إذ لم يقم عليه أى على هذا الإفتقار دليل من العقل والسمع بل الواحد والاثنان من أهل الحلّ والعقد كاف في ثبوت الإمامة ووجوب اتباع الإمام على أهل الإسلام وذلك لعلمنا بأنّ الصحابة مع صلابتهم في الدين اكتفوا في عقد الإمامة بذلك المذكور من الواحد والإثنين كعقد عمر لأبي‌بكر وعقد عبدالرحمن بن عوف لعثمان ولم يشترطوا في عقدها اجتماع من في المدينة من أهل الحلّ والعقد فضلاً عن إجماع الأمة من علماء الأنصار ومجتهدي جميع أقطارها هذا ولم ينكر عليهم أحد و عليه أي على الاكتفاء بالواحد والإثنين في عقد الإمامة انطوت الأعصار بعدهم إلى وقتنا هذا» انتهى.

وقد علم من كلامه هذا إنّهم جعلوا عمل الغاصب للخلافة حجة فيها على الأمة لظهور أنّ النزاع إنّما هو فيهم وفي عدم استحقاقهم لذلك وإلّا فما الدليل العقلي والنقلي من الكتاب والسنة على أنّ مجرّد البيعة بل مجرّد بيعة الواحد والإثنين حجة؟، ومن أين ثبت لعمر إمامة أبي‌بكر حتى بايعه؟، وكيف علم أبوبكر أنه امام حتى ادعى ذلك؟، ولعلّ هذا أول ما أباح على أهل السنة كهذا الشيخ الجاهل في كتابه هذا ارتكاب المصادرة وسوء المكابرة فما بقي لهم في المسألة إلّا الإعتماد على حسن الظن بمن قام ألف دليل على سوء أفعاله وركاكة أقواله كما سيتّضح إن شاء الله تعالى.

اجتماع أصحاب السقيفة لم يكن مبنياً على غرض صحيح

والملخّص أنّ نصب الإمام واجب على الله تعالى عقلاً كما برهن عليه في موضعه مفصّلاً وقد أبان عن ذلك النبيﷺ ونصّ على من كان أهلاً للإمامة في يوم الغدير وغيره من المواقف والأزمان وحيث كان هذا الإيجاب عند أهل البيتﷺ وسائر بني‌هاشم واتباعهم شائعاً ذائعاً بحيث لم يظنّوا صدور الخلاف لأحد من الأصحاب لم يشتغلوا به عن دفن رسول اللهﷺ كما سيعترف به هذا الشيخ الجاهل في أوائل الفصل الأول من الباب الأول وإنّما اشتغل به من الأصحاب من قصد غصب منصب الإمامة وعادى علياً طلباً لثارات الجاهلية فاغتنموا الفرصة باشتغال بني‌هاشم بتجهيز النبيﷺ وجلوس عليﷺ للمصيبة فسارعوا إلى تقرير ولىّ الأمر ولبسوا الأمر على الناس بإيهام أنّ قعود عليﷺ في قعر بيته إنّما كان لتركه الخلافة واعراضه عنها فانخدع الناس بذلك وضمّ إليه اختلاف الأنصار فيما بينهم فلم يصبروا أن يفرغ بنوهاشم من مصاب رسول اللهﷺ فيستقر الأمر مقرّه فبايعوا أبابكر بحضوره وعقدوا البيعة الفلتة الفاسدة لأبي‌بكر بعد إعمال وجوه أخرى من التلبيس وتطميع الناس واستمالتهم بتفويض إمارة البلاد ونحوها فظهر أنّ قول هذا الشيخ حيث اشتغلوا به عن دفن رسول اللهﷺ على عمومه في محل المنع فتأمل.

وأما تاسعاً: فلأنّ ما ذكره أولاً في وجه الوجوب على الأمة سمعاً غير متّجه لأنّه لا يتقضي كون نصب الإمام واجباً سمعياً على الأمة كما ادعاه لظهور أنّ أمر النبيﷺ بإقامة الحدود وسدّ الثغور ونحوهما على آحاد الأمة ليس على أن يفعلها كلّ أحد منهم بإستقلال بل بأمر الإمام كما يرشد إليه قوله وهي لا تتم إلّا بالإمام، فهذا الأمر راجع إلى بيان ما يجب على معاونة الإمام في الأمور المذكورة لا إلى وجوب أصل الإمامة، فالواجب المطلق في الأمر بما ذكر هو الوجوب المتعلّق

بإطاعة الأمة لا الوجوب المتعلق بنصب الإمام ولا يلزم من سمعية الأول سمعية الثاني على أنّ لقائل أن يمنع قولهم: «ان ما لا يتمّ الواجب إلّا به وكان مقدوراً للمكلف كان واجباً» وإنّما تصدق هذه المقدمة لو امتنع تكليف ما لا يطاق وهو غير ممتنع عندهم فلم يتم هذا الدليل للاشاعرة وأيضاً الذي يقوم عليه الدليل هو وجوب مقدمة الواجب بمعني كونه ممّا لابدّ منه في تحقّق ما هي مقدمة له لا الوجوب الشرعي الذي قصدوه في هذا المقام وتحقيق ذلك يطلب من كتب الأصول لأصحابنا أيدهم الله تعالى.

في أنّ غير المعصوم لا يعرف المصالح والمفاسد

وأما عاشراً: فلأنّ ما ذكره ثانياً بقوله «ولأنّ في نصبه جلب منافع لا تحصى ودفع مضارّ لا تستقصى الخ» مردود بأنّ الضرر المظنون:

إمّا دينيّ، وهو تقريب المكلّفين وتبعيدهم وذلك لا يحصل إلّا من إمام مؤيّد من عند الله بالآيات والبيّنات، عارف بجزئيات التكاليف العقلية والشرعية ممّا لا يعرفها إلّا الراسخون ولا يرضى بحكمه إلّا المتّقون، بخلاف من نصبه الرعيّة على وفق آرائهم، ومقتضى شهواتهم، حيث جوّزوا ترجيح المرجوح وتفضيل المفضول واستأثروا اتباع الظالم الجاهل الذي لا يعرف شيئاً من ضروريات الدين كما ينبغي، بل لا يهتدي بضروريات العقل أيضاً لينالوا بوسيلته إلى مراداتهم الجاهية والمالية.

وإمّا دنيوي كالهرج والمرج والفتن ولا نزاع لنافي حصوله في الجملة من نصب رئيس يختاره طائفة من الناس بينهم لئلّا يختلّ أمر معاشهم إلّا أنّ نصبه ربما يؤدّي إلى المفاسد الدينية كاتّباع العلماء القاصرين لرأيه واعتقاده وتأليفهم كتباً على طبق مرضاته ووضعهم أحاديث كذلك فاستمرّ بينهم كابراً عن كابر حتى شاع في وقته

كما وقع في زمان بني أمية وبني العباس فقالوا بعد مدة: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾[1].

في أنّ الإمامة لا تثبت إلّا بنصّ من جانب الله

١٢ـ **قال**: المقدمة الثالثة الإمامة إمّا بنص من الإمام على استخلاف واحد من أهلها وإمّا بعقدها من أهل الحل والعقد لمن عقدت له من أهلها كما سيأتي بيان ذلك في الأبواب وإمّا بغير ذلك كما هو مبين في محله.

وأعلم أنه يجوز نصب المفضول مع وجود من هو أفضل منه لإجماع العلماء بعد الخلفاء الراشدين على إمامة بعض من قريش مع وجود أفضل منه فيهم ولأنّ عمر جعل الخلافة بين ستة من العشرة، منهم عثمان وعلي وهما أفضل أهل زمانهما فلو تعين الأفضل لعيّن عثمان فدل عدم تعيينه أنه يجوز نصب غير عثمان وعلي مع وجودهما والمعنى في ذلك أنّ غير الأفضل قد يكون أقدر منه على القيام بمصالح الدين وأعرف بتدبير الملك واوفق لإنتظام حال الرعية وأوثق في إندفاع الفتة، إنتهى.

أقول: أولاً التحقيق أنّ الإمامة لا تثبت إلّا بنص من النّبيﷺ أو من الإمام المنصوص على إمامته، وأمّا القسمان الآخران اللذان ذكرهما هذا الشيخ الجامد فقد أشرنا إلى بطلانهما إجمالاً وسيأتي الكلام فيهما تفصيلاً إنشاء الله تعالى.

وثانياً أنّه إن أراد بدعوى إجماع العلماء على إمامة المفضول مع وجود الفاضل إجماع جميع العلماء فالمنع عليه ظاهر كيف وسائر أئمة أهل البيتعليهم السلام وشيعتهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى هذا الزمان على طرف الخلاف وإن أراد إجماع علماء أهل السنة فهو مصادرة ظاهرة لا تقوم حجة على الخصم الشيعي كما لا يخفى.

---

(١) زخرف / ٢٢

يجب أن يكون الإمام أفضل وأكمل من جميع الأنام

وتفصيل الكلام وتحقيق المرام إنّه قد دلّ العقل والنقل على أنّه يجب أن يكون الإمام أكمل وأفضل في جميع أوصاف المحامد كالعلم والزهد والكرم والشجاعة والعفّة وغير ذلك من الصفات الحميدة والأخلاق المرضية وبالجملة يجب أن يكون أشرفهم نسباً وأعلاهم قدراً وأكملهم خَلقاً وخُلقاً كما وجب ذلك في النّبي بالنسبة إلى أمته وهذا الحكم متفق عليه من أكثر العقلاء إلّا أنّ أهل السنة خالفوا في أكثره كالأعلمية والأشجعية والأشرفية ، لأنّ أبابكر لم يكن كذلك مع أنّ عمر وأباعبيدة نصباه أماماً وكذا عمر لم يكن كذلك وقد نصبه أبوبكر إماماً ولم يفطنوا بأنّ هذا الإختيار السوء قد وقع مواضعة ومخادعة من القوم حرصاً على الخلافة وعداوة لإمام الكافة كما يكشف عنه قول طلحة حين كتب أبوبكر وصيته لعمر بالولاية والخلافة بعده حيث قال مخاطباً لعمر «ولّيته أمس وولّاك اليوم»[1] إلى غير ذلك من المكائد والحيل والخدع التي استعملوها في غصب الخلافة عن أهلها وكذلك فريق من المعتزلة منهم عبدالحميد بن أبي الحديد المدائني قالوا بجواز تقديم المفضول على الفاضل لمصلحة ما وقالوا إنّ علياً عليه السلام أفضل من أبيبكر لكن جاز تقديم أبيبكر عليه لمصلحة وهذا القول غير مقبول إذ يقبح من اللطيف الخبير أن يقدّم المفضول المحتاج إلى التكميل على الفاضل الكامل عقلاً ونقلاً كما في النّبوة ومنشأ شبهتهم في هذا التجويز أن النّبي صلى الله عليه وآله قدّم عمرو بن العاص على أبيبكر وعمر وكذا قدّم أسامة بن زيد عليهما مع أنّهما أفضل من كلّ منهما .

والجواب بعد تسليم أفضليتهما والإغماض عن أنّ هذه الأفضلية إنّما توهّم لهما بعد غصبهما للخلافة أنّهما إنّما قدّما عليهما في أمر الحرب فقط ، وقد كانا أعلم منهما

(١) الطرائف ، ج٢ ، ص٤٠١

فيه قطعاً كما دلّ عليه الأخبار والآثار هذا إن جعلنا التقديم والتأخير منوطاً باختيار الله تعالى، وأمّا إن جعلناه منوطاً باختيار الأمّة كما هو مذهب الجمهور فهو أيضاً غير مقبول لأنّه يقبح في العقول أيضاً أن يجعل المفضول المبتدي في الفقه مقدّماً على ابن عباس رضي‌الله عنه وذلك بيّن عند كلّ عاقل والمخالف فيه مكابر.

ومن العجائب أنّ ابن أبي‌الحديد المعتزلي خالف هيهنا مقتضى ما أجمع عليه من القول بالحسن والقبح العقليين ونسب هذا التقديم الذي ذهب إليه إلى الله عزّ وجلّ، فقال في خطبة شرحه لنهج البلاغة «وقدّم المفضول على الفاضل لمصلحة اقتضاها التكليف» وهذا في غاية ما يكون من السخف، لأنّه نسب ماهو قبيح عقلاً إلى الله عزّ وجلّ، مع أنّه عدلي المذهب، فقد خالف مذهبه، ولهذا حمل الشكايات الواردة من عليعليه‌السلام عن الصحابة، والتظلّم منهم في الخطبة الموسومة بالشقشقيّة وغيرها على ذلك، ولا يخفى أنّ الحمل على ذلك ممّا لاوجه له سوى التحامل على عليّعليه‌السلام لأنّ هذا التقديم إن كان من الله تعالى، لم يصح من عليعليه‌السلام الشكاية مطلقاً لأنّها حينئذ تكون ردّاً على الله، والردّ عليه على حدّ الكفر وإن كان من الخلق، فإن كان هذا التقديم لمصلحة المكلّفين وعلم بها جميع الخلق غير عليعليه‌السلام فقد نسبهعليه‌السلام إلى الجهل بما عرفه عامة الخلق وإن كان لا لمصلحة كان تقديماً بمجرّد التشهي، فلم يكن الشكاية على الوجه الذي توهمه، فلا وجه لحملها عليه هذا، والعقل والنقل كما أشرنا إليه دالّ على قبح ذلك، أمّا العقل فظاهر وأمّا النقل فلأنّ القرآن نصّ على إنكار ذلك حيث قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لاٰ يَهِدِّي إِلّاٰ أَنْ يُهْدىٰ فَمٰا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لاٰ يَعْلَمُونَ إِنَّمٰا يَتَذَكَّرُ

---

(١) يونس: ٣٥.

أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾[1].

ثم أقول يمكن أن يستدل على عدم جواز تفضيل المفضول بقول أبي بكر: «أقيلوني فإني لست بخيركم وعلي فيكم»[2] فاحفظ هذا فانه بذلك حقيق.

وثالثاً أنّ ما ذكره من التعليل العليل بقوله: «ولأنّ عمر جعل الخلافة الخ» قد مرّ ما فيه مع ابتنائه على مجرد حسن الظن الذي لا يغني من الحق شيئاً.

أن غير المعصوم لا يعرف المصالح والمفاسد

ورابعاً أن قوله: «والمعني في ذلك أنّ غيرالأفضل قد يكون أقدر منه الخ» فيه أنّه إن عنى بالأقدر المذكور فيه أنّه لا يعرف مصالح الدين لكنّه أقدر على إقامتها فهٰذا لايسمن ولا يغني من جوع لأنّ إقامة مصالح الدين فرع العلم بها وهو ظاهر وإن عني به أنّه أقدر بإقامتها مع العلم بها من غير احتياج واستناد إلى استعلامها عن غير فهو خلاف المفروض لأنّ مثل هذا الشخص ليس بمفضول في العلم بل أقلّ الأمر أن يكون مساوياً لغيره وأمّا مجرد معرفة تدبير الملك وانتظام حال الرعية فلا يجدي في الدين لأنّ ذلك التدبير والانتظام يجب أن يكون على الوجه الشرعي الخالي عن شوائب الجور والظلم الذي لا يحصل إلّا ممّن اتّصف بالعلم والعفّة والزهد والشجاعة بل بالعصمة كما سنحقّقه دون الوجه العرفي السياسي الحاصل من معاوية الباغي وجروه يزيد، والوليد الجبار العنيد، الذي استهدف المصحف المجيد، والحجاج الظالم الفاتك الشديد، واللصّ المتغلب [المتقلّب] الدوانيق ونحوهم من كل شيطان مريد، فإنهم كانوا يدفعون

---

(١) زمر: ٩.

(٢) شرح احقاق الحق، ج٢، ص٣٢٥؛ غاية المرام، ج٥، ص٣١٢

الفتنة الموهمة على الملك والرعية وعلى خصوص سلطنتهم وجاههم بقتل كلّ متّهم، وصلب كل عدوّ مظنون وإحراق بيوتهم و بيوت أقوامهم وجيرانهم وضرب أعناقهم إلى غير ذلك من العذاب والنكال بلا ثبوت ذنب منهم شرعاً نعم ظلم الشيخين كان مختصاً بأهل البيت عليهم السلام وشيعتهم ولهذا إستقام لهم الأمر بمعونة غيرهم من أعداء أهل البيت بخلاف عثمان فإنّه لمّا عمّ ظلمه وظلم عمّاله على البلاد والعباد، اختلّ أمره وآل إلى قتله على رؤس الأشهاد، وبالجملة أنّ حفظ الحوزة على الوجه المشتمل على الانتظام الظاهري ودفع الهرج والمرج ورفع تطاول بعض الآحاد قد يترتب على وجود الخلفاء المجازية والملوك الجائرة بل بوجود الشحنة والعسس بل ربما يحصل هذا القسم من الانتظام بهم دون غيرهم من الخلفاء الحقيقية فإنّهم بموجب سياساتهم العرفية المذكورة ونحوها ربّما يدفعون تطاول آحاد الناس على غيرهم من الرعية بوجه لا يتيسر لغيرهم من الخلفاء الأمجاد لكنهم أنفسهم وأولياء دولتهم يعملون مع ضعفاء العباد ما يشاؤن من الجور والفساد، ولو وقع خلل في أحكام الدين القويم، واعوجاج في أركان الطريق المستقيم، عجزوا عن الإصلاح والتقويم كما أشار إليه عبدالله بن الحرّ في جملة قوله:

شعر[1]

تبيت النشاوى من أمية نوّماً

وبالطف قتلى ما ينام حميمها

١. نقل ابن شهرآشوب رحمه الله هذه الأبيات في كتاب المناقب من دون تسمية لقائلها (صفحة ٢٣٢ من ج ٢ من النسخة المطبوعة في سنة ١٣١٧ القمرية الهجريه ونقلها المجلسي رحمه الله عن المناقب في البحار (ص ٢٥٦ من ج ١٠ من الطبعة المطبوعة بنفقة امين الضرب رحمه الله) «ج ١٣٤/٤ من نسخة المطبوعة في سنة ١٤١٢ القمرية».

وما ضيّع[١] الإسلام إلّا قبيلة[٢]
تأمّر نوكاها ودام نعيمها[٣]
وأضحت[٤] قناة الدين في كف ظالم
إذا اعوجّ منها جانب لا يقيمها

وليتأمّل ذو الرأي السّديد إنّ فيما وقع في أيّام من صحح أهل السنة سلطنته بل خلافته كيزيد، عليه من اللعنة ما يربوو يزيد، من قتل الحسين عليه السلام وشيعته حفظ حوزة الإسلام أو في قتله لأهل المدينة الطيبة وافتضاض ألف بكر من أولاد الصحابة والتابعين الكرام رعاية نظام الأنام أو في رمي المناجيق على الكعبة وتخريب بيت الله الحرام عمارة لما اختل من النظام أو دعوة لمن دخلها إلى دار السلام. هذا مع إنّا لا نسلّم أنّ الثلاثة كانوا أعرف بحفظ الحوزة ونظم حال الرعية ولو كانوا كذلك لما أمر النّبي عليهما عمرو بن العاص مرّة وزيد بن حارثة مرّة وزيد ابن أسامة تارة أخرى وقد اشتهر أن أكثر ما استعمله عمر من تدبير فتح العجم ونشر الإسلام في بلادهم إنّما كان بإشارة علي عليه السلام وإنّه كتب صفحة من قبيل الجفر والتكسير أوجب عقدها على راية أهل الإسلام انتكاس راية العجم.

في حسن سياسة أمير المؤمنين عليه السلام ونزاهته عمّا يخالف الشرع

وقد ذكر بعض الجمهور على ما في كتاب الشافي أنّ مقاتلة أبي بكر لأصحاب مسيلمة الكذاب وأمثالهم المشهورين بين أهل السنة بأهل الردة إنّما كان بإشارة

---

١. المناقب والبحار «قتل»
٢. المناقب والبحار «عصابة»
٣. المناقب والبحار «نام زعيمها»
٤. المناقب والبحار «فاضحت»

عليﷺ نعم كانﷺ محترزاً عن إستعمال الغدر والمكيدة والحيلة والخديعة الّتي يعدّ العرب مستعملها من الدهاة وكانوا يصفون معاوية بذلك ويقولون إنّما وقع الإختلال في عسكر عليﷺ لأن معاوية كان صاحب الدهاء دونه ولمّا سمعﷺ ذلك قال «لولا الدين[1] لكنت من أدهى العرب» فتدبر.

أنّ العصمة شرط في الإمامة وبيان معناها

١٣ ـ قال: واشتراط العصمة في الإمام وكونه هاشمياً وظهور معجزة على يده يعلم بها صدقه من خرافات نحو الشيعة وجهالاتهم لما سيأتي بيانه وإيضاحه من

---

١. نقل السيد الرضيﷺ في نهج البلاغة ما يحقق هذا المرام بهذه العبارة «ومن كلام لهﷺ: والله ما معاوية بأدهى مني ولكنه يغدرو يفجرو لولا كراهية الغدر لكنت من أدهى الناس، ولكن كل غدرة فجرة وكل فجرة كفرة ولكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة والله ما استغفل بالمكيدة ولا استغمز بالشديدة»

وقال ابن أبي الحديد في شرحه كلاماً مفصلاً منه هذا «اعلم ان السائس لا يتمكن من السياسة البالغة إلّا إذا كان يعمل برأيه وبما يرى فيه صلاح ملكه وتمهيد أمره وتوطيد قاعدته سواء وافق الشريعة أو لم يوافقها ومتى لم يعمل في السياسة والتدبير بموجب ما قلناه فبعيد أن ينتظم أمره أو يستوثق حاله وأميرالمؤمنين كان مقيداً بقيود الشريعة مدفوعاً إلى اتباعها ورفض ما يصلح اعتماده من آراء الحرب والكيد والتدبير إذا لم يكن للشرع موافقاً فلم تكن قاعدته في خلافته قاعدة غيره ممن لم يلتزم بذلك ولسنا بهذا القول زارين على عمر بن الخطاب ولا ناسبين اليه ما هو منزّه عنه لكنه كان مجتهداً يعمل بالقياس والإستحسان والمصالح المرسلة ويرى تخصيص عمومات النص بالاراء وبالاستنباط من أصول يقتضى خلاف ما يقتضيه عموم النصوص ويكيد خصمه ويأمر أمرائه بالكيد والحيلة ويؤدب بالدرة والسوط من يتغلّب على ظنه إنّه يستوجب ذلك ويصفح عن آخرين قد اجترموا ما يستحقّون به التأديب كل ذلك بقوة إجتهاده وما يؤدّيه إليه نظره ولم يكن أميرالمؤمنينﷺ يرى ذلك وكان يقف مع النصوص والظواهر ولا يتعدّاها إلى الإجتهاد والأقيسته ويطبق أمور الدينا على أمور الدين ويسوق الكل مساقاً واحداً ولا يضع ولا يرفع إلا بالكتاب والنص فاختلفت طريقتا هما في الخلافة والسياسة وكان عمر مع ذلك شديد الغلظة والسياسة وكان عليﷺ كثير الحلم والصفح والتجاوز فازدادت خلافة ذاك قوة وخلافة هذا لينا ولم يمن عمر بما منى به عليﷺ من فتنة عثمان الخ» وهو كلام نافع طويل الذيل جداً ينبغي أن يلاحظ ويراجع فمن اراده فليطلبه من هناك (وهو أواخر الجزء العاشر من شرح النهج لصاحب الكلام).

حقيقة خلافة أبي‌بكر وعمر وعثمان مع انتفاء ذلك فيهم ومن جهالاتهم أيضاً قولهم أن غير المعصوم يسمى ظالماً فيتنا وله قوله تعالى: ﴿لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[1] وليس كما زعموا إذ الظالم لغة من يضع الشيء في غير محله وشرعاً العاصي وغير المعصوم قد يكون محفوظاً فلا يصدر عنه ذنب أو يصدر عنه ويتوب منه حالاً توبة نصوحاً فالآية لاتتناوله وإنّما تتناول العاصى على أنّ العهد في الآية كما يحتمل أن يكون المراد به الإمامة العظمى يحتمل أيضاً أن يكون المراد به النبوة أو الإمامة في الدين أو نحوهما من مراتب الكمال وهذه الجهالة منهم إنّما اخترعوها ليبينوا عليها بطلان خلافة غير علي كرّم الله وجهه وسيأتي ما يرد عليهم و يبين عنادهم وجهلهم وضلالهم نعوذ بالله من الفتن والمحن انتهى.

أقول: يتوجه عليه:

أوّلاً: أنّ الإمامية الذين ينبغي أن يكون وجه الكلام معهم إنّما اشترطوا العصمة دون الهاشمية و إن اتّفق كون الأئمة المعصومين من بني‌هاشم و دون إظهار المعجزة وإن صدر عنهم ذلك حسبما ذكره مؤلف شواهد النبوة وغيره.

وثانياً: أنّ إثبات حقيقة خلافة أبي‌بكر وعمر مع انتفاء العصمة فيهم إنّما يوجب خرافة من اشترط العصمة في الإمامة لولم يثبت ذلك ببرهان من العقل والنقل وإلّا فغاية الأمر تعارض الإثباتين فجاز أن يكون الخرافة والجهل في هذا الشيخ الخرف والجهلاء من أهل نحلته على أنّ لنا بحمد الله تعالى على ذلك دلائل عقلية ونقلية لا يخفى وقعها على أولى الطبائع الزكية.

أما النقلية: فما ذكره هذا الشيخ الجامد بعيد ذلك من قوله تعالى: ﴿لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[2] وسنوضح دلالته على المقصود بحيث لا يبقى للخصم مجال

(١) بقره / ١٢٤

(٢) بقره: ١٢٤.

الإنكار والجحود.

وقوله تعالى: ﴿كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[1] و غير المعصوم لا يعلم صدقه فلا يجب الكون معه [فيجب الكون] مع المعصوم وهم أئمة أهل البيت عليهم السلام كما نطق به آية التطهير على ما اوضحناه في شرح كشف الحق ونهج الصدق.

وأما العقلية: فلأنّ الإمام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله وله الولاية العامة في الدين والدنيا و سادّ مسدّه فكما أنّه شرط في النبي اتفاقاً فكذا في الإمام إلزاماً وبالجملة أنّ الأدلّة الدالّة على عصمة النّبي صلى الله عليه وآله دالّة على عصمة الإمام عليه السلام وهي انتفاء فائدة بعثة النبي صلى الله عليه وآله لولم يكن معصوماً لظهور انتفاء فائدة نصب الإمام أيضاً على تقدير عدم عصمته وللزوم التسلسل لولم يكن الإمام معصوماً وقد شبهوا هذا بدليل وجوب انتهاء سلسلة الممكنات على الواجب لئلا يلزم التسلسل ولأنّ الأمر باتباعه أمر مطلق فلو وقع منه معصية لزم أن يكون الله آمراً لنا بفعل المعصية وهو قبيح عقلاً لا يفعله الحكيم تعالى لما ثبت من الأدلة الدالة على امتناع القبائح منه تعالى ولأنّه لو فعل المنكر فإن لم يعترض عليه لزم سقوط النهي عن المنكر وإن أنكر عليه لزم سقوط محلّه عن القلوب فلا يحصل فائدة نصبه ولأنّ الإمام حافظ للشرع بمعنى أنّه مؤيد له منفّذ لأحكامه بين الناس جميعاً وكلّ من كان حافظاً للشرع بهذا الوجه لا بدّ من عصمته.

أما الصغرى فلاعتبار عموم الرياسة في الدنيا والدين في الإمامة كما سبق.

وأما الكبرى فلأنّ من كان حافظاً للشرع بالوجه المذكور لابدّ أن يكون آمناً عند الناس من تغيير شيء من أحكامه بالزيادة والنقصان وإلّا لم يحصل الوثوق بقوله وفعله فلا يتابعه العباد فيها فيختلّ الرياسة العامة وتنتفي فائدة الإمامة.

---

(١) توبه: ١١٩.

لايقال إنّ هذا الدليل يقتضي أن يكون العصمة شرطاً في المجتهد أيضاً لأنّـه حافظ للشرع فلا بدّ أن يكون معصوماً ليؤمّن من الزيادة والنقصان وكذا الكلام في الدليل المذكور قبله لأنّه لو فعل المـعصية سـقط مـن القـلوب وانـتفت فـائدة الإجتهاد أو سقط حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكلاهما بـاطل لكـنّها ليست بشرط اتفاقاً لأنّا نقول المجتهد ليس حافظاً للشرع بين جميع الناس بل مظهر له على من قلّده فلا يجب فيه أن يكون آمناً من الزيادة والنقصان على سبيل القطع بل يكفي حسن الظن بـصدقه بـعد ثـبوت الإجـتهاد ولذلك شرط العـدالة فـيه وبالجملة مرتبة الإجتهاد لكونها دون مرتبة الإمامة تحصل بـاستجماع شرائـطها المشهورة المسطورة في كتب الأصول ويكفي في وجوب العمل بقول المجتهد حسن الظن بصدقه المتفرع على ثبوت عدالته بعد حصول شرائط الإجتهاد كما تـقرّر في محلّه بخلاف مرتبة الإمامة فإنّها رياسة عامة بحسب الدين والدنيا ومن البيّن إنّها لا تحصل لشخص إلّا بعد أن يكون آمناً من الزيادة والنقصان في أحكام الشرع وإلّا لاختلّت تلك الرياسة العامّة وانتفت فائدة الإمامة كما لا يخفى على من له طبع سليم وعقل مستقيم.

ولا يبعد أن يقال أيضاً إنّ كلا من جواز الاجتهاد وجواز تقليد المجتهد في أيّام غيبة الإمام من باب الرخصة في أكل لحم الميتة عند الخمصة لئلّا يتعطّل الأحكام الشرعية وإنّما الجائز بحسب أصل الشرع هو الإجتهاد في زمن حـضور النـبي أو الإمام عند كونه في ناحية بعيدة عنهما يمكنه استعلام مـا اسـتبهم مـن الأحكـام بالكتابة إليهما ونحوها إذمع حضور النبي والإمام المعصومين في الأحوال والأقوال يرجع المجتهدون إليهما في مواضع الإشتباه والإشكال وبإعلام كـلّ مـنهما يحـصل التفصّي عن الخطاء والضلال فلا يحتاج إلى اعـتبار عـصمة المجـتهد مـع حـضور النبيﷺ والإمام الذي يمكن الرجوع إليه في تحقيق الأحكام والكشف عن مسائل

الحلال والحرام.

فإن قيل عمدة ما ذكرتم معشر الإمامية في عصمة الأنبياء والأئمة أنّ تجويز الكبائر يقدح فيما هو الغرض من بعثة الأنبياء ونصب الإمام أعنى قبول أقوالهم و امتثال أوامرهم ونواهيهم فبيّنوا لنا وجه القدح إذ قد طال الكلام في هذه المسألة بين الفريقين.

قلت لا شكّ أنّ من يجوز عليه الكبائر والمعاصي فإن النفس لا تسكن ولا تطمئنّإلى قبول قوله مثل ما تطمئن إلى قول من لا يجوز عليه شيء من ذلك جزماً.

نقل كلام عن علم الهدى في معنى العصمة

قال الشريف المرتضىرضي الله عنه هذا معنى قولنا إنّ وقوع الكبائر والمعاصي منفّر عن القبول والإمتثال والمرجع فيهما إلى العادات وليس ذلك ممّا يستخرج بالدليل ومن رجع إلى العادة علم صدق ما ذكرناه فإنّ الكبائر في باب التنفير لا تنحط عن المهاجاة التي تدلّ على خسّة صاحبها وعن المجون والسخافة ولا خلاف في أنّها ممتنعة منهم.

فإن قيل أوليس قد جوّز كثير من الناس الكبائر على الأنبياء والأئمة ومع ذلك لم ينفّروا عن قبول أقوالهم وامتثال أوامرهم وهذا يناقض قولكم إنّ الكبائر منفّرة.

قلنا: هذا كلام من لم يعرف معنى التنفير إذ لم نرد به ارتفاع التصديق والامتثال رأساً بل ما ذكرناه من عدم سكون النفس وحصول الإطمينان ولا يشكّ عاقل في أنّ النفس حال عدم تجويز الكبائر أقرب منها إلى ذلك عند تجويزها وقد يبعد الأمر عند الشيء ولا يرتفع كما يقرب من الشيء ولا يقع عنده ألا ترى إنّ

عبوس الداعي إلى طعامه وتضجره منفّر في العادة عن حضور دعوته وتناول طعامه وقد يقع مع ما ذكرناه الحضور والتناول ولا يخرجه من ان يكون منفّراً وكذلك طلاقة وجهه واستبشاره وتبسّمه يقرب من الحضور والتناول وقد يرتفع عنده ذلك.

لا يقال هذا يقتضي أن لا يقع الكبائر عنهم حال النّبوة والإمامة وأمّا قبلها فلا لزوال حكمها بالتوبة المسقطة للعقاب والذّم ولم يبق وجه يقتضى التنفير لأنّا نقول إنّا لم نجعل المانع عن ذلك استحقاق العقاب والذم فقط بل ولزوم التنفير أيضاً وذلك حاصل بعد التوبة ولهذا نجد ذلك من حال الواعظ الداعى إلى الله وقد عهد منه الإقدام على كبائر الذنوب وإن تاب عنها بخلاف من لم يعهد منه ذلك والضرورة فارقة بين الرجلين فيما يقتضي القبول والنفور وكثيراً ما نشاهد أنّ الناس يعيّرون من عهد منه القبائح المتقدّمة وإن حصلت منه التوبة والنزاهة ويجعلونها نقصاً وعيباً وقدحاً غاية ما في الباب أنّ الكبائر بعد التوبة أقلّ تنفيراً منها قبل التوبة ولا يخرج بذلك عن كونها منفّرة.

إن قلت: فلِمَ قلتم إنّ الصغائر لا تجوز عليهم مطلقاً ولا تنفير فيها.

قلت: بل التنفير حاصل فيها أيضاً عند التأمل لأن إطمينان النفس وسكونها إنّما هو مع الأمن عن ذلك لا مع تجويزها والفرق بأنّ الصغاير لا توجب عقاباً وذمّاً ساقط، لأنّ المعتبر التنفير كما ذكرنا مراراً.

ألا ترى أنّ كثيراً من المباحات منفّرة ولا ذمّ ولا عقاب فيها وكيف لا يكون ذلك موجباً للتنفير مع أنّ الخصم حكم على بعض الاجتهادات البعيدة من الشاهدة بكونه منفّراً للعوام مع تصريحهم بأنّ المجتهد المخطي مثاب.

قال أبوالمعالي الجويني في رسالته المعمولة في بيان حقيقة مذهب الشافعي قد اتفق للشافعي أصل مقطوع ببطلانه على وجه أجمعت الأمة شارقة وغاربة أرضاً

فارضاً طولاً وعرضاً على بطلان ذلك الأصل وهو أنّه لم يجوز نسخ السنّة بالكتاب ولم يجوز نسخ الكتاب بالسنّة وهذا من أمحل المحالات والعامي إذا سمع هذا يستنفر طبعه وينزوي عن تقليده والإقتداء به.

الجواب قلنا هذا الأصل غير مقطوع ببطلانه فإنّه إنّما لم يجوّز نسخ السنّة المتواترة بالكتاب لأنّ الله تعالى إلى آخره وتقرير الكلام على هذا التفصيل والتنقيح من نفائس المباحث فاحفظه فإنّه بذلك حقيق.

وثالثاً إنّ أحداً من الشيعة سيّما من الإمامية لم يقل بأنّ غيرالمعصوم يكون ظالماً كيف وغير المعصوم قد يكون عادلاً في جميع أيّام عمره كما ذكره، نعم قد استدلّوا بالآية التي ذكرها على عدم صلاحية المشايخ الثلاثة للإمامة بما حاصله إنهم كانوا كفّاراً في الأصل وإنّما اسلموا بعد تماديهم في الكفر والضلالة والكافر ظالم بقوله تعالى ﴿وَ الْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1] والظالم لا يصلح للإمامة لأنّ إبراهيم على نبيّنا و عليه السلام حين طلب الإمامة لذريته وقال: ﴿وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي﴾[2] قال الله تعالى في جوابه: ﴿لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[3] يعنى إن الإمامة لاتصل مني ومن جانبي إلى أحد من الموصوفين بالظلم. وأورد عليه الفاضل القوشچى في شرحه على التجريد بأنّ غاية ما يدلّ عليه الآية إنّ الظالم في حال الظلم لا ينال عهد الإمامة ولا يلزم من ظلم الثلاثة وكفرهم قبل الخلافة ان لا ينالوها حال إسلامهم وعدم اتصافهم بالظلم وفيه نظر ظاهر لأنّ لفظة «من» في قوله «ومن ذريتي» تبعيضيّة كما هوالظاهر وصرّح به المفسرون وحينئذ نقول إنّ سؤال إبراهيم عليه السلام الإمامة لذرّيته الظالمين إمّا إن كان لبعض ذرّيته المسلمين العادلين في تمام

(١) بقره: ٢٥٤.
(٢) بقره: ١٢٤.
(٣) بقره: ١٢٤.

عمرهم، أو لذريّته الظالمين في تمام عمرهم، أو لذريّته المسلمين العادلين في بعض أيام عمرهم، الظالمين في بعضه الأخر، لكن يكون مقصوده ﷺ نيلهم لذلك حال إسلامهم وعدالتهم أو الأعمّ من هذا القسم والقسم الأوّل، فعلى الأوّل يلزم عدم مطابقة الجواب للسؤال، وعلى الثاني يلزم طلب الخليل، ذلك المنصب الجليل، للكافر والظالم حال الكفر والتضليل، وهذا مما لا يصدر عن أدنى عاقل، بل جاهل من رعية، وعن الثالث والرابع يحصل المطلوب وهو أنّ الإمامة ممّا لا ينالها من كان كافراً ظالماً في الجملة وفي بعض أيام عمره فظهر أنّ الخرافة والجهالة إنّما صدرت عن هذا الشيخ الخرف المبهوت الذي ينسج عليه أموراً واهية كنسج العنكبوت فمقصود الإمامية عنه يفوت.

ورابعاً أنّ ما ذكره في العلاوة مردود، بأنّ أكثر المفسرين من أهل السنة أيضاً حملوا العهد على الإمامة وهو الظاهر أيضاً من سوق الآية ومدار الإستدلال في النقليات على هذا ما لم يقم دليل آخر على خلافه يستدعى العدول عنه وإقامة الحجة على شطر من علماء مذهبكم كاف لنا في الإلزام بل يلزم الباقين التفصّي عن مقتضاها لقوله ﷺ: «الكفر ملة واحدة»[1] على أنّه يلزم من إشتراط العصمة والعدالة في النّبي ﷺ في جميع أيام عمره إشتراطه في الإمام بطريق أولى لعدم تأييد الإمام بالوحي العاصم عن الخطاء.

وخامساً أنّ ما نسبه إلى الإمامية من اختراع اشتراط العصمة في الأئمة معارض بمثله فإنّ لهم أن يقولوا إنّ أهل السنة إنّما اخترعوا نفي إشتراط عصمة الأئمة حفظاً لحال مشايخهم الثلاثة الفاقدين للعصمة وبناء لصحّة خلافتهم والله وليّ العصمة.

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ج١٢، ص٢٤٠

١٤ ـ: البابُ الأول في بيان كيفية خلافة الصديق والاستدلال على حقيتها بالأدلة النقلية والعقلية وما يتبع ذلك وفيه فصول:

الفصل الأول في بيان كيفيتها:

خطبة عمر عند مراجعته من الحج

روى الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما الذين هما أصحّ الكتب بعد القرآن بإجماع من يعتدّ به أنّ عمر خطب الناس مراجعة من الحج فقال في خطبته قد بلغني أنّ فلاناً منكم يقول لو مات عمر بايعت فلاناً فلا يغترن امرء أن يقول إنّ بيعة أبي‌بكر كانت فلتة إلّا وإنّها كذلك، ألا إنّ الله وقى شرّهاً وليس فيكم اليوم من يقطع إليه الأعناق مثل أبي‌بكر وإنّه كان من خيرنا حين توفي رسول الله ﷺ إنّ عليّاً والزّبير ومن معهما تخلفوا في بيت فاطمة وتخلّفت الأنصار عنّا بأجمعها في سقيفة بني‌ساعدة واجتمع المهاجرون إلى أبي‌بكر فقلت له يا أبابكر انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار فانطلقنا نؤمهم أن نقصدهم حتى لقينا رجلان صالحان فذكرا لنا الذي صنع القوم قالا أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلت والله لنأتينهم فانطلقنا حتى جئناهم في سقيفة بني‌ساعدة فإذا هم مجتمعون و إذاً بين ظهرانيهم رجل مزمل فقلت من هذا فقالوا سعد بن عبادة فقلت ماله قالوا وجع فلمّا جلسنا قام خطيبهم فاثنى على الله بما هو أهله وقال أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام وأنتم يا معاشر المهاجرين رهط منا وقد رفت رأفة منكم أى ذبّ قوم منكم بالإستعلاء والترفع علينا تريدون أى تخزنونا من أصلها وتخضنونا من الأمر أى تنحونا عنه و تستبدون به دوننا فلما سكت أردت أن أتكلم وقد كنت زورت مقالة أعجبتني أردت أن أقولها بين يدي أبي‌بكر وقد كنت أداري منه بعض الحد وهو كان أحلم مني وأوقر فقال أبوبكر على رسلك فكرهت أن أغضبه وكان أعلم مني والله ما

ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلّا قالها في بديهة وأفضل حتى سكت فقال أمّا بعد فما ذكرتم من خير فأنتم أهله ولم تعرف العرب هذا الأمر إلّا لهـذا الحـي مـن قريش هم أوسط العرب نسباً وداراً وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين وأخـذ بيدي ويد أبي عبيدة بن الجراح فلم أكره ما قال غيرها وكان والله أن أقدّم فيضرب عنقي لا يقرّبني ذلك من اثم أحبّ إلى من ان اتأمر على قوم فيهم أبوبكر فقال قائل من الأنصار اى جذيلها المحكّك وغديقها المرحب منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش وكثر اللفظ وارتفعت الأصوات حتى خشيت الاختلاف فقلت أبسط يدك يا أبابكر فبسط يده فبايعته و بايعه المهاجرون ثم بايعه الأنصار ، أما والله ما وجدنا فيما حضرنا أمراً هو أوفق من مبايعة أبي‌بكر وخشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يحدثوا بعدنا بيعة فإمّا أن نبايعهم على ما نرضى وإمّا أن نخالفهم فيكون فيه فساد ، انتهى .

تضعيف البخارى ومسلم وعدم اعتبار كتبهما

أقول: يتوجّه عليه أنّه إن أراد إجماع من يعتدّ به من أهل السنة على صحة ما في الكتابين فهو مصادرة لا يتمشّى مع من هو طرف البحث من الشيعة وإن أراد إجماع من يعتدّ به من الشيعة على صحة ما فيهما فبطلانه ظاهر لأنّ البخاري ومسلماً واضرابهما وضّاعون كذّابون عند الشيعة بل حكموا بحماقة البخاري وقصور فهمه عن التميز بين الصحيح والضعيف لأمور شتّى ، منها ما صرّح به بعض الجمهور من أنّ البخاري حدّث عن المتّهم في دينه كعباد بن يعقوب الرواجي واحتجّ بحديث من اشتهر عنه النصب والبغض لعليعليه السلام كمحمد بن زياد الأبهاني وحريز بن عثمان الرحبي واتّفق البخاري ومسلم على الإحتجاج بحديث أبي‌معاوية وعبيدالله بن موسى وقد اشتهر عنهما الغلو ومنها ما ذكره فقهاء الحنفية

في بحث الرضاع من كافيهم وكفايتهم من بلادته وقصور إدراكه عن فهم معاني الأخبار والفتوى بما يضحك منه الصبيان حتى أجمع علماء بخارا على إخراجه منها وطرده بأسوء حال ومن هذا حاله كيف يعتمد على نقله وكيف يقال إنّ كتابه أصحّ الكتب بعد كتاب الله تعالى على أنّ الكرماني شارح البخاري قد روى في أوائل شرحه ما يدلّ على أنّ صحيح البخاري لم يتم في أيام حياته بل كان كثيراً من مواضعه مبيضّاً وكان على حواشيه ملحقات وعلى أوساطه قطعات استصعبوا الاهتداء إلى مواضع ربطها، وإنّما رتّبه عدة من تلامذته البخاريّين على حسب ما وصل إليه فهمهم ومن البيّن أنه لو بقي البخاري بعد ذلك مدة لجاز أن يرجع عن الحكم بصحّة بعض ما أودع فيه وتصرّف فيه بالزيادة والنقصان فكيف يعتمد بمثل هذا الأبتر الواهي الذي قد لعب به جماعة من نواصب بخارا و فسّاقها في تحقيق الكلام الإلهي سيما الأوامر والنواهي.

وكذا الكلام في مسلم كما فصّلناه في شرح كتاب كشف الحق ونهج الصدق ولو سلّم صحّة نقلهما ذلك عن عمر فالكلام مع عمر وأنّه هو الذي عقد البيعة لأبي‌بكر ظلماً وجوراً على أهل البيت عليهم السلام ولعلمه بأنّ أبابكر يجعل الخلافة فيه بعده، قال طلحة ولّيته أمس وولّاك اليوم فكيف يسمع كلامه في كيفية خلافة أبي‌بكر مع ما اشتمل عليه من الأكاذيب الظاهرة وناهيك في ذلك ما قال ابن أبي‌الحديد المعتزلي من مصححي خلافة الثلاثة، أنّ عمر هو الذي وطأ الأمر لأبي‌بكر وقام فيه حتى وقع في صدرالمقداد، وكسر سيف الزبير، وكان قد أشهر سيفه عليهم، ولهذا أن أبابكر لمّا صعد المنبر قام إثنى عشر رجلاً، ستّة من المهاجرين وستّة من الأنصار، فأنكروا على أبي‌بكر في فعله وقيامه مقام رسول‌الله صلى الله عليه وآله ورووا أحاديث في حقّ علي عليه السلام ووجوب خلافته لما سمعوا من النص عليه من رسول الله صلى الله عليه وآله حتى أنّ أبابكر أفحم على المنبر ولم يرد جواباً، فقام عمر

وقال يالكع إذا كنت لا تستطيع أن تردّ جواباً فلِمَ أقمت نفسك هذا المقام وأنزله من المنبر وجاءوا في الأسبوع الثاني ومع معاذ بن جبل مائة رجل ومع خالد بن الوليد كذلك شاهري سيوفهم حتى دخلوا المسجد وعليﷺ جالس في نفر من أصحابه فقال عمر والله يا أصحاب علي لإن ذهب رجل منكم يتكلّم بالذي تكلّم به أمس لنأخذنّ الذي فيه عيناه فقام سلمان الفارسي وقال سمعت رسول اللهﷺ قال بينما حبيبي وقرّة عيني جالس في مسجدي اذوثب عليه طائفة من كلاب أهل النار يريد قتله ولا شكّ أنّكم هم، فأومى إليه عمر بالسيف فجذبه علي حتى جلد به الأرض وقال يا ابن صهّاك الحبشية أبأسيافكم تهددوننا وبجمعكم تكاثروننا والله لولا كتاب من الله سبق وعهد من رسول الله تقدم لاريتكم أيّنا أقل عدداً وأضعف ناصراً، وقال لأصحابه تفرّقوا، انتهى، فأحسن تأمّله وهل هذا إلا مصادرة.

الاحتجاج بخبر «الأئمة من قريش» على حقّية مذهب الشيعة

١٥ ـ قال: وفي رواية أنّ أبابكر احتجّ على الأنصار بخبر «الأئمة من قريش»(١) وهو حديث صحيح ورد من طرق نحو أربعين صحابياً.

أقول: الحديث صحيح ويؤيده قولهﷺ في صحاح الأحاديث «أنّ الإسلام لا يزال عزيزاً ما مضى فيهم إثنى عشر خليفة كلّهم من قريش» لكن المراد من الخليفة الأوّل القرشى عليﷺ إلّا أنّهم لمّا أوقعوا في القلوب أنّهﷺ تقاعد من تصدي الخلافة كما ذكرناه سابقاً موهوا ذلك بجواز العدول إلى قرشي آخر فتدبّر.

---

(١) مسند احمد، ج٤، ٤٢١

أنّ النبيﷺ لم يرض بكون أبي بكر إماماً للناس في الصلوة

١٦ـ **قال**: وأخرج النسائي وأبويعلى والحاكم وصححه عن ابن مسعود ﷺ أنّه قال لما قبض رسول اللهﷺ قالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير فأتاهم عمر بن الخطاب فقال يا معشر الأنصار ألستم تعلمون أنّ رسول اللهﷺ قد أمر أبابكر أن يؤمّ الناس وأيّكم تطيب نفسه إن يتقدّم أبابكر فقال الأنصار نعوذ بالله أن نتقدّم أبابكر، إنتهى.

أقول:

أنّ رواية الحاكم لهذا الحديث عن ابن مسعود كاذبة بل هي ممّا رواه الحسن البصري عن عائشة وقال إنّه نصّ خفي على إمامة أبي‌بكر والحسن البصري ممن قدح فيه الشيعة والشافعي حيث نقل عنه ابن المعالي الجويني إنه قال: فيه كلام وأمّا عائشة فمع ظهور عداوتها لأميرالمؤمنينﷺ وكذبها عند الشيعة كما سيجيء بيانها متّهمة في خصوص هذه الرواية لما فيها من جرّ نفع لها ولأبيها وبالجملة الشيعة لا تسلّم أنّ النبيﷺ أمر بذلك وإنّما أمرت به عائشة فقالت للمؤذن مر أبابكر فليصلّ بالناس فظنّ أنّ النبيﷺ أمرها بذلك ولمّا تفطن النبيﷺ بذلك خرج متكئاً على عليﷺ وفضل بن العباس ونحى أبابكر عن المحراب وصلى مع الناس والأنصار أعلم من أن يصدقوا بهذا الحديث الواهي الذي لا دلالة له على مطلوب أولياء أبي‌بكر بإحدى الدلالات كما سنوضّحه، وقد صرّح بذلك ابن أبي‌الحديد المعتزلي في قصيدته الكبيرة المشهورة حيث قال في مدح عليﷺ تعريضاً بأبي‌بكر.

ولا كان معزولاً غداة براءة ... ولا في صلاة أم فيها مؤخّراً

وأهل السنّة يوافقون في خروج النبيﷺ على الوجه المذكور لكن يقولون أنّه

صلّى خلف أبي‌بكر وقد صرّح بذلك الشارح الجديد للتجريد حيث قال واستخلفه في الصلاة في مرضه وصلى خلفه؛ إنتهى.

وفيه أنّ النبيﷺ لو عجز عن الصلاة فكيف خرج وصلّى خلفه ولو لم يعجز فلِمَ استخلفه.

اللّهمّ إلّا أن يقال للدلالة على خلافته كما توهّمه بعضهم وفساد هذه الدلالة ظاهر جدّاً لأنّ الإمامة الصغرى بمنزلة عن الإمامة الكبرى بدليل أنها تجوز خلف قريش وغيرهم اتفاقاً والإمامة الكبرى لا تصح في غير قريش على قول أهل السنة بل عندهم أنه يجوز الصلاة خلف كل مفضول بل كل برّ وفاجر فكيف تقاس الإمامة الكبرى على إمامة الصلاة ومما ضحك به السيد الشريف الجرجاني على لحيتهم أنه قال في شرحه للمواقف.

وأمّا ما رواه البخاري بإسناده إلى عروة عن أبيه عن عائشة أنّ النبيﷺ أمر أبابكر أن يصلّي بالناس في مرضه فكان يصلّي بهم، قال عروة فوجد رسول اللهﷺ في نفسه خفة فخرج إلى المحراب فكان أبوبكر يصلّي بصلاة رسول اللهﷺ والناس يصلون بصلاة أبي‌بكر أي بتكبيره فهو إنما كان في وقت آخر انتهى.

إذا جاء المنوب عنه ينعزل النائب عن نيابته

وفيه ما فيه فتأمل فيه على أنّ الاستخلاف لا يقتضي الدوام إذ الفعل لادلالة له على التكرار والدوام إن ثبت خلافته بالفعل و إن ثبت بالقول فكذا كيف وقد جرت العادة بالتبقية مدة الغيبة والانعزال عند مجيء المستخلف.

وأيضاً ذلك معارض بأنّهﷺ استخلف علياًعليه السلام في غزوة تبوك في المدينة وما عزله وإذا كان خليفة على المدينة كان خليفة في سائر وظائف الإمامة لأنه لا قائل بالفصل والترجيح معاً لأنّ الاستخلاف على المدينة أقرب إلى

الإمامة الكبرى لأنه متضمّن لأمور الدين والدنيا بخلاف الإستخلاف في الصلاة وهو ظاهر.

أنّ النبي ﷺ لا يوصف بأنّه من المهاجرين

١٧ ـ قال: وأخرج ابن سعد والحاكم والبيهقي عن أبي سعيد الخدري أنّهم لمّا اجتمعوا بالسقيفة بدار سعد بن عبادة وفيهم أبوبكر وعمر قام خطباء الأنصار فجعل الرجل منهم يقول يا معشر المهاجرين أنّ رسول الله ﷺ كان إذا استعمل الرجل منكم يقرن معه رجلاً منّا فنرى أن يلي هذا الأمر رجلان منّا ومنكم فتتابعت خطباؤهم على ذلك فقام زيد بن ثابت فقال أتعلمون أنّ رسول الله ﷺ كان من المهاجرين وخليفته من المهاجرين ونحن كنّا أنصاره ثم أخذ بيد أبي بكر فقال هذا صاحبكم فبايعه عمر ثمّ بايعه المهاجرون والأنصار وصعد أبوبكر المنبر ونظر في وجوه القوم فلم ير الزبير فدعا به فجاء فقال: قلت ابن عمّة رسول الله ﷺ وحواريه أردت أن تشقّ عصا المسلمين فقال لا تثريب يا خليفة رسول الله ﷺ فقام فبايعه ثم نظر في وجوه القوم فلم ير علياً فدعا به فجاء فقال قلت ابن عمّ رسول الله ﷺ وختنه على بنته أردت أن تشقّ عصا المسلمين فقال لا تثريب يا خليفة رسول الله ﷺ فقام فبايعه إنتهى.

أقول: بعد الإغماض عن عدم صلاحية الحديث للإحتجاج به على الخصم كما مرّ أنّ قول زيد أنّ النبي ﷺ كان من المهاجرين باطل، لأنّ المهاجر الشرعي، من هاجر إلى الرسول ﷺ، والأنصار أنصاره، فلا معنى لوصف الرسول ﷺ بالمهاجر، ولا وصف أبي بكر به، لأنّه لم يهاجر إلى النبي ﷺ بل كان معه في الفرار من مكة إلى مدينة، ولو سلّم كون المجيء مع رسول الله ﷺ هجرة إليه في الجملة فلا نسلّم تحقّق باقي شرائط الهجرة الشرعية في أبي بكر كالايمان والعدالة

فإنّهما شرط في تحقق الهجرة والنصرة الشرعيّتين ولو لم يشترط ذلك لزم أن يكون المؤلّفة القلوب الذين هاجروا إليه من بلادهم لنصرته مهاجرين وأنصاراً شرعيّة وبطلانه ظاهر.

وقد روى مؤلّف المشكوة في أوائل كتاب الايمان ما يؤدّ هذا المعنى حيث قال عن عبدالله بن عمر قال: «**قال رسول الله ﷺ المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه**» الحديث، ولو سلّم فأيّ ملازمة بين كون رسول الله ﷺ من المهاجرين وكون خليفته أيضاً من المهاجرين مع أنّه معارض بدعوى أنّ رسول الله ﷺ كان من بني هاشم فكان خليفته من بني هاشم وبأنّ رسول الله ﷺ من أولاد عبدالمطّلب فكان خليفته منهم بل هذان أقيس من قياس زيد وكيف نجعل هذا الكلام الواهي من زيد بن ثابت أو من الواضع عليه حجّة ثابتة على الخصم وبذلك يستدل على وضع الباقي وإنّه لا يصلحه طبيب ولا راق.

في عدم قبول بعض العامّة حديث أنس فضلاً عن الشيعة

١٨ ـ **قال**: وروى ابن إسحاق عن الزهري عن أنس أنّه لمّا بويع يوم السقيفة جلس من الغد على المنبر فقام عمر فتكلّم قبله فحمدالله وأثنى عليه ثم قال إنّ الله قد جمع أمركم على خيركم صاحب رسول الله وثانى إثنين إذهما في الغار فقوموا فبايعوه فبايع الناس أبابكر البيعة العامة بعد بيعة السقيفة ثم تكلّم أبوبكر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أمّا بعد أيّها الناس فإني قد ولّيتكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني و إن أسأت فقوموني الخ.

أقول: حديث الزهري وأنس عند الشيعة مستحدث موضوع وقد ذكر الزندويسى الحنفي في كتاب الروضة أنّ أباحنيفة طعن في أنس وذكر أبوالمعالي

الجويني الشافعي أيضاً في رسالته المعمولة في بيان أحقيّة مذهب الشافعي أنّ أباحنيفه طعن في أنس ولم يعمل بحديثه وحديث ابن عمر وأبي‌هريرة وأضرابهم قطّ، فالشيعة في ذلك اعذر ثم لا يخفى أنّ الإمام الذي احتمل صدور الإسائة عن نفسه واحتياجه فيها إلى تقويم غيره له لا يصلح للإمامة الكبرى عند من لم يكابر عقله وحمل ذلك على هضم النفس تعسّف صريح كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى عنقريب.

١٩ ـ قال: وأخرج أحمد أنّ أبابكر لمّا خطب بهم يوم السقيفة لم يترك شيئاً أنزل في الأنصار ولا ذكره رسول الله ﷺ في شأنهم إلّا ذكره وقال لقد علمتم أنّ رسول الله ﷺ قال: «لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار وادياً لسلكت وادي الأنصار»[١].

ولقد علمت يا سعد أنّ رسول الله ﷺ قال: «وأنت قاعد قريش ولاة هذا الأمر فبرّ الناس تبع لبرّهم وفاجرهم لفاجرهم»[٢].

فقال له سعد صدّقت، نحن الوزراء وأنتم الأمراء ويؤخذ منه ضعف ما حكاه ابن عبدالبر أنّ سعداً أبى أن يبايع أبابكر حتى لقى الله تعالى، إنتهى.

أقول: بعد تسليم صحة ما أخرجه أحمد لا دلالة فيه على بيعة سعد رضي الله عنه لأبي‌بكر، بل الظاهر من كلامه إنّ كلا من قريش والأنصار صنف على حياله من أصحاب رسول الله ﷺ لا طاعة لأحدهما على الآخر كما لا طاعة لأحدهما على الآخر كما لا طاعة لأمراء السلطان على وزرائه وبالعكس وأين هذا من الدلالة على البيعة بل الذي ذكره أبوبكر عن النبي ﷺ في شأن الأنصار يدلّ على أنّ بيعة

---

(١) مسند احمد، ج١، ص٥

(٢) همان.

أبي‌بكر إذا لم يسلكه سعد مع كونه سيّد الأنصار وسلك غيره يكون باطلاً، وبهذا يظهر أنّ حكم هذا الشيخ الجاهل بضعف ماحكاه ابن عبدالبرّ ضعيف بل أجوف معتلّ.

أنّ أبا بكر لم يكن كارهاً للخلافة، بل كان طالباً لها

٢٠ ـ قال: وفي رواية لابن سعد عن أبي‌بكر، أنّه قال في خطبة:

أمّا بعد فإنّي ولّيت هذا الأمر و أنا له كاره، ووالله لوددت أنّ بعضكم كفانيه، ألا وإنّكم إن كلّفتموني أن أعمل فيكم بمثل ما عمل رسول الله ﷺ لم أقم به. كان رسول الله ﷺ عبداً أكرمه الله بالوحي وعصمه به إلّا و إنّما أنا بشر ولست بخير من أحدكم فراعوني فإذا رأيتموني استقمت فاتبعوني، وإذا رأيتموني زغت فقوموني، واعلموا أنّ لي شيطاناً يعتريني فإذا رأيتموني عصيت فاجتنبوني، إنتهى.

أقول: لوكان كارهاً للخلافة لما سارع مع عمر إلى سقيفة بني‌ساعدة لاستجلابها، ولما رضي بانتزاعها عن أهلها وهو علي‌ﷺ ولما اغمض عن وقوع أصحابه على صدر المقداد وكسرهم سيف الزبير عند قولهم نحن لا نرضى بخلافة أبي‌بكر ولصبروا على فراغ أهل البيت عن دفن النبي‌ﷺ لأنّ النص أو الظاهر كان فيهم.

قول أبي‌بكر «لست بخير من أحدكم» يدل على بطلان خلافته

وأمّا إظهاره لوداده أن يكفيه غيره، فهو أكذب من الأول، ولو كان صادقاً في ذلك لما ارتكبه من أول الأمر ولسلمه إلى من علمه متعيّناً له أوطرحه حتى يلتقطه الراغبون المشتاقون له كعمر وطلحة والزبير و عثمان وسعد بن أبي‌وقّاص

وأمثالهم، مع أنّ قوله لست بخير من أحدكم يدلّ دلالة واضحة على اعترافه بمفضوليته عن الكل فلا يصلح للإمامة.

والجواب بأنّ هذا إنّما وقع على سبيل التواضع كقول النبيﷺ: «لا تفضلوني على يونس بن متى»[1] وأنّه لا خلاف في أنهﷺ أفضل الأنبياء من يونس ومن هو أعظم منه كإبراهيم وموسى وعيسىعليهم السلام وما ذلك الأكرم وتواضع منه ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ مدفوع بأنّ قياس ذلك على نهي النبيﷺ قياس مع الفارق إذ الإنشاء لا يحتمل الصدق والكذب بخلاف الأخبار ولهذا قالت الإمامية كثّرهم الله تعالى:

لا يخلو قول أبي‌بكر من أحد قسمين:

إمّا أن يكون صدقاً أو كذباً، فعلى الأول لا يصلح للإمامة لكونه مفضولاً، وعلى الثاني لذلك الكذب، فالتواضع ههنا لاينفع المجيب كما لا يخفى على اللبيب. وأيضاً ما تضمنه آخر كلامه من التماس التقويم عن رعيته والاعتراف بأنّ له شيطاناً يعتريه دليل واضح على عدم صلوحه للإمامة. فالحديث حجة على الشيخ الجاهل لاله.

٢١ ـ قال: وأخرج الحاكم أنّ أبا قحافة لمّا سمع بولاية ابنه قال هل رضي بذلك بنو عبد مناف و بنو المغيرة، قالوا نعم، قال لا واضع لما رفعت ولا رافع لما وضعت، انتهى.

أقول: في هذا الحديث شهادة من أبي‌قحافة على أنّ ابنه أبابكر كان قبل الخلافة وضيعاً مهيناً وإنّه لم يكن صالحاً للخلافة، وهذه شهادة لا يعتريها جرح كما لا يخفى. فالحديث حجة على الناصبة ولعمري أنّه مع ظهور دلالته على ما ذكرناه

---

(١) تفسير قرطبى، ج ١١، ص ٣٣٣

كيف لم يتنبّه له هذا الشيخ وأورده زعماً منه أنّه من دلائل فضيلة أبي‌بكر ، فتأمّل فإنّ الفكر فيه طويل .

٢٢ ـ قال: الفصل الثاني في بيان انعقاد الإجماع على ولايته

قد علم ممّا قدّمناه أن الصحابة رضوان الله عليهم ، أجمعوا على ذلك و إنّ ما حكي عن تخلّف سعد بن عبادة عن البيعة مردود ، وممّا يصرّح بذلك أيضاً ما أخرجه الحاكم وصحّحه عن ابن مسعود ، قال : «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن و ما رآه المسلمون سيّئاً فهو عند الله سيّء» .

و قد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلف أبوبكر ، فانظر إلى ما صحّ عن ابن مسعود و هو من أكابر الصحابة وفقهائهم و متقدّميهم من حكاية الإجماع من الصحابة جميعاً على خلافة أبي‌بكر ولذلك كان هو الأحقّ بالخلافة عند جميع أهل السنة والجماعة في كلّ عصر منّا إلى الصحابة ، وكذلك كان هو أحق بالخلافة عند جميع المعتزلة وأكثر الفرق ، و إجماعهم على خلافته قاضٍ بإجماعهم على أنّه اهل لها مع أنّه من الظهور بحيث لا يخفى .

فلا يقال إنّها واقعة يحتمل أنّها لم تبلغ بعضهم ولو بلغت الكل لربّما أظهر بعضهم خلافاً على أنّ هذا إنّما يتوهّم ان لو لم يصح عن بعض الصحابة المشاهدين لذلك الأمر من أوّله إلى آخره حكاية الإجماع وأمّا بعد أن صحّ عن مثل ابن مسعود حكاية إجماعهم كلّهم فلايتوهّم ذلك أصلاً سيّما وعلي عليه السلام ممن حكى الإجماع في ذلك أيضاًكما سيأتى عنه أنّه لمّا قدم البصرة سئل عن مسيره هل هو بإشارة من النبي صلى الله عليه وآله فذكر مبايعته هو وبقية الصحابة لأبي‌بكر وأنّه لم يختلف عليه منهم إثنان ، انتهى .

أنّ الإجماع الأمّة لم ينعقد على خلافة أبي‌بكر

أقول: قد دمّرنا على ما قدّمه من دعوى الإجماع وبيّنا بما نقلناه من كلام صاحب المواقف الناطق بأنّهم لم يشترطوا في عقد البيعة لأبي‌بكر إجتماع من في المدينة من اهل الحلّ والعقد، أنّ ردّه على ما حكى من تخلّف سعد بن عبادة مردود، بأنّ المتخلّف أبداً كان سعد و أولاده وخواصّ أصحابه وإلى ستّة أشهر علي‌ﷺ وسائر بني‌هاشم ومواليهم كما سيجيء.

وأمّا حكم الحاكم بصحّة نقل الإجماع عن ابن مسعود فلا حكم إنّه عندنا، وكذا حكم الوسائط التي بينه وبين ابن مسعود من الوضّاعين لنصرة مذهب أهل السنة كإمامهم نعيم بن حماد الخزاعي كما ذكره عبدالعظيم المنذري الشافعي في خاتمة كتاب الترغيب والترهيب على أنّ ما روى الحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه إنّما هو مجرّد» ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن و ما رآه المسلمون سيّئاً فهو عند الله سيّيء.

أنّ استخلاف أبي‌بكر لم يكن باجماع الأمّة

وأمّا قوله و قد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلف أبوبكر الخ، فقد اكتفى ذلك المستدل بذلك القدر من كلام ابن مسعود على صحّة خلافة أبي‌بكر لزعمه أنّه ممّا رآه الصحابة قاطبة فلا يلزم منه تصحيح ابن مسعود لانعقاد الإجماع على خلافة أبي‌بكر، وأيضاً إن أراد بالمسلمين الكل، فلا نسلّم إطباق آراء الكل على خلافة أبي‌بكر، وإن أراد البعض فقد رآى كل في صاحبه حسناً مثل ما رآه الشيعة في علي‌ﷺ وغيرهم في غيره، فمن أين ثبت بذلك الخلافة التي رآها الكل.

إن قيل: يلزم من ذلك تخطئة أصحاب محمدﷺ من المهاجرين والأنصار.

قلت: اللازم تخطئة بعضهم كما عرفت ولا استبعاد فيه لوقوع أشدّ من ذلك في

أصحاب موسى من بني إسرائيل حيث استضعفوا وصيّه هارون وكادوا يقتلونه فارتدّوا وتابعوا السامري في عبادة العجل وقد تواتر عن النبيﷺ أنّه قال: «يقع في أمتي كلّ ماوقع في الأمم السابقة حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة».

ولو سلّم فالإمامة عندهم ليست بنصّ من الله، ولا سنّة من النبيﷺ، فاجتماع بعضهم عليه لا يسمّى إجماعاً عند الكل بل غايته أن يكون كعدولهم عن أكل المنّ والسلوى إلى أكل الفوم والبصل.

وأمّا ما رواه من إجماع أهل السنّة في سائر الأعصار على أحقّية أبي‌بكر بالخلافة فلا رواج له في سوق الخصم، وكذا إجماع المعتزلة على ذلك على أنّ المعتزلة لم يقولوا بالأحقّية، بل هم مجتمعون على أحقّية عليعليه السلام من سائر الصحابة بذلك، لكنّهم صحّحوا خلافة المفضول عنهعليه السلام لتجويزهم تفضيل المفضول، كما مرّ بيانه مع دفعه سابقاً.

وأمّا قوله فلا يقال إنّها واقعة يحتمل أنّها لم تبلغ بعضهم الخ، فمدفوع بما نقلناه سابقاً عن صاحب المواقف من عدم انعقاد الإجماع على خلافة أبي‌بكر في أوائل الأمر بل مطلقاً.

في أنّه لا يمكن العلم بحصول الإجماع الحقيقي إلّا لمن علّمه الله

وأمّا دعوى حصول الإجماع عن الباقي بعد طول الأزمنة فهو من قبيل الرجم بالغيب والرمي في الظلام ولو كان المدّعي ابن مسعود، ومن أين علم ابن مسعود إتمام الإجماع على ذلك من علماء الأنصار ومجتهدي أقطارها مع حكم جماعة من العلماء كالنظام وفخر الدين الرازى في المعالم على عدم إمكان العلم بذلك كما حقّق في الأصول، وأيضاً اشترط الأكثر أن لا يتخلّف أحد من المجمعين إلى انقراض الكل كما ذكر في الأصول أيضاً، ولا ريب أنّ العلم بهذا أشدّ امتناعاً

من الأول.

وأيضاً قد اختلفوا في أنّ الإجماع هل هو بنفسه حجة أو لابدّ فيه من سند هو الدليل، والحجة حقيقة، والسند الذي لهم في ذلك مامرّ من قياس استحقاق إمامة الصلاة الموضوعة على أبي‌بكر على استحقاق الإمامة الكبرى وقد عرفت ما فيه أنّ إثبات شرعيّة القياس دونه خرط القتاد ولهم فيه أيضاً خلاف واختلاف وعلماء اهل البيت عليهم السلام والظاهرية ينكرون حجّيته ولهم على ذلك ادلة عقلية ونقلية لا يسع المقام ذكرها ولغيرهم أيضاً في شروطه اختلاف كثير وعلى تقدير ثبوته الملحق بالمحال إنّما يكون في موضع يتحقّق هناك علّة في الأصل يستوي فيها الفرع مع الأصل ولا ظهور للعلّة ههنا بل الفرق ظاهر بجواز الصلاة عندهم خلف كل فاسق فاجر ولأنّ أمر إمامة الصلاة أمر واحد لا يحتاج فيه إلى علم كثير أو شجاعة وتدبير وغيرها، والإمامة الكبرى خلافة وحكومة في جميع أمور الدين والدنيا ويحتاج فيها إلى العلوم والشرائط الكثيرة التي لم يوجد واحد منها في أبي‌بكر فلا يصح قياس هذا على ذاك على أنّ الأصل غير ثابت عند الشيعة كما قرّرناه سابقاً، وأمّا ما رواه عن مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام في ذلك فآثار الوضع عليه لائحة إذ لا معنى لأن يجاب عند السؤال عنه عليه السلام من كون مسيره بإشارة من النبي صلى الله عليه وآله بذكر مبايعته هو وبقية الأصحاب لأبي‌بكر فتدبّر.

أنّ أمير المؤمنين عليه السلام نازع أبابكر ولم يبايعه إلىٰ ستّة أشهر

٢٣ ـ **قال**: وأيضاً فالأمة اجتمعت على حقّية إمامة أحد الثلاثة أبي‌بكر وعلي والعباس، ثم إنّهما لم ينازعاه بل بايعاه فتمّ بذلك الإجماع له على إمامته دونهما، إذ لو لم يكن على الحق لنازعاه كما نازع علي معاوية مع قوّة شوكة معاوية عدّة وعدداً على شوكة أبي‌بكر فإذا لم يبال علي بها ونازعه فكانت منازعته لأبي‌بكر أولى

وأحرى فحيث لم ينازعه دل على اعترافه بحقيّة خلافته ولقد سأله العباس في أن يبايعه فلم يقبل ولو علم نصّاً عليه لقبل سيما ومعه الزبير مع شجاعته وبنو هاشم وغيرهم، ومرّ أنّ الأنصار كرهوا بيعة أبي بكر وقالوا منّا أمير ومنكم أمير فدفعهم أبوبكر بخبر الأئمة من قريش فانقادوا له وأطاعوه وعلي﵇ أقوى منهم شوكة وعدداً وشجاعة فلو كان معه نصّ لكان أحرى بالمنازعة وأحقّ بالإجابة، انتهى.

أقول:

ما ذكره أولاً من دليل إجماع الأمّة على حقيّة خلافة الثلاثة ساقط جداً لأنّه أدعي فيه عدم نزاع أميرالمؤمنين﵇ وقد فصّلنا سابقاً أنّه﵇ نازع ولم يبايع أبابكر إلى ستة أشهر وطلب عن أنس من الصحابة الشهادة على نصبه﵇ يوم الغدير فلم يشهد عناداً فدعا﵇ حتى صار مبروصاً، وكذا لم يشهد زيد بن أرقم فصار بدعائه﵇ أعمى، ونزاع سلمان وأبي ذر ومقداد وعمار وخالد بن سعيد الأموي ومالك بن نويرة الحنفي وغيرهم واحتجاجهم على أبي بكر في ذلك مشهور وفي كتب المتقدّمين من الجمهور مسطور.

وأمّا ترك النزاع آخراً والبيعة لأبي بكر بعد ستة أشهر فلا يدل على صحّة خلافته، لأنّ المعتبر في باب الإمامة إنّما هو الرضا والتسليم دون الصفقة باليد، ألا ترى أنّ من نأى عن محل الإمام وبلده يعدّ مبايعاً له من حيث رضى وسلم وانقاد و إن لم يضرب بيده، وإنّما يراد الصفقة ليكون أمارة الرضا فإذا ظهر ما هو ولي منها لم يعتبر بها ولم يحتجّ إليها، فلمّا وقع الإتفاق على تأخّر اميرالمؤمنين﵇ عن البيعة يجب أن يكون محمولاً على التأخّر عن إظهار الرضا والتسليم دون الصفقة باليد ولو كان راضياً بالأمر ومسلماً للعقد لم يعتبر بصفقته ولا عوتب على تأخّره ولا قيل في ذلك ما قيل، وجرى ما جرى.

إنّ في قعود عليﷺ عن منازعة الشيخين أسوة له بسبعة من الأنبياء

ومن صواب الجواب ما روى أنّه لمّا اتصل بعلي بن أبي طالبﷺ إنّ الناس قالوا ما باله لم ينازع أبابكر و عمر كما نازع طلحة والزبير وعائشة قال إنّ لى بسبعة من الأنبياء أسوة:

أوّلهم نوحﷺ قال الله تعالى مخبراً عنه: ﴿رَبِّ إِنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ﴾[1] فإن قلتم إنّه ما كان مغلوباً فقد كذبتم القرآن وإن كان كذلك فعليّ أعذر.

والثاني إبراهيمﷺ وهو خليل الرحمن حيث يقول: ﴿وَ أَعْتَزِلُكُمْ وَ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ﴾[2] فإن قلتم إنّه اعتزلهم من غير مكروه فقد كفرتم، و إن قلتم إنّه رأى المكروه فاعتزلهم فالوصي أعذر،

والثالث، ابن خالته لوطﷺ إذ قال لقومه: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ فإن قلتم كان له بهم قوة فقد كذّبتم القرآن، وإن قلتم إنّه ما كان له بهم قوة فالوصي أعذر.

والرابع، يوسفﷺ إذ يقول: ﴿رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾[3] فإن قلتم إنّه دعى إلى غير مكروه يسخط الله فقد كفرتم، و إن قلتم إنّه دعى إلى ما يسخط الله تعالى فاختار السجن فالوصي أعذر،

والخامس، موسى بن عمرانﷺ إذ يقول: ﴿فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْماً وَ جَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾[4]، فإن قلتم إنّه فرّ منهم من غير خوف فقد كفرتم وإن قلتم فرّ منهم خوفاً فالوصي أعذر.

---

(١) «فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ»؛ قمر: ١٠.

(٢) مريم: ٤٨.

(٣) يوسف: ٣٣.

(٤) شعرا: ٢١.

والسادس، هارونعليه السلام إذ يقول: ﴿قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلاَ تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ﴾[1] فإن قلتم إنّهم ما استضعفوه كفرتم، وإن قلتم إنّهم استضعفوه وأشرفوا على قتله فالوصي أعذر.

والسابع، محمدصلى الله عليه وآله حيث هرب إلى الغار، فإن قلتم إنّه هرب من غير خوف أخافوه فقد كفرتم، وإن قلتم إنّهم أخافوه فلم يسعه إلّا الهرب فالوصي أعذر، فقام الناس إليه بأجمعهم وقالوا يا أميرالمؤمنين قد علمنا أنّ القول قولك ونحن المذنبون التائبون وقد عذّرك الله تعالى. انتهي.

ذكر ما يعارض دعوىٰ العامّة من انعقاد الاجماع الطوعي علىٰ إمامة أبي‌بكر

وممّا يعارض دعويهم الإجماع الطوعي على إمامة أبي‌بكر، الإجماع على إمامة معاوية باتفاق الناس بعد تسليم الحسنعليه السلام الأمر له فكانوا بأسرهم مظهرين للرضا بإمامته و تنفيذ أحكامه وكافين عن النكير عليه حتى سمّي ذلك العام عام الجماعة وكلّما يدّعى ههنا من إنكار باطن وخوف وتقية وعدم الطوع والرضا يمكن أن يدّعى بعينه فيما تقدّم.

وكذا يعارض أيضاً بالإجماع على قتل عثمان وخلعه، فإنّ الناس كانوا بين قاتل وخاذل وكاف عن النكير، وهذه أمارات الرضا عندكم ويدلّ على ما ذكرنا ماسيذكره هذا الشيخ الجامد من أنّه لمّا توفّيت فاطمةعليها السلام استنكر عليعليه السلام وجوه الناس، فالتمس مصالحة أبي‌بكر ومبايعته ولم يكن يبايع تلك الأشهر وأدلّ من ذلك عبارة صحيح البخاري حيث قال:

لمّا توفيت فاطمةعليها السلام تولّت وجوه الناس عن عليعليه السلام فضرع إلى بيعة أبي‌بكر،

---

(١) أعراف: ١٥٠.

فإنّ لفظ ضرع صريح في الإلجاء والإكراه فافهم.

ويرشد إليه أيضاً احتجاج عليﷺ يوم الشورى بما ذكره هذه الشيخ أيضاً في هذا الكتاب وكذا الأشعار المنسوبة إليه في ديوانه الشريف الذي جمعه بعض الجمهور، والملخّص أنّ الدعوى لا يثبت إلا بالدليل أو بقبول الخصم، والخصم وهم الشيعة ينكرون إمامة أبي‌بكر ولا دليل عقلياً ولا نقلياً لهم غير الإجماع المذكور وقد عرفت بطلانه آنفاً فتكون إمامتهم باطلة.

ذكر سبب قيام عليﷺ بحرب معاوية وقعوده عن حرب أبي‌بكر وأخويه

وأمّا مازعم من أنّ نزاعهﷺ مع أبي‌بكر كان أولى من نزاعه مع معاوية فساقط جدّاً، بل الأمر بالعكس بطريق أولى، فإنّ الفرق بين النزاع مع الشيوخ الثلاثة التى زعم القوم كونهم مستأهلين للخلافة الحقيقية الإلهيّة وكونهم من السابقين الأوّلين من المهاجرين الصديقين، وبين النزاع مع معاوية الطليق الذي لم يدرك الإسلام في زمن النبيﷺ إلا ستة أشهر وكانت إمامته بالسلطنة والملك والغلبة فرق ما بين الفرق والقدم، ومع قطع النظر عن علوّ شأنه في نظر قريش وأنّه من حيث إرادتهم دفع عليﷺ عن مقامه به و دنوّ كعب معاوية في نظر هم كان المسلمون حديثى عهد بالجاهلية في زمان أبي‌بكر وأخويه ولم يكونوا راسخين في الإسلام بل كانوا مستعدّين للارتداد وإفناء الإسلام عن أصله بأدنى سبب وأقلّ فتنة بخلاف الزمان الذي وصل فيه الخلافة إلى عليﷺ كما لا يخفى.

وأيضاً من البيّن أنّ ما حصل له في أوّل خلافته من إجماع أكثر المهاجرين وسائر الأنصار وأعراب البوادي والقفار عليه كان وافياً في نظر العقل لدفع معاوية وعزله وإزالة بدعه وتجبره على المسلمين ومخالفته لدين سيد المرسلين لكن عائشة وطلحة والزبير فرّقوا جمعيتهﷺ بالخروج والبغي عليه عند ذلك وجرّأوا معاوية

أيضاً على منازعته والخروج عليه، بل كاتبوه والتمسوا منه خروجه من الشام معاونة لهم، غاية الأمر أنّه أخّر الخروج تأنّفا عن لزوم متابعتهم، ثم خرج مستقلّاً إلى حرب عليﷺ في صفين وكان آثار غلبة عليﷺ في طول أيام ذلك الحرب ظاهرة حتى عجز أصحاب معاوية ورفعوا المصاحف على رؤوس رماحهم صلحاً وشفاعة، لكن جماعة من رؤساء عسكر أميرالمؤمنينﷺ كأشعث بن قيس وعبدالله بن وهب الراسبي وأمثالهما الذين استمالهم معاوية مكراً وخدعة مرقوا عن الدين فقلّبوا الأمر والجأوهﷺ إلى قبول الحكمين ومع ذلك حيث لم يتمّ أمرالحكمين اغتنم معاوية فرصة الهرب إلى الشام ورجع أميرالمؤمنينﷺ إلى حرب الخوارج المارقين كما فصّل في كتب السير والتواريخ.

وأما ما ذكره من سؤال العباس مبايعته لهﷺ وعدم قبولهﷺ لذلك ففيه أنّ الوجه فيه أنّهﷺ كان يعرف باطن الأمر وكلام العباس كان على الظاهر ولا يمتنع ان يغلب في ظنه ما لا يغلب على ظن العباس فلا يكون في أمثاله دلالة على صواب ماجرى من العقد لأبي بكر، وإنّما يدلّ على أنّ ما بذله له العباس من البيعة لم يكن عنده صواباً، وبالجملة لمّا رأى العباس أنّ القوم شرعوا الإمامة من جهة الإختيار و أوهموا أنّه الطريق إلى الإمامة أراد أن يحتجّ عليهم بمثل حجّتهم، ويسلك في إمامة أميرالمؤمنينﷺ مسلكهم على سبيل الإستظهار عليهم والإزالة لشبهتهم، ولمّا علمﷺ أنّ العباس ليس ممن يصلح معاضداً معارضاً في هذا الأمر توقّف عن قبوله، و يؤيد هذا ما روي عنهﷺ إنّه قال في تلك الأيام لو كان حمزة وجعفر حيّين لما طمع في هذا الأمر أحد، ولكنّي قد ابتليت بجلفين جافين عباس وعقيل.

في أنّ بيعة أبي‌بكر كانت فلتة ناشئة من إغفال الناس

وأمّا ما ذكره من أنّ الأنصار كرهوا بيعة أبي‌بكر الخ. فأقول نعم، لكنّ

الشيخين واتباعهما من قريش أوقعوا في أوهام الأنصار وغيرهم، أنّ قعود عليعليه السلام في بيته لتجهيز النبيصلى الله عليه وآله ترك عنهعليه السلام للخلافة المتعيّنة له عن النبيصلى الله عليه وآله فلهذا اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة وأرادوا عقد الإمارة لواحد منهم على أنفسهم لانتظام أمورهم ولم يظهر لهم خلاف ما توهّموه أوّلاً إلّا بعد ماغلب عليهم صناديد قريش وأخذوا منهم البيعة الفاسدة لأبي‌بكر فلتة كما مرّ فلم يسعهم نقضها بعد ذلك، والرجوع إلى عليعليه السلام ظاهراً إلّا من شذّ منهم كسعد بن عبادة وأولاده رضي الله عنهم و تفصيل ذلك مذكور في كتاب الفتوح وكتاب روضة الصفا، فخذ ما صفا.

وأمّا قوله «فدفعهم أبوبكر بخبر الأئمة من قريش» فالظاهر أنّه ممّا وضعوه وأوقعوا في أوهام الأنصار أنّه حديث النبيصلى الله عليه وآله لأنّ عمر قد ناقض ذلك فيما بعد، وقال حين أظهر الشك في استحقاق كلّ واحد من الستة الذين جعلهم شورى لو كان سالم مولى حذيفة حيّاً ما يحابي فيه شك وسالم عبد لإمرأة من الأنصار وهي اعتقته وحازت ميراثه.

إنّ أكثر طوائف قريش كانوا من مخالفي عليعليه السلام

وأمّا قوله وعلي أقوى منهم شوكة وعدداً فمن أوضح الأكاذيب كما سمعت آنفاً كيف وقد أجمع جميع طوائف قريش الذين كانوا يبغضون علياًعليه السلام للثارات الجاهلية على خلافة أبي‌بكر كما صرّح بهعليه السلام فيما نقلناه سابقاً من قوله في بعض شكاياته:

«اللهم إنّي استعديك على قريش فانهم قطعوا رحمي وكفأوا انائي وأجمعوا على منازعتي حقاً كنت أولى به من غيري»[1].

فكيف لا يكونعليه السلام عنهم في خوف وحذر مع أنّ أصحابه من بني‌هاشم

(١) الغارات، ج ٢، ص ٥٧١ (قريب به مضمون).

وغيرهم كانوا بالنسبة إليه مبغضين كما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله في أوائل الخاتمة التي عقدها لبيان ما أخبر به ممّا حصل على آله من البلاء والقتل من قوله صلى الله عليه وآله:

«إن أهل بيتي سيلقون بعدي من أمتي قتلاً وتشريداً وان أشد أقوام لنا بغضاً بنو أمية وبنو المغيرة وبنو المخزوم»[1].

فهولاء الطالبون لثاراتهم عنه عليه السلام اتّفقوا على منع علي عليه السلام عن الخلافة وهجموا على استخلاف أبي بكر رغماً له عليه السلام وهذا ذكر أيضاً في الفتوح وغيره إنّ في حرب صفين كان من قريش مع علي عليه السلام خمسة نفر وهم محمد بن أبي بكر ربيبه عليه السلام، وجعد ابن هبيرة المخزومي بن اخته عليه السلام، وأبو الربيع بن أبي العاص بن ربيعة الذي كان أبوه أبو العاص سلفه، ومحمد بن أبي حذيفة بن عتبة ابن أخت معاوية بن أبي سفيان، وهاشم بن عتبة بن أبي وقّاص رضي الله عنهم، وكان مع معاوية ثلاث عشر قبيلة من قريش مع أهلهم وعيالهم ولا يخفى على الفطن اللبيب أنّ إجماعهم واجتماعهم على باطل معاوية في الأواخر دليل على جواز إجماعهم على باطل أبي بكر وأخويه في الأوائل.

في تعاقد الشيخين وأبي عبيدة وسالم على انتزاع الخلافة عن علي عليه السلام

وتوضيح المقال والكشف عن سريرة الحال ما رواه بعض السلف عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال:

حدّثني بريدة الأسلمي أنّه لمّا قمنا من مكاننا في غدير خم نريد مضاربنا سمعت رجلاً يقول لصحابه ما رأيت اليوم ما فعل بابن عمّه؟ لو قدر أن يصيّره نبياً بعده لفعل، فقال له صاحبه اسكت لو فقدنا محمداً صلى الله عليه وآله لم نر من هذا شيئاً، ثم لمّا رحل

(١) ينابيع المودّة قندوزي، ج٢، ص٤٦٩

النبيﷺ عن غدير خم ورأى أنّ أبابكر وعمرو أباعبيدة يتناجون في إنكار تلك الخطبة في شأن عليﷺ أمر منادياً ينادي ألا لا يجتمع ثلاثة نفر من الناس يتناجون وارتحلﷺ فلمّا نزل منزلاً آخر أتى سالم مولى أبي حذيفة أبابكر وعمرو أبا عبيدة فوجدهم يسار بعضهم بعضاً فوقف عليهم وقال أليس رسول اللهﷺ نهى أن يجتمع ثلاثة نفر على سرّ؟ والله لئن لم تخبروني بما أنتم عليه لاتين رسول اللهﷺ ولأعرفنّه ذلك منكم، فقال أبوبكر يا سالم عليك عهد الله وميثاقه إنّ نحن أخبرناك بما نحن فيه، فإن أحببت أن تدخل معنا دخلت وإن أبيت كتمت علينا، فقال سالم ذلك لكم عليّ فأعطاهم عهد الله وميثاقه أنّه إن لم يدخل معهم يكتمه عليهم، قالوا اجتمعنا على أن نتعاقد اليوم على أن نمنع محمداً ممّا افترضه علينا من ولاية علي بن أبي طالبﷺ.

فقال لهم سالم أنا والله به أولى من يخالفكم على ذلك الأمر، والله ما طلعت شمس على أهل بيت أبغض إليّ من بني هاشم ولا في بني هاشم أبغض إليّ من عليﷺ، فاصنعوا أما بدأ لكم فإنّي واحد منكم فتعاقدوا في وقتهم ذلك، ثم تفرّقوا،

في إشهاد المتعاقدين أربعة وثلاثين رجلاً على تعاقدهم المذكور

قال حذيفة: ثم إنّهم أتوا رسول اللهﷺ فقال لهم ما كنتم يومكم هذا تتناجون فيه؟

قالوا يا رسول الله، ما التقينا غير وقتنا هذا فنظر إليهم مغضباً، ثم قال: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[1] ثم أمر رسول اللهﷺ بالرحيل حتى دخل المدينة، واجتمع القوم بها وكتبوا صحيفة على حسب ما تعاقدوا عليه من التنكّب عمّا بايعوا

---

(١) بقره: ٧٤.

عليه رسول اللهﷺ في استخلاف عليﷺ و أنّ الأمر لأبي بكر بعد رسول اللهﷺ ثم بعده لعمر بن الخطاب، ثم بعده للحيّ من أحد الرجلين أبي عبيدة وسالم مولى أبي حذيفة واشهدوا على ذلك أربعة وثلاثين رجلاً، أربعة عشر رجلاً أصحاب العقبة وعشرين رجلاً غيرهم وهم سعيد بن العاص الأموي و أسامة بن زيد والوليد بن أبي ربيعة وسعيد بن زيد بن نفيل وأبوسفيان بن حرب وسفيان بن أمية وأبوحذيفة بن عتبة ومعاذ بن جبل وبشير بن أبي سعيد الأنصاري وسهل بن عمرو حكيم بن حزام الأسدي وصعيب بن سنان الرومي والعباس بن مرداس السلمي وأبومطيع بن أسد العبدى وقعدابن عمرو سالم مولى أبي حذيفة وسعيد بن مالك وخالد بن عرفطة ومروان بن الحكم والأشعث بن قيس.

في ذكر مضمون صحيفة المتعاقدين عن قول أسماء بنت عميس

قال حذيفة: حدثتني أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر، أنّ القوم اجتمعوا في دار أبي بكر، فتوامروا في ذلك وأسماء تسمع جميع كلامهم، فأمروا سعيد بن العاص أن يكتب على اتفاق منهم:

بسم الله الرحمن الرحيم، من المهاجرين والأنصار الذين مدحهم الله في كتابه على لسان نبيّه، اتفقوا جميعاً بعد أن اجتهدوا في آرائهم وكتِبوا هذه الصحيفة نصراً منهم للإسلام وليقتدي بهم من جاء بعدهم،

أمّا بعد فإن الله بمنّه وكرمه بعث محمداً رسولاً إلى الناس كافّة بدينه، الذي ارتضاه لعباده فأدى ما أمر به حتى إذا أكمل الدين وبيّن الفرائض والسنن وعيّن الحلال والحرام فقبضه إليه مكرماً من غير أن يستخلف من بعده أحداً فجعل الإختيار إلى المسلمين ليختاروا لأنفسهم من وثقوا برأيه ودينه وأنّ للمسلمين في رسول الله أسوة حسنة في ترك الاستخلاف فإنهﷺ لم يستخلف على الناس أصلاً،

لئلّا يجري ذلك في أهل ملّة واحدة فيكون إرثاً لهم دون سائر المسلمين، ولئلّا يكون دولة بين الأغنياء منهم، ولئلّا يقول الذي يستخلفه أنّ هذا الأمر باق في عقبه من ولد إلى ولد إلى يوم القيامة، والذي يجب على المسلمين عند مضيّ كلّ خليفة أن يجمعوا أهل الصلاح وذوي الرأى منهم ليشاوروا في أمورهم فمن رأوه مستحقّاً للخلافة بدينه وفضله ولّوه أمورهم وجعلوه القيّم عليهم، لأنّه لا يخفى على أهل كلّ زمان من يصلح منهم للخلافة.

فإن ادّعى أحد أنّ رسول الله ﷺ استخلف رجلاً بعينه بحيث نصبه للناس باسمه ونسبه كان كاذباً في دعواه وأتى بخلاف ما يعرفه أصحاب رسول الله ﷺ وخالف إجماع المسلمين، وإن ادعى مدّع أنّ خلافة رسول الله ﷺ وراثة لأهل بيته فقد أبطل وأحال وخالف قول رسول الله ﷺ:

«**نحن معاشر الأنبياء لا نورث فما تركناه صدقة**»[1] وإن ادعى مدّعٍ أن الخلافة لا تصلح إلّا لرجل وأحد من جميع الناس وأنّها مقصورة فيه.

وإن قال قائل أنّ الخلافة تتلو النبوة فقد كذب لأنّه ﷺ قال:

«**أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم**»[2].

وإن ادّعى مدّع أنّه يستحقّ بقرابته من رسول الله ﷺ فليس ذلك له لأنّ الله تعالى قال: «**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ**»[3] فمن رضي بما اجتمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ فقد هدى وعمل بالصواب، ومن كره ذلك وخالف أمرهم فقد عاند جماعة المسلمين، فليقاتلوه، فإنّ في ذلك صلاح الأمة، فإنّ رسول الله ﷺ قد قال:

«**الإجتماع لأمتي رحمة والفرقة عذاب ولاتجتمع أمتي على ضلال أبداً**»،

---

(١) الطوائف، ص٢٧١

(٢) المبسوط سرخسي، ج١٦، ص٨٣

(٣) حجرات: ١٣.

وأنّ المسلمين يد واحدة على من سواهم وأنّه لا يخرج من جماعة المسلمين إلّا مفارق معاند، لهم مظاهر عليهم، فقد أباح الله ورسوله دمه وأحل قتله.

وكتب سعيد بن العاص باتفاق من أثبت اسمه وشهادته آخر هذه الصحيفة في المحرم سنة عشر من الهجرة والحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وسلم ثمّ دفعت الصحيفة إلى أبي عبيدة بن الجرّاح فوجّه بها إلى مكة فلم تزل الصحيفة في الكعبة مدفونة إلى أن ولّى عمر بن الخطاب، فأخرجها وهي التي تمنّاها أميرالمؤمنينعليه السلام لمّا توفي عمر فوقف به وهو مسجّىٰ بثوبه وقال ما أحبّ أن ألق الله تعالى إلّا بصحيفة هذا المسجّى، قال حذيفة فلمّا فرّغوا من ذلك أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أبي عبيدة وقال بخّ بخّ لك يا أباعبيدة من مثلك، وقد أصبحت أمين قوم من هذه الأمّة على باطلهم ثم قرأ:

«فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هٰذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَ وَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ»[١].

ولقد أصبح نفر من أصحابي ماهم في فعلهم دون مشركي قريش لمّا كتبوا صحيفتهم وعلّقوها في الكعبة ولو لا أنّ الله أمرني بالإعراض عنهم لأمر هو بالغه لقدّمتهم وضربت اعناقهم، قال حذيفة فوالله لقد رأيت هؤلاء النفر قد استقبلتهم الرعدة فلم يملك أحد منهم نفسه ولم يخف على كلّ من حضر مع رسول الله صلى الله عليه وآله من المهاجرين والأنصار، أن رسول الله صلى الله عليه وآله يذمّهم انتهى.

في بيان معنى قول الشاعر الشيعي

وممّا ينبغي أن ينبّه على أنّ أباعبيدة هو الذي جادل وخاصم مع عليعليه السلام في أمر الخلافة عند إحضارهم له عندهم بعد بيعة السقيفة ليأخذوا منه البيعة أيضاً كما

(١) بقره: ٧٩.

هو المذكور المشهور في التواريخ المعتبرة من كتب أهل السنة والجماعة، ولهذا قال شاعر أهل البيتعليهم السلام مشيراً إلى الخائن أبي عبيدة الذي سمّاه القوم أميناً.

غلط الأمين فجازها عن حيدر والله ما كان الأمين أميناً

وقد ذهب ذلك على السيد الشريف الجرجاني في شرح المواقف فزعم أنّ هذا البيت من شعر الغلاة، وأنّ المراد من الأمين جبرئيلعليه السلام، وأنّ ضمير جازها راجع إلى النبوة، فافهم.

سبب نزول قوله تعالىٰ: (سأل سائل...) وهلاك الحارث بن النعمان

والذي يزيد إيضاحاً لما بينّاه وتثبيتاً لما نقلناه أنّه قد ترشّح عن بعضهم عند مراجعة النبيصلى الله عليه وآله عن الغدير إنكار كون ذلك العهد وحياً من الله تعالى كما صرّح به الثعلبي من رؤساء مفسّريهم حيث قال:

لما كان رسول الله بغدير خم نادى الناس فاجتمعوا فأخذ بيد عليعليه السلام فقال: «من كنت مولاه فعلي مولاه»[1] فشاع ذلك وطار في البلاد وبلغ ذلك الحارث بن نعمان الفهري القرشي فأتى رسول اللهصلى الله عليه وآله حتى أتى الأبطح، فنزل عن ناقته فأناخها وعقلها وأتى النبيصلى الله عليه وآله وهو في ملاء من أصحابه فقال يا محمد أمرتنا عن الله أن نشهد أن لا إله إلّا الله وأنّك رسول الله فقبلناه منك، وأمرتنا أن نصلّي خمس صلوات فقبلناه منك وأمرتنا أن نصوم شهراً فقبلناه منك وأمرتنا أن نزكّي أموالنا فقبلناه منك، وأمرتنا أن نحجّ البيت فقبلناه منك ثم لم ترض بهذا حتى رفعت بضبعي ابن عمّك ففضّلته علينا وقلت «من كنت مولاه فعلي مولاه» هذا شيء منك، أم من الله؟

(١) شرح الاخبار، قاضي نعمان مغربي، ج١، ص٩٩

فقال النبي ﷺ والذي لا إله إلّا هو أنّه من الله، فولى الحارث بن نعمان الفهري يريد راحلته وهو يقول اللهم إن كان ما يقول محمد حقاً فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم، فما وصل إليها حتّى رماه الله بحجر فسقط على هامته وخرج من دبره فقتله وأنزل الله تعالى:

﴿سَأَلَ سائِلٌ بِعَذابٍ واقِعٍ لِلْكافِرينَ لَيْسَ لَهُ دافِعٌ مِنَ اللهِ ذِي الْمَعارِجِ﴾[1].

وقد روى هذه الرواية النقاش من علماء الجمهور في تفسيره أيضاً، وذكرها بعض الشافعية في كتابه الموسوم بالفصول المهمة في مناقب الأئمة، فتأمّل وأنصف ﴿وَاسْتَقِمْ كَمٰا أُمِرتَ وَلاٰ تَتَّبِعْ الهَوٰى﴾[2]، فإنه سبيل من غوى.

وأمّا ما ذكره من أنّه ﷺ كان أقوى شجاعة، فنقول نعم، لكن بمعنى أنّه أشجع من آحاد شجعان الدنيا لاعن جميع الناس مجتمعاً و مزدحماً عليه، وإلّا لزم انثلام عصمة النبي ﷺ في عدم قتل الكفار في أول الأمر ثم في عام الحديبية حيث صالح معهم و أعطاهم الذمّة كما زعمه عمر مع حضور من معه من علي ﷺ وخلق كثير من الصحابة حتى أبي بكر الا شجع كما يتناقض هذا الشيخ المكابر بدعواه له فيما سيأتي.

والجواب الجواب بل كان توقّف علي ﷺ عن الحرب مع هؤلاء المتظاهرين بالإسلام أظهر في الصواب كما لا يخفى على أولى الألباب.

في أنّ بيعة أبيبكر كانت فلتة ولم يكن فيها مشورة ولا إجماع

٢٤ ـ قال: ولا يقدح في حكاية الإجماع تأخّر علي والزبير والعباس وطلحة

(١) معارج: ١ـ٣.

(٢) ﴿وَاْستَقِمْ كَمٰا أُمِرْتَ وَلا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ...﴾، شورىٰ: ١٥

مدّة لأمور، منها أنّهم رأوا أنّ الأمر تمّ بمن تيسّر حضوره حينئذ من أهل الحلّ والعقد، ومنها أنّهم لمّا جاؤا وبايعوا اعتذروا كما مرّ عن الأوّلين من طرق بأنّهم أخّروا عن المشورة مع أنّ لهم فيها حقاً لا للقدح في خلافة الصديق، هذا مع الاحتياج في هذا الأمر لخطره إلى المشورة التامة ولهذا مرّ عن عمر بسند صحيح أنّ تلك البيعة كانت فلتة لكن وقى الله شرّها، انتهى.

أقول:

أوّلاً إنّ عدم القدح مقدوح كيف والإجماع اتفاق جميع أهل الحلّ والعقد، فإذا تخلّف البعض لاينعقد الإجماع

وثانياً أنّ ما ذكره في وجه عدم القدح أوّلاً من أنّهم رأوا أنّ الأمر تمّ بمن تيسّر حضوره من أهل الحلّ والعقد غير متّجه بل هو رأي فاسد لا دليل عليه من العقل والنقل.

وثالثاً أنّ ما ذكره من أنّهم لمّا جاؤا وبايعوا اعتذروا الخ، مردود بما مرّ من أنّ بيعتهم في ثاني الحال لم يكن عن طيب النفس والرضا والتسليم وعلى تقدير التسليم يلزم أن يكون خلافته قبل ذلك واقعة على غير سبيل المؤمنين وكفى به منقصة وأمّا ما ذكره كذباً وافتراء من اعتذارهم بأنّهم أخّروا عن المشورة مع أنّ لهم فيها حقاً مدخول بأنّ المشورة لم تقع في بيعة أبي‌بكر أصلاً كما يذكره هذا الشيخ الجاهل متصلاً بذلك من قوله و عن عمر بسند صحيح أنّ تلك البيعة كانت فلتة فكيف يتوقّعون هم إدخالهم في المشورة دون سائر المهاجرين والأنصار حتى يعتذروا للتأخير بذلك العذر الواهي، بل لا معنى لتأخّرهم عن المشورة أصلاً ولا لكونهم فيها حقّاً قطعاً.

في أنّ القول بتجديد علي‌ﷺ بيعته لأبي‌بكر دعوىٰ بلا وجه

٢٥ ـ قال: لكن جمع بعضهم بين الخبر المارّ عن عائشة الدالّ على تأخّر بيعة علي‌ﷺ إلى موت فاطمة و بين الخبر الذي مرّ عن أبي سعيد من أنّ علياً والزبير بايعا من أول الأمر بأنّ علياً بايع أوّلاً ثم انقطع عن أبي‌بكر لمّا وقع بينه وبين فاطمة ما وقع في مخلفة رسول الله‌ﷺ ثم بعد موتها بايعه مبايعة أخرى فتوهّم من ذلك بعض من لا يعرف باطن الأمر أن تخلّفه أنّما هو لعدم رضاه بيعته فأطلق ذلك من أطلق، ومن ثمّ أظهر على مبايعته لأبي بكر ثانياً بعد موتها على المنبر لإزالة هذه الشبهة، انتهى.

أقول: سيفرق هذا الجمع ما سيذكره قبيل الفصل الخامس حيث قال: إن أبابكر أرسل إليهم بعد ذلك يعنى إلى علي والعباس والزبير والمقداد فجاؤوا فقال للصحابة هذا علي ولا بيعة لي على عنقه وهو بالخيار في أمره إلّا فإنّكم بالخيار جميعاً في بيعتكم إيّاي فإن رأيتم لها غيري فأنا أول من بايعه الخ،

وأيضاً لا وجه لتجديد البيعة الواقعة على رؤس الأشهاد لأجل انقطاع المبايع وعزلته في بيته لبعض الأغراض من غير إظهاره لمن بايعه ليخلعه وينكر عليه، وإلّا لوجب تجديد بيعة كلّ من سافر عن أبي‌بكر مثلاً بعد البيعة إلى مدّة، ثمّ رجع إليه، وهل هذا إلّا أضحوكة يتلهّى بها الصبيان كما إنّ فساد تقييد ذلك التجديد بوقوعه على المنبر ممّا يكاد يبصره العميان.

٢٦ ـ قال: وحكى النووي بأسانيد صحيحة عن سفيان الثوري أنّ من قال: إنّ علياً كان أحق بالولاية فقد خطأ أبابكر وعمرو المهاجرين و ما أراه يرفع له عمل إلى السماء انتهى.

أقول: النووي عندنا أحقر من نواة الحشف البالي، والثوري عجل جسد له خوار عالي؛ وتخطئة أبي‌بكر وعمر وأتباعهما مما وافق فيه السماوات والأرض فلا

يبالي بها الشيعة يوم العرض، بل يرون ذلك من أرفع أعمال الفرض، وقد سبق منّا زيادة كلام يتعلّق بما في هذه التخطئة فيما كتبناه على أوائل الفصل الثاني فتذكر.

في أنّ من حاربهم أبوبكر بعنوان كونهم من أهل الردّة لم يكونوا من المرتدّين

٢٧ ـ قال: الفصل الثالث في النصوص السمعيّة الدالة على خلافته من القرآن والسنة.

أما النصوص القرآنية فمنها قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَ يُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكافِرِينَ يُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَ لا يَخافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذٰلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ وَ اللهُ واسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1] أخرج البيهقي عن الحسن البصري إنّه قال: هو والله أبوبكر لمّا ارتدّت العرب جاهدهم هو وأصحابه حتّى ردّهم إلى الإسلام، انتهى.

أقول: ليس أحد ممن حاربهم أبوبكر بأصحابه من أهل الردّة كما ذكره إبن حزم في مسئلة أحكام المرتدّين من كتابه الموسوم بالمجلى حيث قال:

إنّ المتسمّين بأهل الردّة قسمان:

قسم لم يؤمن قط كأصحاب مسيلمة وسجاح فهؤلاء حربيون لم يسلموا قط لا يختلف أحد في أنّه يقبل توبتهم وإسلامهم

والثاني: قوم أسلموا ولم يكفروا بعد إسلامهم لكن منعوا الزكوة من أن يدفعوها إلى أبي‌بكر فعلى هذا قوتلوا ولم يختلف الحنفيون والشافعيون في أنّ هؤلاء ليس لهم حكم المرتد أصلاً وهم قد خالفوا فعل أبي‌بكر فيهم ولا نسمّيهم أهل الردة ودليل ما قلناه شعر الحطيئة المشهور الذي يقول فيه:

---

(١) مائده: ٥٤.

أطعنا رسول الله ما كان بيننا	فيالهفاً ما بال دين أبي بكر
أيورثها بكر إذا مات بعده	فتلك لعمر الله قاصمة الظهر
وأين التي طالبتم فمنعتم	لك التمر أو أحلى لدى من التمر
فياليتني دون أن رحلى وناقتي	عشية نجد بالرماح. أبوبكر

(انتهى)

في أنّ المتهمين بأهل الردّة كانوا من معتقدي خلافة أهل البيت عليهم السلام

بل قد ذكر صاحب الفتوح عند ذكر بني حنيف وبني كندة إنّ منشأ مخالفة طوائف العرب الذين منعوا أبابكر في أيام خلافته عن الزكوة حتى سمّاهم بأهل الردّة وقاتلهم عليه إنّما كان اعتقادهم حقّية خلافة أهل البيت عليهم السلام وقدحهم في خلافة أبي‌بكر فقد روى بعض المتقدّمين أنه لمّا بويع لأبي‌بكر دخل مالك بن نويرة سيّد بنى حنيف رضي الله عنه المدينة لينظر من قام بالأمر بعد النبي صلى الله عليه وآله و كان يوم الجمعة فلمّا دخل المسجد وصعد أبوبكر ليخطب على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلمّا نظر إليه قال هذا أخويتم؟، قالوا نعم، قال فما فعل وصي رسول الله صلى الله عليه وآله الذي أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله باتّباعه و موالاته، فقال له المغيرة بن شعبة إنّك غبت وشهدنا والأمر يحدث بعد الأمر، فقال مالك بالله ما حدث شيء ولكنكم خنتم الله في رسوله، ثم تقدّم إلى أبي‌بكر وقال يا أبابكر لم رقيت منبر رسول الله صلى الله عليه وآله ووصيّ رسول الله جالس، فقال أبوبكر أخرجوا الأعرابي البوال على عقبيه من المسجد، فقام إليه عمر وخالد وقنفذ فلم يزالوا يلكزونه في ظهره حتى أخرجوه من المسجد كرهاً بعد هانة وضرب فركب مالك راحلته وهو يقول:

أطعنا رسول الله ما كان بيننا	فياقوم ما شأني وشأن أبي‌بكر

إذا مات بكر قام بكر مقامه   فتلك وبيت الله قاصمة الظهر
فلو قام بالأمر الوصي عليهم   أقمنا ولو كان القيام على الجمر

في أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان موصوفاً بمحبّة الله والجهاد في سبيله والتواضع وهو أوّل مجاهد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله

قال الراوي فلما توطأ الأمر لأبي بكر بعث خالد بن الوليد في جيش وقال علمت ما قال ابن نويرة في المسجد على رؤس الأشهاد، وما أنشده من شعره و لسنا نأمن من أن ينفتق علينا منه فتق لا يلتئم والرأي أن تخدعه وتقتله وتقتل كل من يبارزك دونه وتسبّي حريمهم اتّهاماً لهم بأنّهم قد ارتدّوا ومنعوا الزكوة فسار خالد وجرى من فعله ما اشتهر من الغلبة والغدر، الذي يضيق باستماعه الصدر، على أنه روي عن الباقر عليه السلام وابن عباس وعمار رضي الله عنه أنّ هذه الآية قد وردت في شأن الناكثين من أصحاب الجمل الذين جاهدهم علي عليه السلام، بل الظاهر أنّ المراد من الآية ما هو أعمّ من ذلك بأن يكون خطاباً لكافّة المؤمنين في حياة الرسول صلى الله عليه وآله و إعلاماً منه تعالى أنّ منهم من يرتدّ بعد وفاته بالتساهل على وصيته وإنكارهم للنص عليه وذلك هو ما يقوله جمهور أصحابنا من أنّ دافعي النص كفرة والإرتداد هو قطع الإسلام بما يوجب الكفر فيكون ذلك شاملاً لأصحاب الجمل وغيرهم وهو قول علي عليه السلام يوم الجمل:

«ما قوتل أهل هذه الآية حتى اليوم»[1] ذلك حق و صدق، فإنّ منكري إمامته من المتقدّمين لم يقع بينه و بينهم قتال بل أوّل قتال وقع له بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله هو حرب الجمل، ولذلك قال ما قال ومهما أمكن حمل الكلام على

(١) تقريب المعارف، أبوالصلاح حلبي، ص٣٧٨

عمومه كان أولى، ويدلّ على أنّ الارتداد بإنكار النص والقيام على مخالفة أميرالمؤمنينعليه السلام ذكر أوصافهعليه السلام في متن الآية بقوله ﴿يُحِبُّهُمْ وَ يُحِبُّونَهُ﴾[1] فهو كقولهصلى الله عليه وآله له يوم الخيبر:

«لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرّاراً غير فرّار»[2] فإن الوصف بمحبته لله ومحبة الله له وصف مجمع عليه في عليعليه السلام مختلف فيه في أبي‌بكر، ثم قال تعالى ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾[3] ومعلوم بلا خلاف حالة أميرالمؤمنينعليه السلام في التخاشع والتواضع عند غضبه وإيذائه ما رأى قط طائشاً ولا مستطيراً في حال من الأحوال، ومعلوم حال أبي‌بكر وعمر في هذا الباب.

أمّا الأوّل فلأنّه اعترف طوعاً بأنّ له شيطاناً يعتريه عند غضبه. أما الثاني فكان معروفاً بالحدّة والعجلة، مشهوراً بالفظاظة والغلظة، وأمّا النصرة على الكفار فإنّما تكون بقتالهم وجهادهم والانتصاف منهم وهذه حال لم يسبق أميرالمؤمنينعليه السلام إليها سابق ولا لحقه فيها لاحق، ثم قال تعالى: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾[4] وهذا وصف أميرالمؤمنينعليه السلام مستحقّ له بالإجماع وهو منتف عن أبي‌بكر وصاحبه بالإجماع لأنّه لاقتيل لهما في الإسلام ولا جهاد بين يدي الرسولصلى الله عليه وآله، وكذا قوله تعالى ﴿وَ لاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لاَئِمٍ﴾[5] فإنّ الخوف من لومة اللائم إنّما كان يتوهّم في قتال الناكثين والقاسطين والمارقين الذين كان أكثرهم من أصحاب سيد الأنام ومتظاهرين بالإسلام.

(١) مائده: ٥٤.

(٢) شرح الاخبار، قاضي نعمان مغربي، ج١، ص٣٠٢

(٣) مائده: ٥٤.

(٤) مائده: ٥٤.

(٥) همان.

في أنّ حكم أبيبكر بقتال أهل الردّة لم يكن صواباً

وأما قتال من زعموا أنّه ارتدّ من العرب في زمان أبيبكر فلم يكن فيه توهّم لوم اللائم حتى يوصف فاعله بعدم خوفه من ذلك، وبهذا التفسير والتقرير سقط إستدلاله بالآية على خلافة أبيبكر وهو ظاهر جدّاً ويزيده سقوطاً أنّ فخر الدين الرازي قال عند تفسير هذه الأية:

«إنّ هذه الأية من أدل الدلائل على فساد مذهب الإمامية لأنّ الذين اتفقوا على إمامة أبيبكر لو كانوا أنكروا نصاً جليّاً على إمامة عليﷺ لكان كلّهم مرتدّين ولجاء الله بقوم يحاربهم ويردّهم إلى الحق، ولمّا لم يكن الأمر كذلك بل الأمر بالضدّ، فإنّ الشيعة مقهورون أبداً، حصل الجزم بعدم النص»

وأجاب عنه العلامة النيشابوري الشافعي في تفسيره بقوله: «ولناصر مذهب الشيعة أن يقول ما يدريك أنّه تعالى لا يجيء بقوم يحاربهم ولعل المراد بخروج المهدي هو ذلك فإنّ محاربة من دان بدين الأوائل هي محاربة الأوائل»

ثمّ قال خوفاً وتقية: إنّ هذا الجواب إنّما ذكرته بطريق المنع لا لأجل العصبية والميل، فإنّ اعتقاد ارتداد الصحابة الكرام أمر فظيع، انتهى.

وفي عذره هذا أيضاً إشارات لا تخفى على أولى النهى. وإذ عرفت ممّا ذكرناه وما لم نذكره من القرائن والآثار في شأن القوم الذين وصفهم الله تعالى بالصفة التي اشتقّ منها إسم نبيّه، فدعاه بنبيه فقد اطّلعت على حقيقة النسبة التي بين النبي والولي، وظهر لك إنّ إنكار الإمامة كإنكار النبوّة، وإنكار النبوة كإنكار ألوهية الله تعالى. فعلم أنّ معرفة الإمام والإعتراف بحقّه شرط الإيمان رغماً لأنف من يتأنّف عن ذلك، ولولا ذلك لم يحكم الله سبحانه و تعالى على منكر بالارتداد، إذ محصّل معنى الآية وعيد لمن أنكرها وارتدّ بذلك عن دين الإسلام قوم يعرفون صاحبها

ويعترفون بحقّه يحبهم الله ويحبونه لمحبتهم إيّاه والقيام بمودته والبراءة من أعدائه.

اللهم اجعلنا من زمرة الذين أنعمت عليهم بمحبة أحبائك، والبراءة من أعدائك، إنّك على كلّ شيء قدير، وبالإجابة والتفضّل حقيق جدير. وأمّا الرواية في ذلك عن الحسن البصري فقد مرّ أنّه ضعيف فلا يفيد برهانه القسمي، ونحن نعارضه بأضعاف ذلك القسم على خلافه فليضحك قليلاً وليبك كثيراً.

في أنّ أبابكر لم يكن بأعلم الصحابة كما ادّعاه ابن حجر

٢٨ ـ **قال**: قال النووي في تهذيبه: واستدل أصحابنا على عظيم علم الصديق بقوله في الحديث الثابت في الصحيحين «والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلوة والزكوة، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدّونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه»، واستدل الشيخ أبو إسحاق بهذا وغيره في طبقاته على أنّ أبابكر أعلم الصحابة لأنّهم كلّهم وقفوا عن فهم الحكم في المسئلة إلّا هو، ثم ظهر لهم بمباحثته لهم أنّ قوله هو الصواب، فرجعوا إليه. انتهى.

أقول:

قد بينّا سابقاً نقلاً عن إبن حزم إنّ من منع أبابكر عن أداء الزكوة إليه لم يكونوا مرتدّين حقيقة إتفاقاً، وأنّهم لم يمنعوا الزكوة مستحلّين في الدين، بل منعوه عن أبي‌بكر لإعتقادهم عدم إستحقاقه للخلافة كما مرّ، فحكمه بقتالهم يكون جهلاً لا علماً. وبالجملة إن أراد بذلك العلم العلم الذي كان يستدعيه انتظام خلافته، وحصول مصلحته بالانتقام منهم، فهو مسلم لكن لا يجدي نفعاً. وإن أراد العلم المطابق لحكم الله تعالى ورسوله فهو ممنوع كيف وقد روى صاحب الفتوح ما سيعترف به هذا الشيخ الجامد عند تقرير الشبهة الخامسة من أنّ عمر أنكر على

ذلك وخاطب خالد بن الوليد الذي ارتكب ذلك بقوله «يا عدو الله» وأراد أن يقتصّ منه بقتله لمالك بن نويرة سيد بني حنيف، فنصحه أبوبكر و قال له لا تلم خالداً فإنّه سيف الله، وإنّما فعل ما فعل بأمري وكان المصلحة فيه، فلم يتكلم عمر في ذلك مدة خلافة أبي‌بكر حتى وصلت الخلافة إليه فهرب عنه خالد إلى الشام وجمع عمر من بقى من قوم مالك وأخذ ما كان من نسائهم وذراريهم عند المسلمين وسلّمهم إليهم، فإن كان حكم أبي‌بكر علماً كان منع عمر جهلاً وإن كان بالعكس فالعكس فليختر أوليائهما من هذين ماشاؤا، ويدلّ على ما ذكرناه من أنّهم لم يجحدوا أصل الزكوة لأنّه لا يعقل من مالك وأصحابه ذلك مع القيام على الصلاة، فإنّهما جميعاً في قرن واحد لأنّ العلم الضروري حاصل للكل بأنّهما من دينهﷺ وشريعته على حدّ واحد، وهل نسبة مالك إلى الردّة مع ما ذكرناه الأقدح في الأصول ونقض في الدين من أنّ الزكوة معلومة ضرورة من دينهﷺ وقد روى جميع أهل النقل أنّ أبي‌بكر وصى الجيش الذين أنفذهم بأن يؤذنوا ويقيموا فإن أذن القوم بآذانهم وأقاموا كفوا عنهم فإن لم يفعلوا أعادوا عليهم فجعل إمارة الإسلام والبرائة من الردّة الأذان والإقامة وقصة مالك معروفة عند من تأمّلها من النقل لأنّه كان على صدقات قومه والياً من قبل رسول اللهﷺ فلمّا بلغته وفاة النبيﷺ أمسك عن أخذ الصدقات من قومه وقال لهم تربّصوا بها حتّى يقوم قائم بعد النبيﷺ وتنظر ما يكون من أمر، وقد صرّح بذلك في بعض أشعاره المشهورة المذكورة في كتاب الكافي وغيره وروى بعضهم أنّه أخذ الصدقات وفرّقها على فقراء قومه، والله أعلم، وإذ قد علم بما قرّرناه أنّ ما ذكره هذا الشيخ الجامد من تصويب جميع الصحابة بقتالهم كذب صريح ارتكبه ترويجاً لحال أبي‌بكر وسدّاً لباب الطعن القديم المشهور في ذلك عليه ومن أين يثبت العلم لمن لم يعلم من القرآن الذي عرضوه على رسول اللهﷺ مراراً معنى الأب والكلالة وغيرهما ممّا

فصّل في كتب الجمهور، هذا وسيجيء منا في ذكر هذا الرجل للشبهة الثانية من شبه الشيعة ما يزيد المطلوب وضوحاً فلا تغفل.

في أنّ من حارب علياً عليه السلام قد مرق من الدين

٢٩ ـ قال: ومن الآيات الدالة على خلافته أيضاً ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللهُ أَجْراً حَسَناً وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾(١)

فإن قلت: يمكن أن يراد بالداعي في الآية النبي صلى الله عليه وآله أو علي عليه السلام.

قلت لا يمكن ذلك مع قوله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا﴾ ومن ثمّ لم يدعوا إلى محاربة في حياته صلى الله عليه وآله إجماعاً كما مرّ وأمّا علي عليه السلام، فلم يتفق له في خلافته قتال لطلب الإسلام بل لطلب الإمامة ورعاية حقوقها، وأمّا من بعده فهم عندنا ظلمة وعندهم كفار، فتعيّن إنّ ذلك الداعي الذي يجب باتّباعه الأجر الحسن، وبعصيانه العذاب، أحد الخلفاء الثلاثة، وحينئذٍ فيلزم عليه خلافة أبي بكر على كل تقدير لأنّ حقيّة خلافة الآخرين فرع عن حقيّة خلافته، إذ هما فرعاها الناشئان عنها المترتّبان عليها إنتهى.

أقول: قد علم ممّا قد منا في تقرير الآية السابقة، أنّ هذه الآية أيضاً إنّما تنطبق على علي عليه السلام في قتاله الطوائف الثلاثة، ولو سلّم أنّ مفاد هذه الآية ما فهمه هذا الشيخ الجامد فغاية ما يلزم منه ترتّب الثواب على فعل المأمور به في الآية والعقاب على تركه من حيث أنه كان إطاعة أو مخالفة لله تعالى، ولا يلزم منه ترتّبها على مجرد إطاعة الداعي المذكور في الآية، أو على مجرد مخالفته من حيث أنّه إطاعته أو

(١) فتح: ١٦.

مخالفته حتى يلزم منه فضيلة الداعي وكون إطاعته مثلاً من حيث أنّه إطاعته مستلزماً للثواب والعقاب، وكيف يلزم ما ذكر وقد صحّ عن النبيﷺ «إنّ الله تعالى ليؤيّد هذا الدين بالرجل الفاجر»[1]

وأما ما ذكره من أنّه لم يتفق لعليعليه السلام في خلافته قتال لطلب الإسلام بل لطلب الإمامة ورعاية حقوقها، فبطلانه واضح لأنّ طلب الإمامة طلب الإسلام، لأنّ الإمامة عندنا من أصول دين الإسلام، كما يدل عليه وجوه من الأدلّة، منها الحديث المشهور المتّفق عليه من قولهﷺ: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية»[2] لظهور أنّ الجاهل لشيء من الفروع لا يكون ميتته كذلك.

قال الشريف المرتضى رضي الله عنه:

«قد تعلّق أبو علي الجبائي من المعتزلة على عدم كون المراد من الآية من حاربهم أمير المؤمنينعليه السلام من أهل الجمل وأهل صفين وأهل النهر، بقوله تعالى فيها ﴿أَوْ يُسْلِمُونَ﴾[3] وإنّهم كانوا مسلمين وأول مافيه أنّهم غير مسلمين عنده وعند أصحابه، لأنّ الكبائر تخرج عن الإسلام عندهم كما تخرج عن الإيمان إذ كان الإيمان هو الإسلام على مذهبهم، ثم مذهبنا في محاربي أمير المؤمنينعليه السلام معروف، لأنّهم عندنا كانوا كفّاراً لوجوه:

منها: إنّ من حاربه كان مستحلّاً لقتله مظهراً إنّه في ارتكابه على حق، ونحن نعلم أنّ من أظهر استحلال شرب جرعة خمر فهو كافر بالإجماع واستحلال دم المؤمن فضلاً عن أفاضلهم وأكابرهم أعظم من شرب الخمر واستحلاله، فيجب أن يكونوا من هذا الوجه كفاراً

(١) الجامع الصغير، جلال الدين السيوطي، ج١، ص٢٧٤

(٢) مستدرك السفينة البحار، ج٢، ص١٤٧

(٣) فتح: ١٦.

ومنها: أنّهﷺ قال لهﷺ بلا خلاف بين أهل النقل «حربك يا علي حربي وسلمك سلمي»(١) ونحن نعلم أنّه لم يرد إلّا التشبيه بينهما في الأحكام ومن أحكام محاربي النبيﷺ الكفر بلا خلاف ومنها أنهﷺ قال له بلا خلاف أيضاً: «أللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله»(٢) وقد ثبت عندنا أنّ العداوة من الله لا تكون إلّا للكفار الذين يعادونه دون فسّاق أهل الملّة، انتهى.

فلا يلزم إسلام هؤلاء قطعاً ولا ما زعمه من خلافة أبي‌بكر، وأمّا تعليله لذلك بأنّ حقّية خلافة الأخيرين فرع خلافتهما إلى آخره، فالخلف فيه ظاهر، لأنّا لا نسلّم أصل خلافة أبي‌بكر فضلاً عن كونه أصلاً بالنسبة إلى خلافة عليﷺ وهل هذا إلّا مصادرة ظاهرة.

في أنّ الاستخلاف في الأرض مع تبديل الأمن بالخوف منطبق علىٰ ظهور المهديﷺ لا غير

٣٠ ـ قال: ومن تلك الآيات أيضاً قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضىٰ لَهُمْ وَ لَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً﴾(٣) قال إبن كثير هذه الآية منطبقة على خلافة الصديق إنتهى.

أقول: لا انطباق له بما قصده أصلاً إذ لم يتحقق إلى يومنا هذا تبديل الخوف بالأمن في أكثر الأقطار ولاانتفاء الشرك بالكليّة كما يدلّ عليه قوله تعالى:

---

(١) الغدير، ج٢، ص٣٠٠؛ بحار الانوار، ج٣٦، ص٣٣٧

(٢) مسند أحمد، ج١، ص١١٩

(٣) نور: ٥٥.

﴿لاٰ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً﴾(١) وإنّما تنطبق الآية على خلافة المهدي المنتظر عليه السلام لما دلّ عليه الحديث المتواتر المتّفق عليه في شأنه من أنّه عند ظهوره يملأ الدنيا قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً.

٣١ـ قال: ومنها قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرٰاءِ الْمُهٰاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيٰارِهِمْ وَ أَمْوٰالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَ رِضْوٰاناً وَ يَنْصُرُونَ اللهَ وَ رَسُولَهُ أُولٰئِكَ هُمُ الصّٰادِقُونَ﴾(٢)

وجه الدلالة إنّ الله سمّاهم صادقين ومن شهد الله سبحانه له بالصدق لا يكذب، فلزم أنّ ما أطبقوا عليه من قولهم لأبي‌بكر يا خليفة رسول الله صادقون فيه فحينئذٍ كانت الآية ناصّة على خلافته انتهى.

أقول: فيه نظر ظاهر، لأنّه قد وصف الله تعالى بالصدق من تكاملت له الشرائط المذكورة، ومنها ما هو مشاهد كالهجرة والإخراج من الديار والأموال فمنها ماهو باطن لا يعلمه إلّا الله تعالى وهو ابتغاء الفضل والرضوان من الله ونصرةالله ورسوله ولا ريب إنّ الاعتبار في ذلك ليس بما يظهر بل بالبواطن والنيّات ولا نسلّم أنّ المهاجرين الذين أطبقوا على خلافة أبي‌بكر كانوا ممّن تكاملت لهم الشرائط حتى يلزم أن يكونوا متّصفين بالصدق، فيجب على الخصوم أن يثبتوا اجتماع هذه الصفات في كلّ من هاجروا خرج من دياره وأمواله ولا يثبت ذلك إلّا بدليل من خارج، ووجوده أبعد من وجود العنقاء، ونقول بوجه آخر إن أراد أنّ الآية تدلّ على صدق المجموع من أمة محمد صلى الله عليه وآله كما استدلّ به صاحب الشرح المسمّى بالتحقيق في أصول الحنفية فهب أن يكون كذلك لكن هذا في الحقيقة يرجع

---

(١) نور: ٥٥.

(٢) حشر: ٨.

إلى الإستدلال بالإجماع الذي أثبتوا حجّيته بهذه الأمة بالأية وقد مرّ أنّ الإجماع غير ثابت في حق خلافة أبي‌بكر وإن أراد به صدق بعضهم فلا يفيد إلّا إذا ثبت أنّ ذلك البعض قالوا لأبي‌بكر خليفة رسول الله ودون إثباته خرط القتاد على أنّ القول بذلك إنّما يجدي لو قصد القائل به الخلافة الحقيقية الإلهية أمّا لو قصد به المعنى اللغوي وهو مجيء واحد خلف آخر فلا يثبت مطلوبهم كما لا يخفى.

ادّعاء فخر الرازي أنّ أبابكر رأس الصديقين ورئيسهم والجواب عنه

٣٢ ـ قال: ومنها قوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرٰاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرٰاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾(١)

قال الفخر الرازي: هذه الآية تدلّ على إمامة أبي‌بكر، لأنّا ذكرنا أنّ تقدير الآية إهدنا صراط الذين أنعمت عليهم والله تعالى قد بيّن في آية أخرى إنّ الذين أنعم عليهم من هم بقوله تعالى: ﴿فَأُولٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدٰاءِ وَ الصّٰالِحِينَ﴾(٢)

ولا شك إنّ رأس الصديقين ورئيسهم أبوبكر، فكان معنى الآية إنّ الله تعالى أمر أن نطلب الهداية التي كان عليها أبوبكر وسائر الصديقين ولو كان أبوبكر ظالماً لما جاز الاقتداء به فثبت بما ذكرنا دلالة هذه الآية على إمامة أبي‌بكر، انتهى.

أقول: تسمية أبي‌بكر بالصديق إنّما كان من عند أوليائه الكذّابين الذين صدّقوه لأغراض لا تخفى على أولي النهي وقصدوا بهذه التسمية ترويج أمره لا من عند الله تعالى وعند النبي ﷺ فكونه داخلاً في الآية غير مسلّم ولو ثبت ما زعمه من

---

(١) حمد: ٦ ـ ٧.

(٢) وَ مَنْ يُطِعِ اللهَ وَ الرَّسُولَ فَأُولٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدٰاءِ وَ الصّٰالِحِينَ وَ حَسُنَ أُولٰئِكَ رَفِيقاً؛ نساء: ٦٩.

كون أبي بكر رأس الصدّيقين ورئيسهم لكفى ذلك في إثبات خلافته ولا حاجة معه إلى انضمام الآية إليه كما لا يخفى.

تصريح الفيروز آبادي بأنّ ما ورد في فضائل أبي بكر فهي من المفتريات

٣٣ ـ **قال**: وأمّا النصوص الواردة عنه المصرّحة بخلافته والمشيرة إليها فكثيرة جدّاً.

أقول: إن كان مرجع الضمير في «عنه» هو أبابكر كما هو الظاهر فتوجّه التهمة والمصادرة إليه ظاهر؛ وإن كان المرجع هو النبي ﷺ فجميع ما روي في شأنه عنه ﷺ موضوعات عندنا لا تنهض أيضاً حجّة علينا خصوصاً، وقد ساعدنا في ذلك إمام محدثي أهل السنة وأفضل متأخّريهم الشيخ مجد الدين الفيروزآبادي صاحب القاموس في كتابه المشهور الموسوم بسفر السعادة حيث قال: إنّ ما ورد في فضائل أبي بكر فهي من المفتريات التي يشهد بديهة العقل بكذبها، انتهى فتدبّر.

٣٤ ـ **قال**: الأول أخرج الشيخان عن جبير بن مطعم قال: أتت إمرأة إلى النبي ﷺ فأمرها أن ترجع إليه، فقالت أرأيت إن جئت ولم أجدك كأنّها تقول الموت قال: «إن لم تجديني فأتى أبابكر» وأخرج ابن عساكر عن ابن عباس قال جائت امرأة إلى النبي ﷺ تسأله شيئاً فقال لها تعودين فقالت يا رسول الله ﷺ إن عدت فلم أجدك تعرض بالموت فقال إن جئت فلم تجديني فأتى أبابكر فإنّه الخليفة من بعدي.

أقول: لا نسلّم صحّة الحديث كسائر ما رووه في مدحه ولو سلّم جاز حمل الخليفة على المعنى اللغوي، كما مرّ، إذ لم يتبيّن في الحديث ان أمر النبي ﷺ برجوع السائل إليه أوّلاً وإلى أبي بكر ثانياً كان في أمر ديني يتعلق بالخليفة الشرعية فجاز أن يكون في أمر دنيوي لا اختصاص له بالخلفاء للحقيقية.

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

في طرق قول النبيﷺ «حتّىٰ يمضى إثنا عشر خليفة كلّهم من قريش»

٣٥ ـ قال الثاني: أخرج أبوالقاسم البغوي بسند حسن عن عبدالله بن عمر، قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «يكون خلفى إثنا عشر خليفة أبوبكر لا يلبث إلا قليلاً» قال الأئمة: صدر هذا الحديث مجمع على صحّته، وارد من عدّة طرق، أخرجه الشيخان وغيرهما، فمن تلك الطرق «لا يزال هذا الأمر عزيزاً ينصرون على من ناواهم عليه إلى إثنى عشر خليفة كلّهم من قريش» رواه عبدالله بن أحمد بسند صحيح ومنها «لا يزال هذا الأمر صالحاً» ومنها «لا يزال هذا الأمر ماضياً» رواه أحمد و منها «لا يزال أمر الناس ماضياً ماوليهم إثنا عشر رجلاً» ومنها «إن هذا الأمر لا ينقضى حتى يمضي فيهم إثنا عشر خليفة» ومنها «لا يزال الإسلام عزيزاً منيعاً إلى إثنى عشر خليفة» رواها مسلم ومنها للبزار «لا يزال أمر أمتي قائماً حتى يمضي إثنا عشر خليفة كلّهم من قريش» زاد أبو داود فلمّا رجع إلى منزله أتته قريش فقالوا ثم يكون ماذا؟ قال: ثم يكون الهرج» ومنها لأبيداود «لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم إثنا عشر خليفة كلّهم يجتمع عليه الأمة»

وعن إبن مسعود بسند حسن إنّه سئل «كم يملك هذه الأمة من خليفة؟ فقال: سألنا عنها رسول اللهﷺ فقال إثنى عشر كعدّة نقباء بنى إسرائيل»

بيان القاضي عياض وصاحب فتح الباري المراد من الإثنيعشر خليفة بزعمهما

قال القاضي عياض: لعلّ المراد بالإثنى عشر في هذه الأحاديث وما شابهها إنّهم يكونون فى مدّة عزّ الخلافة وقوّة الإسلام واستقامة أموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة وقد وجد هذا فيمن اجتمع عليه الناس إلى ان اضطرب أمر بني أمية

ووقعت بينهم الفتنة في زمن الوليد بن يزيد فاتصلت تلك الفتن بينهم إلى أن قامت الدولة العباسية فاستأصلوا أمرهم.

قال شيخ الإسلام في فتح الباري: كلام القاضي هذا أحسن ما قيل في هذا الحديث وأرجحه لتأييده بقوله في بعض طرقه الصحيحة كلّهم يجتمع عليه الناس والمراد باجتماعهم انقيادهم لبيعته، والذي اجتمعوا عليه هم الخلفاء الثلاثة ثم علي إلى أن وقع أمر الحكمين في صفين، فتسمّى معاوية يومئذ بالخلافة ثم اجتمعوا عليه عند صلح الحسن ثم على ولده يزيد ولم ينتظم للحسين أمر، بل قتل قبل ذلك ثم لمّا مات يزيد اختلفوا إلى أن اجتمعوا على عبدالملك بعد قتل ابن الزبير ثم على أولاده الأربعة؛ الوليد، فسليمان، فيزيد، فهشام، وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبدالعزيز فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين والثاني عشر الوليد بن يزيد بن عبدالملك اجتمعوا عليه لمّا مات عمّه هشام فولّى نحو أربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه وانتشرت الفتن وتغيّرت الأحوال من يومئذ ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك لوقوع الفتن بين من بقي من بني أمية ولخروج المغرب الأقصى عن العباسيّين بتغلب المروانيين على الأندلس إلى أن تسمّوا بالخلافة وانفطر الأمر إلى أن لم يبق في الخلافة إلّا الإسم، بعد أن كان يخطب لعبد الملك في جميع أقطار الأرض شرقاً وغرباً يميناً وشمالاً ممّا غلب عليه المسلمون ولا يتولّى أحد في بلد إمارة في شيء إلّا بأمر الخليفة.

وقيل:

المراد وجود اثنى عشر خليفة في جميع مدّة الإسلام إلى يوم القيامة يعملون بالحق و إن لم يتولّوا أو يؤيده قول أبي الجلد كلّهم يعمل بالهدى ودين الحق منهم رجلان من أهل بيت محمدﷺ فعليه المراد بالهرج الفتن الكبار كالدجال وما بعده، وبالإثنى عشر الخلفاء الأربعة والحسن ومعاوية وابن الزبير وعمر بن عبدالعزيز.

وقيل:

يحتمل أن يضمّ إليهم المهدي العباسي لأنّه في العباسيّين كعمر بن عبدالعزيز في الأمويين والطاهر العباسي أيضاً لما أوتيه من العدل ويبق الإثنان المنتظران أحدهما المهدي لأنه من أهل بيت المصطفى ﷺ وحمل بعض المحدثين الحديث السابق على من يأتي بعد المهدي لرواية

«ثم يلي الأمر بعده إثنا عشر رجلاً ستة من ولد الحسن وخمسة من ولد الحسين عليه السلام» وآخر من غيرهم لكن سيأتي في الكلام على الأية الثانية عشر من فضائل أهل البيت إن هذه الرواية واهية جداً فلا يعول عليها انتهى.

بيان إنّ المراد من الإثنىعشر خليفة أئمّتنا الإثناعشر المعصومون

أقول: قد استدلّ أصحابنا الإمامية ـ رضوان الله عليهم ـ بالصّحاح من هذه الأحاديث على حقيّة خلافة الأئمة الإثنى عشر عليهم السلام إذ لا قائل بانحصار الأئمة في هذا العدد سوى الإمامية، فإنّ الإمامة والخلافة على ما دلّ عليه دليل العقل والنقل أن يكون الشخص المتّصف بها معصوماً منصوصاً من الله تعالى ورسوله ﷺ، فلا يقدح في ذلك عدم جريان أحكام بعض الأئمة عليهم السلام في الظاهر ولهذا قال ﷺ مشيراً إلى الحسنين عليهما السلام «ابناي هذان إمامان قاما أو قعدا»[1] وبالجملة لا يقدح في مرادنا كونهم عليهم السلام منعوا الخلافة والمنصب الذي اختارهم الله له واستبد غيرهم به إذ لم يقدح في نبوة الأنبياء عليهم السلام تكذيب من كذبهم ولا وقع الشك فيهم لانحراف من انحرف عنهم ولا شوّه وجوه محاسنهم تقبيح من قبحها ولا نقص شرفهم، خلاف من عاندهم ونصب لهم العداوة وجاهرهم بالعصيان وقال علي عليه السلام:

---

(١) غنية النزوع، ابن زهرة حلبى، ص٢٩٩

«وما على المؤمن من عضاضة في أن يكون مظلوماً، ما لم يكن شاكاً في دينه ولا مرتاباً بيقينه»

وقال عمار بن ياسر رضي الله عنه: «والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا سعفات هجر لعلمنا إنّا على الحق وإنّهم على الباطل».

وهذا واضح لمن تأمله

قال السيد الفاضل رضي الدين علي بن طاووس رضي الله عنه في كتاب ربيع الشيعة: وإذا كانت الفرقة المخالفة قد نقلت أحاديث النص على عدد الأئمة الاثنى عشر عليهم السلام كما نقلته الشيعة الإمامية ولم تنكر ما تضمنه الخبر، فهو أدلّ دليل على أنّ الله تعالى سخّرهم لروايته إقامة لحجته وأعلاء لكلمته، وما هذا الأمر إلّا كالخارق للعادة، والخارج عن الأمور المعتادة، لا يقدر عليه إلّا الله سبحانه الذي يذلل الصعب، ويقلب القلب، ويسهل العسير، وهو على كل شي قدير.

في نبذ من مثالب عبدالله بن عمر نقلاً عن أبي المعالي الجويني الشافعي

وأمّا استدلال هذا الشيخ الجامد بها على خلافة الثلاثة وعلي والحسن وبعض من بعدهم من بني أميّة وبني العباس ففيه نظر من وجوه:

أما أوّلاً فلمنع صحة الحديث الأوّل، سيّما وأوّل راويه عبدالله بن عمر الذي لم يعمل بحديثه أبو حنيفة قطّ، كما مرّ سابقاً بشهادة أبي المعالي الجويني الشافعي والذي لم يعرف من غاية الجهل كيفية طلاق امرأته، والذي قعد عن بيعة أميرالمؤمنين علي عليه السلام ثم جاء بعد ذلك إلى الحجاج فطرقه ليلاً وقال هات يدك أبايعك لأميرالمؤمنين عبدالملك، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «من مات وليس عليه بيعة إمام فموتته جاهلية»[1].

---

(١) التعجّب، أبوالفتح كراجكي، ص١٥٣؛ مسند أحمد، ج٣، ص٤٤٦

فأنكر عليه الحجاج ذلك مع كفره وعتوه وقال له: بالأمس تقعد عن بيعة علي بن أبي طالب‌عليه السلام وأنت اليوم تأتيني تسئلني البيعة من عبدالملك بن مروان؛ يدي عنك مشتغلة لكن هذه رجلي.

وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من تلزمه بيعة يزيد بن معاوية ما يتعجّب منه العاقل، فمن ذلك في المتّفق عليه من الحديث الحادي والثمانين عن نافع قال:

لمّا خلع أهل مدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده وقال: إني سمعت رسول الله‌صلى الله عليه وآله يقول: «لكل غادر لواء يوم القيامة»[1] وأنّا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله وإنّي لا أعلم عذراً أعظم من أن يبايع رجل على بيعة الله ورسوله ثم ينصب له القتال، وإنّي لا أعلم رجلاً منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلّا وأنّه الفيصل بيني وبينه، هذا لفظه أفما كان علي بن أبي طالب و ولده‌عليهم السلام أو أحد من بني هاشم يجرون مجرى يزيد في أن يبايعه، إن هذا من الطرايف.

وأما ثانياً: فلأنّ ما في روايته عن أبي داود من وصف الإثنى عشر بكون كلّهم مجتمعاً عليه الأمّة مخلّ في مطلوبه لأنّ أحداً من الخلفاء الثلاثة بل الأربعة لم يجتمع عليه الأمة إجتماعاً حقيقيّاً شرعياً، بل تخلّف عن كلّ واحد جماعة، وإنّما ثبت خلافتهم عند أهل السنة ببيعة الواحد الإثنين كما مرّ و إن أراد بذلك الإجتماع اللغوي فعلى تقدير تحقّقه في بعضهم فهو لا يصلح امارة على الخلافة الحقيقية حتى يليق من النبي‌صلى الله عليه وآله أن يجعل ذلك امارة عليه وبهذا يضعف كلام قاضيهم وشيخ إسلامهم، كما يظهر عند التأمل.

(١) المبسوط السرخسي، ج٢٣، ص١٦٩

وأمّا ما ذكره شيخ إسلامهم من أنّ المراد بـإجماعهم انـقيادهم لبـيعته فـهو إصطلاح جديد منه في رسم الإجماع ومع ذلك لا يؤدي إلى طائل على أنّ حصول الإنقياد الباطني في ذلك للثلاثة وأضرابهم غير مسلّم كما مرّ.

بيان محققي الجمهور أنّ معاوية ويزيد وابـن الزبـير مـا كـانوا مـمّن يـصلح للخلافة

وأمّا ثالثاً: فلأنّه يلزم على تأويل قاضيهم أن يكون معاوية الباغي، وجرّوه الخمير الغاوي، داخلاً في الخلفاء الذين يكون الإسلام بهم عزيزاً، وممـن افـتخر النبيّ ﷺ بوجودهم بعده، وفساد ذلك ظاهر جداً، هذا مع اعتراف محققي الجمهور بأنّ معاوية وجرّوه لم يكونا من الخلفاء بل كانا من ملوك الإسلام، وكذا الكلام في ابن الزبير فقد قال إبن عبدالبرّ الشافعي في كتاب الاستيعاب: «إنّـه كـانَتْ فِـيهِ خِلالٌ لاٰ تُصْلِحُ مَعَها لِلْخِلاٰفَةِ لأنَّهُ كٰانَ بَخِيلاً ضَيِّق العطن، سَيِّءُ الخُلْق، حَسُوداً كثير الخلاف، أخْرَجَ مُحمَّد بن الْحَنَفِيّة وَنَفَى عَبْدُاللهِ بْنِ العَبّاس إلى الطّائِفِ»

وقال علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه: «ما زال الزُبَيْر يَعِدُّ مِنّا أهْل البَيْتِ حتّى نَشَأَ عَبْدُالله؛ انـتهى»[1] ومع ظهور بغيه وفساده لم يلحقه الندامة عـلى ذلك أصلاً وكان مصرّاً على عداوة أهل البيت عليهم السلام حتى ذكر في كتاب كشف الغمة وغيره «إنّه في أيام أمارته كان يخطب ولا يصلّي على النبيّ ﷺ، فقيل له في ذلك فقال: إنّ له أهيل سوء إذا ذكرته أشرِوا وشمـخوا بأنوافهم» وأيضاً يلزم خلو الأزمنة الفاصلة بين الخليفتين الصالحين المنتجبين هم من بني أمية وما بعد تمام الاثنى عشر مـنهم عن الخليفة والإمام فيلزم عليهم أن يكون الأحكـام المـنوطة عـلى آراء الخـلفاء

(١) استيعاب، ابن عبدالبرّ، ج٣، ص٩٠٦

خصوصاً عند الشافعي معطّلة في تلك الأزمنة الخالية وهو كما ترى.

وأما رابعاً فلأنّ قوله: «لم ينتظم للحسين أمر بل قتل قبل ذلك» مدخول بأنّ الحسين عليه السلام كان إماماً معصوماً ولطفاً عظيماً من الحق سبحانه إلى الخلق وهم اختاروا النار، بإطفاء نوره في هوى يزيد الخمّار، كما أنّ زكريا ويحيى كانا لطفين من الله تعالى إلى الخلق واختار الخلق في قتلهما الضلالة على الهدى ﴿أُولٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلٰالَةَ بِالْهُدىٰ فَمٰا رَبِحَتْ تِجٰارَتُهُمْ وَ مٰا كٰانُوا مُهْتَدِينَ﴾[1].

بيان إنّ ما في قول النبي ﷺ «إثنى عشر خليفة» لا ينطبق إلّا على الأئمّة الإثنى عشر

ولقد اتضح بما قرّرناه بقاء هذه الأحاديث صريحة في أنّ خلفاء النبي ﷺ ونقباءهم الأئمة الإثنا عشر من أهل البيت عليهم السلام كما أشرنا إليه سابقاً، وأنّ كلّ ما نقله هذا الشيخ الأبرد من التأويلات الباردة لا يوجب برد الخاطر ولقد أنصف حيث شهد بما ذكرنا المولى فصيح الدين الدشتبياضي، الذي كان أستاد الأمير عليشير المشهور في رسالته الموسومة بإلجام البغاة وإلزام الغلاة حيث قال:

وقد أشكل على مفهوم الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وهو قوله ﷺ «**إنّ هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضى فيهم إثنا عشر خليفة كلّهم من قريش**»[2]

وفي رواية «لا يزال الإسلام عزيزاً إلّا إثني عشر خليفة كلّهم من قريش»[3]

قال في شرح المشارق والمصابيح «يريد بهذا الأمر الخلافة، وأمّا العدد فقيل: ينبغي أن يحمل على العادلين منهم فإنّهم إذا كانوا على سنّة الرسول ﷺ

---

(١) بقره: ١٦.

(٢) صحيح مسلم، ج٦، ص٣

(٣) العمدة، ابن البطريق، ص٤٢٢

وطريقته يكونون خلفا وإلّا فلا، ولا يلزم أن يكون على الولاء هذا ما قالوه، لكن لامتنع فيه والله أعلم بما هو المراد منه» انتهى كلام الفصيح، وكفى بهم نصح النصيح، لمن سلك الإعوجاج الفضيح، وممّا ينبغي أن ينبّه عليه أنّ قوله «ولكن لامتنع فيه» قد وقع على سبيل رعاية الأدب لأصحابه وإلّا فبطلانه ظاهر جداً كما عرفت.

والحاصل أنّه إن اعتبر خلافة اثنى عشر على الولاء يلزم أن يكون معاوية الباغى، وجرّوه الغاوي والوليد الزنديق المرتد المريد، المستهدف للمصحف المجيد، وأمثالهم من الخلفاء والأئمة الذين يكون بهم الإسلام عزيزاً وهذا مما لا يتفوه به مسلم، وأيضاً يلزم أن تكون الأحكام المنوطة على آراء خلفاء الدين خصوصاً على مذهب الشافعي معطّلة بعد انقضاء هؤلاء الإثنى عشر إلى يوم الدين وإن لم يعتبر ذلك واعتبر انتخاب العادلين منهم، فمع لزوم خطائهم في بعض الانتخاب يلزم خلوّ الأزمنة الفاصلة بين الخليفتين العادلين منهم عن الخليفة والإمام، مع ما يلزم ذلك من تعطيل الأحكام كما مرّ فتدبّر.

ادّعاء ابن حجر أنّ النبيﷺ قد أمر أمّته بالاقتداء بأبيبكر

٣٦ ـ قال: الثالث أخرج أحمد والترمذى وحسّنه إبن ماجة والحاكم وصحّحه عن حذيفة قال، قال رسول اللهﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدى أبيبكر وعمر»، انتهى.

بيان عدم صحّة دعوىٰ ابن حجر من لزوم الاقتداء بالشيخين

أقول: يتوجه عليه القدح من وجوه:

أمّا أوّلاً فلأنّ في إسناده خللا لأنّه يعزى إلى عبدالملك بن عمر عن ربعي بن خداش ثم يرفعونه منهما تارة إلى حذيفة اليماني؛ وتارة إلى حفصة بنت عمر، فأمّا

عبدالملك فهو من أهل الشام، وأخلاف محاربي أميرالمؤمنينعليه السلام، ومن المشهورين بالنصب والعداوة له، ولم يزل يتقرب إلى بني أمية بتوليد الأخبار الكاذبة في أبي‌بكر وعمر، والطعن على أميرالمؤمنينعليه السلام حتى قلّدوه القضاء وكان يقبل فيه الرشى ويحكم بالجور والعدوان، وكان متظاهراً بالفجور والعبث بالنساء، وله مع كلثم بنت سريع حيث قاضى بينها وبين أخيها الوليد بن سريع قصة مشهورة مذكورة في كتب الجمهور نقلها صاحب كتاب الأنوار من أصحابنا، طويناها على غرّها لضيق المقام، ثم إنّ ربعي بن خداش عند أصحاب الحديث من المعدودين في جملة الروافض المتهمين على أبي‌بكر وعمر فاضافته إليه مع ما وصفناه ظاهر البطلان، وأمّا روايته عن حفصة بنت عمر فهي من أظهر البراهين على فساده ووجوب سقوطه في الاحتجاج، لأنّ حفصة متّهمة فيما روته من فضل أبيها وصاحبه لعداوتها لأميرالمؤمنينعليه السلام وتظاهرها ببغضه لهوى أختها عائشة ولما تضمنه من جر النفع إليها وإلى أبيها.

وأما ثانياً: فلأنّه إن أريد به تخصيص الاقتداء بهما من كلّ وجه فيلزم نفي إمامة عليعليه السلام وعثمان والاقتداء بهما ومنافاته لما رووه من حديث «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[1] وإن أريد به الإقتداء بهما في الجملة فجاز أن يكون المراد الإقتداء بهما في بعض الأمور بل يكون قضية في واقعة فلا يجب استحقاقهما للإمامة.

وأمّا ثالثاً: فلأنّه قد ظهر اختلاف كثير بين أبي‌بكر وعمر، فيلزم أن يكون الناس مأمورين بالعمل بالمختلفين وذلك لا يليق بحال النبيصلى الله عليه وآله.

وأمّا رابعاً: فلأنّه لو صحّ هذا الحديث بالمعنى الذي فهموه منه لكان نصاً على

(١) المبسوط سرخسي، ج١٦، ص٨٣

إمامتها، ولمّا وقعت المنازعة بين الصحابة في تعيين الإمام بعد النبي ﷺ وقد وقعت فمال بعضهم إلى علي ﵇، وبعضهم إلى أبي بكر، وقالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، ولمّا احتاجّ أبوبكر في مدافعة الأنصار إلى الإحتجاج عليهم بعشيرة رسول الله ﷺ وقومه، وما شاكل ذلك فكان يقول:

يا معشر الأنصار قد أمركم رسول الله ﷺ وغيّركم بالإقتداء بنا في جميع الأمور فليس لكم مخالفة أمره ﵇ ونحن نعلم قطعاً أنه مع وجود مثل هذه الحجة لا يتمسّك بغيرها فلمّا لم يذكرها علمنا أنه موضوع.

وأما خامساً: فلتطرق تهمة التحريف في راويه ولعلّه ﷺ قال: «اقتدوا بالذين من بعدي أبابكر وعمر» على أن يكونا مأمورين بالإقتداء واللذان بعد النبي ﷺ كتاب الله وعترته كما ذكر في الخبر المشهور المتفق عليه و هو قوله ﷺ: «إنّي مخلف فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي»[1]

هذا وقال شيخنا الأجل إبن بابويه القمي رحمه الله في كتاب عيون أخبار الرضا: «إنهم لم يرووا أنّ النبي ﷺ قال اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر وإنما رووا أبابكر وعمرو منهم من روى أبوبكر وعمر فلو كانت الرواية صحيحة لكان معنى قوله بالنصب اقتدوا بالذين من بعدي كتاب الله والعترة يا أبابكر وعمر ومعنى قوله بالرفع اقتدوا أبوبكر وعمر بالذين من بعدي من كتاب الله والعترة (انتهي).

لا يقال على هذا التقدير يكونان داخلين تحت مطلق الأمر في قوله ﷺ اقتدوا فما الفائدة في أفرادهما لأنا نقول الفائدة ما علمه ﷺ من شدة خلافهما في ذلك وقد

(١) ينابيع المودّة قندوزي، ج١، ص١٢١

نطق القرآن بافراد ما دخل تحت مطلق العموم كقوله تعالى:

﴿فٰاكِهَةٌ وَ نَخْلٌ وَ رُمّٰانٌ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿وَ إِذْ أَخَذْنٰا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثٰاقَهُمْ وَ مِنْكَ وَ مِنْ نُوحٍ﴾[٢] فإنّه ليس يمتنع أن يؤتى في الأمر بلفظ الجمع ثم يتبعه بالإشارة إلى إثنين على التخصيص بوجهين:

أحدهما التأكيد كما ذكرناه، والثاني أن يكون العبارة عن الإثنين بمعنى الجمع، اتساعاً لتبيينه به عن الواحد، وليس فيه من معاني الجمع شيء كما قال سبحانه: ﴿هٰذٰانِ خَصْمٰانِ اخْتَصَمُوا﴾[٣] وقال: ﴿وَ هَلْ أَتٰاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرٰابَ (إلى قوله) خَصْمٰانِ﴾[٤] وإذا كان الأمر كذلك فقد سقط ما تعلقت به الناصبة من الحديث ولم يبق لهم فيه شبهة كما لا يخفى.

ادّعاء بعض العامّة أنّ النبي قد أمر بسدّ الأبواب عن مسجده إلّا باب أبي‌بكر

٣٧ ـ قال: الرابع، أخرج الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خطب رسول الله ﷺ وقال: «إن الله تبارك وتعالى خيّر عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله فبكى أبوبكر وقال بل نفديك بآبائنا وأمهاتنا فعجبنا لبكائه أن يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خيّره الله فكان رسول الله ﷺ هوالمخيّر وكان أبوبكر اعلمنا فقال رسول الله:

«إنّ من آمن الناس على في صحبته وماله أبابكر ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبابكر خليلاً ولكن اخوة الإسلام ومودته لا يبقين باب الاسد إلا

---

(١) رحمن: ٦٨.

(٢) احزاب: ٧.

(٣) حج: ١٩.

(٤) ص: ٢١ ـ ٢٢.

باب أبي‌بكر» .

وفي لفظ لهما «**لا يبقين في المسجد خوخة إلّاخوخة أبي‌بكر**» وفي آخر للبخاري: «**ليس في الناس أحد آمن علي في نفسه وماله من أبي‌بكر بن أبي‌قحافة؛ ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبابكر خليلاً ولكن خلة الإسلام أفضل؛ سدوا عني كل خوخة في المسجد غير خوخة أبي‌بكر**» وفي آخر لابن عدي: «**سدّوا هذه الأبواب الشارعة في المسجد إلا باب أبي‌بكر**» وطرقه كثيرة قال العلماء: «في هذه الأحاديث إشارة إلى خلافة الصدّيق، لأنّ الخليفة يحتاج إلى القرب من المسجد لشدّة إحتياج الناس إلى ملازمته له للصلاة بهم وغيرها انتهى.

إنّ من استثنى عن الحكم بسدّ بابه إلى المسجد، علي‌ﷺ لا أبوبكر

أقول:

أوّلاً: لا يخفى ما في الحديث الأول من ركاكة بعض فصوله، وعدم الارتباط بينها، الدالين على كونه موضوعاً غير صادر عن الفصيح فضلا عن أفصح العرب‌ﷺ ومما يلحق بذلك مافيه من تعجب القوم عن بكاء أبي‌بكر، إذ لاعجب في بكاء المؤمن السامع لوجود عبد خيّره الله تعالى بين الدنيا والآخرة فيبكى لعدم ظن نفسه من ذلك القبيل إلّا أن يكون تعجبهم لاستبعادهم إيمانه ولين قلبه عند ذكر الله تعالى، وذكر الصالحين المختارين.

وثانياً: أنّه معارض بما في مسند أحمد بن حنبل من عدّة طرق: «**أنّ النبي‌ﷺ أمر بسدّ الأبواب إلا باب علي بن أبي طالب، فتكلّم الناس فخطب رسول‌الله‌ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإني أمرت بسدّ هذه**

الأبواب غير باب عليﷺ[1] **فقال فيه قائلكم والله ما غلقت شيئاً ولا فتحته ولكن أمرت بشيء فاتبعه»** انتهى، وقد نقل هذا الشيخ الجاهل هذه الرواية فيما سيذكره من فضائل عليﷺ عن أحمد، وأيضاً عن زيد بن أرقم، ثم ذكر في دفع المعارضة مالايجري عليه القلم.

وأما حديث خوخة أبي‌بكر فلا يصلح لأن يكون موازياً في الدلالة على الفضل لفتح الباب وهذا ظاهر من تفسير الجوهري الخوخة بالكوة في جدار يوازي الصفة انتهى. مع أن هذا أيضاً معارض بما رواه ابن الأثير في النهاية حيث قال قال: عليه الصلاة والسلام في حديث آخر: **ألاخوخة علي** انتهى. مع أنّ حديثي الباب والخوخة المرويين في شأن أبي‌بكر ليسا بمتفق عليهما فلا يصلحان للاحتجاج بهما على الخصم بل الخصم يقول إنّ أولياء أبي‌بكر لما تفطنوا بأن روايتهم لذينك الحديثين في شأن عليﷺ إزراء لجلالة قدر أبي‌بكر عندهم وضعوا هذين في مقابلهما ترويجاً لشأنه، وبالجملة نحن إنّما نحتجّ برواية من لم يعتقد كون عليﷺ أفضل الصحابة على الإطلاق فإن أتيتم من فضائل الثلاثة برواية ممن لم يعتقد أفضليتهم قد تمت المعارضة وإلّا فلا.

وثالثاً: فلأنّ ما تضمنه الحديث الحادث الأول من قوله: «كنت متّخذاً خليلاً إلى آخره مع أنّه ليس بمتفق عليه بدلالة كلمة لو على أنّه لم يقع فكيف يقابل بما روى اتفاقاً من اتخاذهﷺ لعليﷺ أخاً والإخوة أفضل من الخلة مع أنّ في رواية ابن مردوية الحافظ أنّه قالﷺ في شأن عليﷺ بحرف التحقيق وصيغة الجزم» أن خليلى و وزيري وخليفتي وخير من أتركه بعدي، يقضي ديني وينجز موعدي، علي بن أبي طالبﷺ فلا يعارض ما روي في شأن أبي‌بكر ماروي في شأن عليﷺ

---

(١) ما أحسن قول من قال بالفارسية مشيراً إلى هذه المنقبة الجليلة:

گشايش از در ديگر مجو بـغير عـلى   كه باب غير على را به گل بـرآوردنـد

وأين المخيل من المحقق المجزوم به.

ورابعاً: فلأنّ قوله: «الخليفة يحتاج إلى القرب من المسجد» غير مسلّم، وقوله «لشدة احتياج الناس إلى ملازمته للصلاة بهم» إنّما يدلّ على احتياج الناس إلى القرب دونه، والحاصل إن شدة احتياج الناس إلى صلاة أبي‌بكر بهم في المسجد لا يقتضي قربه إلى المسجد كما لا يتقضي قرب الناس إلى المسجد وإنما يقتضي مسافة وزماناً يمكن له ولهم الوصل إلى الصلاة فيه عادة فهو والناس في القرب والبعد سواء.

لوصحّ أمر النبيﷺ بدفع الصدقة إلى أبي بكر لكان لكونه مصرفاً لا متولّياً

٣٨ ـ قال: الخامس، أخرج الحاكم وصحّحه عن أنس قال: بعثني بنوا المصطلق إلى رسول اللهﷺ أن أسأله إلى من ندفع صدقاتنا بعدك فأتيته فسألته فقال إلى أبي‌بكر و من لازم دفع الصدقة إليه كونه خليفة إذ هو المتولّي قبض الصدقات انتهى.

أقول: لو صحّ الحديث مع كون أول راويه أنس الذي مرّ مافيه من القوادح فإنّما يدل على مقصود أولياء أبي‌بكر أنّ لو كان المراد بدفع الصدقة إليه بعد النبيﷺ الدفع على وجه التولية، ومن الجائز أن يكون المراد الدفع إليه على وجه كونه مصرفاً. فإنّ أبابكر بعد بذل أمواله في سبيل الله تعالى و رسولهﷺ كما زعمه أهل السنّة صار فقيراً صعلوكاً لم يبق له شيء حتى روى هذا الشيخ الجامد في أواخر ما سيذكر من الفصل الرابع فيما ورد من كلام العرب والصحابة وغيرهم في فضل أبي‌بكر أنه كان يعمل في السوق ولمّا بويع أصبح وعلى ساعده إبراد وهو ذاهب إلى السوق فقال له عمر: أين تريد؟ قال السوق، قال: تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال فمن أين أطعم عيالي؟ قال انطلق يقرض لك أبوعبيدة

إلى آخره.

وأخرج البخاري «أنّ بنته أسماء كانت تنقل النوى من أرض الزبير الذي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وآله على رأسها» وهي من منى على ثلثي فرسخ وغاية الأمر أن يستبعد ذلك لظن أنّ صدقات ذلك القوم ربما كان شيئاً كثيراً زيد على استحقاق أبي بكر وأهله وليس بشيء لأنّ أبابكر وفقراء أهله أيضاً كانوا جمعاً كثيراً. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله: **إنّ خير الصدقة ما أبقت غنى.**

إن قيل: إنّ دفع الصدقة إلى المصرف بغير إذن الإمام غير جائز.

قلت: هذا لم يعلم من دين النبي صلى الله عليه وآله أصل الخصم إذ ليس هناك إمام منصوب منصوص من الله تعالى ورسول الله صلى الله عليه وآله فمن أين علم وجوب الدفع إليه، وعدم جوازه إلى غيره، و لهذا دفع بنو حنيف صدقات قومهم إلى فقراءهم كما مرّ.

بيان ما يكشف عن عداوة عائشة لعلي عليه السلام

٣٩ ـ قال: السادس أخرج مسلم عن عائشة قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: **إدّعى لي أباك وأخاك حتى أكتب كتابا فإني أخاف أن يتمنى متم ويقول قائل: أنا أولى ويأبى الله والمؤمنون إلّا أبابكر** انتهى.

أقول: فيه بحث

أما أوّلاً: فلظهور تهمة عائشة في مثل هذه الرواية من حيث جرّها بذلك نفعاً وشرفاً لها ولأبيها، ومن حيث ظهور عداوتها لعلي عليه السلام، كما يدل عليه تصفح أخبارهم وتتبع آثارهم.

منها ما أخرجه البخاري في صحيحه من قول عائشة «**إنّ النبي صلى الله عليه وآله خرج في مرضه ويده اليمنى على كتف رجل، واليسرى على كتف ابن عباس**» وقول ابن

عباس «أتعرف من الرجل الذي لم تسمّه؟ قال: لا، قال: هو علي بن أبي طالبعليه السلام وأخرج أيضاً في قضية الإفك قول عائشة «أمّا أسامة فقال بما يعلم من نفسه و من براءة أهله: الزم أهلك، وأما عليعليه السلام فقال: النساء كثيرة ولن يضيق الله عليك: وسل الجارية تصدقك الحديث» وكذا أخرج قول العثماني لاخر» أبلغ: إنّ عليّاً كان فيمن رمى به عائشة بالإفك»».

وقال ابن قتيبة في كتاب السياسته والإمامة «لمّا قال طلحة لعائشة قد بويع عليعليه السلام فقال: ما لعلي يتولّى على رقابنا؟ لا أدخل المدينة ولعلي فيها سلطان ورجعت» قال: ولمّا أتى عائشة خبر أهل الشام أنهم ردّوا بيعة عليعليه السلام، وأبو أن يبايعوه، أمرت فعمل لها هودج من حديد وجعل فيها موضع لعينها، ثم خرجت ومعها طلحة والزبير و عبدالله بن الزبير ومحمد بن طلحة انتهى.

في إخبار النبىصلى الله عليه وآله عن خروج عائشة لقتال علىعليه السلام

وكيف ينكر عناد عائشة مع عليعليه السلام وقد أخبر بذلك رسول اللهصلى الله عليه وآله وحذرها عن ذلك كما سيذكره هذا الشيخ الكذوب الناسي في الباب الثامن في خلافة عليعليه السلام في ذيل ما قدّمه هناك من قصة قتل عثمان حيث قال: «وقد أخبر النبيصلى الله عليه وآله بواقعة الجمل، وصفين، وقتال عائشة وطلحة والزبير عليّاً كما أخرجه الحاكم وصحّحه البيهقي عن أم سلمة قالت: «ذكر رسول اللهصلى الله عليه وآله خروج أمهات المؤمنين فضحكت عائشة فقال: أنظري حميراء أن لا تكوني أنت» وأخرج البزار وأبونعيم عن إبن عباس مرفوعاً «أيّتكن صاحبة الجمل الأحمر؟ تخرج حتى ينبحها كلاب الحوأب، يقتل حولها قتلى كثيرة ثم تنجو بعد ما كادت» (انتهى) وروى أنّه لمّا وصلت إلى

الحوأب ونبحها كلابه تذكرت حديث النبي ﷺ فحاضت حيضة للرجوع ثم منعها عنادها وبغضها لعلي عليه السلام فعادوا لما نهوا عنه.

وأما ثانياً: فلأنّ الحديث بعد فرض صحّته التي تلحق بفرض المحال لو كان مفاده ما فهموه لكان نصّاً على خلافة أبي بكر، مع أنّه لم يتمسّك به عند منازعته مع الأنصار ولا بعده و «لا عطر بعد عروس[1]» فدلّ على أنه من موضوعات عائشة أو مفتريات غيرها من أوليائه وسيورد علينا هذا الشيخ الجامد المتحجر مثل هذا البحث فيما سيأتي حيث يقول:

«واحتمال أنّ ثم نصاً غير مازعموه يعلمه علي أو أحد من المهاجرين والأنصار باطل وإلّا لأورده العالم به يوم السقيفة حين تكلموا في الخلافة أو فيما بعده لوجوب إيراده حينئذ» (انتهى).

وأما ثالثاً: فلأنّ هذا الجامد سينكر في حديث الغدير كون الأولى بمعنى الولي والإمام مع أنّ مبنى استدلاله ههنا عليه كما لا يخفى.

وأما رابعاً: فلأنّه يجوز أن يكون قوله: «يأبى» من جملة مقول قول القائل أي يقول قائل يأبى الله والمؤمنون إلّا أبابكر وبهذا القول تقع فتنة بين المسلمين وحينئذٍ لا دلالة للحديث على أنّ النبي ﷺ أخبر عن أباء الله تعالى لخلافة غير أبي بكر كما فهموه فلا حجة فيه على الشيعة أصلاً.

قياس ابن حجر الإمامة في الصلاة على الإمامة العظمى

٤٠ ـ قال: السابع، أخرج الشيخان عن أبي موسى الأشعري قال: مرض

(١) مثل معروف: يضرب لمن لا يؤخر عنه نفيس، أوفي ذمّ إذ خار الشيء وقت الحاجة (أقرب الموارد).

النبيﷺ فاشتدّ مرضه فقال مرّوا أبابكر، فليصل بالناس. قال العلماء: في هذا الحديث أوضح دلالة على أنّ الصديق أفضل الصحابة على الإطلاق، وأحقّهم بالخلافة وأولاهم بالإمامة، وقد استدلّ الصحابة أنفسهم بهذا على أنّه أحقّ بالخلافة منهم عمر ومرّ كلامه في فصل المبايعة ومنهم عليعليه السلام فقد أخرج ابن عساكر عنه «لقد أمر النبيﷺ أبابكر رضي الله عنه أن يصلّي بالناس وإنّي لشاهد و ما أنا بغائب وما بي مرض، فرضينا لدنيانا ما رضيه النبيﷺ لديننا. ووجه ما تقرّر من أنّ الأمر بتقديمه للصلاة كما ذكر فيه الإشارة أو التصريح بأحقيّته بالخلافة، أنّ القصد الذاتي من نصب الإمام العالم إقامة شعائر الدين على الوجه المأمور به من أداء الواجبات وترك المحرّمات، وإحياء السنن، وإماتة البدع.

وأمّا الأمور الدنيوية وتدبيرها كاستيفاء الأموال من وجوهها وإيصالها لمستحقيها ودفع الظلم ونحو ذلك، فليس مقصوداً بالذات، بل ليتفرّغ الناس لأمور دينهم، إذ لا يتم تفرغّهم له إلّا إذا انتظمت أمور معاشهم بنحو الأمن على الأنفس والأموال ووصول كلّ ذي حق إلى حقه فلذلك رضي النبيﷺ لأمر الدين وهو الإمامة العظمى أبابكر بتقديمه للإمامة في الصلاة كما ذكرنا من ثمة أجمعوا على ذلك كما مرّ.

أنّ قياس إمامة الصلاة على الإمامة العظمى قياس مع الفارق

أقول: هذا الحديث المروي عن أبي موسى الأشعري مقيم الفتنة، ومضل الأمّة، الذي أخبر النبيﷺ إنّه إمام الفرقة المرتدّة ونحوه من الأحاديث سندهم القاصر لإجماعهم الناقص على خلافة أبي‌بكر كما صرّح به ههنا أيضاً بقوله «ومن ثمّة أجمعوا على ذلك كما مر» وقد مرّمنّا أيضاً أنه لا يصلح ذلك سنداً لإجماعهم، وأنّ

قياس إمامة الصلاة على الإمامة العظمى قياس مع الفارق من وجوه عديدة، وحاشا عن علي عليه السلام باب مدينة العلم بل عن أقل عبيدة المقتبسين من مشكوة أنوار علومه أن يستدلوا بذلك القياس، الذي يضحك منه أول من قاس. وتمسّكهم باستدلال عمر على ذلك مع ظهور فساده إنّما هو من قبيل استشهاد ابن آوى بذنبه.

وأما ما ذكره من «أنّ الأمر بتقديمه للصلاة كما ذكر فيه الإشارة أو التصريح باحقيّته بالخلافة» فهو مخالف لاتفاق متقدّميهم على فقدان النص في شأن الكل، وأما ما ذكره من «أنّ القصد الذاتي من نصب الإمام، إقامة شعائر الدين» فمردود، بأنّه إن أراد به أنّ المقصود الذاتي في نصب الإمام ذلك، والأمور الدنيوية تبع له فهب أن يكون كذلك لكن لا يفيد ذلك مطلوبه، وإنّما يفيده لو لم يكن مقصوداً بالذات في الدين وهذا غير لازم من ذاك وكيف لا تكون الأمور الدنيوية كإقامة الحدود وسدّالثغور وتجهيز الجيوش للجهاد وحماية بيضة الإسلام ونحوها من الأمور المتعلّقة بحفظ النظام وانفاذ المعروف وإزالة المنكر وإصلاح المعاش والمعاد مقصوداً أصلياً في الدين؟ وإن أراد به أنّ المقصود الأصلي في الدين من نصب الإمام ذلك وماعداه مقصود بالتبع فغير مسلّم بل الكل مقصود بالذات من الدين كما أوضحناه وتقريره المذكور لا يفي بإثبات خلافه كما لا يخفى.

٤١ ـ قال: وأخرج أحمد عن سفينة وأخرجه أيضاً عن أصحاب السنن وصحّحه إبن حبان وغيره قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول: «**الخلافة ثلاثون عاماً ثم يكون بعد ذلك الملك**»[1].

اقول: هذا الحديث بعد تسليم صحته معارض بما نقله صاحب تفسير

(١) مسند أحمد، ج٥، ص٢٢٠

المدارك من الحديث المشتمل على السؤال عن الحق وعد النّبي ﷺ لأقسامه إلى أن عطف على الأقسام السابقة بقوله «**والخـلافة إذا انـتهت إلى عـلي عليه السلام**»، وكـذا معارض بما سبق من الأخبار المشتملة على خلافة إثني عشر، وأمّا ما ذكره بـعيد ذلك في دفع المعارضة هذا الشيخ المبهوت، فهو أوهن من نسج العنكبوت.

قال: الفصل الرابع في بيان أنّ النّبي ﷺ هل نص على خلافة أبي بكر؟

إعلم أنّهم اختلفوا في ذلك، ومن تأمّل الأحاديث الّتي قدّمناها علم من أكثرها أنّه نصّ عليها نصّاً ظاهراً وعلى ذلك جماعة من المحدّثين وهو الحق؛ وقال جمهور أهل السنة رضوان الله عليهم والمعتزلة والخوارج: لم ينص على أحد.

في تكذيب قول من زعم أنّ النبي ﷺ نصّ على خلافة أبي بكر

اقول: قد امتثلنا وتأمّلنا الأحاديث الحادثة الّتي قدّمها ودمّرنا عليها بـأنّها بعد تسليم صحّتها لا دلالة لها على مقصوده، وبالجملة أنّ الأحاديث الّتى زعم دلالتها على التنصيص في شأن أبي بكر إنّما هي من مفتريات شرذمة قليلة من حشوية أهل الحديث المبيحين للكذب نصرة للمذهب وهم بعد وضع تلك الأحاديث قالوا بوجود النصّ في أبي بكر وهذا لا ينافي إنكار جمهور أهل السنة والمعتزلة بوجود النصّ فيه في زمان النّبي ﷺ مع قطع النظر عن جرأتهم على تخطئة جمهور أهل السنة في إنكار وجود النص بل على خرق إجماعهم على الإنكار كما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم: «نقول لو كان هناك نص لكان أبوبكر أعلم به، ولقال أطيعونى مستدلاً به، ولما قال الأنصار: منّا أمير ومنكم أمير، ولما توقّف علي عليه السلام في البيعة إلى ستّة أشهر، ولما قال أبوبكر: وددت أني سألت رسول الله ﷺ عن هذا الأمر وكنا لا ننازعه أهله، ولما قال العباس لعلي عليه السلام أمدد يدك أبايعك حتى

يقول الناس بايع عمّ رسول اللهﷺ ابن عمّه، ولم يختلف فيك إثنان، ولما قال أبوسفيان يا بني عبد مناف أرضيتم أن يلي عليكم تيم؟ والله لأملئن الوادي خيلاً ورجلاً، ولما سلّ الزبير بن العوام سيفه قائلاً: انا لا أرضى بخلافة أبي بكر، ولما قال عمر لأبي عبيدة: ابسط يدك أبايعك، ولما قال أبوبكر: بايعوا عمر أو أباعبيدة» إلى غير ذلك ممّا هو مذكور في صحاح أحاديثهم ومعتبرات سيرهم وتواريخهم ثم لا يخفى أنّ دلالة ما ذكره آخراً من الأحاديث الّتي لم نذكرها تحرّزاً عن تضييع الوقت على عدم التنصيص ظاهرة وما ارتكبه لدفع التعارض من التأويلات الباردة، والتوجيهات الكاسدة، ممّا لا يروّج على ذى بصيرة نافدة.

الإشارة إلى وجود النصوص على خلافة علىعليه السلام

٤٢ـ **قال**: فلزم من ذلك بطلان ما نقله الشيعة وغيرهم من الأكاذيب وسودّوابه أوراقهم من نحو خبر «أنت الخليفة بعدي» وخبر «سلّموا على علي بأمرة المؤمنين» وغير ذلك مما يأتي إذ لا وجود لما نقلوه فضلاً عن اشتهاره كيف وما نقلوه لم يبلغ مبلغ الآحاد المطعون فيها إذ لم يصل علمه لأئمة الحديث المسابرين على التنقيب عنه كما اتصل كثير مما ضعفوه وكيف يجوز في العادة أن ينفرد هؤلاء بعلم صحة تلك الأحاديث؟ إلى آخر ما ذكر.

اقول: الشيعة يدّعون التواتر المعنوي في بعض ما حكم هذا الشيخ الجاهل بعدم وجوده وساعدهم فيها جمع كثير من نقاد محدثي أهل السنة كالحاكم، وابن جرير الطبرى، وابن الأثير الجزري، وكفى به حجة، وأيضاً من شرائط حصول العلم التواتري لسامع الخبر أن لا يكون السامع ممن سبق إلى إعتقاد نفي مخبره بشبهة أو تقليد وألّف بالباطل وأكثر أهل السنة أشدّ تورّطاً من الكفرة في تقليد الآباء واقتداء آثارهم فكيف يحصل العلم التواتري بما يخالف أهواءهم وأهواء

آباءهم من الأحاديث الدالة على بطلان خلافة أبي بكر.

قال الغزالي في موضع من المقاصد مخاطباً لغيره: أنّ هذا تحقيق الأمر فيما نحن فيه وعليه، وإنّما يثبت بطول الألف في سمعه فلا يزال النفرة عن نقيضه في طبعه إذ قطع الضعفاء عن المألوف شديد عجز عنه الأنبياء فكيف غيرهم؟ انتهى. وبالجملة قد وصل علم الطبقة الأولى بل الثانية من أهل السنة أيضاً إلى ذلك بطريق التواتر لكنّهم أخفوها وأطبقوا على سدّ باب نقلها إلى من بعدهم فانتفى تواترها في طبقات متأخّريهم من مدوّني الحديث فلا يوجب ذلك عدم تواترها مطلقاً ولو بين علماء الشيعة، تدبّر.

تصريح علماء العامّة بسعي بني أميّة في محو آثار أهل بيت النبي عليهم السلام

ويؤيد أنّهم لم يزالوا يخفون الأحاديث الدالّة على فضائل أمير المؤمنين ما شهد به فخر الدين الرازي في تفسير الفاتحة من سعي بني أمية في محو آثار أهل البيت عليهم السلام وما أخرجه الجزري في جامع الأصول في الفصل الثالث في التلبية بعرفة ومزدلفة عن سعيد بن جبير قال: «كنت مع ابن عباس بعرفات فقال: ما لي لا أسمع الناس يلبّون؟ قلت يخافون من معاوية فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال لبيك اللهم لبّيك فإنّهم قد تركوا السنّة على بغض علي عليه السلام وذوي القربى وممّا رواه هذا الجامد في ذيل الفصل الآتي المتضمّن للأحاديث الواردة في بغض أهل البيت كفاطمة وولديها حيث قال عند ذكر الاثار المترتبة على قتل الحسين عليه السلام: وحكى عن الزهري انّه قدم الشام يريد الغزو، فدخل على عبدالملك ابن مروان فأخبره أنّه يوم قتل حسين بن علي عليهما السلام لم يرفع حجر من بيت المقدس إلّا وتحته دم، ثم قال له: لم يبق من يعرف هذا غيري وغيرك فلا تخبر به، قال فما أخبرت به إلّا بعده، انتهى.

في إصرار أهل السّنة على إخفاء مناقب عليعليه السلام

وأمّا ما ذكره ابن أبي الحديد في شرحه لنهج البلاغة مع إقراره بصحّة خلافة أبي‌بكر وعمر بقوله: وما أقول في رجل اقرّ له أعداءه وخصومه بالفضل، ولم يمكنهم جحد مناقبه، ولا كتمان فضائله، فقد علمت أنّه استولى بنوأمية على بلدان الإسلام في شرق الأرض وغربها واجتهدوا بكلّ حيلة في إطفاء نوره والتخويف عليه، ووضع المعايب والمثالب، ولعنوه على جميع المنابر، وتوعدوا مادحيه بل حبسوهم وقتلوهم ومنعوا من رواية حديث يتضمن له فضيلة أو يرفع له ذكراً حتّى حظروا أن يسمّى أحد باسمه فما زاده ذلك إلّا رفعة وسمواً؛ وكان كالمسك كلّما ستر انتشر عرفه، وكلّما كتم تضوع نشره، و كالشمس لا تستر بالراح، وكضوء النار إن حجبت عنه عين واحدة ادركته عيون كثيرة، انتهى.

ولا يخفى أنّ مراده بقوله «ولم يمكنهم جحد مناقبه ولا كتمان فضائله» إنّه لم يمكن ذلك لجميع الأعداء كما يدل عليه قول آخر «إن حجبت عنه عين واحدة أدركته عيون كثيرة» وقال صاحب الفتوح في فتح من أول كتابه «إنّ ههنا أخباراً أخر لم نذكرها لئلا يجعلها الشيعة متمسّكاً لهم» وكم مثل هذه في بطون كتبهم...! فتأمّل وأنصف.

في إنكار ابن حجر وجود النصّ القاطع على إمامة امير المؤمنين عليعليه السلام

٤٣ـ قال: نعم روى آحاداً خبر «أنت منّي بمنزلة هرون من موسى»[١] وخبر «من كنت مولاه فعلي مولاه» وسيأتي الجواب عنهما واضحاً مبسوطاً، وإنّه لا دلالة لواحد منهما على خلافة علي لا نصّاً ولا إشارة، وإلّا لزم نسبة

(١) المحاسن، ج١، ص١٥٩

جميع الصحابة إلى الخطاء وهو باطل لعصمتهم من أن يجتمعوا على ضلالة، فإجماعهم على خلاف ما زعمه أولئك المبتدعة الجهال قاطع بأن ما توهّموه من هذين الحديثين غير مراد، أنّ لو فرض احتمالها لما قالوه فكيف وهما لا يحتملانه كما يأتي.

فظهر أنّ ما سوّدوا به أوراقهم من تلك الأحاديث لا يدل لما زعموه واحتمال إن ثم نصاً غير ما زعموه يعلم عليﷺ أو أحد من المهاجرين أو الأنصار باطل أيضاً وإلّا لأورده العالم به يوم السقيفة حين تكلّموا في الخلافة أو فيما بعده لوجوب إيراده حينئذ، وقولهم «ترك عليﷺ إيراده مع علمه به للتقية باطل» إذ لا خوف يتوهّمه من له أدنى مسكة وإحاطة بعلم أحوالهم في مجرد ذكره لهم ومنازعته في الإمامة به كيف وقد نازع من هو أضعف منه وأقل شوكة ومنعة من غير أن يقيم دليلاً على ما يقوله ومع ذلك فلم يؤذ بكلمة فضلاً عن أن يقتل فبان بطلان هذه التقية المشومة عليهم سيما وعليﷺ قد علم بواقعة الحباب وبعدم إيذائه بقول أو بفعل مع أنّ دعواه لا دليل عليها ومع ضعفه وضعف قومه بالنسبة لعليﷺ وقومه.

وأيضاً فيمتنع عادة من مثلهم أنّه يذكره لهم ولا يرجعون إليه كيف وهم أطوع لله وأعمل بالوقوف عند حدوده وأبعد عن اتباع حظوظ النفس لعصمتهم السابقة وللخبر الصحيح «خير القرون قرني ثم الّذين يلونهم»(١).

وأيضاً ففيهم العشرة المبشّرون بالجنة ومنهم أبوعبيدة أمين هذه الأمة كما صح من طرق فلا يتوهم فيهم وهم بهذه الأوصاف الجليلة أنّهم يتركون العمل بما يرويه لهم من يقبل روايته بلا دليل أرجح يعولون عليه، انتهى.

(١) إعانة الطالبين، ج٤، ص٣٣٣

الإشارة إلى وجود النصوص القاطعة على خلافة امير المؤمنين علي‰

أقول: شهرة الحديث الأول وبلوغه حدّ التواتر، لا ينكره غير المعاند المكابر، وأما الحديث الثاني فقد أثبت محمد بن جرير الطبري وإبن الأثير الجزري في رسالته الموسومة باسنى المطالب تواتره من طرق كثيرة، وأمّا ما استدل به ههنا على عدم دلالة الحديثين على خلافة علي‰ بقوله «وإلّا لزم نسبة جميع الصحابة إلى الخطاء... إلى آخره» فالخطاء فيه ظاهر كيف ودلالة الحديثين ليست مما ينبغي باستلزامها لبعض المحذورات، نعم ربّما يستدل[١]... المعنى المفاد من اللفظ الدال على الملزوم غير مراد وأين[٢]............. لزوم ما ذكره من نسبة جميع الصحابة إلى الخطا اذ قد سبق[٣]............ أبي‌بكر باعتراف المحققين من أهل السنة فاللازم إنّما هو نسبة جماعة من الصحابة لأجل غصب الخلافة من أهل البيت‰ إلى الخطاء وبطلانه غير مسلّم بل هو دال على المطلوب وبما قرّرناه ظهر ضعف ما فرع على ما سرد بقوله «فإجماعهم؛ إلى آخره» من أنّه «فظهر أنّ ما سوّدوابه»، فاتضح إنّ ما سوّد به هذا الشيخ الجامد ببياض أوراق كتابه سوّد به وجهه عند المحصلين.

واما قوله «إحتمال نصاً غير ما زعموه؛ إلى آخره» ففيه ان[٤]....... لا محتمل كمايدل عليه مسند ابن حنبل ومناقب الخوارزمي ومناقب ابن المغازلي وغير ذلك.

وأمّا إستدلاله على بطلان هذا الإحتمال بقوله «وإلّا لأورده العالم به يوم السقيفة إلى آخره» فباطل لأنّ علياً‰ وسائر بني‌هاشم ومواليهم وتابعيهم من المهاجرين استدلوا به فيها، وأمّا الأنصار فقد مرّ أنّ أبابكر وأباعبيدة وسالماً مولى

(١، ٢، ٣) هذه الموارد كذا كانت في النسختين اللتين عندي.

(٤) هذا بياض بمقدار ثلاث كلمات في النسختين اللتين عندي.

حذيفة اوقعوا في قلوب الأنصار وغيرهم ممن سمع النص في شأن عليﷺ وشبّهوا الأمر على الناس وعلى الأنصار فيه أنّهﷺ ترك الخلافة وقعد في قعر بيته حزناً على النبيﷺ فلهذا لم يورده أحد من الطائفتين.

وأما من عداهما من قريش كبني أمية وبني مخزوم وبني مغيرة فأعانوهم على خذلان عليﷺ بأخذ حقه منه إنتقاماً لثارات الجاهلية كما مرّ و أمّا استبعاده ترك عليﷺ لا يراد النص تقية فقد مرّ ما فيه أيضاً من البيعة لأبي بكر في السقيفة وطلبوا عنهﷺ البيعة قد احتجّ عليهم بالنص ولم يلتفتوا وجواز التقية كانت موجودة هناك ولا بأس أن نوضح ذلك ههنا ونقول:

لا يخفى على من تتبّع كتب الجمهور في الأحاديث والسير عدم تساوى متابعيه وأنصارهﷺ في أيام خلافته ومحاربته الناكثين والقاسطين والمارقين وفقدانه لذلك في أيام خلافة الثلاثة واختياره للسكوت عن طلب حقه حينئذ والمنازعة والمقاتلة معهم فقد نقل عن أميرالمؤمنين «**إنّ ذات يوم من أيّام واقعة الصفين ركب مع عسكر كثير ولما نظر إلى كثرتهم قال لأصحابه: كنت انتظر هذه الكثرة ولها لزمت الصبر**»، وقد روي من طريق الجمهور أيضاً انّه قال حين أفضى الأمر إليه وقد سألوهﷺ بما نقضى يا أميرالمؤمنين؟ فقالﷺ: «**أقضوا بما كنتم تقضون حتّى يكون الناس جماعة واحدة أو أموت كما مات أصحابي**»[1].

فدلّ على أنّه قد أخّر القضاء بمذهبه في كثير من الأحكام خوف الاختلاف عليه وانتظر الاجتماع من أهل الخلاف أو وجود المصلحة.

في الإشارة إلى أنّ علياً كان كثير الأعداء

ويؤيّد ذلك ما ذكره هذا الشيخ الجاهل في مواضع متعدّدة من كتابه هذا مما

(١) غنية النزوع، ابن زهرة حلبى، ص٣١٦ (پاورقى).

يشعر بعداوة الناس وحسدهم لعليعليه السلام وإظهارهم لذلك في حياة النّبيصلى الله عليه وآله وسلم وبعد وفاته منها ما ذكره في أثناء الباب التالى لهذا الباب من «أنّ بني تيم وبني عدي كانوا أعداء بنيهاشم في الجاهلية» ومنها ما ذكره في آخر الفصل الثالث في ثناء الصحابة «أنّ ما نفر الناس عن علي إلّا أنّه لا يبالي بأحد» وفي موضع آخر عن السلفي في الطيوريات من «أنّ علياًعليه السلام كان كثير الأعداء».

ومنها ما ذكره في الفصل الأول من الباب العاشر في فضائل أهل البيتعليهم السلام عند ذكره الآية السادسة وهو قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[1] حيث روى عن الباقرعليه السلام انه قال فيهذه الآية «نحن الناس والله»[2].

ومنها ما ذكره في دلائل الآية العاشرة وهو «أنّ علياًعليه السلام شكى إلى رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم عن حسد الناس إيّاه» ومنها ما ذكره في هذا الباب أيضاً في....[3]

المقصد الثاني من مقاصد الآية الرابعة عشر وهو قوله ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾[4] حيث قال: وصحّ أنّ العباس شكى إلى رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم ما يلقون من قريش من تعبيسهم في وجوههم وقطعهم حديثهم عند لقائهم فغضبصلى الله عليه وآله وسلم غضباً شديداً حتى أحمر وجهه ودرّ عرق بين عينيه وقال: «والّذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبكم لله ورسوله»[5].

وفي رواية صحيحة أيضاً قال: «ما بال أقوام فإذا رأوا الرجل من أهل بيتي

---

(١) نساء: ٥٤.

(٢) العمدة، لابن بطريق، ص٣٥٥

(٣) هنا بياض بمقدار نصف سطر في إحدىٰ النسختين عندي.

(٤) شورى: ٢٣.

(٥) مسند أحمد، ج١، ص٢٠٧

قطعوا حديثهم، والله لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبهم لله ولقرابتهم مني».

ومنها ما ذكره في هذا المقصد أيضاً «أنّهم رغّبوا بريدة على إسقاط علي عليه السلام عن عين النبي صلى الله عليه وآله «حيث قال: «وكذلك وقع لبريدة إنّه كان مع علي عليه السلام في اليمن فقدم مغاضباً عليه فأراد شكايته بجارية أخذها من الخمس فقيل له: أخبره ليسقط علي من عينه صلى الله عليه وآله ورسول الله صلى الله عليه وآله يسمع من وراء الباب فخرج مغضباً فقال: ما بال أقوام يتنقصون علياً، من نقص علياً فقد نقصني ومن فارق علياً فقد فارقني، إنّ علياً مني وأنا منه، خلق من طينتي وخلقت من طينة إبراهيم، وأنا أفضل من إبراهيم، ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم. يا بريدة أما علمت أنّ لعلي أكثر من الجارية الّتى أخذ» (الحديث).

فليتأمل الناظر المنصف إنّ الصحابة الّذين رغّبوا بريدة على النّبي صلى الله عليه وآله بما تمنّوا أن يسقط علي عليه السلام عن عينه صلى الله عليه وآله وكانوا جالسين من وراء باب النّبي صلى الله عليه وآله بحيث يسمعه هو صلى الله عليه وآله وأصحابه الملازمون له أو جماعة من أجلاف الأعراب.....[1] والبراري ذلك اليوم على ذلك الجناب لعله.........[2] هذا الشيخ أيضاً في خاتمة كتابه من وجه المصلحة.........[3] لقتلة عثمان وتسليمهم إلى معاوية يجري في......[4] كما لا يخفى على من تأمّل في ذلك الوجه فتوجّه وتأمّل.

وأما استبعاده......[5] لزعمه أنّه نازع بعد ذلك من هو أقلّ شوكة ففيه أنّه.......[6] نازع من هو أقلّ شوكة منه عليه السلام كالناكثين والقاسطين والمارقين.......[7] إن أراد من هو أقلّ شوكة من أبي بكر وعمر فكذلك ولعلّ قائلاً يقول: كان في قصده أن يقول إنّه عليه السلام نازع بعد ذلك من هو أكثر شوكة من

(١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧) في كلّ واحد من هذه المواضع بياض في كلتا النسختين عندي.

الثلاثة وحينئذ يتوجه منع أكثريّة شوكة من نازع علي عليه السلام معهم ولو سلّم فشوكة علي عليه السلام عند وصول الخلافة إليه بإجماع عظماء المهاجرين كان أكثر ممن نازعه فلا يفيد كون شوكة طرف نزاعه أكثر.

وأمّا ما ذكره من «أنّه يمتنع عادة ان يذكر النص لهم ولا يرجعون إليه؛......، إلى آخره» ففيه أنّ العادة في ذلك غير منضبطة لظهور أنّ الشيطان وحبّ الدنيا قد تدعوا إلى العادة السيئة وأمّا ما أردف به العادة من حسن الظنّ بهم فقد عرفت ما فيه من السوء، ثمّ في استعماله العصمة ههنا في شأن الثلاثة مريداً به الحفظ عن الكبائر كما مرّ اصطلاحهم عليه سابقاً مع تبادر العصمة الحقيقية منه إلى الإفهام تلبيساً وتدليساً للعوام إلاّ من عصمه الله فتدبّر.

إنّ حديث «خير القرون قرني» لا يدلّ على خيريّة جميع الصحابة

وأمّا استدلاله بخبر «خير القرون قرني» فقد مرّ عدم دلالته على خيرية الصحابة المبحوث فيهم وإنّه لا يلزم من خيرية أهل قرن وعصر خيرية كلّ أحد من آحاد أهله وإلّا لزم خيريّة وليد بن عقبة الّذي نزلت الآية على فسقه عند ما بعثه النّبي صلى الله عليه وآله إلى أخذ صدقات بني المصطلق.......[1] الصحابة ومن سرق منهم إلى غير ذلك كما........[2] الثلاثة من هذا القبيل لولا مجرد حسن ظن......[3] أنّ العشرة المبشرة كانوا في.......[4] العشرة وهو سعيد بن نفيل وهو في ذلك....[5] جملة من تضمّنه الخبر شبهة وطريق إلى التهمة على أنّا نعلم.......[6] أن يعلم مكلّفاً يجوز أن يقع منه القبيح والحسن وليس بمعصوم من الذنوب........[7] الجنة لأن ذلك تغرية بالقبيح ومما يبين بطلان هذا

(١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧) في كلّ هذه المواضع بياض في كلتا النسختين عندي.

الخبر......[١] ولا احتج به له في مواطن وقع فيها إلى الاحتجاج.........[٢] أيضاً لما حوصر وطولب بخلع نفسه وهمّوا بقتله وقد رأيناه احتجّ بأشياء تجرى مجرى الفضائل والمناقب وذكر القطع له بالجنة أو ما في معناه لو كان معه لأحتج به وذكروه، وفي عدول الجماعة عن ذكره دلالة واضحة على بطلانه......[٣] لو كان من خالف كتاب الله وغيّر سنن رسول الله ﷺ وحارب مع علي عليه السلام مرّة بعد أخرى وغير ذلك ممّا قدّمنا من قبائح أكثر العشرة داخلاً في الجنة لجاز أن يقال: إنّ فرعون وهامان في الجنة أيضاً.

وأمّا توصيفه أباعبيدة بكونه أمين الأمّة فجوابه إنّه ما وصفه بذلك رسول الله ﷺ وإنّما وصفه بذلك أبوبكر وعمر لإعانته إيّاهما في غصب الخلافة عن أهل البيت عليهم السلام واتفاقه مع الأنصار وارتكابه لبيعة أبي بكر بعد عمر وعدوله عن علي عليه السلام........[٤] مع هذا الوصف عن النار، ولنعم ما قيل في بعض الأشعار:

شعر

غلط الأمين فجازها عن حيدر والله ما كان الأمين امينا

٤٤ـ قال: الفصل الخامس، في ذكر شبه الشيعة والرافضة ونحوهما وبيان بطلانها بأوضح الأدلة وأظهرها.

ادّعاء ابن حجر كون أبى بكر شجاعاً يحسن الشرع والسياسة

الأولى ـ زعموا أنّه ﷺ لم يولّ أبابكر عملاً يقيم فيه قوانين الشرع والسياسة فدلّ ذلك على أنّه لا يحسنها وإذا لم يحسنها لم تصح إمامته لأنّ من شرط الإمام أن

(١، ٢، ٣، ٤) في كلّ هذه المواضع بياض في كلتا النسختين عندي.

يكون شجاعاً والجواب عن ذلك بطلان ما زعموه من أنّه ﷺ لم يولّه عملاً في البخاري عن سلمة بن الأكوع «غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات وخرجت فيما يبعث من البعوث تسع غزوات، مرّة علينا أبوبكر ومرة علينا أسامة وولّاه ﷺ الحج بالناس سنة تسع. وما زعموه من أنّه لا يحسن ذلك باطل أيضاً كيف وعلي كرّم الله وجهه معترف بأنّه أشجع الصحابة فقد أخرج البزار في مسنده عن علي عليه السلام إنّه قال: «أخبروني من أشجع الناس؟، قالوا: أنت. قال: أمّا إنّي ما بارزت أحداً إلا انتصفت منه، ولكن أخبروني بأشجع الناس؟ قالوا لا نعلم، فمَن؟ قال: أبوبكر إنّه لمّا كان يوم بدر جعلنا لرسول‌الله ﷺ عريشاً فقلنا من يكون مع رسول الله ﷺ؟ لئلّا يهوى إليه أحد من المشركين. فو الله ما دنا منّا أحد إلّا أبوبكر شاهراً بالسيف على رأس رسول الله ﷺ لا يهوى إليه أحد إلا أهوى إليه فهذا أشجع الناس»، انتهى.

أنّ اختيار ابي بكر الكون مع النبى ﷺ في العريش يوم بدر كان خوفاً من المبارزة

أقول: الحجّة الّتي سمّاها الشيخ المحجوج المبهوت شبهة قطعية وجوابه عنه ضعيف لما يلوح على ما تشبّث به من حديث البخاري وصحيحه من آثار الوضع.

أمّا أولاً فلمّا مرّ من القدح في البخاري وصحيحه.

وأما ثانياً فلأنّه لا وجه لما ذكر فيه من عدّ سلمة تسع غزوات مع غزوات النّبي ﷺ ويكتفى بذكر من كان عليها في مرّتين منها وبالجملة مرّة أسامة مشهورة فليبين أوليائه إنّ مرّة أبي‌بكر في أيّ بعث كانت؟ وأظن إنّ بيانه أصعب من خرط القتاد لو لم يرتكبوا وضعاً آخر.

وأمّا ما ذكره من دعوى ولاية أبي‌بكر للحج فسيأتي ما فيه في الشبهة الثانية فانتظر.

وأمّا ما ذكره من إعتراف عليعليه السلام بأنّ أبابكر أشجع منه فهو من أغرب المحال، وأكذب المقال، الّذي تكاد تنشقّ منه الجبال، وفي ألفاظه من الجمجمة الّتي لا تصدر عن الفصيح ما لا يخفى على من جاوز قليلاً عن حد الأطفال؛ وأغرب من الكل أنّه جعل اختياره لكونه مع النّبيصلى الله عليه وآله في العريش شجاعة مع ظهور أنّ ذلك كان تستراً عن المبارزة خوفاً وجبناً، كما صرّح به ابن أبي الحديد المعتزلي في بعض قصائده المشهورة وبالجملة الوجه في احتباس أبي‌بكر في العريش معروف لأنّهصلى الله عليه وآله كان يعهد منه الجبن والهلع لما ظهر في مقام بعد مقام كما اشار اليه ابن أبي الحديد أيضاً في قوله:

شعر

وليس بنكر في حنين فراره ... ففي أحد قد فرّ خوفاً وخيبراً

فلو تركه يختلط بالمحاربين لم يأمن أن يظهر من جبنه وخوره ما يكون سبباً للهزيمة، وطريقاً إلى استظهار المشركين فاجلسه معه ليكفى هذه المؤنة ويكفى في هذا الوجه ان يكون ما ذكرناه جائزاً فتدبر.

في نقل ابن حجر أشجعيّة أبى بكر حتى من عليعليه السلام

٤٥ـ قال: وقال بعضهم: ومن الدليل على أنّه أشجع من عليعليه السلام، أنّ علياًعليه السلام أخبره النّبيصلى الله عليه وآله بقتله على يد ابن ملجم فكان إذالقي ابن ملجم يقول له متى تخضب هذه من هذه؟ وكان يقول: إنّه قاتلي كما يأتي في أواخر ترجمته فحينئذ كان إذا دخل في الحرب ولاقى الخصم يعلم أنّه لا قدرة له على قتله فهو معه كأنّه نائم على فراش وأمّا أبوبكر فلم يخبر بقاتله وكان إذا دخل الحرب لا يدرى هل يقتل أو لا فمن يدخل إلى الحرب وهو لا يدرى ذلك يقاسى من الكرّ والفرّ، والجزع والفزع، بما

يقاسي بخلاف من يدخلها كأنّه نائم على فراشه، إنتهى.

أقول: من أين علم هذا القائل الّذي صوّبه الشيخ المخطي أنّ علياًﷺ علم ذلك بأخبار النّبيﷺ في أول أمره لا بإلهام أو نور فراسة أو قرائن تظهر على صفحات وجه ابن ملجم عليه اللعنة وفلتات لسانه عند وجوده عليه اللعنة في أيّام خلافتهﷺ في الكوفة مع أنّ هذا الشيخ الكذوب الناسي لم ينسب ذلك عند ما سيذكر في ترجمتهﷺ إلى أخبار النّبيﷺ ولو سلّم أنّهﷺ أخبرهﷺ بقتله على يد ابن ملجم عليه اللعنة لكن لم يدلّه عليه بعينه حتّى يعرض عنه في الحروب ويتعرّض لغيره ولو سلّم إنّه دلّه عليه بعينه فالغالب ان يكون المحارب ملثماً دارعاً مستوراً في الحديد والبيضة بحيث لا يعرفه أصحابه حينئذ إلّا أن يتكلّم معهم فكيف أمكن الإحتراز عنه، ولو سلّم إنّه دلّه عليه بعينه ولم يمكن ستره في السلاح عند الحرب فابتلاء المحارب ليس بمجرّد أن يصير مقتولا بل إصابة السهام والنصال أعضاءه ربما كان اصعب من الموت حتى ربّما يتمنّى المصاب به الموت بدلاً عن إصابة الجرح بل قد يقطع يده أو يداه، بل رجله أو رجلاه أو يمثلّ به ويترك على ذلك الحال السوء فكيف يكون دخول أميرالمؤمنينﷺ في الحرب بمجرّد علمه بعدم قتله بيد غير ابن ملجم عليه اللعنة مثل من نام على فراشه وإنّما النائم على فراش الجبن من كان يتستّر دائماً في العريش، ولم يصبه في حروب النّبيﷺ شوك من الحشيش، وهو خليفة أهل السنة وشجاعهم، على أنّ ما ذكره معارض بأن النّبيﷺ كما أخبر علياًﷺ بذلك أخبر أبابكر وعمر بما هو أتم من ذلك في ضمن ما ذكره هذا الشيخ الجاهل في كتابه هذا وبزعمه من النصوص الواردة المصرّحة بخلافة أبي بكر بعد النبيﷺ ففي بعضها «إنّه أي أبابكر الخليفة بعدي» وفي بعضها «اقتدوا بالّذين من بعدي أبوبكر وعمر» وفي بعضها «اقتدوا بالّذين من بعدي أبابكر وعمر» إلى غير ذلك ممّا في معناها.

الإشارة إلى شجاعة علىعليه السلام وعدم شجاعة أبى بكر

٤٦ـ **قال**: ومن باهر شجاعته ما وقع له من قتال أهل الردة فقد أخرج الإسماعيلى عن عمر أنّه لمّا قبض رسول اللهصلى الله عليه وآله ارتدّ من ارتدّ من العرب وقالوا لا نصلّي ولا نزكّي، فأتيت أبابكر فقلت: يا خليفة رسول اللهصلى الله عليه وآله تألف الناس فأرفق بهم فإنهم بمنزلة الوحش فقال رجوت نصرتك وجئتنى بخذلانك جباراً في الجاهلية خواراً في الإسلام بماذا شئت أتاألفهم؟ بشعر مفتعل او بسحر مفترى هيهات، هيهات، مضى النّبيصلى الله عليه وآله وانقطع الوحي والله لأجاهدنّهم ما استمسك السيف في يدي وان منعوني عقالا.

قال عمر: «فوجدته في ذلك أمضى منى وأصرم وأدب الناس على أمور هانت على كثير من مؤنتهم حين وليتهم» فعلم بما تقرر عظم شجاعته ولقد كان عندهصلى الله عليه وآله وكذلك الصحابة من العلم بشجاعته وثباته في الأمر ما أوجب لهم تقديمه للإمامة العظمى إذ هذان الوصفان هما الأهمّان في أمر الإمامة لاسيّما في ذلك الوقت المحتاج فيه إلى قتال أهل الرّدة وغيرهم.

أنّ أبا بكر لم يعهد سند ما يدلّ على شجاعته

اقول: يتوجه عليه أوّلاً: أنّه لا دلالة لما ذكره على شجاعة أبي‌بكر لأنّ الشجاعة إنّما تعرف في الشخص بمبارزته بنفسه إلى الإبطال ومصادفة الرماح ومصافحة السفاح وأن لا يتستّر بالعريش ولا يهرب براية رسول اللهصلى الله عليه وآله كالإماء ولا يذهب فيها عريضته كما قاله سيد الأنبياء، وإنّما ثبت في فتوحهصلى الله عليه وآله وقتال من اتهمهم أبوبكر بالردّة الشجاعة لمباشرتها بأنفسهم لا بغيرهم وتوضيح ذلك أنّ الشجاعة لا تعرف بالحس لصاحبها فقط ولا بادعائها وإنّما هي شيء في الطبع يمدّه الإكتساب والطريق إليها أحد أمرين:

امّا الخبر منها من جهة علّام الغيوب فيعلم خلقه حال الشجاع.

وامّا أن يظهر منه أفعال يعلم بها حاله كمبارزة الأقران ومقاومة الشجعان، ومنازلة الأبطال، والصبر عند اللقاء وترك الفرار عند تحقق القتال، ولا يعلم ذلك أيضاً بأوّل وهلة ولا بفعل واحد حتى يتكرّر ذلك على حدّ يتميّز به صاحبه ممن حصل له ذلك على وجه الاتفاق أو على سبيل الهوج والجهل بالتدبير وإذا كان الخبر عن الله تعالى بشجاعة أبي‌بكر معدوماً وكان النقل الدال على الشجاعة غير موجود فكيف يجوز لعاقل أن يدعي له الشجاعة بقول قاله ليس له دلالة على شيء من ذلك عند أهل النظر لاسيا ودلائل جبنه وخوفه وضعفه أظهر من أن يحتاج فيها إلى التأمل وذلك أنّه لم يبارز قط قرناً ولا قادم قطّ بطلاً ولا سفك بيده دماً وقد شهد مع رسول الله ﷺ مشاهده وكان لكلّ واحد من الصحابة أثر في الجهاد إلّا له وفر في المشاهد الثلاثة كما ذكرنا سابقاً، وأسلم رسول الله ﷺ فيها مع ما كتب الله عليه من الجهاد فكيف يجتمع دلائل الجبن ودلائل الشجاعة لرجل واحد في وقت واحد لولا أنّ العصبية تميل بالعبد إلى الهوى على أنّ الإنسان قد يغضب فيقول لو شاء مني هذا السلطان هذا الأمر ما قبلته، وإنّ في جوارنا لشيخاً ضعيف الجسم ظاهر الجبن، يصلّي بنا في مسجدنا فما يحدث أمر يضجره وينكره إلّا قال والله لأصيّرنّ إلى هذا ولأجاهدنّ فيه ولو اجتمعت عليّ فيه عساكر وجه الأرض بل أقول الظاهر إنّ أبابكر قال هذا القول عند غضبه بمخالفة القوم له ولا خلاف بين ذوي العقول أنّ الغضبان ربما يعتريه عند غضبه من هيجان الطباع ما يفسد عليه رأيه حتى يقدم من القول ما لا يفي به عند سكون نفسه ويعمل من الأعمال ما يندم عليه عند زوال الغضب عنه فلا يكون في وقوع ذلك منه دليل على شجاعته وقد صرّح بذلك في خطبته المشهورة عند أصحابه المذكورة سابقاً في كتاب هذا الشيخ الجاهل ويجعلونها من مفاخره حيث يقول: إنّ رسول الله ﷺ

خرج من الدنيا وليس أحد من الأمة يطالبه بضربة سوط فما فوقها وكان ﷺ معصوماً من الخطاء تأتيه ملائكة بالوحي فلا تكلّفوني ما كنتم تكلّفونه فإنّ لي شيطاناً يعتريني عند غضبي، فإذا رأيتموني مغضباً فاجتنبوني على أنّ مغلوبية من سمّاهم بأهل الردّة عن عساكر أهل المدينة من المهاجرين والأنصار ومن يحقّ بهما كان أمراً ظاهراً لا يحتاج إلى زيادة تكلّف من رئيسهم ومع هذا لم يقسم أبوبكر بالله تعالى أن يقاتل أهل الردّة بنفسه وإنّما أقسم بأن يقاتلهم بإنفاذ جيش من المهاجرين والأنصار إليهم ولهذا أنفذ إليهم خالداً مع جماعة من الفريقين وليس في يمينه بالله سبحانه لينفذنّ خالداً وأصحابه إلى حربهم دليل على شجاعته في نفسه كما لا يخفى بل هو في ذلك الإبراق والإرعاد الشديد.

وبعث خالد بن الوليد نظير من لا يقدر على شيء بنفسه ويحكم به على غيره فيستهزء عليه ويقال إنّ مثله كمثل من يقول لغيره بالفارسية «بگير وببند و به دست من پهلوانش ده» فيلضحك اولياؤه عليه قليلاً وليبكوا كثيراً ولقد أنطق الله تعالى الشيخ الجاهل بالحق فاعترف بأنّ وصفي الشجاعة والثبات هما الأهمّان في أمر الإمامة، فافهم. وبما قررناه يتضح للناظر دفع سائر ما سرده في إثبات شجاعة أبي‌بكر فلا حاجة لنا إلى التعرّض لها وتضييع الوقت به فتأمل.

استدلال ابن حجر على إمامة أبي بكر بتوليه القرائة لسورة برائة

٤٧ـ قال: الشبهة الثانية زعموا أيضاً أنّه ﷺ لمّا ولّاه قرائة براءة على الناس بمكة عزله وولّى علياً فدلّ ذلك على عدم أهليّته وجوابها بطلان ما زعموا هنا أيضاً وإنّما اتبعه علياً عليه السلام لقرائة براءة لأنّ عادة العرب في أخذ العهد ونبذه أن يتولّاه الرجل أو واحد من بني عمّه ولذلك لم يعزل أبابكر عن أمرة الحج بل أبقاه أميراً وعلياً مأموراً له في ما عدا القراءة على أنّ علياً لم ينفرد بالأذان بذلك في

صحيح البخاري أنّ أباهريرة قال بعثني أبوبكر في تلك الحجة في مؤذّنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى أن لا يحجّ بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، قال أحمد ابن عبدالرحمن ثم أردف رسول الله ﷺ علي بن أبي طالبعليه السلام فأمره أن يؤذن ببراءة قال أبوهريرة فأذّن معنا علي يوم النحر في أهل منى ببراءة أن لا يحجّ بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فتأمله تجد علياً انما اذن مع مؤذني أبي بكر انتهى.

أنّ النبيﷺ عزل ابابكر عن قرائة برائة و أرسل علياً لقرائتها

اقول: دعوى ولاية أبي بكر للحج بالناس كذب صريح وإنّما أدّى إليه إيصال آيات البراءة إلى الكفار في أيام الحج فلم يتم لأنهﷺ قد عزله قبل وصوله بعليعليه السلام كما هو المشهور في كتب الجمهور ورواية جامع الأصول ومسند أحمد بن حنبل وغيرهما صريحة في رجوع أبي بكر عن الطريق وغاية ما أجاب به الجاحظ عن ذلك واعتمد عليه أهل السنة ما ذكره هذا الشيخ الجاهل المقلّد من بناء عزل أبي بكر على رعاية عادة العرب في عند الحلف وحلّ العقد وأقول في الرد عليه أنّه لو كان إنفاد عليعليه السلام لأجل ما تعارف بين العرب في العهود كما زعموه واخترعوه لما خفي على النبيﷺ أولا ومعاذ الله أن يجري النّبيﷺ سننه وأحكامه على عادات الجاهلية.

أنّ علياًعليه السلام تولّى قرائة برائة عن الله ورسوله

وقد بيّن ذلكعليه السلام لمّا رجع إليه أبوبكر فسأله عن السبب في أخذ السورة منه فقال أوحى إليّ أن لا يؤدىّ عني إلّا أنا أو رجل مني ولم يذكر الجاحظ الإضافة الّتي افتراها هذا الشيخ الكذوب فبقي أنّ السرّ في ذلك التنبيه على لياقة عليعليه السلام للأداء عند الله تعالى دون أبي بكر كما يدّعيه الشيعة ومن لم يره الله سبحانه أهلاً لأداء آيات

قليلة إلى أهل قريته وهم أهله وأقاربه جدير أن لا يكون أهلاً لأدنى ولاية فضلاً عن الإمامة والرياسة العامة وهو ظاهر، لا ينكره إلّا جاهل أو مكابر.

والحاصل أنّ بين العزل والولاية فرقاً عظيماً وبوناً بعيداً على من رزق الحجى وفي المثل السائر «العزل طلاق الرجال» فإن كانت ولايته من النّبيﷺ بحسن اختياره فعزله من الله تعالى بحسن اختياره لأنّ فعله تعالى على باطن الأحوال وفعل النّبيﷺ على ظاهرها فلا وجه في إنفاد الرجل أولاً وأخذها منه ثانياً، إلّا ما ذكرنا من التنبيه على الفضل والتنويه بالإسم والتعلية للذكر لمن ارتضى لتأديتها وعكس ذلك فيمن عزل وأيضاً لولا أنّ الحكمة في إبلاغ عليعليه السلام ما أشرنا إليه من مدخلية خصوص حضوره في انتظام الحج وكفّ المشركين لبأسه وخوفه عن تعرض المسلمين ونحو ذلك من الحكم لأرسل رسول اللهﷺ عمّه العباس أو أخاه عقيلاً أو جعفراً مع كونهم أكبر سنّاً منه أو غيرهم من بني هاشم وقد روي أنهعليه السلام قد قتل جماعة من أهل مكة ولم يخرج أكثر صناديدهم من بيوتهم خوفاً منه.

وفي حديث عن الباقرعليه السلام: «**إنّه لمّا قام عليعليه السلام أيّام التشريق ينادى ذمة الله ورسوله بريئة من كل مشرك فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ولا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت بعد اليوم عريان قام خداش وسعيد أخوا عمرو بن عبدود فقالا وما تبرأنا على أربعة أشهر بل برئنا منك ومن ابن عمّك ليس بيننا وبين ابن عمّك إلّا السيف وإن شئت بدأنا بك فقالعليه السلام هلمّوا ثم قال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ﴾[1] الآية**».

ولو سلّم أنّ ولاية الحج لم تنسخ لكان الكلام باقياً لأنّه إذ كان ما ولى مع

(١) توبه: ٢

تطاول الزمان إلّا هذه الولاية ثم سلب شطرها الأفخم الأعظم منها فليس ذلك إلّا تنبيهاً على ما ذكرناه.

أنّ أبا هريره كان كذوباً غير معتمد عليه ولم يعمل أبو حنيفة بحديثه قطّ

وأمّا ما ذكره «من قوله بل أبقاه أميراً وعلياً مأموراً» فهو كسائر كلماته، مجرّد دعوى لا يعجز أحد عن الإتيان بما يضادّها وأمّا ما استدل به على عدم انفراد علي عليه السلام بالأذان من حديث البخاري فلا دلالة له على ذلك لأنّ أباهريرة لم يكن عبداً ولا خادماً ولا أجيراً لأبي‌بكر وإنّما كان فقيراً من أهل الصفة قد صار رفيقاً له في تلك السنة لأداء الحج، فلو سلّم أنّه بنفسه لم يعاون مؤذني علي عليه السلام فغاية الأمر أنّ أبابكر أشار إليه بذلك تألفاً له عليه السلام.

وأما ما نقله عن أبي‌هريرة من أنّه قال: فأذّن معنا علي يوم النحر إلى آخره، فكذوب بأنّه لمّا اعترف سابقاً بأنّ النّبي صلى الله عليه وآله ولّى علياً عليه السلام في أداء البراءة والأذان بها رعاية لعادة العرب فكان هو الأصل، والعمدة في ذلك فكيف يتأتى لأبي هريرة أن يعكس الأمر ويجعل نفسه مع أبي بكر أصلاً ويقول أذّن معنا علي عليه السلام مع أنّ كذب أبي‌هريرة في أحاديثه مما ملأ الخافقين وقد دلت أحاديث أهل السنة على أنّ التهمة له بالكذب كانت معلومة بين الصحابة فمن ذلك ما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين في الحديث السادس والستين بعد المائة في المتفق عليه في مسند أبي هريرة عن أبي‌رزين قال خرج إلينا أبوهريرة فضرب يده على جبهته وقال إنّكم تحدثون عليّ إنّي أكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله، الخبر.

ومن ذلك ما رواه الحميدي أيضاً في الجمع بين الصحيحين في مسند عبد الله بن عمر في الحديث الرابع والعشرين بعد المائة من المتفق عليه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بقتل الكلاب إلّا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية فقيل لابن عمر إنّ أباهريرة يقول

أو كلب زرع فقال ابن عمر إنّ لأبي هريرة زرعاً، ومن ذلك ما فيه أيضاً من الحديث الستين بعد المائة من المتفق في مسند أبي هريره يروى عن النبيﷺ من تبع جنازة فله قيراط من الأجر فقال ابن عمر لقد أكثر علينا أبوهريرة.

وروى ياقوت الحموي الشافعي عند ذكر أحوال البحرين وأهله إنّه اتفق لأبي هريرة مع عمر بن الخطاب واقعة شهد فيها عليه بأنّه عدوّ الله وعدوّ المسلمين وحكم عليه بالخيانة وأوجب عليه عشرة الف دينار الزمه بها بعد ولايته البحرين ولهذه التهمة لم يعمل أبوحنيفة بأحاديثه قط، كما ذكر أبوالمعالي الجويني إمام الشافعية في رسالته المعمولة في بيان أحقيّة مذهب الشافعي والزندويسي الحنفي في الباب الثالث والمائة من كتابه الموسوم بالروضة، هذا مع ما علم أنّ أباهريرة فارق علي بن أبي طالبعليه السلام وبني هاشم وظهر من عداوته لهم وانضمامه إلى معاوية ما لا يحتاج إلى روايته لظهوره في التواريخ والسير وعند علماء الإسلام فتأمل.

إمامة أبي بكر للصلاة في مرض النبيﷺ كانت من دون إذنهﷺ

٤٨ـ قال: **الثالثة** زعموا أنّ النبيﷺ لمّا ولّاه الصلاة أيّام مرضه عزله عنها وجوابها إنّ ذلك من قبائح كذبهم وافترائهم فقبحهم الله وخذ لهم كيف وقد قدّمنا في سابع الأحاديث الدالة على خلافته من الأحاديث الصحيحة المتواترة ما هو صريح في بقائه اماماً يصلي بالناس إلى أن توفى رسول اللهﷺ وفي البخاري عن أنس قال إنّ المسلمين بينما هم في صلاة الفجر من يوم الإثنين وأبوبكر يصلي لهم لم يفجأ هم إلّا رسول اللهﷺ قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر إليهم وهم في صفوف الصلاة ثم تبسّم يضحك فنكص أبوبكر على عقبه أيصل الصف وظنّ أنّ رسول اللهﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة قال أنس وهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم فرحاً بالنّبيﷺ فأشار إليهم بيده أن أتمّوا صلاتكم ثم دخل الحجرة

وأرخى الستر ثم قبض الضحى من ذلك اليوم فتأمل عظيم افترائهم وحمقهم على أنّ صلاته بالناس خلافة عنهﷺ متّفق عليها مجمع منّا ومنهم على وقوعها فمن ادّعى انعزاله عنها فعليه البيان. (انتهى)

أقول: ما ذكره من أنّ الشيعة قالوا إنّ النّبيﷺ ولّاه الصلاة أيّام مرضه كذب قبيح وافتراء صريح عليهم، فإنّهم لم يقولوا بذلك بل قالوا إنّ عائشة بنته أشارت إليه بذلك فلمّا أحسّ النبيﷺ بذلك خرج إلى المسجد مسارعاً معتمداً على أميرالمؤمنينعليه السلام وفضل بن عباس رضي الله عنه حتى نحى أبابكر عن المحراب وصلى بنفسه مع الناس وبهذا يظهر فساد ما ذكره في العلاوة أيضاً من اتفاق الشيعة معهم في صلاته خلافة عن النّبيﷺ فليس عليهم إثبات عزله لأنه فرع إثبات توليته ودون إثباته خرط القتاد.

وأمّا ما نقله من الأحاديث فقد نبّهنا سابقاً على ما نعتقده في شأن أمثالها مع معارضة حديثالبخارى المنقول في شرح المواقف لها وإنّ إتيان هذا الشيخ الجاهل بمثلها في مرتبة المصادرة وتكرار ذلك منه دليل على وقاحته وحماقته كما لا يخفى.

ادّعاء ابن حجر أنّ أبابكر كان أعلم الصحابة

٤٢ـ قال: **الرابعة** زعموا أنّه أحرق من قال: أنا مسلم وقطع يد السارق اليسرى وتوقّف في ميراث الجدّة حتى روي له أنّ لها السدس وإن ذلك قادح في خلافته وجوابها بطلان زعمهم، قدح ذلك في خلافته، وبيانه إنّ ذلك لا يقدح إلّا إذا ثبت أنّه ليس فيه أهلية للإجتهاد وليس كذلك بل هو من أكابر المجتهدين بل هو أعلم الصحابة على الإطلاق للأدلة الواضحة على ذلك منها ما أخرجه البخاري وغيره أنّ عمر في صلح الحديبية سأل رسول اللهﷺ عن ذلك الصلح وقال علام نعطى الدنية في ديننا؟ فأجابه النّبيﷺ ثم ذهب إلى أبي‌بكر فسأله عما سأل عن النّبيﷺ من غير ان يعلم بجواب النّبيﷺ فأجابه بمثل ذلك سواء بسواء.

ومنها ما أخرجه أبوالقاسم البغوي وأبوبكر الشافعي في فوائده وابن عساكر عن عائشة قالت: لمّا توفي رسول الله ﷺ اشرأب النفاق أي رفع رأسه وارتدت العرب وانحازت الأنصار فلو نزل بالجبال الراسيات ما نزل بأبي لهاضها أي فتتها فما اختلفوا في لفظة الأطار أبي بعبائها وفصلها قالوا أين ندفن رسول الله ﷺ فما وجدنا عند أحد في ذلك علماً فقال أبوبكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من نبي يقبض إلّا دفن تحت مضجعه الّذي مات فيه، واختلفوا في ميراثه فما وجدنا عند أحد في ذلك علماً فقال أبوبكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنّا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة.

قال بعضهم: وهذا أول اختلاف وقع بين الصحابة فقال بعضهم ندفنه بمكة مولده ومنشأه وبعضهم بمسجده وبعضهم بالبقيع وبعضهم ببيت المقدس مدفن الأنبياء حتى أخبرهم أبوبكر بما عنده من العلم.

قال ابن زنجويه وهذه سنة تفرّد بها الصديق من بين المهاجرين والأنصار ورجعوا إليه فيها ومرّ آنفاً خبر «أتاني جبرئيل فقال: إن الله يأمرك ان تستشير أبابكر» وخبر «إنّ الله يكره أن يخطأ أبوبكر» سنده صحيح، وخبر «لا ينبغي لقوم فيهم أبوبكر أن يؤمّهم غيره» ومرّ أول الفصل الثالث خبر «إنّه وعمر كانا يفتيان الناس في زمن النّبي ﷺ».

وعن تهذيب النووي إنّ أصحابنا استدلوا على عظيم علمه بقوله: «لأ قاتلن من فرّق بين الصلاة والزكوة؛ إلى آخره[1]»، وأنّ الشيخ أبا إسحق استدل به على أنّه أعلم الصحابة لأنّهم كلّهم وقفوا عن فهم الحكم في المسألة إلّا هو، ثم ظهر لهم بمباحثته لهم انّ قوله هو الصواب.

---

(١)

يجب أن يكون الإمام عالماً بجميع أحكام الدين وأبوبكر لم يكن كذلك

أقول: عدم القدح في أبي‌بكر على تقدير ثبوت أهليته للاجتهاد مقدوح من وجوه: أمّا أولاً: فلأنه لا يجوز الاجتهاد على الإمام إذ بالاجتهاد لم يحصل الجزم بأن ما يقوله من عند الله تعالى.

وأما ثانياً: فلأنّ المجتهد قد يخطي فحينئذ يجوز على الإمام الخطاء وذلك ينافي الإمامة لاشتراط العصمة فيها كما برهنا عليه سابقاً.

وأما ثالثاً: فلأنّا قد أشرنا فيما مضى إلى أنّ من شرائط الإمامة العلم بجميع أحكام الدين، وإنّ ذلك شرط واجب وإلّا لانتفى فائدة نصبه بعين ما ذكرناه في اشتراط العصمة بل العصمة تستلزم هذا العلم فمن ظهر منه نقصان في هذا العلم لا يجوز أن يكون إماماً وقد ظهر عن أبي‌بكر في مسائل كثيرة الاعتراف على نفسه بأنّه لا يعرف الحكم وقد بيّن أصحابنا رضوان الله عليهم الفرق بين الأمير والحاكم وبين الإمام من حيث كانت ولاية الإمام عامة وولاية من عداه خاصة وبينّوا أنّ الحاكم والأمير يجب أن يكونا عالمين بالحكم في جميع ما اسند إليهما وأن لا يذهب عليهما شيء من ذلك إلا أنّه لمّا كانت ولايتهما خاصة لم يجب ان يكونا عالمين بجميع أحكام الدين والإمام بخلاف ذلك لأنّ ولايته عامة كنبوة النّبي ﷺ ومن كمال النقص واللؤم ان يقوم أحد مقام النّبي ﷺ ولا يعلم المسائل الضرورية الّتي يحتاج إليها الناس.

وأما رابعاً فلأنّه يتوجه عليه معارضة بالمثل من أنّه لا يثبت اجتهاد أبي‌بكر إلّا إذا ثبت انّ ما صدر عنه من أمثال الأحكام المذكورة القادحة ضرورة في كل إنسان عاقل له نصيب من معرفة الأحكام الشرعية يمكن أن يصدر ممن له أهلية الاجتهاد وإذا كان إثبات ذلك محالا او ملحقاً بالتشكيك في الضروريات كان ذلك قادحاً في خلافته.

أنّ أبا بكر لم يكن عالماً بالمسائل الضروريّة فضلاً عن جميع الأحكام

وأمّا أوّل ما ذكره من الأدلة الّتى زعم وضوح دلالتها على أهلية أبي بكر للاجتهاد فمدخول بأنّ جواب أبي بكر عن ذلك من غير أن يعلم جواب النّبيﷺ قبله غير مسلّم وإن كان ذلك الجواب مما يظهر للعاقل المشاهد بخصوصيات تلك الواقعة بأدنى تأمل فغاية ما يلزم من ذلك قصور فهم عمر لاكمال عقل أبي بكر.

وأمّا الثاني منها فمردود بأنّ الاختلاف في موضع الدفن غير واقع كيف وقد صحّ اتفاقاً أنّه مع أصحابه قد اشتغلوا بالخلافة عن دفن النبيﷺ بل النبيﷺ أوصى بذلك إلى أهل بيته في أيام حياته كما نقله غير هذا الرواي الغاوي ولو سلّم فلا اجتهاد في نقل خبر وصية النبيﷺ بشي كدفنه فيما نحن فيه كما لا يسمى إيصال بعض خدمة السلطان وصيته إلى بعض العساكر او أمره إلى بعض الرعية اجتهاداً إذ ليس في مثله استنباط الفرع من الأصل الّذي هو حاصل معنى الاجتهاد شرعاً بل ليس فيه اجتهاد لغوي أيضاً كما لا يخفى مع أنّ قول أبي بكر «سمعت النبيﷺ يقول: ما من نبي؛ إلى آخره» دعوى لابرهان لهبها سوى دعوى سماعه لذلك وهو كما ترى.

وأما ما ذكره من وقوع الإختلاف في ميراثه فغير واقع أيضاً، غاية الأمر أنّه لمّا أخذ فدك عن فاطمةعليها السلام وادّعت النحلة فيها ثم الميراث تنزلاً افترى أبوبكر لدفع دعواهاعليها السلام ذلك فقالت له أترث أباك ولا أرث أبي؟ لقد جئت شيئاً فرياً ...!

اللهم إلّا أن يقال: أراد بالاجتهاد، الاجتهاد اللغوي في دفعهاعليها السلام عن حقّها بتكلّف الكذب والحيل، فإنّ هذا مسلّم عند الشيعة، ثم لا يخفى ما في عبارته من البعد عن كلام المحصّلين فإنّه ذكر أولاً الخلاف في موضع دفن النبيﷺ ثم الخلاف في ميراثه صلوات الله وسلامه عليه وآله ثم قال متصلاً بهذا: قال بعضهم: وهذا أول اختلاف وقع بين الصحابة فقال بعضهم ندفنه بمكة إلى آخره.

وأمّا ما ذكره من خبر نزول جبرئيلعليه السلام على النبيﷺ بأمر الله تعالى له ان

يستشير أبابكر، ففيه أنّه على فرض صحّته فإنّما كان لتأليف قلبه، وإلّا فالنبي ﷺ إنّما كان يعمل بالوحي الإلهي كما نطق به القرآن الكريم وكان غنياً عن مشاورتهم وتعليمهم كما لا يخفى على من عرف علوّ شأن النّبي ﷺ كما هو حقّه لكن أهل السنة حيث جعلوا النّبي ﷺ مع أبي بكر الجاهل كفرسيّ رهان فقد حرموا عن حق معرفته وقد يقال إنّما كان يستشير أصحابه ليستخرج بذلك دخائلهم وضمائرهم ويطلع على حسن نيّاتهم وفسادها فلاافضل في هذه المشاورة وعلى هذا فقس سائر موضوعاته.

ادعاء ابن حجر أنّ أبا بكر كان محراب مدينة العلم

٥٠ ـ **قال**: لا يقال بل علي عليه السلام أعلم منه للخبر الآتي في فضائله «أنا مدينة العلم وعلي بابها»[١] لأنّا نقول سيأتي إنّ ذلك الحديث مطعون فيه وعلى تسليم صحته او حسنه فأبوبكر محرابها ورواية من أراد العلم فليأت الباب» لا تقتضي الأعلمية فقد يكون غير الأعلم يقصد لما عنده من زيادة الإيضاح والتفرغ للناس بخلاف الأعلم على أنّ تلك الرواية معارضة بخبر الفردوس «أنا مدينة العلم، وأبوبكر أساسها، وعمر حيطانها، وعثمان سقفها، وعلى بابها» فهذه صريحة في أن أبابكر أعلمهم، وحينئذ فالأمر بقصد الباب إنما هو لنحو ما قلناه لا لزيادة شرفه على ما قبله لما هو معلوم ضرورة.

إنّ كلا من الأساس والحيطان والسقف أعلى من الباب وشذ بعضهم فأجاب بأنّ معنى «وعلي بابها» أي من علوّ على حدّ قراءة هذا صراط علي مستقيم برفع علي وتنوينه «عليٌّ» كما قرأ به يعقوب، انتهى.

---

(١) معجم الكبير للطبراني، ج ١١، ص ٥٥

أنّ ما ادّعاه ابن حجر من قوله «وأبوبكر محرابها» ليس فيما سيذكره من الخبر

أقول: يتوجه عليه إنّ طعنه على الحديث مطعون بأنّه يكفي في كـونه حـجة عليه وعلى أصحابه رواية الترمذي من محدثي أصحابه ذلك في صحيحه وروايـة البغوي ما في معناه من قولهﷺ «أنا دار الحكمة وعلي بابها»[1] لكن قد سبق إنّ مدار أهل السنة على أنّه إذا احتجت الشيعة عليهم من أحاديث صحاحهم بما يقدح في أصل من أصولهم يطعنون فيه على قدر حيلتهم ولا يستحيون عن النـاس ولا عن سلفهم وهذا كما ترى على أنّا قد أسبقنا إنّ الإنصاف اعتماد الطرفين على ما اتفق بينهما من الأحاديث وهذا الحديث كذلك فضلاً عن صحته فلا يجدى القدح فـيه عناداً وهرباً عن قبول الإلزام.

واما ما قاله من قوله «فأبوبكر محرابها»[2] فمع ظهور عدم اتجاهه دليل على جرأته على الوضع لأنّ هذا ليس بمذكور فيما سيذكره من حديث الفردوس ولا في غيره.

وأمّا ما ذكره من أنّ رواية «مـن أراد العـلم فـليأت البـاب»[3] لا تـقتضي الأعلمية إلى آخره ففساده ظاهر لظهور ان المراد بالباب في هذا الخبر وما في معناه الكناية عن الحافظ للشيء الّذي لا يشذّ عنه شيء ولا يخرج إلّا منه ولا يدخل إلّا به وإذا ثبت إنّهﷺ الحافظ لعلوم النّبيﷺ وحكمه، ثبت إحـاطته لمـا عـند غـير الأعلم أيضاً من زيادة الإيضاح والبيان وثبت الأمر بالتوصّل به إلى العلم والحكمة فوجب اتباعه والأخذ عنه وهذا حقيقة معنى الإمام كما لا يخفى على ذوي الأفهام.

وأمّا ما زعمه من كون ذلك الحديث معارضاً بخبر رواه الجـهنمي صـاحب

(١) سنن ترمذي، ج٥، ص٣٠١

(٢) الغدير، ج٧، ص١٩٧

(٣) فلك النجاة في الإمامة والصلوة، ص١٦٩

كتاب الفردوس من باب تسمية الشيء باسم ضده فآثار الوضع عليه لائحة:

أما أوّلاً: فلأنّ المدينة لا يكون لها سقف وإنّما السقف للبيوت والدور وحاشا كلام الفصيح فضلاً عن الأفصح من الاشتمال على مثل هذا السخف الصريح.

وأما ثانياً: فلأنّ راويه عن النّبيﷺ هو أبوهريرة المرميّ بالكذب، المتّهم بالوضع.

وأما ثالثاً: فلأنّ الكلام ليس في العلوّ والإنخفاض والثبات وعدمه بل في الإتيان لأخذ العلم من صاحب المدينة ولا مدخل لأساس المدينة وحيطانها وسقفها في ذلك بل لو كان أساسها من الرمل والتراب وحيطانها وسقفها من السعف والأشواك لأمكن ذلك.

أنّ المراد من علي في قولهﷺ «وعلي بابها» علي الاسمي لاالوصفي

وأيضاً الحديث إنّما روي على كون لفظ علي فيه إسماً علماً لمولانا أميرالمؤمنينعليه السلام لا على كونه فعيلاً بمعنى الفاعل باقياً عليه، فلو جاز التأويل العليل الّذى تمحله شاذّ منهم لجاز أن يكون المراد بعلي في قوله تعالى «صراط على مستقيم» إسم مولانا أميرالمؤمنينعليه السلام بأن يكون مضافاً إليه الصراط ولعلّ هذا أصعب على الناصبة من أصل الحديث.

ولعمري إنّ جرأتهم على وضع أمثال هذه الكلمات المشتملة على التمحلات الظاهرة لا توجب إلّا زيادة شناعتهم وإشاعة عداوتهم لأهل البيتعليهم السلام.

في ادّعاء ابن حجر أنّ أبا بكر كان يقضى بالكمال الأسنى

٥١ـ قال: فثبت بجميع ما قررناه إنه من أكابر المجتهدين بل أكبرهم على الإطلاق، وإذا ثبت أنّه مجتهد فلاعتب عليه في التحريق لأنّ ذلك الرجل كان

زنديقاً وفي قبول توبته خلاف وأما النهي عن التحريق فيحتمل أنّه لم يبلغه، ويحتمل أنّه بلغه وتأوّله على غير نحو الزنديق، وكم من أدلة تبلغ المجتهدين ويؤولونها لما قام عندهم، لا ينكر ذلك إلا جاهل بالشريعة وحامليها وأمّا قطعه يسار السارق فيحتمل أنّه خطاء من الجلاد، ويحتمل أنّه لسرقة ثانية ومن أين علم أنّها للسرقة الأولى، وإنّه قال للجلّاد اقطع يساره؟ وعلى التنزل فالآية شاملة لما فعله؛ فيحتمل أنّه كان يرى بقاءها على إطلاقها وإنّ قطعهﷺ اليمنى في الأولى ليس على التحتم بل الإمام مخيّر في ذلك وعلى فرض إجماع في المسئلة فيحتمل إنهم اجمعوا على ذلك بعده.

وأما توقفه في مسألة الجدة إلى أن بلغه الخبر فينبغي سياق حديثه، فإنّ فيه أبلغ ردّ على المعترضين أخرج أصحاب السنن الأربعة ومالك عن قبيصة قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله وما علمت لك في سنة نبي اللهﷺ شيئاً فارجعي حتّى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول اللهﷺ أعطاها السدس فقال أبوبكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلم فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها أبوبكر فتأمل هذا السياق تجده قاضياً بالكمال الأسني لأبي بكر فإنه نظر أولاً في القرآن وفي محفوظاته من السنة فلم يجد لها شيئاً ثم استشار المسلمين ليستخرج ما عندهم من شيء حفظوه فأخرج له المغيرة وابن مسلم ما حفظاه فقضى به وطلبه انضمام آخر إلى المغيرة إحتياط فقط إذ الرواية لا يشترط فيها تعدد على أنّه غير بدع من المجتهد أن يبحث عن مدارك الأحكام.

في تخطئة ابن حجر في قوله «تجده قاضياً بالكمال الأسنى»

أقول: قد عرفت بما قررناه من بطلان جميع ما قرّره نفي ذلك الثبوت، وإنّه

أوهن من نسج العنكبوت.

وأما ما ذكره من أنّ «النهي عن التحريق فيحتمل أنّه لم يبلغه» فهو مخالف لما ادعاه سابقاً من كمال علم أبي‌بكر وأمّا احتماله لتأوّله على نحو غير الزنديق من غير قرينة ظاهرة مقتضية لذلك التأويل الممقوت، فهو من قبيل تأويلات ملاحدة الموت، ولو جاز أمثال هذا التأويل العليل لارتفع الأمان عن دلالة القرآن المبين، وسنن سيد المرسلين، وخرجا عن كونهما دليلا للمحقين، حجة على المبطلين.

وأمّا قوله «إن قطعه يسار السارق فيحتمل أنّه خطاء من الجلاّد» فوجه الخطاء فيه ظاهر فإنّ قطع يد ذلك السارق لم يكن في خلاء بحيث يكون الجلاد منفرداً بل كان في ملاء مشاهد القوم من الصحابة وغيرهم فإذا كان من غلط الجلاد فلِمَ لم يفهمه أحد من الحاضرين والعقل يحكم باستحالة تواطؤ الجميع على الغلط فمغلط الجلاد غالط.

وأما قوله «فمن أين علم أنّها للسرقة الأولى، وإنّه قال للجلّاد اقطع يساره» ففيه إنّ من قدح في أبي‌بكر بتلك الرواية إنّما قدح لوجدانه إيّاها في كتب الحديث والسير مشتملة على تلك الخصوصيات فعلم أنّ قوله «من أين علم» نفخ من غير ضرام، على أنّ هذه التخطئة قد توجهت من الصحابة المعاصرين الشاهدين لحكمه الفاسد فلو كانت للسرقة الأولى لما نسبوه إلى الخطاء.

لا يقال: يحتمل أن يكون ذلك لعدم علمهم، أنّه في المرتبة الثانية لأنّا نقول لو كان كذلك لأعلمهم بذلك وسلم عن التخطئة.

وأمّا قوله «وعلى التنزل فالآية شاملة لما فعله؛ إلى آخره» فنازل جداً لأنّ الشمول قد خص بفعل النّبيﷺ على رؤس الاشهاد فالغفلة عن ذلك لا تليق بحال من قام مقامهﷺ وكذا الكلام في قوله «إنّ قطع النّبيﷺ اليمنى في الأولى ليس على التحتم» لما تقرر في الأصول إن فعل النّبيﷺ ما لم يعلم وجهه محمول على الوجوب.

وأمّا قوله «وعلى فرض إجماع في المسئلة» فمدخول بظهور قطعية هذا الإجماع ظهوراً لا ينكره إلّا هذا الشيخ الفارض الّذى فرض على نفسه إصلاح معايب أبي‌بكر بكل حيلة ووسيلة على أنّه لو جاز إنعقاد هذا الإجماع بعد فعل أبي‌بكر لجاز أن يقال في الإجماع الّذي ادعاه هذا الشيخ مراراً في خلافة أبي‌بكر إنّما انعقد بعد غصبه الخلافة كما وقع نظيره لمعاوية ولعله لا يرضى بذلك فتأمل.

وأمّا ما اعترف به من توقف أبي‌بكر في مسئلة الجدّة والسؤال فيها عن الناس فهو كاف في ظهور نقصه و قصوره وأين دنوّ من لم يعف على المسئلة حتى سأل، من علوّ من قال مستوياً على عرش التحقيق «سلونى عما دون العرش، وسلونى قبل ان تفقدونى».

وأما قوله «فإنه نظر أولاً في القرآن ومحفوظاته؛ إلى آخره» ففيه نظر ظاهر لأنّه لو كان دأبه في الأحكام الشرعية رعاية الاحتياط بالتأمل والتوقف والمشاورة فلِمَ لم يتأمل في أمر الخلافة إلى فراغ أهل البيت عليهم السلام وسائر بني‌هاشم من دفن النّبي صلى الله عليه وآله حتى يشاورهم؟ بل سارع في ذلك وأخذ البيعة الفاسدة عن الناس فلتة كما أفصح عنه عمر بقوله «كانت بيعة أبي بكر فلتة وقى الله شرّها عن المسلمين»[1] وقد مر.

وأمّا ما ذكره آخراً من ان. «طلبه انضمام آخر إلى المغيرة إحتياط فقط» فهو مع أنّه لا يقدح في مقصودنا ليس بمتعيّن أن يكون منظوراً لأبي‌بكر لجواز أن يكون منظوره في ذلك إعتقاده لفسق المغيرة فقد روى الجمهور مستفيضاً أنه شهد عليه بالزنا عند عمر بن الخطاب ولقن الرابع وهو زياد بن أبيه حتى تلجلج في الشهادة فدفع عنه الحد هذا ومع ذلك فهو راوى شطر من أحاديث القوم فلا تغفل عنه.

---

(١) شرح احقاق الحق، ج٢، ص٣٤٨

ادّعاء ابن حجر إنّ إنكار عمر على أبى بكر عدم قتله خالداً لم يكن ذمّاً

٥٢ـ قال: الخامسة زعموا أنّ عمر ذمّه والمذموم من مثل عمر لا يصلح للخلافة وجوابها إنّ هذا من كذبهم وافتراءهم أيضاً ولم يقع من عمر ذمّ له قط وإنّما الواقع منه في حقه غاية الثناء عليه واعتقاد أنه أكمل الصحابة علماً ورأياً وشجاعة كما يعلم مما قدمناه عنه في قصة المبايعة وغيرها؛ على أنّ إمامة عمر إنّما هي بعهد أبي‌بكر إليه فلو قدح فيه لكان قادحاً في نفسه وإمامته.

واما انكاره على أبي‌بكر كونه لم يقتل خالد بن الوليد لقتله مالك بن نويرة وهو مسلّم ولتزوّجه إمرأته من ليلته ودخل بها فلا يستلزم ذمّاً له ولا الحاق نقص به لأنّ ذلك إنّما هو من إنكار بعض المجتهدين على بعض في الفروع الاجتهادية وهذا كان شأن السلف وكانوا لا يرون فيه نقصاً وإنّما يرونه غاية الكمال؛ على أنّ الحق عدم قتل خالد لأن مالكاً ارتدّ وردّ على قومه صدقاتهم لمّا بلغه وفاة رسول الله ﷺ كما فعل أهل الردّة، وقد اعترف أخو مالك لعمر بذلك وتزوّجه امرأته لعله لانقضاء عدّتها بالوضع عقب موته، أو يحتمل أنّها كانت محبوسة عنده بعد انقضاء عدّتها عن الأزواج على عادة الجاهلية وعلى كل حال فخالد اتّقى لله من أن يظن به مثل هذه الرذالة الّتي لا تصدر من أدنى المؤمنين فكيف بسيف الله المسلول على أعدائه؛ فالحق ما فعله أبوبكر لا ما اعترض به عليه عمر رضي الله عنهما ويؤيد ذلك أنّ عمر لمّا افضت الخلافة إليه لم يتعرض لخالد ولم يعاتبه في هذا الأمر قط، فعلم أنّه ظهر له حقيّة ما فعله أبوبكر، انتهى.

بيان إنّ إنكار عمر على أبى بكر في عدم قتله خالداً كان ذمّاً

أقول: ما أتى به من التكذيب والإنكار مكابرة على الشائع الذائع الّذي ضاقت الدنيا من امتلائه روماً لإصلاح ما أفسده الدهر من حال خلفائه «وهل

يصلح العطار ما أفسد الدهر».

وأما ما ذكره في العلاوة من المقدمة القائلة بأنّ «إمامة عمر إنّما هي بعهد أبي‌بكر إليه؛ إلى آخره» ففيه إنّا نعلم أنّ المقدمة المذكورة تقتضى كف عمر عن القدح فيه لكن الله تعالى قد انساه تلك المقدمة في بعض الأحيان وأجرى الحق على لسانه بذكر بعض القوادح الّتى نقلها الثقات من أرباب السير والتواريخ ليكون حجة لأهل الحق على أهل الباطل.

وأما ما ذكره من انّ «إنكاره على أبي‌بكر في عدم قتله خالد بن الوليد لقتله مالك بن نويرة لا يستلزم ذمّاً له ؛ إلى آخره» فمدخول بأن الذم كل الذم إنّما هو في إهماله إجراء حكم الشرع في شأن خالد لكن لما كان صدور الذم عليه من مثل عمر أشدّ عنه أوليائه من المتسمّين بأهل السنة خصّه الشيعة بالذكر فقوله «لا يستلزم ذماً له» كما ترى.

وأمّا ما ذكره من اجتهاده في ذلك فهو من قبيل اجتهاد أبي جهل وأمثاله في مقاتلة النّبي صلى الله عليه وآله ، واجتهاد معاوية في محاربة أميرالمؤمنين عليه السلام؛ والقائل بمثل ذلك لا يليق بالجواب، ولا يستحق الخطاب.

وأمّا ما ذكره في العلاوة الثانية من «أنّ الحق إنّ مالكاً ارتدّ وردّ على قومه؛ إلى آخره» فقد عرفت بطلانه بما نقلناه سابقاً من كلام ابن حزم وغيره عند الكلام على ما عقده هذا الشيخ المكابر من الفصل الثالث في النصوص السمعية الّتى زعم دلالتها على خلافة أبي‌بكر فتذكر واعطفه إلى هذا الموضع عسى ان يزيدك وضوحاً في تحقيق المرام.

في أنّ قتل خالد مالكاً كان من غير حق لأنّه لم يكن مرتداً

وأما ما احتمله من تزوّج خالد لامرأة مالك بعد انقضاء عدتها بالوضع عقب موته فمردود بأنّ عدّة امرأة المسلم لا تنقضي بما ذكره، نعم استبراء الإماء المسبّية

من الكفار يتحقق بمثل ذلك وقد بيّنّا أنّ مالكاً لم يرتدّ قطعاً .

وأمّا احتمال «إنّها كانت محبوسة عنده؛ إلى آخره» فمع ابتنائه أيضاً على ارتداد مالك مردود كسابقه بأنه كيف يليق بشأن عمر مع ما رووا فيه «إنّه لو كان نبي بعد نبيناﷺ لكان هو عمر» أن ينكر على أبي‌بكر ذلك الإنكار المنقول، ويحرضه على قتل خالد سيف الله المسلول، من غير علم بحال القاتل والمقتول .

ولعمرى إنّه لو قيل لانسان: أسخف واجتهد ما قدر على أكثر ممّا أتى به هذا الشيخ من الهذيان والهذر؛ ومن بلغ إلى هذه المرتبة من المكابرة، فقد كفى مؤنة خصمه في المناظرة .

وأمّا ما ذكره من «أنّ خالداً اتق لله من أن يظن به مثل هذه الرذالة؛ إلى آخره» فهو مجرد حسن ظن لا يغني من الحق شيئاً .

ولو سلّم فأول من يرد عليه هذا الاعتراض هو عمر حيث ساء الظن بخالد وهمّ بقتله .

واما تسمية خالد بسيف الله فوقعت من أبي‌بكر لإعانته له في غصب الخلافة أولاً وقتل مالك الّذى أوقع الخلل في خلافته ثانياً ، فانكشف المعمى، وظهر أنّه لا كرامة في ذلك الاسم والمسمى .

وأمّا قوله «فالحق ما فعله أبوبكر لا ما اعترض عليه» ففيه أنّ هذا اعتراف منه ببطلان عمر في ذلك الإعتراض و هو يكفي للقدح فيهما لأنهما كالحلقة المفرغة في غصب الخلافة والبدع الّتي أحدثاها في الدين عن فرط الجلافة .

واما ما ذكره من التأييد فوهنه ظاهر ممّا قدّمناه في الكلام المتعلق بالفصل الثالث أيضاً من أنّه لمّا افضت الخلافة إلى عمر هرب خالد إلى الشام واسترجع عمر بقية ما كان في أيدي الناس من أسارى بني‌حنيف من النساء والذراري وسلمهم إلى أزواجهم وآبائهم من بقية سيف أبي‌بكر، تدبر .

في أنّ قول عمر «كانت بيعة أبي بكر فلتة» يزرى بخلافة أبى بكر

٥٣ـ **قال: السادسة زعموا أنّ قول عمر «إنّ بيعة أبي‌بكر كانت فلتة لكن وقى‌الله شرّها فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه» قادح في حقيقتها.**

وجوابها أنّ هذه من غباواتهم وجهالاتهم، إذ لا دلالة في ذلك لما زعموه، لأنّ معناه أنّ الاقدام على مثل ذلك من غير مشورة الغير وحصول الاتفاق منه مظنّة الفتنة فلا يقدمن أحد على ذلك على إني أقدمت عليه فسلّمت على خلاف العادة ببركة صحّة النية وخوف الفتنة لو حصل توان في هذا الأمر كما مرّ مبسوطاً في فصل المبايعة، انتهى.

اقول: حاصل احتجاج الشيعة بذلك أنّ ضمير «شرّها» في قول عمر راجع إلى البيعة فيلزم توصيف بيعة أبي‌بكر بالشرّ وهذا إزراء بجلالة قدره عندهم وكذا في لفظ الفلتة استحقار لها ففي ما ذكره عمر غاية المذمة إذ لا مذّمة فوق الوصف بالشرّ ولقد أنطقه الله بالحق حيث اعترف في بيان المعنى بعدم حصول الاتفاق على خلافة أبي‌بكر وبهذا ظهر أنّ الغبي الجاهل هل هو هذا الشيخ المتحجر أو الشيعة؟ وقد مرّ منّا أيضاً مفصلاً في الفصل الّذى ذكره ما هو الفيصل فتذكر.

استدلال ابن حجر على أنّ أبا بكر كان في منع فدك مصيباً

٥٤ـ **قال: السابعة: زعموا أنّه ظالم لفاطمة عليها السلام بمنعه إيّاها من مخلف أبيها وإنّه لا دليل له في الخبر الّذى رواه «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة»[1] لأنّ فيه احتجاجاً بخبر الواحد مع معارضته لآية المواريث وفيه ما هو مشهور عند الأصوليين وزعموا أيضاً إنّ فاطمة عليها السلام معصومة بنص ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ**

(١) تفسير ابن كثير، ج٣، ص٣٧٠

لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[1] وخبر «فاطمة بضعة مني»[2] وهو معصوم فتكون معصومة وحينئذ فيلزم صدق دعواها الإرث.

وجوابها أمّا عن الأول فهو لم يحكم بخبر الواحد الّذي هو محل الخلاف وإنّما حكم بما سمعه من رسول الله ﷺ وهو عنده قطعي فساوى آية المواريث في قطعية المتن. وأما حمله على ما فهمه منه فلانتفاء الاحتمالات الّتي يمكن تطرّقها إليه عنه بقرينة الحال فصار عنده دليلاً قطعياً مخصصاً لعموم تلك الآيات.

وأمّا عن الثاني فمن أهل البيت أزواجه على ما يأتي في فضائل أهل البيت عليهم السلام ولسن بمعصومات اتفاقاً فكذلك بقية أهل البيت.

وأمّا «بضعة منى» فمجاز قطعاً فلم يستلزم عصمتها وأيضاً فلا يلزم مساواة البعض للجملة في جميع الأحكام بل الظاهر إنّ المراد أنّها كبضعة منّي فيما يرجع للحُنُوّ والشفقة.

ودعواها أنّه ﷺ نحلها فدكاً لم تأت عليها إلّا بعلي وأم أيمن فلم يكمل نصاب البيّنة على أنّ في قبول شهادة الزوج لزوجته خلافاً بين العلماء، وعدم حكمه بشاهد ويمين إمّا لعلّه لكونه ممن لا يراه ككثيرين من العلماء أو أنّها لم تطلب الحلف مع من شهد لها، وزعمهم أنّ الحسن والحسين وأمّ كلثوم شهدوا لها باطل على أنّ شهادة الفرع والصغير غير مقبولة، وسيأتي عن الإمام زيد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم أنّه صوّب ما فعله أبوبكر وقال:

«لو كنت مكانه لحكمت بمثل ما حكم به» وعن أخيه الباقر عليه السلام أنّه قيل له: **«أظلمكم الشيخان من حقكم شيئاً؟ فقال: لا ومنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ما ظلمانا من حقنا ما يزن حبة خردلة»**.

---

(١) احزاب: ٣٣.

(٢) المبسوط سرخسى، ج ٣٠، ص٢٨٨

وأخرج الدار قطني إنّه سئل ما كان يعمل على في سهم ذوي القربى؟ قال: عمل فيه بما عمل أبوبكر وعمر، كان يكره أن يخالفهما. وأمّا عذر فاطمة في طلبها مع روايته لها الحديث فيحتمل إنه لكونها رأت أنّ خبر الواحد لا يخصّص القرآن كما قيل به فاتضح عذره في المنع وعذرها في الطلب فلا يشكل عليك ذلك وتأمّله فإنّه مهم.

في الجواب عن استدلال ابن حجر على قضية فدك

أقول: فيه نظر من وجوه: أمّا أوّلاً فلأنّه يتوجه على جوابه عن الأول إنّ الخبر الّذي رواه أبوبكر في ذلك أولى بأن يكون محل الخلاف لأنّه متهم في روايته بعداوته لأهل البيت عليهم السلام وجر النفع لنفسه لما روى الشيخ جلال الدين السيوطي في تاريخ الخلفاء من أنّ فدكاً كان بعد ذلك حبوة أبي‌بكر وعمر ثم اقتطعها مروان و أنّ عمر بن عبدالعزيز قد ردّ فدكاً إلى بني‌هاشم، وروي أنه ردّها إلى أولاد فاطمة رضي الله عنها انتهى.

وفي هذا دلالة على اتهام أبي‌بكر عند عمر بن عبدالعزيز أيضاً كما وقع التصريح به في الروايات الأخر على أنّ تخصيص الكتاب بغير الحديث المتواتر والمشهور مما خالف فيه جمع كثير فمنهم أبوحنيفة كما ذكر في شروح منهاج البيضاوي.

وأيضاً المنصف المتأمل يجزم بأنّه لا وجه لأن يكون مثل هذا الخبر موجوداً ولم يسمعه غير أبي‌بكر حتى نساء النّبي صلى الله عليه وآله و علي و فاطمة عليهما السلام مع أنّهم كانوا مداومين في ملازمة النبي صلى الله عليه وآله وبالجملة كيف يبيّن رسول الله صلى الله عليه وآله هذا الحكم بغير ذرّيته ويخفيه عمن يرثه ولا يوصى إليهم بذلك حتى يقعوا في ادعاء الباطل والتماس الحرام على أنّه صلوات الله وسلامه عليه كان مأموراً خصوصاً في محكم الكتاب

بإنذار عشيرته الأقربين.

وقد أخرج في جامع الأصول حديث شهر بن حوشب عن الترمذي وأبي داود «أنّ النّبي ﷺ قال: ان الرجل والمرأة ليعملان بطاعة الله تعالى ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضارّان في الوصية فيجب لهما النار» فأيّ ضرر أعظم من أن يكون النبي ﷺ كتم ذلك عن وصيه وورثته واودعه أجنبياً لا فائدة له فيه ظاهراً وحاشاه من ذلك إذ هو رحيم رؤوف بالأباعد؛ فضلاً عن الأقارب.

لا يقال كفى تعريفاً وإعلاماً بذلك الخبر الّذي ذكره النّبي ﷺ لأبي بكر من كبار أصحابه لأنّا نقول: الكفاية ممنوعة لأنّ أبابكر إنّما غلب على فاطمة عليها السلام بذلك الخبر من حيث أنّه صار خليفة وقاضياً وادعى أنّ علمه قد حصل بذلك من الخبر المذكور وعلم القاضي كاف في إجراء الحكم ومن البيّن أنّه لو لم يتفق سوء اختيار القوم على خلافة أبي‌بكر بل كان الخليفة غيره لما كان لذلك الخبر الواحد حجّية عنده في إثبات كون تركة النّبي ﷺ صدقة إمّا عند الخليفة على تقدير كونه غير أبي‌بكر فلأنّ شهادة الواحد مردودة فضلاً عن روايته في مقام الشهادة وإمّا عند المدّعية أعني فاطمة عليها السلام فلما ظهر من أنّها قد انكرت ذلك وغضبت على أبي‌بكر في حكمه بما ذكر ولا مجال لأن يقال: إنّ النّبي ﷺ لمّا عيّن أبابكر للخلافة لم يحتج إلى إظهار ذلك لغيره لأنّ هذا خلاف ما عليه جمهور أهل السنة من عدم النص والتعيين لأحد كما مرّ؛ على أنّه يجوز أن يكون الحديث الّذى تفرّد به أبوبكر من قبيل «الغرانيق العلى» الّذي جوّز أهل السنة إلقاء الشيطان له على لسان النّبي ﷺ وكيف يستبعد إلقاء مثل ذلك له مع ما روى سابقاً عن أبي‌بكر من انه قال: «إنّ لي شيطاناً يعتريني؛ إلى آخره»[1].

---

(١) طبقات الكبرىٰ، ج٣، ص٢١٢

وأمّا قوله «وإنّما حكم بما سمع من رسول الله ﷺ» ففيه أنّ دعوى سماعه منه غير مسموع لما سمعت من اتهامه سابقاً.

وأمّا قوله «وهو عنده قطعي» فمردود بقول شاعرنا: «ومن أنتم حتى يكون لكم عند».

وأمّا ما ذكره من قوله «وأمّا حمله على ما فهمه منه فلانتفاء الاحتمالات؛ إلى آخره» ففيه أنّ ذلك وهم لافهم، وانتفاء الاحتمالات غير ثابت لاحتمال أن يكون قوله «صدقة» في الحديث الحادث تميزاً، ويكون معنى الحديث إنّ ما تركناه على وجه الصدقة لا يورثه أحد وقد وهم الراوي وهو أبوبكر في ذلك لاحتمال أنّ النّبي ﷺ قد وقف على لفظ صدقة فظنه أبوبكر موقوفاً على الرفع بالخبرية لا على النصب بكونه تميزاً والتميز إنّما هو شأن أهل الاستبصار، لا كلّ قاصر يكثر منه العثار. ولعلّ هذا الشيخ المعاند أراد بقرينة الحال الّذي علم بها أبوبكر انتفاء الاحتمالات الأخر في ذلك الحديث قرينة حال أبي‌بكر وعمر في إرادتهما الظلم على أهل البيت عليهم السلام وهذا مسلّم لا شك فيه.

المراد من أهل البيت، الذين أذهب الله عنهم الرجس

وأمّا ثانياً فلأنّه يتوجه على ما ذكره في الجواب عن الثاني: «إنّ من أهل البيت أزواجه على ما يأتي في فضائل أهل البيت؛ إلى آخره» إنّا قد راجعنا إلى ما ذكره هناك فلم نجد فيه إلّا ما يجديه من ذكره أحاديث موضوعة، وأقاويل من أهل السنة مصنوعة زعم معارضتها لما ذكره أيضاً من الأحاديث الصحيحة اتفاقاً الدالة على خروج الأزواج فلنضرب عن نقلها ههنا صفحاً، ولنذكر من الاحتجاج الدافع للعناد واللجاج ما يدمّر أيضاً على ما أتى به ثمّة عن غاية الإعوجاج فنقول: قد اتفق المفسرون من الشيعة والسنة على ذلك وهذا الاتفاق حجة متحققة بموافقة

بعض المفسرين من أهل السنة مع الشيعة فضلاً عن أكثرهم كما اعترف به هذا الشيخ الجامد في أوائل الفصل العاشر من كتابه هذا لظهور أنّ ما ذهب إليه بعض من طائفة حجة على الكل سيما إذا وافقهم فيه غيرهم.

وأيضاً قد انعقد الإجماع على ذلك قبل ظهور المخالف من أتباع بني امية المعادين لأهل البيت عليهم السلام والمخالف الحادث لا يقدح خلافه في انعقاد الإجماع السابق.

وأيضاً والّذي يدل على ذلك أنّ من روى خلاف ذلك من المفسرين كانوا متأخرين عن قدماء المفسرين والمحدثين كالثعلبي، وأحمد بن حنبل، والظاهر أنّ منشأ المتأخرين ذكر آية التطهير متصلاً بما قبله من الاية الّتي وقع فيها النداء على نساء النّبي صلى الله عليه وآله والخطاب معهن. وفيه ان رعاية هذه المقارنة والمناسبة إنّما تجب إذا لم يمنع عنها مانع ومن البيّن أنّ تذكير ضمير «عنكم» و «يطهركم» وبعض الدلائل والقرائن الآخر الخارجة مانع عن ذلك.

منها ما روى هذا الشيخ في كتابه هذا من «**أنّه عليه السلام لمّا نزلت آية المباهلة جمع علياً وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وجلّلهم بكساء فدكي فقال: هؤلاء أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً**».

ومنها ما رواه أيضاً في الباب الحادي عشر حيث قال: «**في مسلم عن زيد ابن أرقم إنّه صلى الله عليه وآله قال: أذكركم الله في أهل بيتي قلنا لزيد: من أهل بيته نسائه؟ قال: لا أيم الله، أنّ المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع إلى أبيها وقومها؛ أهل بيته أهله وعصبته الّذين حرموا الصدقة بعده**» (انتهى) وهو مذكور في جامع الأصول أيضاً ولا يخفى أنّه يفهم من قول زيد أنّ إطلاق أهل البيت ليس على الحقيقة اللغوية بل على الحقيقة الشرعية ويمكن أن يكون مراده إنّ الّذى يليق ان يراد في أمثال الحديث المذكور من أهل البيت أهله

وعصبته الّذين لا يزول نسبتهم عنه أصلاً دون الأزواج وعلى التقديرين فهو مؤيّد لمطلوبنا.

أنّ نساء النبيﷺ لسن من أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس

وذكر سيد المحدثين جمال الملة والدين عطاء الله الحسيني في كتاب تحفة الأحباء خمسة أحاديث إثنان منها وهما المسندان إلى أم سلمة رضي الله عنها نصّ صريح في الباب لأنّ أحدهما وهو الّذى نقله في جامع الترمذي وذكر أنّ الحاكم حكم بصحّته قد اشتمل على أنّه لمّا قال النّبيﷺ عند إدخال علي وفاطمة وسبطيه في العباء ما قال، قالت أم سلمة رضي الله عنها: «**يا رسول الله الست من أهل بيتك؟ قال إنّك على خير أو إلى خير**».

والآخر وهو الحديث الّذى نقله عن كتاب المصابيح في بيان شأن النزول لأبي العباس أحمد بن الحسن المفسر الضرير الاسفرايني قد تضمّن أنّهﷺ لمّا أدخل علياً وفاطمة وسبطيه في العباء قال: اللهم هؤلاء أهل بيتي وأطهار عترتي وأطايب أرومتي من لحمي ودمي إليك لا إلى النار أذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً، وكرّر هذا الدعاء ثلاثاً قالت أمّ سلمة رضي الله عنها قلت: يا رسول اللهﷺ وأنا معهم. قال: إنك إلى خير وأنت من خير أزواجي.

ثم قال السيدﷺ فقد تحقّق من هذه الأحاديث أنّ الاية إنّما نزلت في شأن الخمسة المذكورينﷺ ولهذا يقال لهم آل العباء ولله درّمن قال من أهل الكمال.

عَلَى اللهِ فِي كُلِّ الأُمُورِ تَوَكُّلي وَبِالخَمْسِ أَصْحَابُ العَبَاءِ تَوَسُّلي
مُحَمَّدٌ المَبْعُوثُ حقاً وَبِنْتُهُ وَسِبْطَيْهِ ثُمَّ الْمُقْتَدى المُرْتَضىٰ عَلي

إن قيل: ما ذكر من الأحاديث معارضة بما روى أنّ أمّ سلمة قالت

لرسول الله ﷺ: «ألست من أهل البيت؟ فقال بلى ان شاء الله».

قلنا لا نسلّم صحة سندها ولو سلّم نقول: إنها في هذه الرواية في معرض التهمة بجر نفع لنفسها فلا يسمع قولها وحدها ولو سلّم نقول: إنّ كونها من أهل البيت قد علق فيها بمشية الله تعالى فلا تكون من أهل البيت جزماً مع أنّها لو كانت منهنّ لما سألته لأنّها من أهل اللسان، والترجيح معنا بعد التعارض وهو ظاهر.

وأيضاً أهل بيت الرجل في العرف هم قرابته من عترته لا أزواجه بدليل سبق الفهم إلى ذلك وهو السابق إلى فهم أهل كل عصر والمتداول في أشعارهم وأخبارهم فما أحد يذكر أهل بيت النّبي ﷺ في شعر أو غيره إلّا وهو يريد من ذكرناه لا أزواجه، ولعلّ مناقشة الجمهور في هذا المقام إنّما نشأت من حملهم البيت في الآية والحديث على البيت المبنى من الطين والخشب المشتمل على الحجرات الّتي كان يسكنها النّبي ﷺ مع أهل بيته وأزواجه إذ لو أريد بالبيت ذلك لاحتمل فهمه من الآية والرواية لكن الظاهر إنّ المراد بأهل البيت على طبق قولهم أهل الله وأهل القرآن أهل بيت النبوة ولا ريب أنّ هذا منوط بحصول كمال الأهلية والاستعداد المستعقب للتنصيص والتعيين من الله ورسوله على المتّصف به ولهذا احتاجت أمّ سلمة رضي الله عنها إلى السؤال عن أهليتها للدخول فيهم كما مرّ.

وفوق ما ذكرناه كلام وهو أنّه لا يبعد أن يكون اختلاف أسلوب آية التطهير لما قبلها على طريق الالتفات من الأزواج إلى النّبي وأهل بيته عليهم السلام على معنى أنّ تأديب الأزواج وترغيبهنّ إلى الصلاح والسداد من توابع إذهاب الرجس والدنس عن أهل البيت عليهم السلام فحاصل نظم الآية على هذا:

إن الله تعالى رغّب أزواج النّبي ﷺ إلى العفّة والصلاح بأنّه إنّما أراد في الأزل أن

يجعلكم معصومين يا أهل البيت واللائق أن يكون المنسوب إلى المعصوم عفيفاً صالحاً كما قال «والطيبات للطيبين» على انه قد وقع اختلاف كثير في ترتيب المصاحف حتى اصطلح الناس على مصحف واحد والاختلاف إنّما هو في الترتيب البتة لأنّ القرآن متواتر كما لا يخفى.

إنّ آية التطهير تدلّ على عصمة فاطمة و علي والحسن و الحسين عليهم السلام:

ثم أقول: يمكن أنّ يستدلّ على خروج الأزواج بأنّ الإرادة المدلول عليها في الآية بقوله تعالى «يريد الله» إمّا أن تكون إرادة محضة لم يتبعها الفعل أو إرادة وقع الفعل عنادها، والأول باطل لأنّ ذلك لا تخصيص فيه بأهل البيت بل هو عام في جميع المكلّفين ولا مدح في الإرادة المجرّدة واجتمعت الأمة على أنّ الآية فيها تفضيل لأهل البيت وإبانة لهم عن سواهم فثبت الوجه الثاني وفي ثبوته ما يقتضي عصمة من عنى بالآية، وإنّ شيئاً من القبائح لا يجوز أن يقع منهم، ولا شكّ في عدم القطع بعصمة الأزواج والآية موجبة للعصمة فثبت إنّها فيمن عداهن من آل العباء لبطلان تعلّقها بغيرهم.

وأمّا ما ذكره ههنا من أنّ «بضعة مني» مجاز، فهب أن يكون كذلك لكنّه يجب حمل المجاز على المعنى الأقرب إلى المعنى الحقيقي كما تقرر في الأصول وهو ههنا ترتّب الأحكام الّتي تترتّب على النّبي صلى الله عليه وآله ومنها العصمة والطهارة. ولو اغمضنا عن ذلك نقول:

الاستدلال على عصمة فاطمة عليها السلام بالنّص الثابت عن النبي صلى الله عليه وآله عند الفريقين:

إنّ الإستدلال على عصمتها عليها السلام إنّما وقع من الشيعة بمجموع الحديث وتقريره أنّ النّبي صلى الله عليه وآله عليه وآله قال في حقّها عليها السلام: «فاطمة بضعة مني، من آذاها فقد آذاني،

ومن آذاني فقد آذى الله»[١] وفي رواية «من اغضبها فقد اغضبني»[٢] وفي رواية «يريبني ما رابها»[٣] وأمثالها كثيرة فلو فرض عدم عصمتها لجاز عليها صدور معصية موجبة للحدّ أو التعزير عليها، ولا ريب في إيذاءها حينئذ بذلك وهو منهى عنه لما عرفت من أنّ إيذاءها إيذاء الله تعالى ورسوله فلو لم تكن معصومة لزم جواز إيذاءها بالحدّ والتعزير فلزم أن يكون إيذاءهاعليها السلام منهياً عنه وجائزاً هذا خلف فسقط جميع ما نسجه في نفي دلالة الحديث على عصمتهاعليها السلام.

وبعبارة أخرى نقول: لا شك إنّ هذه الأحاديث جاءت في باب مناقبها وفضلهاعليها السلام ومن وما من ألفاظ العموم كما تقرّر في الأصول فلو كانت تغضب وتتأذى بالباطل كما احتمله الناصبة في مقام التأويل لما جاز من النّبيصلى الله عليه وآله ان يغضب لها ولو أمكن صدور الباطل منها لما ساغ من النّبيصلى الله عليه وآله إطلاق لفظ الغضب بل كان يجب أن يقيّده وعلى هذا لم يبق لها مزيّة على غيرها إذ يجب عليه أن يغضب لكلّ مسلم بل ولكلّ كتابي إذا أغضب بغير حق فلم يبق إلّا أن غضبها مطلقاً يغضبهصلى الله عليه وآله وذلك دليل على عصمتهاعليها السلام وإنّها لا يصدر عنها غضب إلّا وهو حق، وكذلك القول في حق بعلهاعليه السلام لأنّ النّبيصلى الله عليه وآله دعا له على القطع في قوله: «اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله»[٤] ومثله أخبار النّبيصلى الله عليه وآله على القطع وهو قوله «يدور الحق معه حيثما دار»[٥] وقوله «على مع الحق؛ والحق مع علي»[٦] وقوله «من اقتدى بعلي،

---

(١) عوالى اللئالي، ج٤، ص٩٣

(٢) شرح الاخبار قاضى نعمان مغربى، ج٣، ص٣١

(٣) صحيح مسلم، ج٧، ص١٤١

(٤) مسند أحمد، ج١، ص١١٩

(٥) الغدير، ج٩، ص٣٦٢

(٦) شرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد، ج١٨، ص٧٢؛ شرح الأخبار قاضي نعمان، ج٢، ص٦٠

فقد اهتدى»[١] كما ذكره فخر الدين الرازي في تفسير الفاتحة وكذلك آية التطهير تدل على عصمة أهل البيت جميعهم كما أوضحناها سابقاً.

في بعض الاعتراضات الواردة على أبي بكر في قضيّة فدك

وأما ما ذكره من «أنّ دعواها إنّه نحلها فدكاً لم تأت عليها إلّا بعلي وأم أيمن فلم يكمل نصاب البيّنة؛ إلى آخره» فمدخول بأنّ الحكم بالشاهد واليمين قد دل عليه الخبر وليس نسخاً لمقتضى الآية كما توهّم.

أمّا أوّلاً فلأنّ الآية دلت على الحكم بالشاهدين أو الشاهد و المرأتين وإنّ شهادتهما حجّة وليس فيها ما يدل على امتناع الحكم بحجة أخرى إلّا بالنظر إلى المفهوم ولا حجّة فيه فرفع الحكم الّذي دل عليه المفهوم ليس بنسخ فجاز الحكم بما دل عليه الخبر.

وأمّا ثانياً فلأنّ قوله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[٢] تخيير بين استشهاد رجلين أو رجل وامرأتين والحكم بالشاهد واليمين زيادة في التخيير وهي ليست نسخاً.

ومن قال إنّ الحكم بالشاهد واليمين نسخ لهذه الآية يلزمه أن يكون الوضوء بالنبيذ نسخاً لقوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وقد علم بهذا أنّ الحكم بقصور شهادة الرجل والمرأة عن نصاب الشهادة شيء توهّمه بعض الجمهور من مفهوم الآية أو اختلفوه تعمداً لهدم ما هو الحق في المسئلة مع أنّ أكثر الجمهور يقول بموافقتنا من تكميل البيّنة باليمين بل قال شارح الينابيع: إنّ ثبوت المال بشاهد ويمين

(١) مناقب ابن شهر آشوب، ج٢، ص٢١٧؛ نور الافهام في علم الكلام، ج٢، ص٨٠

(٢) بقره: ٢٨٢.

مذهب الخلفاء الأربعة، فمذهب أبي بكر حجّة عليه في قضية فاطمةعليها السلام وعلى تقدير وقوع الاختلاف في المسئلة هل يكون وجه لوقوع قرعة رأى ابى بكر على الطرف الذي وجب تضييع حق أهل البيتعليهم السلام وأخذ ضياعهم وعقارهم، إلاّ قصد إضرارهم، والاهتمام في فقرهم وافتقارهم، وتفريق مواليهم وأنصارهم، كيف لا و ﴿هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا﴾.

وأيضاً يعارض ذلك ما رواه البخاري من حديث جابر «أنّ أبابكر لمّا جاءه مال البحرين صبه على نطع وقال: من له على رسول الله صلى الله عليه وآله دين من له عليه صلى الله عليه وآله عدة؟ فقال جابر: وعدنى رسول الله بكذا وكذا فحثا له أبوبكر حثوات في حجره فكيف استجاز إعطاء مال المسلمين ههنا من غير بيّنة ولم يجوّز إعطاء حق فاطمةعليها السلام مع البينة مع أنّه لم يقل أحد إنّه عرف صدق جابر لأنّه سمعه من النّبي صلى الله عليه وآله.

وأيضاً فقد رووا فى صحاحهم كالبخارى «إنّه لا ينبغي للحاكم أن يحكم بعلمه لموضع التهمة» وأيّ تهمة أوضح مما قرّرناه من معاداة القوم لعلي وفاطمةعليهما السلام ويدل عليه تصفح أخبارهم وتتبع آثارهم.

ثم اقول: حاصل كلام الشيعة في هذا المقام إنّ فدكاً كانت مما انحله النّبي صلى الله عليه وآله لفاطمةعليها السلام وصرفه إليها في ايّام حياته ويوم مات أبوها رسول الله صلى الله عليه وآله كان ذلك في يدها وتصرّفهاعليها السلام ولمّا تقمّص أبوبكر بالخلافة أرسل إلى فدك وأخرج وكيل فاطمةعليها السلام وغصبه منها فنازعته في ذلك ولمّا طلب منهاعليها السلام البينة على النحلة قال له علىعليه السلام: «حكمت فينا بخلاف ما حكم الله ورسوله في جميع المسلمين فانك طلبت البينة من فاطمة على شيء هو في يدها وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله «البينة على المدعي واليمين على من انكر» واما شهادة علىعليه السلام وامّ ايمن رضي الله عنها فانما وقعت على وجه التبرع وعلى جهة الإستظهار.

إذا كان المدّعي معصوماً لايفتقر في إثبات دعواه إلى البيّنة

وأمّا ما ذكره في العلاوة من «أنّ في قبول شهادة الزوج لزوجته خلافاً بين العلماء».

فأقول فيه: انه لو سلّم الخلاف فهل لاختيار أبي بكر الطرف المخالف لدعوىٰ فاطمةعليها السلام سوىٰ ما ذكرناه من الضرر والإضرار؟ على أنّا قد بيّنّا عصمة فاطمة عليها السلام بالآية والرواية والمدعي إنّما افتقر إلى الشهود إذا ارتفع العصمة عنه و حيث جاز ادعائه باطلاً استظهر بالشّهود على قوله لئلا يطمع كثير من النّاس في أموال غيرهم وجحد الحقوق الواجبة عليهم وإذ كانت العصمة مغنية عن الشهادة وجب القطع على قول فاطمةعليها السلام وعلى ظلم مانعها وطالب البينة عليها.

اكتفاء النبيصلى الله عليه وآله بشهادة خزيمة مع أنّه شاهد واحد

ويشهد على صحّة ما ذكرناه إنّ النبيصلى الله عليه وآله استشهد على قوله في بيعه لناقة الأعرابي فشهد له خزيمة بن ثابت فقال له النبيصلى الله عليه وآله من أين علمت يا خزيمة إنّ هذه الناقة لي؟ أشهدت ابتياعي لها؟ فقال لا ولكّني علمت أنّها لك من حيث علمت صدقك وعصمتك، فأجاز النبيصلى الله عليه وآله شهادته بشهادة رجلين وحكم بقوله. فلولا أنّ العصمة دليل الصدق ويغني عن الشهادة لما صوّب النبيصلى الله عليه وآله شهادة خزيمة على ما لم يره ولم يحضره باستدلاله عليه بدليل صدقه وعصمته.

وبمثل هذا قال مالك بن انس على ما نقل عنه ابن حزم من أنّه إذا هلكت الوديعة وادعى من أودعت عنده ردّها إلى المودّع فلا يمين عليه إذا كان ثقة. وإذا وجب قبول قول فاطمةعليها السلام بدلائل صدقها وعصمتها واستغنت عن الشهود لها ثبت إنّ الّذي منعها حقها وأوجب عليها الشهود على صحّة قولها قد جار في حكمه وظلم في فعله وآذى الله تعالىٰ ورسول اللهصلى الله عليه وآله بإيذاء فاطمةعليها السلام، وقد قال الله تعالىٰ

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً﴾[1].

وأمّا ما ذكره من «أنّ زعمهم أنّ الحسن والحسين شهدا باطل» فمجرد دعوى لا يعجز أحد عن الحكم ببطلانها وما ذكره من «أنّ شهادة الفرع والصغير باطلة» مردود بانّه كيف خفي على أميرالمؤمنين عليه السلام باب مدينة العلم أنّ شهادتهما غير مقبولة للفرعية أو للصّغر؟ ولو كان عالماً كيف أقامهما شاهدين على أنّ عدم شهادة الفرع إنّما ذهب إليه مستنداً بعمل أبي بكر فلا حجّة فيه.

في أنّ شرع التكرّم كان مقضياً لردّ فدك إلى فاطمة عليها السلام

وبعد اللتيا والتي نقول: أين ذهب شرع الإحسان والتكرّم...! ولِمَ لم يعامل أبوبكر مع فاطمة عليها السلام في فدك ما عامل النبي صلى الله عليه وآله مع زينب فى التماسه عن المسلمين في ايام عسرتهم أن يردّوا إليها المال العظيم الّذي بعثته لفداء زوجها أبي العاص حيث اسر يوم بدر كما فصّل ابن أبي الحديد الكلام في ذلك في شرح نهج البلاغة وبالجملة لو استنزل أبوبكر المسلمين عن فدك واستوهبه عنهم كما استوهب رسول الله صلى الله عليه وآله المسلمين عن فداء أبي العاص بأن قال: هذه بنت نبيكم صلى الله عليه وآله تطلب هذه النخلات افتطيبون عنها نفساً؟ أكانوا منعوها ذلك؟ وحيث لم يتأسّوا بالنبي صلى الله عليه وآله في شرع الاحسان والتكرم فلا أقل من أن يستحقوا اللعنة بمعنى البعد عن مرتبة الأبرار.

إن قلت: يتوجّه على ما ذكره ابن أبي الحديد إنّا نمنع إمكان استيهاب أبي بكر فدكاً من المسلمين على قياس ما أمكن للنّبي صلى الله عليه وآله استيهاب ما بعثته زينب لأجل

---

(١) احزاب: ٥٧.

فداء أبي العاص لأنّ المال الّذي بعثته كان مشتركاً بين جمع محصور من المسلمين وهم غزاة يوم بدر فأمكن الاستيهاب منهم بخلاف فدك فإنّه كان صدقة مشتركة بين سائر المسلمين الغير المحصورين.

قلت: لو سلّم كثرة المشاركين في فدك فنقول: من البيّن أنّها على تقدير كونها صدقة لم تكن صدقة واجبة محرّمة على أهل البيت عليهم السلام بل إنّما كانت الصدقة المستحبة المباحة عليهم أيضاً والصدقة المستحبة ممّا يجوز للإمام تخصيصها ببعض كما روى من سيرة الثلاثة سيّما عثمان من أنّه أعطى الحكم بن أبي العاص طريد رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث مال افريقية وقيل ثلاثين ألفاً، فلو كان أبوبكر في مقام التكرّم مع أهل بيت سيد الأنام، عليه و آله الصلاة والسلام، لخصّ فدكاً بفاطمة عليها السلام، ولما جوز إيذاءها المستعقب للطعن والملام، إلى يوم القيام. والذى يدل على استحباب تلك الصدقة أنّ من جملة تركة النبي صلى الله عليه وآله السيف والدرع والعمامة والبغلة فلو كانت تركة النبي صلى الله عليه وآله صدقة واجبة لكان كل ذلك داخلاً في التركة معدوداً من الصدقة الواجبة حراماً على أمير المؤمنين فكيف جاز لهم ترك ذلك عنده؟ وكيف استحل أمير المؤمنين عليه السلام التصرف في ذلك مع علمه بأنّه ممّا حرّمه الله عليه...!

وأيضاً يدلّ عليه ما رواه هذا الجامد في كتابه هذا من أنّ العباس رافع علياً إلى أبي بكر في مطالبته بالميراث عن رسول الله صلى الله عليه وآله من الدّرع والبغلة والسيف والعمامة وزعم أنّه عمّ رسول الله صلى الله عليه وآله وإنّه أولى بتركة الرسول صلى الله عليه وآله من ابن العمّ فحكم أبوبكر بها لعلي عليه السلام.

لو أراد الشيخان إعطاء فدك لفاطمة عليها السلام لما نازعهما أحد

وكذا يدل عليه ما مرّ روايته عن جلال الدين السيوطي الشافعي في تاريخ الخلفاء من أنّ فدكاً كان بعد ذلك حبوة أبي بكر وعمر ثم اقتطعها مروان وإنّ

عمر ابن عبدالعزيز قد ردّ فدكاً إلى بني هاشم، وروي إلى أولاد فاطمة انتهى. وأنت خبير بأن جعل أبي‌بكر وعمر فدكاً حبوة لأنفسهما دون سائر المسلمين كما رواه السيوطي يدلّ على أنّهما لو أرادا أعطاءها لفاطمة عليها السلام لما نازعهما أحد من المسلمين، ولما توجّه إليهما حرج في الدّنيا والدّين، لكن غلبتهم العصبية، وملكتهم الحمية الجاهلية، ﴿سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾[1].

وأمّا ما نقله عن مولانا زين العابدين عليه السلام[2] فظاهر أنّه افتراء مع أنّ احتمال

---

(١) شعراء: ٢٢٧.

(٢) **عدم دلالة قول زيد الشهيد والباقر عليهما السلام على صحّة عمل أبي بكر في قضيّة فدك**

بما كانت كلتا النسختين اللتين عندي من الكتاب الحاضر «الصوارم المهرقة في ردّ الصواعق المحرقة» ملحونتين مشوّشتين كنت في غالب الموارد أصحح متن الصواعق، المدرّج في تضاعيف الصوارم، عن نسخة الصواعق المطبوعة بمصر سنة ١٣١٢ بمطبعة أحمد البابي الحلبي وجارياً على عادتي هذه، صحّحت العبارة المنقولة عن الصواعق في الرقم ٥٤ من الكتاب الحاضر عن نسخة الصواعق المطبوعة المشار إليها. فلمّا وصلت إلى هذا الموضع من الكتاب اتضح لي أنّ عبارة نسخة الصواعق التي كانت عند القاضي رحمه الله كانت مغايرة لعبارة النسخة المطبوعة فأجاب رحمه الله عن كلام ابن حجر بما يلائم النسخة الملحونة التي كانت عنده من الصواعق فصار الأمر سبب ظهور عدم التلائم هنا بين كلام ابن حجر وجواب القاضي عنه في موضعين:

الاول في هذه العبارة: «وسيأتي عن الامام زيد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم» ففي نسخة الصواعق المطبوعة ص٢٢ س ١-٢ هذه العبارة مكتوبة هكذا: «وسيأتي عن الإمام زيد بن الحسن بن علي بن الحسين رضي الله عنهم» وهذه العبارة كانت في نسخة القاضي بناء على ما نقلها في صوارمه مكتوبة هكذا: «وسيأتي عن الإمام زين العابدين بن الحسين عليه السلام» أعني أنّه كانت مكتوبة مكان «زيد بن على بن الحسين» على ما هو الصواب. هذه الكلمات: «زين العابدين بن الحسين» وهذا وهم كما ستعرف وجواب القاضي رحمه الله في النسخة الحاضرة إلى آخره مبنى على ما كان في نسخته اعنى «زين العابدين» مكان «زيد» ونلفت نظر القارىء أيضاً إلى نكتة أخرى وهي إنّ في عبارة النسخة المطبوعة من الصواعق هنا غلطاً فاحشاً حيث أنّه عبّر عن زيد بن علي بن الحسين الإمام المشهور للزيدية المعروف بزيد الشهيد بزيد بن الحسن بن علي بن الحسين أعني أنّه أقحم بين اسم زيد واسم أبيه علي بن الحسين عليهما السلام كلمتى «ابن الحسن» وهذا غلط فاحش واضح ويكشف عن

←

وقوعه تقية قائم ويدل عليه انّهﷺ قد سلك في هذا المقال، مسلك الإبهام والإجمال، حيث قال: «لو كنت مكانه لحمكت بمثل ما حكم به، ولم يقل لو كنت خليفة او إماماً فما ذكرهﷺ بمنزلة ان يقول احد؛ لو كنت فى مكان الشيطان، وما هو فيه من الطغيان، لفعلت مثل ما يفعله من الشرور والعصيان، وحينئذ ليس في كلامهﷺ ما يدل على تصويب حكم أبي بكر، وكذا الكلام فيما رواه عن الباقرﷺ لأنّه وقع السؤال فيه عن ظلم الشيخين ولم يقلﷺ في مقام الجواب إنّهما «ما ظلمانا» بل قال «ما ظلمنا» والظّاهر إنّه يكون الضمير المستتر في «ظلمنا» راجعاً إلى ما هو الأقرب أعني «منزل الفرقان» وهو حق لا ريب فيه؛ هذا ان قرى، لفظ «ظلمنا» بصيغة الماضى المعلوم وإن قرىء بصيغة المجهول فجاز حمل ضمير الجمع فيه على نفسهﷺ ومن معه من أولاده وأصحابه ومن البيّن أنّ أبابكر وعمر لم يظلماهﷺ حقّه وإنّما ظلما حق جدته وجدهﷺ.

← ذلك تعبير ابن حجر بعيد ذاك «حتى في هذه النسخة المطبوعة أيضاً» عن أخي زيد بالباقر بهذه العبارة «وعن أخيه الباقر» ويعنى به محمداً الباقر أخا زيد إبنى علي بن الحسين بن علي بن أبي‌طالبﷺ والقاضي‌ﷺ غفل عن ذلك لأنّهﷺ أيضاً نقل هذه العبارة اعنى قوله «وعن أخيه الباقر» كما مرّ حرفاً بحرف.

والثانى من الموضعين المشار اليهما عبارة «ظلمانا» الواقعة في الحديث المنقول عن الإمام الباقرﷺ على زعم ابن حجر وذلك إنّها مكتوبة في النسخة المطبوعة المشار إليها هكذا «ظلمانا» بصيغة التثنية «انظر ص ٢٢ س ٦» والحال إنّها كانت في كلتا النسختين اللتين عندي من الصوارم مكتوبة هكذا «ظلمنا» بلا ألف التثنية فصحّحناها عن الصواعق لأنّ سياق الكلام مقتض لكون العبارة «ظلمانا» بصيغة التثنية لا بدون ألف التثنية لأنّ السؤال فيه عن فعل الإثنين لا الواحد (أنظر ص ٢٢ س ٦ من الصواعق والرقم ٥٤ من الصوارم) وبالجملة صحّحت العبارة عن الصواعق غافلاً عن أنّ عبارة النسخة التي كانت عند المؤلفﷺ على خلاف ذلك فلمّا وصلنا إلى هذا الموضع وجدنا العبارة هنا كما كانت هناك ملحونة والجواب أيضاً موافقاً للعبارة الملحونة فاتضحت لي حقيقة الحال فوجب إظهار ما وقع من الأمر تبرئة لذّمة المؤلف رضوان الله عليه وصوناً لكلامه عن نسبة التهافت إليه فإنّ جوابه مبني على ما كان عليه لفظ الحديث في نسخته فلا يتوجه عليه اعتراض عدم تطابق الجواب مع كلام ابن حجر كما يترائى من العبارة. عصمنا الله من الخطاء والخطل والهفوة والزلل بحق محمّد وآله عليه وعليهم السلام.

في نقل حديث عن الصادق‌عليه‌السلام لا يخلو عن غرابة

ونظير هذه الرّوايات ما اشتهر من أنّه سأل رجل من المخالفين عن مولانا جعفر الصادق‌عليه‌السلام وقال: **يا ابن رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله ما تقول في ابي‌بكر وعمر؟ فقال‌عليه‌السلام: هما إمامان عادلان قاسطان كانا على الحق وماتا عليه فرحمة الله عليهما يوم القيامة. فلمّا انصرف النّاس قال له رجل من الخواص: يا ابن رسول الله لقد تعجبت مما قلت في حق أبي‌بكر وعمر فقال‌عليه‌السلام نعم هما إماما أهل النّار كما قال تعالى ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾[1] وأمّا القاسطان فقد قال تعالى ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً﴾[2] وأمّا العادلان فلعدولهما عن الحق كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾[3]، والمراد من الحقّ الّذي كانا مستوليين عليه هو أميرالمؤمنين‌عليه‌السلام حيث آذياه وغصبا حقه عنه، والمراد من موتهما على الحق أنّهما ماتا على عداوته‌عليه‌السلام من غير ندامة على ذلك، والمراد من رحمة الله، رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله فإنّه كان رحمة للعالمين، وسيكون مغضباً عليهما خصماً لهما منتقماً منهما يوم الدّين.**

وأمّا ما ذكره ممّا أخرجه الدار قطني فهو أوهن من القطن المنفوش، لجواز أنّه‌عليه‌السلام أراد بقوله «وكان يكره أن يخالفهما» إنه كان يكره ذلك لكراهة من كان هناك من أوليائهما المستصوبين لاعمالهما وقد مرّ أنّه‌عليه‌السلام لم يكن يقدر على تغيير كثير من بدعهما لأجل ذلك.

في أنّ الخبر الواحد إذا كان مخالفاً للقرآن يكون مردوداً

وأمّا ما ذكره من «أنّ فاطمة‌عليها‌السلام إنّما طلبت الميراث مع الرواية المذكورة

---

(١) قصص: ٤١.

(٢) جن: ١٥.

(٣) انعام: ١.

لاحتمال أنها رأت الخبر الواحد لا يخصّص القرآن كما قيل به» ففيه أنّه لامساغ لهذا الاحتمال لأنّها عليها السلام حكمت ببطلان هذا الحديث عن أصله ونسبته إلى الفرية كما مرّ ولو كان ذلك لأجل ما ذكره هذا الشيخ الجاهل لناظرته في ذلك ولم تخاطبه بما ساءه ولم تهجره مدة حياتها إلى حين وفاتها ولم توص علياً عليه السلام بأن تدفن ليلاً حتى لا يصلّي عليها أبوبكر فالإشكال باقٍ بحاله تأمله فإنه من أهمّ المهمّات ولو سلّم بناء ما قالته فاطمة عليها السلام على أنّها رأت أنّ الخبر الواحد لا يخصّص القرآن فهو رأي قوي لا يمكن لأبي بكر وأوليائه إتمام الكلام في إبطاله ولو عضّوا الأرض بالنواجذ لأنّ الخبر الواحد اذا كان مخالفاً لكتاب الله تعالى يكون مردوداً لقوله صلى الله عليه وآله في الحديث المتفق عليه بين الفريقين «إذا روى عنّي حديث فأعرضوه على كتاب الله تعالى، فإن وافقه فاقبلوه، وإلّا فردّوه».

إن قيل: لوصحّ هذا الخبر لما خصّ الكتاب بالخبر المتواتر أيضاً واللازم باطل.

قلنا: المراد بالحديث الواجب عرضه على الكتاب هو ما لم يقطع بأنّه حديثه صلى الله عليه وآله كما دلّ عليه سياق الكلام والمتواتر ليس كذلك كما لا يخفى.

٥٥ـ قال: وتأمل أيضاً إنّ أبابكر منع ازواج النبي صلى الله عليه وآله من ثمنهن أيضاً فلم يخصّ المنع بفاطمة والعباس ولو كان مداره على محاباة لكان أولى من حاباة ولده فلما لم يحاب عائشة ولم يعطها شيئاً علمنا انّه على الحق المرّ الّذي لا يخشى فيه لومة لائم انتهى.

أقول: تأملنا فوجدنا أنّ تركة النّبي صلى الله عليه وآله ما عدا فدك على فرض كونها ميراثاً لا نحلة لم تكن شيئاً يعتدّ به ولم يكن يصل منها إلى كل من النّساء إلّا ما هو أقلّ من القليل كما لا يخفى على العالم باخباره وأحواله صلى الله عليه وآله ولمّا إحتال أبوبكر في أخذ فدك عن فاطمة عليها السلام بالحديث المذكور لم يعط بنته عائشة وسائر الأزواج من ثمن ميراث

النبيﷺ تحرزاً عن تطرّق التناقض في قوله وفعله وبالجملة لم يكن في إيصاله الثمن القليل من تركة النبيﷺ إلى عائشة محبة بالنسبة إليها سيّما وأمكن له تلافيها عن حبوة فدك بأضعاف ذلك فأحسن تأمله.

في ادّعاء ابن حجر انّ حجرات زوجات النبيﷺ ملكهنّ أو اختصاصهنّ، والشيخين دفنا في حجرة عائشه بإذنها لكونها ملكها

٥٦ـ قال: لا يقال[1]: أقرّ أبوبكر أمّهات المؤمنين في حجرهن وكان يتعيّن صرفها للفقراء كما فعل في فدك وكيف استجازهو وعمر ان يدفنا معهﷺ مع قوله تعالىٰ ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾[2] ولِمَ دفع لعليّ عليه السلام بغلهﷺ وسيفه وهو لا يحلّ له الصدقة ولِمَ كان أبوبكر وعمر يعطيان عائشة في كلّ سنة عشرة آلاف درهم فهل هذا إلّا محاباة؟ إذ هو فاضل عن نفقتها المرتبة في تركة رسول اللهﷺ من فدك وغيره، لأنّا نقول:

الجواب عن الأوّل: إنّ الحجر ملكهن أو اختصاصهنّ بدليل ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[3] أو يحتمل أنّه قسمها بينهن في حياته فلم يجز إخراجهن منها كما لم يخرج فاطمة من حجرتها أو أنّه رأى الصلاح في إقرارها بأيديهن كيد فاطمة في حجرتها ولانّهن في حكم المعتدّات لبقاء تحريمهن ولهذا قالﷺ: «ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عيالي فهو صدقة»، فاستثناء نفقتهن صريح فيما قلناه.

---

(١) هذه العبارة إلى آخرها أعنى من قوله: «لا يقال» إلى قوله: «كبقية الصحابة» ليست في النسخة المطبوعة من الصواعق فى هذا الموضع والحال إنّ موضعها هنا كماترى فكأنّها سقطت سهواً أو أسقطوها عمداً إذ من البعيد جدّاً أن تذكرغير هذا الموضع منه فتأمل حتى تجد سرّه إن شاء الله تعالى.

(٢) احزاب: ٥٣.

(٣) احزاب: ٣٣.

وعن الثاني أنّه كان حجرة عائشة ملكها واختصاصها ولم يدفنا فيها إلّا بإذنها ولهذا استأذنها عمر في ذلك ثم أوصى أن تستأذن بعد موته خوفاً إنّها لم تأذن أولاً إلّا حياء منه وأيضاً فالرأي في الحجر كما كان لهﷺ في حياته يكون لخليفته بعده فيحتمل أنّهما أرادا ذلك لمصلحة رأياها أو أنّه أذن لهما في حياته أو أشار إليه كما في قضية بئر أريس ووضع أحجار مسجد قبا وغيرهما وقد أشار إليه أيضاً بكونهما أقرب الناس مكاناً لهﷺ وأكثر ملازمة وقد أوصى الحسن رضي الله عنه أن يدفن معهم فمنعه من ذلك مروان وغيره فما أجابوا عنه كان جوابنا.

وعن الثالث إنّه لم يدفع ذلك لعلي ميراثاً ولا صدقة لما مرّ بل بطريق الوصية منهﷺ على ما ورد وعلى فرض عدم الوصية فيحتمل أنّه دفعها إليه عارية أو نحوها ليستعين بها في الجهاد ولتميزه على غيره بالشّجاعة العظمى أوثر بذلك.

وعن الرابع أنّ برّ أمهات المؤمنين واجب على كل أحد والإمام بذلك أولى على أنّه إنّما يتوجّه أن لو خصّا عائشة وحفصة بذلك بل أعطياه لكل منهن وعلى أنّ علياً رضي الله عنه كان يفعله فإن توجه إليهما به عتب توجه إليه وعلى أنّ علياً رضي الله عنه لم يكن معتقداً إنّهﷺ يورث وأنّ الشيخين ظلماه، وإنّه لمّا ولي وصار مخلف رسول اللهﷺ من الأرضين وغيرها بيده لم يغيّر شيئاً مما فعلاه، ولم يقسم لبني العباس ولا لأمّهات المؤمنين منها شيئاً، ولا لأولاده من فاطمة رضى الله عنها نصيبهم ممّا ورثته، فدل ذلك دلالة قطعية على أنّ اعتقاده موافق لاعتقادهما كبقية الصحابة انتهى.

في الردّ على ابن حجر بأنّ الحجرات لم تكن ملك الزوجات ولا اختصاصهنّ

أقول: جميع ما ذكره في الجواب، خارج عن الصواب.

أمّا ما ذكره في الجواب عن الأول فلأنّا نقول كيف لم يقم احتمال ملكية فدك في

حق فاطمةعليها السلام عند ادعائها للنحلة كما سبق وقام ههنا على وجه لم يقع حاجة إلى الفحص عنه أصلاً؟ مع أنّ احتمال ملكية الأزواج لبيوتهن مما أبطله إنشاد ابن عباسرضي الله عنه على عائشة حين مجيئها راكبة على بغلة لمنع أن يطاف بجنازة الحسنعليه السلام في حجرة النبيصلى الله عليه وآله.

تجمّلت، تبغّلت، وإن عشت، تفيّلت

لك التسع من الثمن، وللكلّ، تملّكت[1]

وأمّا ما ذكره في قوله من احتمال الاختصاص، فليس فيه رجاء الخلاص لأنّه إن أراد به الاختصاص التمليكى فهو الاحتمال الأول وإن أراد به الاختصاص الارتباطي بالسكنى فيه ونحوها فلا يفيد. وقوله تعالى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[2] لا يدل على الاختصاص التمليكى وإلّالزم إنّ كل من قال لزوجاته مثلاً: قرن في بيوتكن، أن يكون ذلك صيغة تمليك لهن ولم يقل به أحد بل ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ الزوجة لاترث من بيت الزوج لأدلة مذكورة في كتب الفقه وكذا ما ذكره من احتمال التقسيم سقيم لأنّه إن أراد به ما هو على وجه التمليك فيرجع إلى الاحتمال الأول أيضاً وإن أراد به ما لم يكن على ذلك الوجه فلا يفيد أصلاً.

وأمّا ما ذكره من «أنّهن في حكم المعتدّات لبقاء تحريمهن» ففيه أنّ بقاء

---

(١) في المناقب لابن شهرآشوب ص ١٧٥ ج ٢ من النسخة المطبوعة بإيران سنة ١٣١٧ عند ذكر وفاة الحسنعليه السلام «قال ابن عباس فاقبلت عائشة في أربعين راكباً على بغل مرحل وهي تقول: مالي ولكم؟ تريدون ان تدخلوا بيتى من لا اهوى ولا احب. فقال ابن عباس بعد كلام «جمّلت وبغّلت ولو عشت لفيّلت».

الصقر البصرى

ويَوم الحَسَن الهادِي عَلى بَغْلِكِ اَسرَعْتِ ... وَمٰا يَسْتِ وَمٰانَعْتِ وَخٰاصَمْتِ وَقٰاتَلْتِ

وَفِي بَيْتِ رَسوُلِ اللهِ بِالظُّلْمِ تَحَكَّمْتِ ... هَل الزَوْجَةِ أَوْلىٰ بِالْمَوارِيثِ مِنَ الْبِنْتِ

لَكِ التِسْعُ، مِنَ الثُّمْنِ، فَبِالْكُلِّ، تَحَكَّمْتِ ... تَجَمَّلْتِ، تَبَغَّلْتِ، وَلَوْ عِشْتِ، تَفَيَّلْتِ

(٢) احزاب: ٣٣.

المعتدّات في بيوت الأزواج إنّما يجب في عدّة الطلاق الرّجعي دون عدة الوفاة ونحوها فإنّ المعتدّة الغير الرجعية لا تستحق عندنا وعند فقهاء أهل السنة سكنى ولا نفقة وأيضاً لا نسلّم إنّ ما في حكم الشيء حكمه حكم ذلك الشيء بل الحكم بذلك تحكم على أنّ اكثر علمائنا ذهبوا إلى أنّ الزوجة إذا لم يكن لها ولد من الزوج المتوفى لاترث عن رقبة الأرض شيئاً ويعطى حصّتها من قيمة الآلات والأبنية والشجر، وذهب بعضهم إلى أنّها إنّما تمنع من الدور والمساكن وقيل ترث من قيمة الأرض لا من العين وعلى التقادير الثلاثة يدخل بيت المتوفى من حين موته في ملك من عداتلك الزوجة من الوارث فاعتدادها فيها يكون غير جائز عندنا بدون إذن الوارث.

واما ما استدل على كونهن في حكم المعتدّات بقولهﷺ «ما تركت بعد نفقة نسائي إلى آخره» ففيه أنّ النفقة والمؤنة لا تشمل البيت كما لا يخفى فلا دلالة له على مدّعاه أصلاً.

وأمّا ما أجاب به عن الثاني من «انه كان حجرة عائشة ملكها واختصاصها ولم يدفنا فيها إلّا بإذنها إلى آخره» فمدفوع بما مرّ من عدم ثبوت الملكية وعدم جدوى الاختصاص، فإذنها لا يجدي لها ولا لهما الخلاص.

ومما يناسب هذا المقام ما حكاه بعض مشايخنا من أنّ فضّال بن الحسين الكوفي من أصحابنا مرّ بأبي حنيفة وهو في جمع كثير يملي عليهم شيئاً من فقهه وحديثه فقال لصاحب كان معه: والله لا أبرح أو أخجل أبا حنيفة، فقال صاحبه: إن أبا حنيفة قد علمت حاله وظهرت حجّته قال مه، هل رأيت حجة علّت على مؤمن؟ ثم دنا منه فسلّم عليه فرد القوم السلام بأجمعهم فقال: يا أباحنيفة رحمكالله انّ لي أخاً يقول إنّ خير الناس بعد رسول اللهﷺ علي بن أبي طالب وأنا أقول إنّ أبابكر خير الناس وبعده عمر فما تقول أنت رحمك الله؟ فأطرق ملياً ثم رفع رأسه

وقال كفى بمكانهما من رسول الله ﷺ كرماً وفخراً أما علمت أنّهما ضجيعاه في قبره؟ فايّ حجة لك أوضح من هذه؟ فقال: له فضّال إنّي قد قلت ذلك لأخي قال والله لئن كان الموضع لرسول الله ﷺ دونهما فقد ظلما بدفنهما في موضع ليس لهما فيه حق، وإن كان الموضع لهما فوهباه لرسول الله ﷺ فقد أساءا وما أحسنا إذ رجعا في هبتهما ونكثا عهدهما، فأطرق أبوحنيفة ساعة ثم قال لم يكن له ولا لهما خاصة ولكنهما نظرا في حق عائشة وحفصة فاستحقا الدفن في ذلك الموضع بحقوق ابنتيهما فقال فضال قد قلت له ذلك فقال أنت تعلم أنّ النبي ﷺ مات عن تسع حشايا ونظرنا فإذاً لكل واحدة منهن تسع الثمن ثم نظرنا في تسع الثمن فإذاً هو شبر في شبر فكيف يستحق الرّجلان أكثر من ذلك وبعد فما بال عائشة وحفصة ترثان رسول الله ﷺ وفاطمة بنته تمنع التراث؟ فقال أبوحنيفة يا قوم نحوه عني فوالله إنّه رافضي خبيث انتهى.

وإنّما نقلناها ليظهر للناظر إنّه لعدم أصل صحيح لهم في ذلك يهتدون به إلى الحق لم تزل تدقّ رؤسهم على الجدار فيجيبون عما يرد عليهم فيه على وجه الرمي في الظلام بالأجوبة المتناقضة الواهية.

وأمّا ما ذكره فيه بقوله: «وأيضاً فالرأي في الحجر كما كان له ﷺ في حياته يكون لخليفته بعده»، فمردود، بأنّ خلافته لم تثبت فانتفى الاعتبار برأيه سيما الرأي المردّد بين ما ذكره من الاحتمالات السخيفة الباردة و﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾[1] إذا صارت الشرائع تشرع بمثل هذا الرأي.

وأمّا ما زعمه من النقص بوصية الحسن عليه السلام أن يدفن معهم فجوابنا عنه ظاهر لأنّه عليه السلام ما أوصى إلّا بطوف جنازته حول قبر النّبي ﷺ تجديداً للعهد به فزعمت عائشة عند حمل جنازته عليه السلام إلى الروضة المتبركة النبوية، على مشرفها الصلاة

(١) بقره: ١٥٦.

والسلام والتحية، إنّهم يريدون دفنه عنده ﷺ فركبت على البغلة مع مروان وجماعة من أتباعه للمدافعة حتّى جرىٰ بينها وبين ابن العباس ﵁ ما نقلناه سابقاً وآل الأمر إلى أن رموا جنازة الحسن ﵇ بالسهام، ووصل بعض النصال إلى بدنه الشريف ﵇، وممّا ينبغي التنبيه عليه انّ المراد من لفظ غيره في قوله «فمنعه من ذلك مروان وغيره» عائشة فأضمرها وجعلها تبعاً ومروان اصلا حفظاً لحال عائشة بالإصلاح الكاذب فتدبر.

انّ نزاع علي ﵇ والعباس في تركة النبي ﷺ كان على وجه طلب الميراث

وأمّا ما أجاب به عن الثالث بأنّه «لم يدفع ذلك لعلي ﵇ ميراثاً ولا صدقة لما مرّ بل بطريق الوصية منه ﷺ، فمدفوع بأن المروي أنّ النزاع بينهما إنّما كان على وجه طلب الميراث فإنّه لو كان هناك وصية لما اتجه النزاع منهما بخلاف الإرث فانّه لما كان في اولوية العم من الأب فقط كالعباس من ابن العم من الأب والأم معاً كعلي ﵇ خلاف اتجه نزاع علي وعباس ظاهراً والرّجوع إلى أبي بكر وايقاءهما لأبي بكر في ورطة حكمه ما يناقض حكمه سابقاً بأنّ الأنبياء لا يورثون حيث حكم ههنا بأولوية علي من العباس لما ذكر في فقه الفرائض من أنّ المتقرب بالسببين أولى من المتقرب بسبب وأحد وما يقال: إنّ أولوية علي ﵇ بالسّيف والدّرع والبغلة إنّما كانت لكونه أشجع وأقوى نصرة لدين الإسلام بها إنّما يتم في السّيف والدرع دون البغلة ولو سلّم فلا أقل من أن يصلح العبّاس للدّراعة الّتي كانت من جملة المتنازع فيها أيضاً. ثم من أين سمع أبوبكر وصية النّبي ﷺ فيها ولم يسمعه علي ﵇ والعباس ﵁ وهل هذا إلّا ترويج المدّعى بالظّن والتخمين؟

وأمّا احتمال العارية فهو عارعن المعقول؛ وما ذكره في توجيهه ليس بوجيه.

وأمّا قوله «ولتميّزه بالشجاعة العظمى؛ إلى آخره» فهو مناف لما تكلّفه سابقاً

من إثبات أشجعية أبي بكر فتذكر.

وأمّا ما أجاب به عن الرّابع من «أنّ برّ أمهات المؤمنين واجب» فلا برّ فيه. و من العجب أنّ برّ أمهات المؤمنين واجب وبرّ فاطمة البتول، وفلذة كبد الرسول، في قضية فدك. لم يكن واجباً...! وهل هذا القول مع ذلك الفعل إلّا عناد وبغض لسيد الأبرار و آله الطاهرين الأخيار.

وأمّا ما ذكره في العلاوة الأولى من «أنّه لم يخصّ عائشة وحفصة بذلك؛ إلى آخره». ففيه أنّه وإن لم يخصهما في أصل العطية لكن خصّهما بالزيادة وإنّما أعطى غيرهما قليلاً تقليلاً لملامة النّاس إيّاه.

انّ علياًعليه السلام كان في ايّام خلافته على حال التقيّة

وأمّا ما ذكره في العلاوة الثانية من «أنّ علياًعليه السلام كان يفعله إلى آخره» ففيه ما مرّ من أنّ الخلافة ما وصلت إليهعليه السلام إلّا بالاسم دون المعنى؛ وقد كانعليه السلام معارضاً منازعاً منغصاً طول أيّام ولايته وكيف يأمن في ولايته الخلاف على المتقدمين عليه وجل من بايعه وجمهورهم شيعة أعدائه ومن يرى أنّهم مضوا على أعدل الأمور وأفضلها وإنّ غاية أمر من بعدهم أن يتبع آثارهم ويقتفى طرائقهم. وما العجب من ترك أميرالمؤمنينعليه السلام ما ترك من إظهاره بعض مذاهبه الّتي كان الجمهور يخالفه فيها وإنّما العجب من إظهاره شيئاً من ذلك مع ما كان عليه من إشراف الفتنة وخوف الفرقة وقد كانعليه السلام يجهر في كل مقام لقومه بما عليه من فقد التمكن وتقاعد الأنصار وتخاذل الأعوان بما ان ذكر لطال به الكلام وهوعليه السلام القائل وقد استأذنه قضاته فقالوا:

«بماذا نقضى يا أميرالمؤمنين؟ فقالعليه السلام لهم: اقضوا بما كنتم تقضون حتّى تكون النّاس جماعة أو أموت كما مات أصحابي». يعنيعليه السلام من تقدم موته من

أصحابه والمخلصين من شيعته الّذين قبضهم الله تعالىٰ وهـم عـلى أحـوال التـقية والتمسك باطناً بما أوجب الله تعالى عليهم التمسك به وهذا واضح فيما قصدناه.

انّ في نزاع علىﷺ والعباس في تركة النبىﷺ قدحاً في خلافة أبي بكر

وأمّا ماذكره في العلاوة الثالثة من «أنّ علياًﷺ لم يكن معتقداً أنّه يورث وإنّ الشيخين ظلماه» فيعارضه مرافعتهﷺ مع العباس إلى أبي بكـر في طـلب مـيراث النبيﷺ كما رواه هذاالشيخ الناسي في كتابه هذا وما رواه مسلم في صحيحه من أنّه «قال عمر للعباس وعلي: فـلمّا تـوفي رسـول اللهﷺ قـال أبـوبكر: أنـا ولى رسول اللهﷺ فجئتما أنت تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويـطلب هـذا مـيراث امرأته من أبيها، فقال: أبوبكر قال رسول اللهﷺ لا نورث ما تـركناه صـدقة فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً والله يعلم أنّه لصادق بارّ راشد تابع للحق ثـم توفّي أبوبكر فقلت: أنا ولي رسول اللهﷺ وولي أبي‌بكر فرأيتماني كاذباً آثماً غادراً خائناً والله يعلم أنى لصادق بارّ تابع للحق فولّيتهما، ثم جئت أنت وهذا وانتما جميع وأمركما واحد فقلتما إدفعها إلينا إلى آخره» وهو صريح في اعتراف عمر باعتقادهما بإرث النّبيﷺ وعدم اعتقادهما بخلافة عمر بل بخـلافة أبي‌بكـر أيضاً لتوقفها عليها، ثم في هذا الحـديث مـن سـوء الأدب بـالنسبة إلى النّـبيﷺ والعباس ما لا يخفى على المتأمل وقد أوضحنا في شرحنا على كتاب نهج الحـق[1] فارجع إليه.

وفيه أيضاً شهادة عليﷺ والعباس في أبي‌بكر وعمر بالكذب والإثم والغدر والخيانة واستمرار قولهما إلى خلافة عمر وعدم تغيّرهما عن شهـادتهما وقـولهما،

(١) يريد به كتابه المعروف الموسوم بإحقاق الحق في نقض إبطال الباطل إذ هو اسم شرحه لنهج الحق للعلامةﷺ.

والناصبة يكذبون جميع ذلك ويقولون إنهما رضيا بخلافة أبي بكر وعمر وإنّ كل ما يذكر عنهم من الخلاف والشقاق فإنّه من تشنيعات الشيعة وأعجب ما في هذا قول الترمذى وقوله إنّ علياً والعباس كانا يطلبان القسمة لأنّهما يعلمان أنّ فدكاً والعوالي صدقة ونسى قول عمر للعباس تطلب ميراثك في ابن أخيك، ويطلب هذا ميراثه من امرأته فتدبر.

انّ ترك علىﷺ فدكاً في زمان خلافته كان لرعاية التقيّة

وأمّا ما ذكره من أنّهﷺ لم يغيّر شيئاً مما فعلاه؛ إلى آخره، فقد مرّ الوجه فيه قبيل ذلك من أعماله للتقية فيه وقد قال أصحابنا في وجه تركهﷺ فدكاً لما ولى الناس وجوهاً منها رعاية التقية لما مرّ من أنّهﷺ لما رأى اعتقاد الجمهور بحسن سيرة الشيخين وإنّهما كانا على الحق لم يتمكن من الإقدام على ما يدل على فساد امّا متّهماً لما فى ذلك من الشهادة بالظلم والجور منهما، وإنّهما كانا غير مستحقين لمقامهما؛ وكيف يتمكّن من نقض أحكامهم وتغيير سنّتهم وإظهار خلافهم على الجماعة الّتي يظنّون أنّهم كانوا مصيبين في جميع ما فعلوه وتركوه وإنّ إمامته مبنية على إمامتهم فإن فسدت إمامته، وقد روي انّهﷺ نهاهم عن الجماعة في صلاة التراويح الّتي أبدعها عمر فامتنعوا ورفعوا أصواتهم قائلين «وا عمراه، وا عمراه» حتّى تركهم في خوضهم يلعبون.

ومنها ما رواه شيخنا الأجل ابن بابويه رضوان الله عليه في أوائل كتاب العلل مرفوعاً إلى الصادقﷺ قال سألته لأيّ علّة ترك عليﷺ فدكاً لمّا ولّى الناس؟ قال للاقتداء برسول اللهﷺ لمّا فتح مكة وقد باع عقيل بن أبي طالب داره فقيل له يا رسول الله ألّا ترجع إلى دارك؟ فقال هل ترك عقيل لنا داراً...! إنّا أهل بيت لا نسترجع شيئاً اخذ منّا ظلماً فكذلك لم يسترجع فدكاً لمّا ولى.

ومنها ما رواه بإسناده إلى موسى بن جعفرعليه السلام قال سألته لِمَ لم يسترجع أميرالمؤمنينعليه السلام فدكاً لمّا ولى الناس؟ فقال لأنّا أهل بيت لا يأخذ حقوقنا ممن ظلمنا إلّا الله تعالى، ونحن أولياء المؤمنين نحكم لهم ونأخذ حقوقهم ممن ظلمهم. فدلّ ما ذكرناه دلالة قطعية على ما يرغم أنف هذا الشيخ الجاهل وأنوف أصحابه والحمد لله سبحانه.

إنّ الإرث لغة وشرعاً حقيقة في إرث المال لافي أمر آخر كالعلم والنبوّة

٥٧ـ قال: تنبيه: لا يعارض قولهصلى الله عليه وآله **«نحن معاشر الأنبياء لا نورث»** قوله تعالى ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾[١] لانّ المراد ليس وراثة المال بل النبوة والملك ونحوهما بدليل اختصاص سليمان بالإرث مع أنّ له تسعة عشر أخاً فلو كان المراد المال لم يختص به سليمان وسياق **«علمنا منطق الطير وأوتينا من كل شيء»** قاض بما ذكرناه، ووراثة العلم قد وقعت في آيات منها قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ﴾[٢]، ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ﴾[٣] وقوله تعالى ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً يَرِثُنِي﴾[٤] لأنّ المراد فيها ذلك أيضا بدليل ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي﴾[٥] أي أن يضيّعوا العلم والدين وبدليل ﴿مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾[٦] وهم أولاد الأنبياء على أنّ زكرياء لم يحك أحد أنّه كان له مال حتّى يطلب ولداً يرثه ولو سلّم فمقام النّبيصلى الله عليه وآله يأبى طلب ذلك إذ القصد بالولد إحياء ذكر الأب والدعاء له

---

(١) نمل: ١٦.

(٢) فاطر: ٣٢.

(٣) اعراف: ١٦٩.

(٤) مريم: ٥.

(٥) مريم: ٥.

(٦) مريم: ٦.

وتكثير سواد الأمة فمن طلبه لغير ذلك كان ملوماً مذموماً ، سيّما إن قصد به حرمان عصبته من إرثه لو لم يوجد له ولد انتهى .

أقول: ما ذكره من قبيل التنبيه من لا يتنبه

أمّا أوّلاً فلأنّ الإرث حقيقة في إرث المال لغة وشرعاً فإطلاقه على غيره يكون مجازاً لا يصار إليه إلّا بدليل ، وما ذكره هذا الشيخ الجامد من الدليل عليل ، إذ لو أراد باختصاص سليمان بالإرث الاختصاص الذكرى ، فهو لا ينفى إرث غيره من إخوته وإن أراد به الاختصاص الحصرى ، فالآية خالية عنه وأبعد من ذلك دعواه دلالة سياق «علمنا واوتينا» على ذلك .

وأمّا ما ذكره من الايات الّتي زعم دلالتها على وراثة العلم فمدفوع إجمالاً بما ذكرناه من أنّ استعمال الوراثة في العلم مجاز بدليل أنّ الإرث انتقال أمر من محل إلى آخر وقد استدلّ أهل السنّة على بطلان قول النصارىٰ بانتقال العلم والحياة إلى عيسى عليه السلام بأنّ المستقل بالانتقال لا يكون إلّا الذّاتَ دون الإعراض والصفات ، صرّح بذلك الفاضل التفتازانى في شرح العقائد وغيره في غيره .

وأيضاً لو كان العلم والنّبوة مما يورث لم يكن على وجه الأرض إلّا الأنبياء والعلماء إذ الميراث لا يجوز أن يكون لواحد من الورثة دون الآخر فأوّل خلق الله كان نبياً هو آدم عليه السلام فلو ورث ولده نبوّته وعلمه لوجب أن يكون جميع ولد آدم أنبياء وعلماء وكذلك أولاد أولاده إلى يوم القيامة ويلزم أيضاً قائل هذا أن يحكم بأنّ ورثة محمد صلى الله عليه وآله قد ورثوا نبوّته فهم الأنبياء فلا يجوز تقديم أبي بكر عليهم وإن صحّحنا خلافته كما ذكروه في إنكار تجويز تقدّم المهدي على عيسى عليه السلام ، والعجب من الناصبة أنّهم لا يثبتون على طريقة واحدة ، لأنّهم إذا قال لهم الإمامية ينبغي أن يكون الخلافة لعلي عليه السلام لئلّا يخرج سلطان محمّد صلى الله عليه وآله من داره وقعر بيته ، قالوا هذه

سنّة هرقلية لايجتمع النبوة والإمامة فى بيت واحد وههنا يثبتون مذهبهم الهرقلى ويقولون إنّ النّبى يتولد منه النّبي ويرث منه النبوة.

وأمّا تفصيلاً فلأنّه إن أريد بالكتاب في الاية الأولى الكاغذ مع ما فيه من النقوش وما يشتمل عليه من الجلد فهو مال يورث حقيقة وإن أراد به الألفاظ والمعاني فهي إعراض لا تنتقل كما مرّ فلا يورث.

إنّ الإرث لغة وشرعاً حقيقة في إرث المال

وأمّا الآية الثانية فلأنّه لا مجال لحمل الآية على إرث النبوة لانّ الموالي في قول زكرياعليه السلام فى ﴿خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي﴾[1] هم الّذين يرثون المال بالضرورة ولا يرثون النبوة بالإجماع ولأنّ الموالي الّتي يخاف منهم ما كانوا صالحين للنّبوة لأنّهم كانوا أشراراً فلا يجعلهم الله أنبياء، فالمراد بقوله «خفت الموالى؛ إلى آخره» خفت تضييع الموالي مالي وإنفاقهم إيّاه في معصية الله عزّوجلّ ولأنّهم لو كانوا قائلين بها لما كان معنى للخوف من وصول إرث النّبوة إليهم وطلب غيرهم لأنّ نبي الله عالم بأنّ الله تعالى لا يعطى النبوة إلّا لمن يكون أهلاًلها.

وما ذكره هذا الشيخ الجاهل من «أنّ معنى: خفت الموالى من ورائى إنّي خفت أن يضيّعوا العلم والدّين» فلا معنى له لأنّه يمكن تضييع الموالى لعلم زكريا ودينه مع وجود الوارث المرضي كما ضيّع الفرقة الهالكة من أمّة نبيناصلى الله عليه وآله علمه ودينه، ونبذوا الكتاب وأهملوا قرينه، وبالجملة لا اختصاص للعلم والدّين بالولد الوارث كما يقتضى سياق الآية طلب زكرياعليه السلام له بل هو يشمل جميع أمّتهعليه السلام فيمكن لغير الولد المرضي تضييع ذلك وكذا حفظ العلم والدّين لا يخصّ الولد بل ربّما يحصل ذلك لغيره من المرضيين فلو أراد زكرياعليه السلام طلب من يحفظ العلم والدّين عن التحريف ونحوه لقال: أبعث من يحفظ ديني فإنّي خفت الموالي (الآية) بخلاف المال فإنّه يخصّ

---

(١) مريم: ٥.

إرثه بالولد عند وجوده دون الموالى من بني العمّ فإذا وصل إلى الولد المرضي حصل الأمن من فساد الموالي السوء له.

وأمّا ما ذكره من «أنّه لم يحك أحد أنّه كان لزكريا مال حتّى يطلب ولداً يرثه» ففيه ان من حمل الإرث على حقيقته من إرث المال حكى ذلك مع أنّ عدم الحكاية لا يقتضى حكاية العدم فافهم.

وأمّاما ذكره من «أنّ مقام النّبي صلى الله عليه وآله يأبى طلب ذلك؛ إلى آخره» فيرد عليه إنّاقد ذكرنا إنّ الموالي كانوا مفسدين أشراراً خاف عليه السلام صرفهم لماله في معصية الله عزّ وجلّ فليس في طلب الوارث المرضي لدفع هذه المفسدة ما ذكره هذا الشيخ المفسد من مفسدة قصد حرمان العصبة ولا غيرها فهو في حكمه بأن من طلب الولد لغير ذلك كان ملوماً مذموماً، ملوم مذموم مدحور، على مرّ الدهور.

في إنكار ابن حجر وجود نصّ جليّ على خلافة علي عليه السلام

٥٨ـ قال: الثامنة زعموا أنّ النبي صلى الله عليه وآله نصّ على الخلافة لعلي إجمالاً قالوا: لأنّا نعلم قطعاً وجود نصّ جليّ وإن لم يبلغنا لأنّ عادته صلى الله عليه وآله في حياته قاضية باستخلاف علي على المدينة عند غيبته عنها حتّى لا يتركهم فوضى أي متساوين لا رئيس لهم فإذا لم يخل بذلك في حياته فبعد وفاته أولى وجوابها مرّ مبسوطاً في الفصل الرابع بأدلته ومنه إنّما ترك ذلك لعلمه بأنّ الصحابة يقومون به ويبادرون إليه لعصمتهم عن الخطاء اللازم لتركهم له ومن ثم لم ينص على كثير من الأحكام بل وكلّها إلى آراء مجتهديهم على أنّا نقول: انتفاء النص الجلي معلوم قطعاً وإلّالم يمكن ستره عادة إذ هو مما تتوفّر الدواعي على نقله. وأيضاً لو وجد نص لعلي لمنع به غيره كما منع أبوبكر مع أنّه أضعف من علي رضي الله عنه عندهم الأنصار بخبر «الأئمة من قريش» فأطاعوه مع كونه خبر واحد وتركوا الإمامة وادعائها لأجله فكيف حينئذ يتصور

وجود نصّ جليّ يقيني لعلي وهو بين قوم لا يعصون خبر الواحد في أمر الإمـامة وهم من الصلابة في الدّين بـالمحل الاّ عـلى بـشهادة بـذلهم الأنـفس والأمـوال، ومهاجرتهم الأهل والوطن، وقتلهم الأولاد والآباء في نصرة الدين، ثم لا يحـتجّ علي عليهم بذلك النص الجلي بل ولا قال أحد منهم عند طول النّزاع في أمر الإمامة ما لكم تتنازعون فيها والنّصّ الجلي قدعيّن فلاناً لها؟ فإن زعم زاعم إن علياً قال لهم ذلك فلم يطيعوه كان جاهلاً ضالاً مفترياً منكراً للضروريات فلا يلتفت إليه.

وأمّا الخبر الآتي في فضائل علي‌رضي الله عنه إنّه قام فحمد الله وأثـنى عـليه ثم قـال: انشد الله من شهد يوم غدير خم الاقام ولا يقوم رجل يقول نبئت أو بلغني إلاّ رجل سمعت أذناه ووعاه قلبه فقام سبعة عشر صحابياً، وفي رواية ثلاثون، فقال: هاتوا ما سمعتم فذكروا الحديث الآتي ومن جملته «من كنت مولاه فـعلي مـولاه» فـقال صدقتم وأنا على ذلك من الشاهدين فإنّما قال ذلك على بعد أن آلت إليه الخـلافة لقول أبي الطفيل راويه كما ثبت عند أحمد والبزار جمـع على النّاس بالرحـبة يـعنى بالعراق ثم قال لهم: أنشد الله من شهد يوم غدير خم إلى آخر ما مرّ فأراد به حثّهم على التمسك به والنصرة له حينئذ انتهى.

في الجواب عن إنكار ابن حجر وجود النصّ الجليّ على خلافة علي‌عليه السلام

اقول: لا يخفى إنّ الشيعة صرّحوا بأنّ النّبي‌صلى الله عليه وآله نصّ عـلى خـلافة عـلي بـن أبي طالب‌عليه السلام نصاً جليّاً مفصّلاً خالياً عن الإبهام والإجمال وإنّما ذكروا هذا التقرير الإجمالي بطريق الفرض تدرّجاً بذلك إلى إثبات النّص التفصيلي آخراً على الخصم فإنّ النصّ الإجمالي مما لا يبادر الخصم إلى إنكاره من أول الأمر لادّعاء بـعضهم النص الخفي على خلافة أبي‌بكر فقد تسامحوا في أوّل الأمر إلى أن يتبيّن جلية الحال ويثبت وجود النّص التفصيلي في المآل كما قال شاعرنا:

صد پايه پست‌كرده‌ام آهنگ‌قول خويش تا بو كه اين سخن بمذاق تو در شود

وأمثال ذلك في كلام الحكماء كثيرة كما ذكره العلامة الدواني في حواشيه القديمة على التجريد.

وأمّا ما ذكره من سبق جوابه عن ذلك مبسوطاً فقد عرفت ردّه منّا مفصّلاً مشروحاً.

وأمّا ما ذكره في الجواب بقوله «ومنه انّه انّما ترك ذلك لعلمه بانّ الصحابة يقومون به إلى آخره» ففيه أنّ النّبي صلى الله عليه وآله قد بيّن كثيراً من الأمور الّتى هي دون أمر الإمامة بمراتب بل لا نسبة بينها وبينه مع علمه بأنّ أصحابه بل كل من يقوم بالمعروف يقوم به فظهرأنّ ما ذكره لا يصلح وجهاً للترك أصلاً وبالجملة لا يدانى شيء من الأحكام الفرعية عظم أمر الإمامة الّتي هي رياسة عامة في أمور الدّين والدّنيا نيابة عن النّبي صلى الله عليه وآله وقد صرّح القاضي البيضاوي في بحث الأخبار من منهاج الأصول بأنّها من أعظم أصول الدين وهو عندنا كذلك فلا وجه لقياس تركه على ترك بعض الأحكام الفرعية. وامّا قوله «لو وجد نص لعلى لمنع به غيره» ففيه ما مرّ مراراً من أنّه عليه السلام منع به بعد فراغه عن دفن النّبي صلى الله عليه وآله لكن لم ينفع بعد خراب البصرة بسبق بيعة قريش على أبي‌بكر واتفاقهم في ذلك الغدر والمكر.

وأمّا ما ذكره من منع أبي بكر الأنصار بخبر «الأئمة من قريش» فإنّما اتفق لما أوقعوا في أوهامهم من أنّ الفرد الكامل المنصوص عليه بالخلافة من قريش قد تقاعد عنها وقعد في قعر بيته حزناً على النّبي صلى الله عليه وآله أو لغيره من الأغراض.

وأمّا ما ذكره من «أنّه لم يقل أحد منهم عند طول النزاع فى أمر الإمامة ما لكم تتنازعون فيها والنّص الجلي قدعيّن فلاناً لها؟» فمردود بأن قريشاً كتموا ذلك حسداً وعداوة لعلي عليه السلام، وأمّا الأنصار فللتوهم المذكور؛ ثمّ إن أراد بطول النّزاع

طول النّزاع يوم وفاة النّبيﷺ والبيعة على أبي‌بكر فيه فلتة فلا طول فيه وإن أراد طول النزاع المطوي قلوب أهل البيت بعد تقرر البيعة على أبي‌بكر فقد مرّ أنّ علياًعليه السلام وجماعة من الصحابة نازعوا في ذلك ولم ينجع لسوء اتفاق معاندي قريش على أبي‌بكر فقالوا «لاعطر بعد عروس»[1] وبالجملة الحديث الآتي الّذي ذكره هذا الغافل صريح في تحقّق النّزاع فضلاً عن غيره مما شاع وذاع فظهر فساد تفريعه على ما قرّره من الجهالات والتمويهات بقوله: «فإن زعم زاعم» إلى آخره.

وأمّا ما ذكره في تأويل الخبر الآتي الصريح في دعوى عليعليه السلام نصبه للخلافة يوم الغدير من «أنّه إنّما قال ذلك بعد أن آلت إليه الخلافة فأراد به حثّهم على التمسك به والنصرة له حينئذ» فمردود بأنه على تقدير كون ذلك النّص موجوداً يثبت به خلافة عليعليه السلام ويقوم حجة على الخصم سواء احتج به على أبي‌بكر عند غصبه للخلافة أو سكت عنه تقية إلى أن آلت إليه الخلافة وإرادتهعليه السلام من ذكر ذلك الحديث على المجتمعين عليه في أيّام خلافته حثّهم على التمسك به والنصرة له لا يقدح في كونه نصاً على خلافته وهو ظاهر.

إنكار ابن حجر وجود النصّ التفصيلي على خلافة عليعليه السلام

٥٩ـ قال: التاسعة زعموا وجود نص على الخلافة لعلي تفصيلاً وهو قوله تعالى ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾[2] وهي تعمّ الخلافة وعلي من أولى الأرحام دون أبي‌بكر، وجوابها منع عموم الآية بل هي مطلقة فلا تكون نصاً في الخلافة وفرق ظاهر بين المطلق والعام إذ عموم الأول بدلي والثاني شمولي، انتهى.

---

(١) تاريخ طبرى، ج ٤، ص ٨٢

(٢) انفال: ٧٥، احزاب: ٦.

جواب عن إنكار ابن حجر وجود النصّ التفصيلي على خلافة عليعليه السلام

أقول: لو سلّم عدم عموم أولى الأرحام بحسب الصيغة فهو عام بحسب المدلول بقرينة السياق والسباق ودلالة قوله «بعضهم» فكأنّه تعالى قال: وجميع أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض لظهور ركاكة أن يقال بعض أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض وأيضاً قد انعقد الإجماع على عدم تخصيص الأولويه ببعض دون بعض.

وأيضاً لو لم يكن المراد به العموم لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة إذ لم يتبيّن أنّ ذلك البعض الّذي هو أولى بالبعض من ذوي الأرحام بدلاً أيّ بعض كان؟

نعم لقائل أنّ يقول في بادى النظر أنّ العباس رضي الله عنه كان أقرب إلى رسول اللهصلى الله عليه وآله من عليعليه السلام ويجاب:

أوّلاً بأنّ الله سبحانه لم يذكر الأقرب إلى النّبيصلى الله عليه وآله دون أن علقه بوصف فقال: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾[1] فشرط الأولى بالنّبي الإيمان والمهاجرة ولم يكن العباس من المهاجرين بالاتفاق.

وثانياً أنّ أميرالمؤمنينعليه السلام كان أقرب إلى رسول اللهصلى الله عليه وآله وأولى بمقامه إن ثبت أنّ المقام موروث وذلك إنّ علياًعليه السلام كان ابن عمّ النّبيصلى الله عليه وآله لأبيه وأمّه والعباس عمّه لأبيه خاصّة ومن تقرب بسببين كان أقرب ممن تقرب بسبب واحد كما ذكر في فقه الفرائض ولهذا حكم أبوبكر في الدّرع والسيف والبغلة وغيرها من ميراث النّبيّصلى الله عليه وآله لعليعليه السلام دون العباس كما نقله هذا الشيخ الجامد سابقاً فتدبر.

---

(١) احزاب: ٦.

ادّعاء ابن حجر على عدم دلالة (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ الخ) على خلافة عليعليه السلام

٦٠ـ قال: العاشرة زعموا أنّ من النّص التفصيلي المصرح بخلافة علي قوله تعالى ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ؛ الاية﴾(١) قالوا والوليّ إمّا الأحقّ والأولى بالتّصرف كولى الصبي وإمّا المحبّ والناصر وليس له في اللغة معنى ثالث، والناصر غير مراد لعموم النصرة لكل المؤمنين بنص قوله تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾(٢) فلم يصح الحصر بأنّما في المؤمنين الموصوفين بما في الآية فتعين أنّه في الآية المتصرّف وهو الإمام وقد أجمع أهل التفسير على أنّ المراد بـ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾(٣) علي إذ سبب نزولها إنّه سئل وهو راكع فأعطى خاتمه وأجمعوا أن غيره كأبي‌بكر غير مراد فتعيّن أنّه المراد في الآية فكانت نصاً في إمامته وجوابها منع جميع ما قالوه إذ هو حزرو تخمين من غير إقامة دليل يدل له بل الولي فيها بمعنى الناصر ويلزم على ما زعموه إنّ علياً أولى بالتصرف حال حياة رسول اللهصلى الله عليه وآله ولا شبهة في بطلانه وزعمهم الإجماع على إرادة علي دون أبي‌بكر كذب قبيح لأنّ أبابكر داخل في جملة ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ؛ إلى آخره﴾(٤) لتكرر صيغة الجمع فيه فكيف يحمل على الواحد ونزولها في حقّ عليعليه السلام لا ينافى شمولها لغيره ممن يجوز اشتراكه معه في تلك الصيغة وكذلك زعمهم الإجماع على نزولها في عليعليه السلام باطل أيضاً فقد قال الحسن وناهيك به جلالة وإمامة إنّها عامة في سائر المؤمنين ويوافقه.

إنّ الباقر سئل عمن نزلت فيه هذه الآية أهو علي؟ فقال علي من المؤمنين،

(١) مائده: ٥٥.

(٢) توبه: ٧١.

(٣) مائده: ٥٥.

(٤) همان.

ولبعض المفسرين إنّ قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾[١] ابن سلام وأصحابه ولبعض آخر منهم قول انّه عبادة لما تبرأ من خلفائه من اليهود وقال عكرمة وناهيك بـه حفظاً لعلوم مولاه ترجمان القرآن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنها نـزلت في أبي بكر فبطل ما زعموه وأيضاً فحمل الولي على ما زعموه لا يناسب ما قبلها وهو ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ؛ الى آخره﴾[٢] إذ الولي فيها بمعنى الناصر جزماً ولا ما بعدها وهو ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ؛ الى آخره﴾[٣] إذ التولى هنا بمعنى النصرة فوجب حمل ما بينهما عليها أيضاً لتتلائم أجزاء الكلام انتهى.

بيان دلالة (إِنَّمَا وَلِيُّكُمْ اللهُ؛ الخ) على خلافة عليﷺ

أقول: جميع منوعه مكابرات مردودة والدلائل على ثبوت مقدمات استدلالنا بالآية الكريمة موجودة.

أمّا الدليل على أنّ المراد بالولي الأولى بالتّصرف دون المعاني الآخر فلأنّ حصر الولاية في المؤمنين الموصوفين في الآية بإيتاء الزكوة حال الركوع يدلّ على عدم إرادة النصرة ونحوها وإلّا لزم بمقتضى الحصرأن يكون من شرط الولي المؤمن مطلقاً إيتاء الزكوة حال الركوع وفساده ظاهر.

والحاصل إنّه إن أريد بالولي الناصر وبالّذين آمنوا جماعة من المؤمنين الذين يمكن اتصافهم بالنصرة فيستقيم الحصر حينئذ لكن لا يستقيم الوصف بإيتاء الزكوة حال الركوع. وإن أريد به الناصر وبالّذين آمنوا عليﷺ يبطل الحصر، وإن أريد به الأولى بالتصرف وبهم عليﷺ يستقيم الحصر والوصف معاً لأنّ كون

(١) مائده: ٥٦.

(٢) مائده: ٥١.

(٣) مائده: ٥٦.

إيتاء الزكوة حال الركوع من شأن الإمام الأولى بالتصرف في أحكام المؤمنين غير مستبعد بل روي أنّه قد وقع هذه الكرامة عن باقي الأئمة المعصومين عليهم السلام وايضاً العطف دال على تشريك الله تعالى ورسوله ووليه في اختصاص النصرة بهم ولاخفاء في أنّ نصرة الله ورسوله للمؤمنين مشتملة على التصرف في أمورهم على ما ينبغى ، فكذلك نصرة من أريد بالّذين آمنوا، غاية الأمر إنّ التصرف في أمورهم مفهوم مشكّك يختلف بالأولية والأولوية والأشدية بل حقّق إنّ جميع المعانى العشرة الّتي ذكروها للولي مرجعها إلى الأولى بالتصرف كما سنبيّنه فيما سيورده من حديث الغدير فما نسبه إلى الشيعة في تقرير كلامهم من أنّهم قالوا ليس له معنى ثالث مرية بلا مرية.

وأمّا ما أورده من «أنّه يلزم على ما زعموه أنّ علياً أولى بالتصرف في حال حياة النّبي صلى الله عليه وآله إلى آخره» فمردود بأنّا نلتزمه ولا نسلّم بطلانه لأنّه لا مانع عن ثبوت الولاية له عليه السلام في الحال بل الظاهر أنّ المراد إثباتها على سبيل الدّوام بدلالة اسمية الجملة وكون الولي صفة مشبهة وهما دالتان على الدوام والثبات ويؤيد ذلك استخلاف النّبي صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام في المدينة في غزوة تبوك وعدم عزله إلى زمان الوفاة فيعم الأزمان والأمور للإجماع على عدم الفصل ويؤيده أيضاً حديث المنزلة على ما سيجيء لدلالته على ولايته عليه السلام في زمان حياة النّبي صلى الله عليه وآله ومماته كما سيجيء تحقيقه إنشاء الله تعالى.

وأمّا الدليل على ثبوت الإجماع على أنّ المراد من ضمائر الجمع في الآية علي عليه السلام وأنّ الجمع للتعظيم كما وقع في كثير من الآيات والأخبار فهو نقل جماعة من علماء أهل السنة كالفاضل التفتازاني والفاضل القوشجي اتفاق المفسرين على ذلك والإجماع المنقول بخبر الواحد حجة.

وأمّا استبعاد الإجماع على إرادة علي عليه السلام دون أبي بكر مستنداً بأنّ أبابكر

داخل في جملة «الّذين آمنوا؛ إلى آخره» فلا يخفى ما فيه لأنّ دخول أبي بكر أو غيره من المؤمنين بحسب عموم اللفظ لو سلّم لا ينافي وقوع الإجماع على إرادة علي عليه السلام فقط وأين الإرادة من الدّلالة...!

وأمّا ما ذكره من «أنّ نزولها في علي لا ينافي شمولها لغيره ممن يجوز؛ إلى آخره» ففيه أنّ من منع شمول الآية لغير علي عليه السلام لم يستند فيه بمجرّد نزولها في شأن علي عليه السلام بل ضمّ مع ذلك كون الأوصاف المذكورة فيها قد انحصر بالاتفاق في واحد هو علي عليه السلام دون غيره على أنّه قد قرّر العلامة الحلي قدس سره الاستدلال بالآية على وجه لا يتوجّه إليه شيء من ذلك فقال: «إنّ لفظة إنّما تفيد الحصر بالنّقل عن أهل اللغة والولي يطلق على الناصر ونحوه والمتصرّف ولا معنى للأوّل ههنا لأنّ هذه الآية متخصّصة ببعض النّاس والنصرة عامّة لقوله تعالىٰ ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[1] إذا ثبت هذا فنقول: إنّ المراد بالّذين آمنوا ههنا بعض المؤمنين لأنّ الله تعالى وصفهم بإيتاء الزكوة حال ركوعهم وليس هذا الوصف ثابتاً لكلّ المؤمنين، وأيضاً لو كان المراد كل المؤمنين لكان الولي والمولّى عليه واحداً وذلك باطل وإذا ثبت أنّ المراد بعض المؤمنين كان ذلك البعض علياً عليه السلام لأنّ الأمّة أجمعوا على أنّ المراد إمّا بعض المؤمنين فهو علي عليه السلام وإمّا جميع المؤمنين فيدخل علي عليه السلام فيهم، وقد بينّا أنّ المراد هو البعض فلو كان غير علي عليه السلام كان ذلك خارجاً للإجماع المركب ولاتّفاق المفسّرين على أنّ المراد بذلك هو علي عليه السلام» (انتهى).

وأمّا إبطاله للإجماع علىٰ نزول الآية في علي عليه السلام بمخالفة قول الباقر عليه السلام وشذوذ من المفسرين لذلك فبطلانه ظاهر ومن عجيب تمحّلاتهم إنّهم لم يكتفوا بأن ينسبوا الكذب في ذلك إلى عكرمة ومن شاكلوه حتى نسبوه إلى مولانا الباقر عليه السلام لزعمهم

---

(١) توبه: ١٧.

أنّ الشيعة إذا سمعوا النسبة إلى مولاهم الباقرعليه السلام يذهلون عن القدح فيمن رواه عنه من الجمهور، فيصححّونها ويجعلونها حجة على أنفسهم مرّ الدهور، على أنّ اتفاق أكثر المفسرين من أهل السنة يكفي احتجاجاً بسبب ما ذكرنا سابقاً من أنّ ما يصير حجة على واحد منهم فهو حجة على الآخرين لأنّ ما يليق أن يعتبر لذي الإنصاف هو ما اتفق عليه الفريقان فتذكر وتأمّل.

وأمّا ما ذكره من أنّ حمل الولي على ما زعموه لا يناسب ما قبلها إلى آخره» فمدخول بأنّ الولاية بمعنى الإمامة والتّصرّف في الأمور أعم من الولاية بمعنى النّصرة في الجملة فنفي الولاية بمعنى الإمامة مفيد لنفي الولاية المنفية عن اليهود والنصارى في الآية الأولى على أتمّ وجه لأن نفي العام نفي الخاصّ مع الزائد فهو أتم في النفي فيكون المناسبة حاصلة.

وأمّا ما بعد الآية فلا دلالة له على مقصودهم إلّا إذا حمل حزب الله على معنى أنصار الله كما تمحّله بعضهم وهو كما ترى على أنّ كثيراً من آيات القرآن قد يأتي وأوّلها فى شيء وآخرها في غيره ووسطها في معنى آخر وليس طريق الإتّفاق في المعنى عن محسنات الكلام ولو سلّم فإنّما يرد على خليفتكم عثمان الّذى رتّب القرآن على غير وجهه فتدبّر.

إنكار ابن حجر تواتر حديث الغدير

٦١ـ **قال: الحادية عشرة** زعموا أنّ من النّص التفصيلى المصرّح بخلافة عليعليه السلام قوله يوم غدير خم موضع بالجحفة مرجعه من حجة الوداع بعد أن جمع الصحابة وكرّر عليهم «ألست أولى بكم من أنفسكم»[1] ثلاثاً وهم يجيبون

(١) المعجم الكبير للطبراني، ج٥، ص١٩٥؛ الغدير، ج١، ص٨

بالتصديق والاعتراف ثم رفع يد عليﷺ وقال «من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهمّ وال من والاه، وعاد من عاداه، واحبّ من احبّه، وابغض من ابغضه، وانصر من نصره، واخذل من خذله، وادر الحقّ معه حيثما دار».

قالوا: فمعنى المولىٰ الأولى أي فلعلي عليهم من الولاء ماله ﷺ عليهم منه بدليل قوله «ألست أولى بكم»[1] لا النّاصر وإلّا لما احتاج إلى جمعهم كذلك مع الدعاء له لأنّ ذلك يعرفه كلّ أحد.

قالوا: ولا يكون هذا الدعاء إلّا لإمام معصوم مفترض الطاعة قالوا فهذا نص صريح صحيح على خلافته انتهى.

وجواب هذه الشبهة الّتي هي أقوى شبههم يحتاج إلى مقدمة وهي بيان الحديث ومخرجيه وبيان أنّه حديث صحيح لامرية فيه وقد أخرجه جماعة كالترمذي والنسائي وأحمد وطرقه كثيرة جداً ومن ثم رواه ستة عشر صحابياً وفي رواية لأحمد إنّه سمعه من النّبي ﷺ ثلاثون صحابياً وشهدوا به لعلي لما نوزع أيّام خلافته كما مرّو سيأتي وكثير من أسانيده صحاح وحسان ولا التفات لمن قدح في صحته ولا لمن ردّه بأنّ علياً كان باليمن لثبوت رجوعه منها وإدراكه الحج مع النّبي ﷺ وقول بعضهم «انّ زيادة اللهم وال من والاه؛ إلى آخره موضوعة» مردود فقد ورد ذلك من طرق صحح الذهبي كثيراً منها وبالجملة فما زعموه مردود من وجوه نتلوها عليك وإن طالت لمسيس الحاجة إليها فأحذر أن تسأمها وتغفل عن تأمّلها أحدها إنّ فرق الشيعة اتفقوا على اعتبار التواتر فيما يستدل به على الإمامة وقد علم نفيه لما مرّ من الخلاف في صحّة هذا الحديث بل الطاعنون فى صحّته جماعة من ائمة الحديث وعدوله المرجوع إليهم فيه كأبي داود السجستاني وأبي

---

(١) المعجم الكبير للطبراني، ج٥، ص١٩٥؛ الغدير، ج١، ص٨.

حاتم الرّازي وغيرهما فهذا الحديث مع كونه آحاداً مختلف في صحته فكيف ساغ لهم أن يخالفوا ما اتفقوا عليه من اشتراط التواتر في أحاديث الإمامة ويحتجّون بذلك؟ ما هذا إلّا تناقض قبيح وتحكّم لا يعتضد بشيء من اسباب الترجيح انتهى.

في الإشارة إلى ما يدلّ على تواتر حديث الغدير عند العامّة

أقول: من البيّن أنّه لا يعتبر في تواتر الخبر والاحتجاج بتواتره كونه متواتراً عند جميع النّاس كما زعمه هذا الشيخ الخنّاس بل يعتبر كونه متواتراً في الجملة وإلّا فيشكل بالكتاب العزيز فإنّه ليس بمتواتر عند الكل ومن جميع الطرق اتفاقاً فلا يلزم مناقضة الشيعة لأنفسهم في استدلالهم بذلك لإثبات الإمامة فانّهم يدعون تواتره من طرقهم ومن بعض طرق أهل السنة فقد ذكر الشيخ عماد الدّين ابن كبير الشامي الشافعي في تاريخه عند ذكر أحوال محمّد بن جرير الطّبري الشافعي إنّي رأيت كتاباً جمع فيه أحاديث غديرخم في مجلدين ضخمين وكتاباً جمع فيه طرق حديث الطير ونقل عن أبي المعالي الجويني إنّه كان يتعجّب ويقول شاهدت مجلّداً ببغداد في يد صحّاف فيه روايات هذا الخبر مكتوباً عليه المجلدة الثامنة والعشرون من طرق «من كنت مولاه فعلي مولاه» ويتلوه المجلدة التاسعة والعشرون ورواه ابن عقدة من الزيدية في مائة وخمس طرق وأثبت الشيخ ابن الجزري الشافعي في رسالته الموسومة بأسنى المطالب في مناقب علي بن أبي‌طالب تواتر هذا الحديث من طرق كثيرة ونسب منكره إلى الجهل والعصبية وبالجملة قد بلغ هذا الخبر في التواتر والإشتهار إلى حد لا يوازي به خبر من الأخبار، وتلقته محققوا الأمة بالقبول والإعتبار، فلا يرده إلّا معاند جاحد أو من لا اطلاع له على كتب الأحاديث والآثار، فاتضح بطلان ما مهّده من المقدمة وما بناه عليها من الوجه الّذى لا يبيض وجهه عند الاخيار.

في الاستدلال بمضمون حديث الغدير على إمامة عليﷺ

ثم أقول: إن في روايته لحديث الغدير خصوصاً من طريق استدلّ به الشيعة إهمالاً وإخلالاً لا يخفى لأنّ مضمون الحديث على الوجه المتفق عليه بين الطريق المنقول لقدماء العامة وبعض طرق أصحابنا هو انّه لمّا نزل حين رجوع النّبيﷺ عن حجة الوداع قوله تعالى ﴿أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ؛ الاية﴾[١] نزل النّبيﷺ بغدير خم وقت الظّهر الّذى لم يكن نزول المسافر فيه متعارفاً في يوم شديد الحرّ حتّى أنّ الرّجل كان يضع رداءه تحت قدميه من شدة الحرّ فأمر النّبيﷺ بجمع الرّحال وصعد عليها خطيباً بالنّاس ذاكراً في خطبته: إنّ الله تعالى أنزل عليه ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ، الاية﴾[٢] لدنوّ لقاء ربه وإنّه يبلغ ما أمره الله بتبليغه وتوعده إن لم يبلغه ووعده بالعصمة من النّاس ثم أخذ بيد عليﷺ وقال في جملة كلامه: «ألست أولى بكم من أنفسكم قالوا: بلى يا رسول الله. قال: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللّهمّ وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره واخذل من خذله، وأدر الحق معه كيف دار» فلم ينصرف النّاس حتى نزل قوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾[٣] فقال النّبيﷺ: ألحمد لله على إكمال الدّين وإتمام النعمة ورضى الله تعالى برسالتي وبولاية علي بعدى.

ولا يخفى على من له شائبة من الإنصاف أنّ مخاطبة الله تعالى للنّبيﷺ في آخر عمره ووداعه للدّنيا بعد تبليغه الإسلام والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد وغيرها من أحكام الدّين بقوله ﴿وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾[٤] ونزول

---

(١) مائده: ٦٧.

(٢) مائده: ٦٧.

(٣) مائده: ٣.

(٤) مائده: ٦٧.

النّبيﷺ في زمان ومكان لا يتعارف فيهما النّزول وصعوده على منبر من الرّحال وقوله في حقّ أميرالمؤمنينعليه السلام «من كنت مولاه فعلي مولاه» ودعاءه له على الوجه المذكور ليس إلّا لأمر عظيم الشأن جليل القدر كنصبه للإمامة لا لمجرّد إظهار محبته ونصرته ونظائرهما سيّما مع قوله «ألست أولى بكم من أنفسكم» ومع وقوع هذه الصورة بعد نزول الآية السابقة ونزول الآية اللاحقة بعدها لابدّ أن يكون المراد من المولى المتولّي المتصرّف في أمور المسلمين لا النّاصر والمحب ولا غيرهما من معاني المولى الّتي سيذكرها هذا الشّيخ الجاهل تقليداً لأصحابه في تجويز حمل الحديث عليها فكان المعنى على ما أوضحناه أنّ علياًعليه السلام هو الأولى بالتّصرف في حقوق النّاس والتدبير لأمورهم بعدي ولا معنى للإمامة إلّا هذا فتأمل.

في ادّعاء ابن حجر كان المولى في الحديث بمعنى المحبّ والناصر وأمثالهما

٦٠ـ **قال**: ثانيها لا نسلّم أن معنى الولي ما ذكروه بل معناه النّاصر لأنّه مشترك بين معان كالمعتق والعتيق والمتصرف في الأمر والنّاصر والمحبوب وهو حقيقة في كل منها وتعيين بعض المعاني المشترك من غير دليل يقتضيه تحكم لا يعتدّ به وتعميمه في مفاهيمه كلّها لايسوغ لأنّه كان مشتركاً لفظياً بأنّ تعدد وضعه بحسب تعدّد معانيه كان فيه خلاف والّذي عليه جمهور الأصوليين وعلماء البيان واقتضاه استعمالات الفصحاء للمشترك إنّه لا يعمّ جميع معانيه على أنّا لو قلنا بتعميمه على القول الآخر أو بناء على أنّه مشترك معنوي بأن وضع وضعاً واحداً للقدر المشترك وهو القرب المعنوي من المولى بفتح، فسكون لصدقه لكل مما مرّ فلا يتأتي تعميمه هنا لامتناع إرادة كل من المعتق والعتيق فتعين إرادة البعض ونحن وهم متّفقون على صحة إرادة الحب بالكسر، وعلي رضي الله عنه سيدنا وحبيبنا

على أنّ كون المولى بمعنى الإمام لم يعهد لغة ولا شرعاً .

أمّا الثاني فواضح وأمّا الأوّل فلأنّ أحداً من أئمة العربية لم يذكر أنّ مفعلاً يأتي بمعنى إفعل وقوله تعالى: ﴿مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ﴾[1] اي مقرّكم أوناصرتكم مبالغة في نفي النصرة كقولهم الجوع زاد من لا زاد له. وأيضاً فالاستعمال يمنع من أن مفعلاً بمعنى إفعل إذ يقال هو أولى من كذا دون مولى من كذا وأولى الرّجلين دون مولاهما وحينئذ فإنّما جعلنا من معانيه المتصرّف في الأمور نظراً لرواية الآتية «من كنت وليه» فالغرض من التنصيص على موالاته اجتناب بغضه لأنّ التنصيص عليه أوفى بمزيد شرفه وصدره بألست أولى بكم من أنفسكم ثلاثاً ليكون أبعث على قبولهم، وكذا بالدعاء لأجل ذلك أيضاً ويرشد لما ذكرناه حثهﷺ في هذه الخطبة على أهل بيته عموماً وعلى علي خصوصاً ويرشد إليه أيضاً ما ابتدء به هذا الحديث ولفظه عند الطبراني وغيره بسند صحيح إنّهﷺ خطب بغدير خم تحت شجرات فقال: ايها النّاس إنّه قد نبّأني اللطيف الخبير إنّه لم يعمر نبي إلّانصف عمر الّذي يليه من قبله وإنّي لأظنّ أنّي يوشك إن ادّعى فأجيب وإنّي مسئول وإنّكم مسئولون فماذا أنتم قائلون؟ قالوا نشهد إنّك قد بلغت وجهدت ونصحت فجزاك الله خيراً فقال أليس تشهدون أن لا إله إلّا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله وأنّ جنته حق وأنّ ناره حق وأنّ الموت حق وأنّ البعث حق بعد الموت وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها وأنّ الله يبعث من في القبور؟ قالوا بلى، نشهد بذلك قال: اللهمّ اشهد ثمّ قال: يا أيّها النّاس إنّ الله مولاي وأنا مولى المؤمنين وأنا أولى بهم من أنفسهم فمن كنت مولاه فهذا مولاه يعني علياً اللّهم وال من والاه وعاد من عاداه. ثم قال: يا أيّها النّاس إنّي فرطكم وإنّكم واردون عليّ الحوض حوض أعرض مما بين بصرى إلىٰ صنعاء فيه

(١) حديد: ١٥.

عدد النجوم قدحان من فضة وإنّي سائلكم حين تردّون عليّ عن الثقلين فانظروا كيف تخلفوني فيهما الثقل الأكبر كتاب الله عز وجل سبب طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم فاستمسكوا به لا تضلوا ولا تبدلوا وعترتي أهل بيتي فإنّه قد نبّأني اللطيف الخبير إنّهما لن ينقضيا حتّى يردا عليّ الحوض.

وأيضاً فسبب ذلك كما نقله الحافظ شمس الدّين الجزري عن ابن إسحق إنّ علياً تكلّم فيه بعض من كان معه في اليمن فلمّا قضى النّبيﷺ حجه خطبها تنبيهاً على قدره ورداً على من تكلّم فيه كبريدة كما في البخاري إنّه كان يبغضه وسبب ذلك ما صححّه الذّهبي أنّه خرج معه إلى اليمن فرأى منه جفوة فقصّه للنّبيﷺ فجعل يتغيّر وجهه ويقول يا بريدة ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قال بلى يا رسول الله قال: «من كنت مولاه فعلي مولاه».

وأمّا رواية ابن بريده عنه لا تقع يا بريدة في علي فإنّ علياً مني وأنا منه وهو وليكم بعدي ففي سندها الأصلح وهو وإن وثقه ابن معين لكن ضعفه غيره على أنّه شيعي وعلى تقدير الصحة فيحتمل أنّه رواه بالمعنى بحسب عقيدته وعلى فرض أنّه رواه بلفظه فيتعيّن تأويله على ولاية خاصة نظير قولهﷺ أقضاكم علي على أنّه وإن لم يحتمل التأويل فالإجماع على حقيّة ولاية أبي‌بكر وفرعيها قاض بالقطع بحقيّتها لأبي‌بكر وبطلانها لعلي لأنّ مفاد الإجماع قطعي ومفاد خبر الواحد ظني ولا تعارض بين ظنّي وقطعي بل يعمل بالقطعي ويلغى الظني على أنّ الظني لا عبرة به فيها عند الشيعة كما مرّ انتهى.

في بيان القرائن على أنّ المراد من المولى في الحديث هو الأولى بالتصرّف

أقول: امتناع إرادة المعتق والمعتق والحليف والجار ههنا ظاهر لا يحتاج إلى بيان وقد مر في آية تصدّق الخاتم الدليل الدال على امتناع إرادة الناصر وكذا المحبّ

اللازم له ههنا أيضاً خصوصاً بملاحظة ما هنا من خصوصية الزمان والمكـان وإنّ النّبي عليه السلام لم ينزل في الحرّ الشديد ووسط النهار في مكان وزمان لم يكن نزول المسافر فيهما معهوداً إلّا لإبلاغ أمر عظيم كما يدل عليه أيضاً التأكيدات المذكورة في الآية والحديث الوارد في شأن نزولها وكيف يجوز أن يجمع عليه السلام الجمع العظيم في مثل تلك الحال وخطب على المنبر المعمول من الرحال ليعلم النّاس من قرينة ما يعلمونه عليه السلام وأوضح القرائن المقالية على امتناع حمل لفظ المولى على غير الأولى انّه لا يجوز أن يرد من الحكيم تقرير بلفظ مقصور على معنى مخصوص ثم يعطف عليه بلفظ محتمل إلّا ومراده المخصوص الّذي ذكره وقرّره دون ما عداه نزيده بياناً وإيضاحاً إنّـه لو قال أحد ألستم تعرفون داري الّتي في موضع كذا ثم وصفها وذكر حدودها فإذا قالوا بلى قال فاشهدوا إنّ داري وقف على المساكين وكـانت له دور كـثيرة لم يجـز أن يحمل قوله في الدار الّتي وقـفها إلّا عـلى أنّهـا الدّار الّـتي قـرّرهم عـلى مـعرفتها ووصفها، وكذا لو قال لهم ألستم تعرفون عبدي فلاناً الفولي فإذا قالوا بـلى قـال لهم فاشهدوا إنّ عبدي حرّ لوجه الله تعالى وكان له عبيد سواه لم يجز ان يقال إنّـه أراد إلّا عتق من قرّرهم على معرفته دون غيره من عبيده وإن اشترك جمـيعهم في اسم العبودية، وإذا كان الأمر على ما ذكرناه ثبت أنّ مراد النّبي عليه السلام بـقوله: «مـن كنت مولاه فعلي مولاه» إنّه أولى به وهو المعنى الأوّل الّذي قدّم ذكره وقرّره بقوله: «ألست أولى بكلّ مؤمن ومؤمنة من أنفسهم» ولم يجز أن يصرف إلى غيره من سائر أقسام ما يحتمله وذلك يوجب أنّ علياً عليه السلام أولى بكلّ مؤمن من نفسه بما ثبت أنّه عليه السلام مولاهم من الحديث ومـن قـوله تـعالى ﴿النَّـبِيُّ أَوْلَـى بِـالْمُؤْمِنِينَ مِـنْ أَنْفُسِهِمْ﴾[1] فقد ظهر إنّ الحديث خصوصاً مع انضمام نزول الآيتين المحفوفتين به كما

---

(١) احزاب: ٦.

تضمّنه ما ذكرناه سابقاً من بعض الطّرق المتّفق عليها برهان قاطع على إمامة مولانا أميرالمؤمنين.

بيان أنّ المولى ليس مشتركاً لفظياً بل وضع لمعنى واحد جامع

وأمّاما استند به على كونه بمعنى الناصر من قوله «لانّه مشترك بين معان؛ إلى آخره» فهو دليل عليه لا له لظهور أنّه إذا كان مشتركاً لفظياً لا يجوز حمله على خصوص الناصر أيضاً من غير دليل.

وأمّا ما ذكره من «أنّ تعيين بعض معاني المشترك من غير دليل تحكّم» فمدفوع بما سمعت منّا سابقاً من أنّا لا نسلّم إنّه مشترك لفظي بين المعاني المذكورة كيف وهو خلاف الأصل كما تقرر في الأصول بل هو موضوع لمعنى واحد هو الأولى والمعاني العشرة أقسام له حاصلة حقيقة بإضافتها إليه.

أمّا النّاصر فلأنّه اختصّ بالنصرة فصاربها أولى من غيره.

وأمّا ابن العم فلأنّه إنّما سمّي مولىٰ لأنّه يعقل عن ابن عمّه و يحوز ميراثه فكان بذلك أولى من غيره.

وأمّا الجار فلأنّه أولى بالملاصقة من البعيد وأولى بالشفعة في العقار من غيره.

وأمّا الحليف فلأنّه أولى بنصرة حليفة ممن لا حلف بينه وبينه.

وأمّا المعتق فلأنّه أولى بنصرة معتقه من غيره.

وأمّا المعتق فلأنّه أولىٰ بميراثه ممن لا يعتقه وأمّا مالك الرّق فلأنّه أولى بتدبير عبده من غيره.

وأمّا ضامن الجريرة فلأنّه ألزم نفسه ما يلزم المعتق فكان بذلك أولىٰ ممن لم يضمن.

وأمّا السيد المطاع فلأنّه أولى بالطاعة.

فاندفع ما أورد من انتقاض التعميم في المعاني المذكورة بامتناع إرادة كلّ من المعتق والمعتق وذلك لأنّا إنّما ادعينا تعميم الأولى لا تعميم الأولى بالتصرف كما زعمه وقد عرفت إنّ تعميم الأولى يتأتّى في كلّ من تلك الأقسام بوجه فتوجه.

في اعتراف الشارح الجديد للتجريد بشيوع استعمال المولى في معنى الأولى

وأمّا ما ذكره في العلاوة من «أنّ كون المولىٰ بمعنى الإمام لم يعهد لغة» فإيراد على مقدمة لم يذكرها الشيعة في استدلالهم لأنّهم لم يقولوا إنّ المولى وضع لمعنى الإمام ابتداء بل قالوا إنه وضع لمعنى الأولى بالتصرف والأولى بالتصرف لا يكون إلّا النّبي أو الإمام كما إنّ الإنسان موضوع للحيوان النّاطق وهو صادق على زيد وعمرووبكر وغيرهم من الأفراد لا أنّه موضوع لكلّ منها على أنّه قد ساعدنا الشارح الجديد للتجريد على كون ذلك معهوداً حيث قال:

إنّ استعمال المولى بمعنى المتولّي والمالك للأمر والأولى بالتّصرّف شائع في كلام العرب منقول عن أئمّة اللغة والمراد إنّه اسم لهذا المعنى لا صفة بمنزلة الأولى ليعترض بأنّه ليس من صيغة اسم التفضيل وانّه لا يستعمل إستعماله وينبغي أن يكون المراد في الحديث هذا المعنى ليطابق صدر الحديث أعني قوله «ألست أولى بكم من أنفسكم» انتهى كلامه وبه يندفع أيضاً الاعتراض الآخر الّذي يذكره الشيخ الجاهل بعيد ذلك فلا تغفل.

وأمّا قوله «فالغرض من التنصيص على موالاته اجتناب بغضه؛ إلى آخره» فمشتمل على تمويهات لصرف الحديث عمّا هو صريح في الدّلالة عليه من أولوية التّصرف لما مرّ من ظهور أنّ الأولى بالتّصرف في أمور النّاس من أنفسهم بعد النّبيﷺ ليس إلّا الإمام وما نقله عن الطّبراني إنّما يرشد إلى ما ذكرناه عند الرشيد.

واما ما نقله عن الجزرى في سبب الخطبة الّتي نقلها الطّبراني فمردود بما اسبقناه من الطرق المتفق عليها للحديث الناطق بأنّ السّبب في ذلك إنّما كان نزول الوحي إلى النّبيﷺ بإظهار فضائل عليؑ ومناقبه وولايته ووجوب طاعته على الخلق ومدخول بأنّ الإنكار على بريدة والاعتراض عليه في شكاية عليؑ قد وقع عنهﷺ من قبل ذلك وعند مراجعته مع عليؑ من اليمن كما نقله هذا الشيخ الناسي في فضائل عليؑ من كتابه هذا حيث قال: «**وكذلك وقع لبريدة انه كان مع علي في اليمن فقدم مغضباً عليه فأراد شكايتة بجارية أخذها من الخمس فقيل له أخبره ليسقط علي من عينه ورسول اللهﷺ يسمع من وراء الباب فخرج مغضباً فقال ما بال أقوام ينقصون علياً من نقص علياً فقد نقصني ومن فارق علياً فقد فارقني إنّ علياً منّي وأنا منه خلق من طينتي وخلقت من طينة إبراهيم وأنا أفضل من إبراهيم ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم يا بريدة أما علمت أنّ لعلي أكثر من الجارية الّتي أخذ؛ الحديث**».

وإذا وقع فيه الاعتراض من النّبيﷺ على بريدة عند شكايته بل على كل من توقّع منه صدور مثل ما صدر عن بريدة وذكر فيه فضائل عليؑ والحثّ على متابعته والنهي عن مفارقته إلى غير ذلك لم يبق معه حاجة إلى تكرار ذلك عن قريب في غدير خم على الوجه الّذي وصفناه.

في بيان دلالة قولهﷺ «من كنت مولاه فعلي مولاه» على ولاية عليؑ

وأمّا ما صححه عن الذّهبي ـ ذهب الله بنوره ـ من أنّهﷺ قال عند شكوة بريدة عن عليؑ عندهﷺ «**ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم قال بلى يا رسول الله قالﷺ من كنت مولاه فعلي مولاه**» فهو أيضاً دليل على إمامتهؑ لأنّ شكوته إنّما كان لأجل جارية أخذها عليؑ من خمس الغنائم لنفسه كما مرّ قبيل

ذلك نقلاً عن هذا الجامد فقوله ﷺ في جواب ذلك «من كنت مولاه فعلي مولاه» صريح في حكمه ﷺ على مساواة علي عليه السلام له في أولوية التّصرف وينادى على إرادة هذا المعنى بأعلىٰ صوت ما نقله من رواية ابن بريدة كما لا يخفى.

وأمّا طعنه فيها «بأنّ في طريقها الأصلح فليس بغريب» فإن طعن كل صالح أو أصلح روى شيئاً من فضائل علي عليه السلام عادة مستمرة لهم سيما إذا استشموا منها ما يوجب القدح في بعض مطالبهم وإن صححها مثل ابن معين منهم وبالجملة من قبائح عادات القوم وفضائح وقاحاتهم إنّهم إذا وجدوا آية نازلة في فضائل أهل البيت ومناقبهم أو حديثاً كذلك قد استدلّ به الشيعة على أفضليتهم وأحقّيتهم فمع أنّهم رووه أيضاً قبل ذلك في كتبهم يردّونه حينئذ تارة بإحداث مخالف، وتارة بضعف الراوي، وتارة بالتّخصيص، وتارة بالتعميم، وتارة بالتأويل، كأنّهم مفوّضون في وضع الدّين، موكّلون في تشريع الشرائع لسيد المرسلين، ولم يسمعوا كلام ربّ العالمين حيث قال ﴿قُتِلَ الْخَرّٰاصُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي غَمْرَةٍ سٰاهُونَ﴾(١)، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مٰا أَنْزَلْنٰا مِنَ الْبَيِّنٰاتِ وَ الْهُدىٰ مِنْ بَعْدِ مٰا بَيَّنّٰاهُ لِلنّٰاسِ فِي الْكِتٰابِ أُولٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللّٰهُ وَ يَلْعَنُهُمُ اللاّٰعِنُونَ﴾(٢) فما اقلّ حياءهم وأكثر اعتداءهم...! فايّ خير في سلفهم؟ وأيّ جميل يترقّب من خلفهم؟ لا يرحمهم الله ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم.

وأمّا ما ذكره من «أنّه على فرض أنّه رواه بلفظه فيتعيّن تأويله على الآية خاصة؛ إلى آخره» ففيه أنّ دعوى تعيّن ذلك تحكّم بحت لا دليل عليه سوى حفظ حال أبي بكر وأخويه وكذا الكلام قوله ﷺ «أقضاكم علي».

---

(١) الذاريات: ١٠.

(٢) بقره: ١٥٩.

بيان أنّه لم يثبت ولاية أبي بكر فضلاً عن كونها مجمعاً عليها

وأمّا ما ذكره من الإجماع على حقية ولاية أبي‌بكر فقد مرّ مراراً الكلام فيه وإنّه لم يثبت أصلاً وبعد الإغماض عنه ليس كل إجماع قطعياً بل الأكثر من الإجماعات ظنّي فإثبات قطعية الإجماع على أبي‌بكر أصعب من خرط القتاد.

وأمّا ما ذكره من «أنّ مفاد الخبر الواحد ظنّي لا عبرة به فيها عند الشيعة في الإمامة كما مر» فهب أنّه كذلك لكن ما نحن فيه من خبر الغدير متواتر عند الشيعة وكثير من أهل السنة كما سبق بيانه.

بيان إنّ قول عمر «اصبحت مولاي الخ» يدلّ على ولاية علي عليه السلام

٦١ـ قال: ثالثها، سلّمنا أنّه أولى لكن لا نسلّم إنّ المراد أنّه الأولى بالإمامة بل بالاتباع والقرب منه فهو كقوله تعالى ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾[1] ولا قاطع بل ولا ظاهر على نفي هذا الاحتمال بل هو الواقع إذ هو الّذي فهمه أبوبكر وعمر وناهيك بهما من الحديث فإنّهما لمّا سمعاه قالا له أمسيت يا ابن أبي طالب مولى كل مؤمن ومؤمنة، أخرجه الدّار قطني وأخرج أيضاً إنّه قيل لعمر إنّك تصنع بعلي شيئاً لا تصنعه بأحد من أصحاب النّبي صلى الله عليه وآله فقال إنّه مولاي، انتهى.

أقول: هذا المنع ساقط جداً لأنّ إرادة الأولى باتباع النّبي صلى الله عليه وآله والقرب منه في هذه الآية ممّا يأبى عنه تقييد الأولى فيها بالأنفس وذلك لأنّه لا معنى للأولوية من النّاس بنفس النّاس إلّا الأولوية في التّصرف فقياس ما نحن فيه على قوله تعالى ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾[2] قياس مع الفارق وهو باطل اتفاقاً.

(١) آل عمران: ٦٨.

(٢) آل عمران: ٦٨.

وأمّاما ترقى عنه بقوله «بل هو الواقع إذ هو الّذي فهمه أبوبكر وعمر؛ إلى آخره» فهو بالإضراب، والإعراض عنه أولى، إذ الظّاهر إنّ هذا الفهم إنّما وقع من أوليائهما نيابة عنهما بعد خراب البصرة كما وقع إثباتهم لشجاعة أبي‌بكر بنيابة خالد ابن الوليد له كما ذكره هذا الشيخ الجامد سابقاً وإلّا فالمتواتر المشهور عند الجمهور المذكور في مسند أحمد بن حنبل مرفوعاً بسنده إلى البراء بن عازب إنّه قال عمر في ذلك اليوم تهنئة له عليه السلام على الولاية «**بخ بخ لك يا ابن أبي‌طالب أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة**» ويؤيده ما نقلَ هذا الشيخ المبهوت بعيد ذلك من إخراج بعضهم أنّه قال عمر «**إن علياً مولاي**» فتدبر على أنّ فيما رواه عن أبي‌بكر وعمر من «أنّهما قالا له امسيت؛ إلى آخره» دليل على علوّ شأنه وسموّ مكانه بالنسبة إلى جميع المؤمنين والمؤمنات وهذا أيضاً دليل على إمامته إن لم يتشبّث الناصبي السمج المهزول، بجواز تفضيل المفضول، الّذى قد سبق أنّه من أسخف الفضول، الشاهد على قائله بأنّه عن الرأي لمعزول.

في الإشارة إلى بعض تمحلات العامّة في تأويل بعض ما ورد في علي عليه السلام

٦٢ـ قال: رابعها، سلّمنا أنّه أولى بالإمامة فالمراد المآل وإلّا كان هو الإمام مع وجوده صلى الله عليه وآله ولا تعرض فيه لوقت المآل فكان المراد حين يوجد عقد البيعة له فلا ينافى حينئذ تقديم الثلاثة عليه لانعقاد الإجماع حتّى من علي عليه كما مرّو للأخبار السابقة المصرّحة بإمامة أبي‌بكر وأيضاً فلا يلزم من أفضلية علي على معتقدهم بطلان تولية غيره لما مرّ من أنّ أهل السّنة أجمعوا على صحة إمامة المفضول مع وجود الفاضل بدليل إجماعهم على صحّة خلافة عثمان واختلافهم في أفضليته على علي وإن كان أكثرهم على أنّ عثمان أفضل منه كما يأتي وقد صحّ عن سفيان الثوري أنّه قال من زعم أنّ علياً كان أحقّ بالولاية من الشيخين فقد خطأهما والمهاجرين

والأنصار وما أراه يرفع له عمل مع هذا إلى السماء نقل ذلك النووي عنه كما مرّ انتهى.

أقول: مآل هذا المقام يرجع إلى التيتال[١] إذ قد أثبتنا فيما ذكر سابقاً من آية التصدّق بالخاتم صحّة كون علي عليه السلام إماماً مع وجود النّبي صلى الله عليه وآله فتذكر.

وأمّا ما ذكره من «إنّه حيث لم يقع التعرض لوقت المآل فكان المراد حين يوجد عقد البيعة له» فتحكّم ظاهر لأنّ المفهوم من المآل على تقدير كون مراد النّبي صلى الله عليه وآله ذلك كونه عليه السلام أولى بالتّصرف بعد النّبي صلى الله عليه وآله بلافصل وكفى هذا في بناء الشيعة كلامهم عليه ولا يخفى أنّ هذا التمحل منهم نظير ما تمحلوه في تأويل قوله صلى الله عليه وآله في شأن علي عليه السلام «أنت الخليفة من بعدي»[٢] حيث قالوا لايدلّ على البعدية بلافصل فإنّ هذا أيضاً خروج عن الظاهر بلا ضرورة سوى التعصّب لأبي‌بكر كيف وقولهم فلان صار سلطاناً بعد فلان، وفلان بعد فلان لايفهم منه إلاّ البعدية من غير فصل فمن أين جاء العدول عن ذلك فيما نحن فيه.

وأمّا ما أتى به من تكرار دعوى انعقاد الإجماع على أبي‌بكر والإشارة إلى الأخبار الّتي زعم صراحتها في إمامة أبي‌بكر فقد مرّ بيان بطلانها بوجه لم يبق للنّاظر فيها مجال العناد.

وأمّا ما ذكره «من إجماع أهل السنة على صحة إمامة المفضول مع وجود الفاضل» ففيه ما مرّ مراراً من أنّ إجماع أهل السنة لا يصير حجة على الشيعة بل هو عندهم أوهن من بيت العنكبوت على أنّا قد بيّنّا سابقاً أنّ العقل والعرف حاكمان بقبح ذلك ومن أضحوكاتهم الاستدلال على صحة إجماعهم هذا بإجماعهم

---

(١) كذا في الأصلين الّذين عندي ولم نهتد لفهم المراد منه. «تيتال بمعنى المكر، فريب ومكر و چاپلوسی، لغت نامه دهخدا».

(٢) شرح المقاصد في علم الكلام، تفتازاني، ج ٢، ص ٢٨٣

على صحة خلافة عثمان واني لهم إثبات صحة خلافة عثمان حتّى يجعل ذلك دليلاً على صحة إجماع آخر وأمّا ما كرّر نقله عن سفيان الثّورى فقد مرّ ما في الاستدلال به من المصادرة والبيان الدّوري وظهور فساد ذلك بأول النظر الفوري.

إنكار ابن حجر دلالة حديث «من كنت مولاه الخ» على ولاية علي عليه السلام

٦٣ـ قال: خامسها، كيف يكون ذلك نصاً على إمامته ولم يحتجّ به هو ولا العباس رضي الله عنهما ولا غيرهما وقت الحاجة إليه وإنّما احتجّ به علي في خلافته كما مرّ في الجواب عن الثامنة من الشبه فسكوته عن الاحتجاج به إلى أيام خلافته قاض على من عنده أدنى فهم وعقل بأنّه علم منه أنّه لا نص فيه على خلافته عقب وفاة النّبي صلى الله عليه وآله على أنّ علياً نفسه صرّح بأنّه صلى الله عليه وآله لم ينص عليه ولا على غيره كما سيأتي عنه وفي البخارى وغيره حديث خروج علي والعباس من عند النّبي صلى الله عليه وآله بطوله وهو صريح فيما ذكر من أنّه صلى الله عليه وآله لم ينص عند موته على أحد وكل عاقل يجزم بأنّ حديث «من كنت مولاه فعلي مولاه» ليس نصاً في إمامة علي وإلّا لم يحتجّ هو والعباس إلى مراجعته صلى الله عليه وآله المذكورة في حديث البخاري ولمّا قال العباس فإن كان هذا الأمر فينا علمناه مع قرب العهد جداً بيوم الغدير إذ بينهما نحو الشهرين وتجويز النسيان على سائر الصحابة السامعين بخبر يوم الغدير مع قرب العهد وهم من هم في الحفظ والذكاء والفطنة وعدم التفريط والغفلة فيما سمعوه منه صلى الله عليه وآله محال عادي يجزم العاقل بأدنى بديهة بأنّه لم يقع منهم نسيان ولا تفريط وبأنّهم حال بيعتهم لأبي‌بكر كانوا متذكرين لذلك الحديث عالمين به وبمعناه على أنّه صلى الله عليه وآله خطب بعد يوم الغدير وأعلن بحق أبي‌بكر للحديث الثالث بعد المائة الّتي في فضائله فانظره ثم وسيأتي فى الآية الرابعة في فضائل أهل البيت أحاديث إنّه صلى الله عليه وآله في مرض موته إنّما حثّ على

مودتهم ومحبتهم واتّباعهم وفي بعضها آخر ما تكلم به النّبيﷺ «اخلفونى في اهل بيتي» فتلك وصيته بهم وشتان ما بينها وبين مقام الخلافة وزعم الشيعة والرافضة بأنّ الصحابة علموا هذا النّص ولم ينقادوا له عناد و مكابرة بالباطل كما مرّ، وقولهم «إنما تركها على تقية» كذب وافتراء أيضاً لما تلوناه عليك مبسوطاً فيما مرّ، ومنه أنّه كان في منعة من قومه من كثرتهم وشجاعتهم ولذا احتج أبوبكرﷺ على الأنصار لما قالوا «منّا أمير ومنكم أمير» بخبر «الأئمة من قريش» فكيف سلّموا له هذا الاستدلال؟ ولأيّ شيء لم يقولوا له ورد النّص على إمامة علي؟ فكيف تحتج بمثل هذا العموم..! وقد أخرج البيهقي عن أبي حنيفةﷺ انّه قال أصل عقيدة الشيعة تضليل الصحابة رضوان الله عليهم انتهى.

في نقل ابن حجر بعض الافترائات على الشيعة والرافضة

وانّما نبّهﷺ على الشيعة لأنّهم أقلّ فحشاً في عقائدهم من الرافضة وذلك لأنّ الرافضة يقولون بتكفير الصحابة لأنّهم عاندوا بترك النّص على علي بل زاد أبو كامل من رؤسهم فكفر علياً زاعماً أنّه أعان الكفار على كفرهم وأيّدهم على كتمان النصوص وعلى ستر ما لا يتمّ الدّين إلّا به أي لأنّه لم يروعنه قط إنّه احتج بالنص على إمامته بل تواتر عنه إنّ أفضل الأمة أبوبكر وعمر وقبل من عمر إدخاله إيّاه في الشورى وقد اتخذ الملحدون كلام هؤلاء السفلة الكذبة ذريعة لطعنهم في الدين والقرآن وقد تصدّى بعض الأئمة للرّد على الملحدين المحتجّين بكلام الرافضة ومن جملة ما قاله أولئك الملحدون:

وكيف يقول الله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[1] وقد ارتدّوا بعد

---

(١) آل عمران: ١١٠.

وفاة نبيّهم إلّا نحو ستة أنفس منهم لامتناعهم من تقديم أبي بكر على علي الموصى به فانظر إلى حجة هذا الملحد تجدها عين حجة الرافضة ﴿قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾[1]؛ بل هم أشدّ ضرراً على الدّين من اليهود والنّصارى وسائر فرق الضلال كما صرّح به علي عليه السلام بقوله «**تفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة شرها من ينتحل حبنا ويفارق امرنا**» ووجهه ما اشتملوا عليه من افترائهم من قبائح البدع وغايات العناد والكذب حتى تسلّطت الملاحدة بسبب ذلك على الطعن في الدين وأئمة المسلمين بل قال القاضي ابوبكر الباقلاني إنّ فيما ذهبت إليه الرافضة مما ذكر إبطالاً للإسلام رأساً لأنّه إذا أمكن اجتماعهم على الكتم للنصوص امكن فيهم نقل الكذب و التواطؤ عليه لغرض فليمكن أنّ سائر ما نقلوه من الأحاديث زور ويمكن أنّ القرآن عورض بما هو أفصح منه كما تدّعيه اليهود والنصارى فكتمه الصحابة وكذا ما نقله سائر الأمم عن جميع الرسل يجوز الكذب فيه والزور والبهتان لأنّهم إذا ادّعوا ذلك في هذه الأمة التي هي خير أمة أخرجت للناس فادعاءهم إيّاه في باقي الأمم أحرى وأولى فتأمل هذه المفاسد التي ترتّبت على ما أصله هؤلاء وقد أخرج البيهقي عن الشافعي رضي الله عنه «ما من أهل الأهواء أشدّ بالزور من الرافضة وكان إذا ذكرهم عابهم أشد العيب»، انتهى.

ذكر سبب ترك علي عليه السلام الاحتجاج على أبي بكر في أوّل خلافته

أقول: لا يخفى إنّه عليه السلام احتجّ بذلك في أثناء خلافة أبي بكر وخلافة عمر ويوم الشورى وإنّما لم يحتجّ به في أول خلافة أبي بكر لأنّه قد احتج به فاطمة عليها السلام فيه كما رواه الجزري في كتاب أسنى المطالب قال هكذا أخرجه الحافظ الكبير أبو موسى

---

(١) توبه: ٣٠.

المدني في كتابه المسلسل بالأسماء مسلسلاً من وجهين ولأنّه علم علماً ضرورياً اتفاقهم على إنكاره حسداً أو عناداً لهعليه السلام فعدل إلى الاحتجاج بغيره مما كان إلزامياً لهم وقال أنا احتج عليكم بما جعلتموه أنتم حجة على الأنصار فأنصفوا إنّ من ذا الّذي هو أقرب إلى الرسولصلى الله عليه وآله؟

وأيضاً تعيين الطريق ليس من دأب المحصلين على أنّ ذكرهعليه السلام للحجة الثانية الصريحة في الدلالة على المقصود بعد مضيّ زمان لا يقدح في كونها حجة قبل ذلك أيضاً وهو ظاهر غاية الأمر أن يكون سكوتهعليه السلام في بعض المراتب للتقية والخوف على النفس تارة وللدين أخرى وما نقل عنه من التظلّم صريح فيما ذكرناه.

وأمّا ما ذكره من تصريح عليعليه السلام نفسه بعدم النص عليه فهو فرية بلامرية وكذا ما نقله عن البخاري فاستدلالهم بأمثال ذلك بعد تسليم دلالتها على مطلوبهم مصادرة ظاهرة كما مرّ مراراً.

في الإشاره إلى افتراق الناس يوم السقيفة وذكر بعض أسبابها

وأمّا ما ذكره من ان «تجويز النسيان على سائر الصحابة السامعين لخبر يوم الغدير غير جائز» فمدخول بأن ما جوّزه الشيعة هو التناسي لا النسيان فافهم، ثم إنّهم إنّما جوّزوا ذلك على جمع من الصّحابة الّذين تواطؤا على غصب الخلافة عن عليعليه السلام لا على الجميع كما زعمه وبالجملة قد افترق النّاس يوم السقيفة فمنهم من طلب الخلافة لنفسه أو قريبه، وهؤلاء يظهروا النّص لذلك، ومنهم من ترك ذكره خوفاً، ومنهم من تركه حسداً، ومنهم من تركه لعدم علمه، ولدخول الشبهة عليه، ومنهم من ذكره، وهم الأقلون كمقداد وسلمان وعمار وأبي‌ذر فلم يعتدّوا بهم.

وأمّا ما ذكره من «انّهصلى الله عليه وآله خطب بعد يوم الغدير وأعلن بحق أبي‌بكر» فبطلانه

ظاهر إذ لا يتم إلّا بعد إثبات حق لأبي‌بكر ثم إثبات صحة النقل ودون إثباتهما خرط القتاد.

وأمّا ما ذكره من «أنّه سيأتي أحاديث تدلّ على أنّه ﷺ إنّما حثّ في مرض موته على مودّتهم ومحبتهم» ففيه أنّه لا ارتباط بما نحن فيه من حديث الغدير ولو أغمضنا عن ذلك فنقول إنّ حثّه ﷺ في مرضه على مودتهم لا ينفي حثّه فيه على خلافة علي عليه السلام كما دل عليه ما روي متفقاً «من أمره ﷺ بإحضار الدواة والبياض ليكتب لهم كتاباً لن يضلوا بعده».

وأمّا الحصر الّذي أتىٰ به في ذلك بكلمة إنّما فما أحسن في مقابله قول بعض الظرفاء:

حَصْرُكَ يَا مَنْ حَوَتْ مَحَاسِنه غَرائِباً مَارَوَينَ فِي عَصْرِ
أَضْعَفَ مِن حُجَّةِ النَواصِبِ فِي أنَّ إمَامَ الهُدىٰ أبوبَكرِ،

ولو سلّم أنه ﷺ نص في ذلك الوقت على ذلك فقط فهو لا ينفي نصه على ما يدل على امامة علي عليه السلام قبله كيوم الغدير.

وأما ما نسبه إلى الشيعة من العناد والمكابرة في اعتقادهم كتمان طائفة من الصحابة النّص على علي عليه السلام ففيه أنّه لا مكابرة ولا استبعاد في ذلك فإنّه قد ثبت مخالفة بعض القوم لرسول الله ﷺ في حال حياته كما نقلوه في صحاحهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه و «قوله إنّ الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله وبين أن يكتب الكتاب»[1] ولنعم ما قال الشاعر:

تَاللهِ مَا جَهِلَ الأَقْوامُ مَوْضِعَها لٰكِنَّهُمْ سَتَرُوا وَجْهُ الَّذِي عَلِمُوا

(١) صحيح مسلم، ج٥، ص٧٦

وأمّا ما نقله عن أبي حنيفة «من أنّ أصل عقيدة الشيعة تضليل الصحابة» فإن أراد به تضليل الصحابة الّذين خالفوا علياً وغصبوا الخلافة منه بلا محاربة معه كالمشايخ الثلاثة ومن تبعهم في ذلك فهو صحيح لكن لا يستدعى ذلك أن يكون القول بالتكفير بالنسبة إلى غيرهم من الصحابة زائداً حادثاً لا أصل له كما يشعر به عبارته، وإن أراد به الاعم ممن ظهر منه مجرد المخالفة وممن حاربه كطلحة والزبير ومعاوية وأتباعهم فغير صحيح لأنّ الشيعة عن آخرهم قائلون بأنّ مخالفي علي عليه السلام فسقة ومحاربيه كفرة كما قاله المحقق الطوسي طيّب الله مشهده في كتاب التجريد فالفرق بين الشيعة والرافضة في ذلك كما ترى لأنّ الكلّ أتباع لأميرالمؤمنين عليه السلام وتاركون للاعتقاد الباطل وإيهام الناصبة من لقب الرفض إنّهم تركوا اعتقاد الحق تعنت وعداوة منهم للشيعة فلا يلتفت إليه كما مرّ، نعم القول بتكفير جميع الصحابة باطل اتفاقاً ولم يوجد من الشيعة من يعتقد ذلك إلى الآن كما لا يخفى.

في تبرئة الكامليّة من نسبة الكفر إلى علي عليه السلام

وأمّا ما ذكره من أنّ أبا كامل من الشيعة كفر علياً أيضاً فهو شيء قد سبقه إليه صاحب المواقف وتفرد له عند تعداده لفرق الشيعة حيث قال «وأبو كامل يكفر الصحابة بترك بيعة علي ويكفر علياً بترك طلب الحق» انتهى كلامه.

ولا يخفى أنّ هذه فرية على الكاملية من الشيعة لأنّ نسبة تكفير علي عليه السلام إليهم كما هو مخالف لمفهوم تلقبهم بالشيعة مخالف أيضاً لكلام من تقدمه من الأئمة المعتبرين المعتنين بتحقيق هذا الشأن كمحمد بن عبدالكريم الشهرستاني صاحب كتاب الملل والنّحل فإنّه مع تقدمه في هذا الفن لم ينسب القول بتكفير علي عليه السلام إلى الكاملية بل قال إنّهم طعنوا عليه بتركه لطلب حقه وشتان بين مفهوم الطعن

ومفهوم التكفير ولهذا قد يقع كثيراً الاعتراض والعتاب من الخادم بالنسبة إلى مخدومه بل من المحب إلى محبوبه كما روي أنّه لمّا سلّم الحسن بن علي عليه السلام الخلافة إلى معاوية جاء إليه قيس بن سعد بن عبادة من خلّص شيعته وأخصّ أصحابه وخاطبه وعاتبه بقوله يا مذلّ المؤمنين فأخذ عليه السلام بيده ملاطفة وقرّره عنده حتّى سكن وجعه، الحاصل من ذلك لشدة المحبة ونهاية الغبطة في شأن إمامه ومولاه وأمثال ذلك.

في الجواب عن بعض افترائات ابن حجر

وأمّا ما ذكره «من زعم أبي كامل إنّ علياً عليه السلام أيّدهم على كتمان النّصوص وعلى ستر ما لا يتم الدين إلّا به» فهو من كامل افترائه عليه لمخالفته مع ما نقلناه سابقاً عن إمامة صاحب المواقف من أنّه كفر علياً بترك طلب الحق ولعل مراد أبي كامل بترك طلب الحق ترك طلبه بالسيف لا بإظهار الحجة كيف وقد أجمع الشيعة قاطبة على صدور احتجاج علي عليه السلام على القوم مراراً كما مرّ مراراً، وهذا كما يطعن الزيدية على إمامة من بعد الحسين من الأئمة الإثنى عشر عليهم السلام بعدم خروجهم بالسيف، ثم لا يخفى ما في تفسير قوله الّذي نسبه إلى أبي كامل بقوله ثانياً أي لأنّه لم يرو عنه قط إنّه احتجّ بالنّص إلى آخره من التمحل الواهي الّذي يضحك منه الغبي والداهي.

وأمّا ما ذكره من أنّه قد اتخذ الملحدون كلام الشيعة ذريعة لطعنهم في الدين والقرآن ففيه أنّه لا اختصاص لكلام الشيعة بذلك فقد اتخذ الملاحدة كثيراً من القرآن والحديث ذريعة إلى ذلك كما نقلها المفسرون مع إبطالها وقد قال تعالى في شأن القرآن ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيراً وَيَهْدِي بِهِ كَثِيراً﴾[1] فلا لوم على الشيعة إن ضلّ

---

(١) بقره: ٢٦.

بعض الملاحدة بكلامهم من غير فهم معناه والذهول عن مقتضاه.

وأمّا ما نسبه إلى الشيعة «من القول بارتداد جميع الصحابة بعد وفاة نبيهم إلّا ستّة أنفس» فعلى تقدير صحة نسبته إليهم لا يخالف مدلول ما ذكره من قوله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[1] لأنّ الخيرية الماضية المدلول عليها بقوله «كنتم» لا تنافي الارتداد اللاحق الّذي يدلّ عليه حديث الحوض المذكور في جامعي البخاري ومسلم والشيعة إنّما ينسبون الارتداد إلى الصحابة الّذين نكثوا عهد النّبيعليه السلام وآله باتفاقهم على غصب الخلافة ومخالفة أميرالمؤمنينعليه السلام بعد النّبيصلى الله عليه وآله ومع هذا يقولون برجوع أكثر المخالفين منهم إلى عليعليه السلام بعد ارتفاع الشبهة وإيضاح المحجة ولهذا تراهم يذكرون في كتب رجال أحاديثهم من الصحابة الّذين رجعوا إلى عليعليه السلام ما يزيد على ثلاثمائة أنفس وكيف يستبعد وقوع ذلك مع ما نطق به القرآن الكريم وتواتر بتفاصيله الأحاديث والأخبار من ارتداد سبعين ألف نفر من بني إسرائيل من أمة موسىعليه السلام في حال حياته وغيبته عنهم إلى الطور مع وجود وصيه هرون النّبيعليه السلام فيهم وقد ورد في الحديث المتفق عليه أنّه قال نبيناصلى الله عليه وآله «**سيقع في أمّتي ما وقع في أمة موسى حذو النعل بالنعل والقذة بالقذه حتى لو دخلوا جحرضب لدخلتموه**» وقد سبق منا في أوائل هذا التعليق ما يتعلق بذلك فتذكر.

جواب شيخنا المفيد عن اعتراض القاضي الباقلاني

وأمّا ما نقله عن القاضي الباقلاني من «أنّه إذا أمكن اجتماعهم على الكتم للنصوص أمكن منهم نقل الكذب والتواطؤ لغرض فليمكن أنّ سائر ما نقلوه من

---

(١) آل عمران: ١١٠.

الأحاديث زور ويمكن أنّ القرآن عورض بما هو أفصح منه كما تدّعيه اليهود فكتمه الصحابة؛ إلى آخره» .

فلا يخفى إن هذه الشبهة مما ذكره القاضي الباقلاني بين يدي شيخنا الأجل المفيدﷺ وأجاب عنهﷺ بما حاصله إنّه لا يلزم من تجويز نقل بعض الكذب وتواطؤهم عليه لغرض تجويز تواطئهم على الكذب في سائر ما نقلوه للعلم القطعي لنا ولكل من تتبع الأحاديث والأخبار بكذب هذه الكلية دون تلك الجزئية ولو كان نسبة الكذب إلى الكل حقاً لما كان العلم ببطلانه شاملاً لجميع الأمة ولو فرض أنّه لم يكن لأحد من العقلاء السامعين للأخبار علم ببطلان ذلك لاحتجنا في بيان فساد ذلك إلى إيراد دليل على حدّة لكن لمّا كان ذلك الغرض ملحقاً بالمحال أغنانا الاستدلال بغيره وكذا الكلام في احتمال معارضة القرآن بما هو أفصح منه وادعاء اليهود بجواز ذلك تعنت منهم كما لا يخفى .

وايضاً لِمَ لا يلتزمون في تجويز إخفاء الصحابة للنص على عليؑ وكتمانهم إيّاه ما التزموه في مواضع أخرى مثل النص على رجم الزاني وموضع قطع السارق ووصفه الطهاره والصلاة وحدودها والصوم والزكاة والحج وغيرها من الأحكام الّتي وقع الاختلاف فيها مع أنّ تحقيق الحقّ والعلم به لا يحصل إلّا بضرب من الاستدلال بل قد وقع النزاع من المعتزلة وغيرهم من أهل الملل والملاحدة في انشقاق القمر مع أنّ القاضي قائل بأنّه كان في حياة النّبيﷺ مشهوراً وعلى السنة أهل عصره مذكوراً ولا يمكن أن يدعى في ذلك على المخالف العلم الاضطراري بل الاعتماد في بيان غلطهم إنّما هو على نوع الاستدلال وتفصيل ما جرى من هذه المناظرة بين شيخناﷺ والقاضي المذكور مسطور في ترجمتهﷺ من كتابنا الموسوم بمجالس المؤمنين ثم لا يخفى إنّ كلامه في هذا المقام مضطرب جداً فتارة ذكر عناداً ما يدل على أنّ الشيعة هم الرفضة وتارة أنّ الشيعة غير الرفضة وأنّ الرفضة هم

الغلاة وتارة أنّ الرفضة هم الخوارج ولا يلزمنا دفع ما أورده قاضيهم على الخوارج أو الغلاة فإنّ كلا منهما عندنا ملحق بالكفار، فتدبر.

إنكار ابن حجر وجود النصّ الجليّ على إمامة علي عليه السلام

٦٤ـ قال: سادسها ما المانع من قوله صلى الله عليه وآله في خطبته السابقة يوم الغدير «هذا الخليفة بعدي» فعدوله إلى ما سبق من قوله «من كنت مولاه إلى آخره» ظاهر في عدم إرادة ذلك بل ورد بسند رواته مقبولون كما قاله الذّهبي وله طرق عن علي رضي الله عنه قال: **«قيل له يا رسول الله من يؤم بعدك فقال أن تؤمّروا أبابكر تجدوه أميناً زاهداً في الدّنيا راغباً في الآخرة وأن تؤمروا عمر تجدوه قوياً أميناً لا يخاف في الله لومة لائم وأن تؤمروا علياً ولا أراكم فاعلين تجدوه هادياً مهدياً يأخذ بكم الطريق المستقيم»**.

ورواه البزار بسند رجاله ثقات أيضاً كما قال البيهقي فهو يدل على أنّ أمر الإمامة موكول إلى من يؤمره المسلمون بالبيعة وعلى عدم النص بها لعلي وقد أخرج جمع كالبزار بسند حسن والإمام أحمد وغيرهما بسند قوي كما قاله الذّهبي عن علي رضي الله عنه: **«أنّهم لمّا قالوا استخلف علينا قال لا ولكن أترككم كما ترككم رسول الله صلى الله عليه وآله»** وإخراج البزار أيضاً ورجاله رجال الصحيح **«ما استخلف رسول الله فاستخلف عليكم»** وأخرجه الدار قطني أيضاً وفي بعض طرقه زيادة **«دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا يا رسول الله استخلف علينا قال لا أن يعلم الله فيكم خيراً يولّ عليكم خيركم؛ قال علي كرم الله وجهه فعلم الله فينا خيراً فولّى علينا أبابكر»** فقد ثبت بذلك أنّه صرّح بأنّ النّبي صلى الله عليه وآله لم يستخلف، وأخرج الدّار قطني عن أبي حنيفة إنّه: «لمّا قدم المدينة سأل أباجعفر الباقر عن أبي بكر وعمر فترحم عليهما فقال له أبو حنيفة إنّهم يقولون عندنا بالعراق إنّك تتبرّأ منهما فقال معاذ الله كذبوا

ورب الكعبة ثم ذكر لأبي حنيفة تزويج علي بنته أم كلثوم بنت فاطمة من عمر وإنه لو لم يكن لها أهلاً ما زوّجه إيّاها فقال له أبو حنيفة لو كتبت إليهم فقال لا يطيعوني بالكتب» وتزويجه إيّاها يقطع ببطلان ما زعمه الرافضة وإلّا لكان قد تعاطى تزويج بنته من كافر على زعمهم الفاسد.

جواب عن إنكار ابن حجر وجود النصّ على إمامة عليﷺ

أقول: ما ذكره أولاً من «انّه ما المانع للنّبيﷺ في خطبته السابقة من التصريح بقوله هذا الخليفة بعدي» مردود بجريان مثله في حق الباري سبحانه فلينازع مع الله تعالى في أنّه لِمَ فعل ما يوجب حيرة المؤمنين وقال على سبيل الإطلاق والإجمال ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[1] من غير تصريح بعدد الفريضة وعدد السنة ولا بتعيين الوقت ولم ينزل آية لبيان عدد ركعاتها وكيفية أدائها في السفر والحضر بل قال مبهماً أقيموا الصلوة ليتحير أمة محمدﷺ ثم قال: بذلك الأسلوب ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[2] من غير تعيين النصاب فأوقع الاختلاف بين الفقهاء وأحوجه في استنباط فروعها إلى الرأى والاجتهاد فأدّى ذلك إلى تحقق ثلاث وسبعين فرقة وقولا في أمة محمدﷺ وكذا الكلام في باقي أركان الشريعة فإذا جاز مثل هذا الإجمال والإبهام فيما ذكر لئلا يكون بعثة محمدﷺ عبثاً ويحصل بعده الفرق بين الجاهل والعالم فلو عدل النّبيﷺ أو الباري سبحانه في تعيين الإمام عن التصريح بالخلافة والإمامة إلى التصريح بما يراد فهما من أولوية التصرف كان جائزاً بطريق أولى لأنّ مسئلة الإمامة عندنا عقلية لما ارتكز في عقل العقلاء من أنّه يجب بعد النّبي الخاتمﷺ وجود إمام لا يجوز عليه الخطاء للأدلة الّتي كشف كتاب التجريد عنها الغطاء فتدبر.

---

(١) بقره: ٤٣.

(٢) بقره: ٤٣.

في إخبار النبيﷺ عن كون أهل بيته مشرّدين ومقتولين بعدهﷺ

وأمّا ما نقله عن الذّهبي الناصبي ـ ذهب الله بنوره ـ فأوّل ما فيه أنّه لم يرض بمجرد الكذب حتّى رفعه إلى عليعليه السلام على أنّ في المنقول من قوله «وأن تؤمروا علياً ولا أراكم فاعلين» دلالة صريحة على علمهﷺ بأنّ القوم ينحرفون بعد وفاته عن عليعليه السلام ولا يرضون بإمامته ويؤيّد ذلك ما رواه ابن المغازلي الشافعي في كتاب المناقب بإسناده قال: «**قال رسول اللهﷺ لعلي بن أبي طالبعليه السلام: إن الأمّة سيغدر بك**».

وما رواه موسى بن مردويه الحافظ من الجمهور بإسناده إلى ابن عباس قال «**خرجت أنا والنّبيﷺ فرأينا حديقة فقال علي: ما أحسن هذه يا رسول الله...! فقال حديقتك في الجنة أحسن منها ثم مررنا بحديقة فقال: عليعليه السلام ما أحسن هذه يا رسول اللهﷺ قال: حتّى مررنا بسبع حدايق فقال رسول اللهﷺ لعليعليه السلام حدائقك في الجنة أحسن منها ثم ضرب على رأسه ولحيته وبكى حتى علا بكاؤه فقال عليعليه السلام: ما يبكيك يا رسول الله؟ قال ضغائن في صدور قوم لا يبدونها لك حتى يفقدوني**».

وما رواه هذا الشيخ الجامد في الباب الثاني فيما جاء عن أكابر أهل البيت في الثناء على الشيخين مما يدل على أنّ بني تميم وبني عدي كانا أعداء بني هاشم في الجاهلية وما ذكر في أول الخاتمة الّتي عقدها لبيان ما أخبر بهﷺ مما حصل على آله من البلاء والقتل من قولهﷺ «**إنّ اهل بيتي سيلقون بعدي من أمّتي قتلاً وتشريداً وإنّ أشدّ قوم لنا بغضاً بنوأمية وبنو المغيرة وبنو مخزوم**»[1]

وفي رواية إنّ أهل بيتي سيلقون بعدي بلاء وتشريداً وتطريداً[2].

---

(١) الغدير، ج٨، ص٢٥٠؛ مستدرك الحاكم، ج٤، ص٤٨٧

(٢) سنن ابن ماجه، ج٢، ص١٣٦٦

وما ذكره في أواخر ذكر فضائل أهل البيت عليهم السلام من أنّه صحّ عن العباس شكايته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ما يلقون من قريش من تعبيسهم وجوههم وقطعهم حديثهم عند لقائهم فغضب صلى الله عليه وآله غضباً شديداً حتى أحمرّ وجهه ودرّ عرق بين عينيه إلى آخره[1] وغير ذلك من الأخبار والاثار.

وقد روى خواجه ملا الإصفهاني الشافعى إنّه لم يكن بطن من بطون قريش إلّا وكان لهم على أميرالمؤمنين عليه السلام دعوى دم إراقه في سبيل الله والضغائن كان في صدورهم، انتهى.

وأمّا ما رواه عن البزار والدار قطني والذهبي من الروايات الدالة على عدم استخلاف النّبي صلى الله عليه وآله لأحد فهي موضوعات لا يثبت إلّا أعمال المصادرة والاحتيال بالحيل الفاجرة.

أنّ الباقر عليه السلام ما كان يأذن لأبي حنيفة أن يدخل مجلسه الشريف

وأمّا ما نقله عن الدار قطني عن أبي حنيفة فهو إجمال ما فصّله الدميري الشافعي في كتاب حياة الحيوان وغيره في غيره وقد ذكر الدميري ما يدل على أنّ مولانا الباقر عليه السلام كان يمتنع عن ملاقات أبي حنيفة معه ولم يكن يأذنه للدخول في مجلسه الشريف حتى احتال أبوحنيفة ذات يوم وأدخل نفسه بين جماعة من شيعة الكوفة المأذونين عنه عليه السلام فدخل معهم على الإمام عليه السلام وسأله بما سأله وأجاب عنه عليه السلام بما ذكر ههنا من قوله لا يطيعوني بالكتب فقال أبوحنيفة: كيف يسعهم مخالفتك وأنت ابن رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال له: كيف تتعجب عن مخالفتهم لي في ذلك مع كونهم غائبين عني مسيرة شهرين وأنت قد خالفت أمري بمحضري وتلقاء وجهي

---

(١) ينابيع المودّة، ج ١، ص ١٣٥ ط بيروت.

حيث دخلت بيتي بغير إذني، وجلست على فراشي بغير إذني، وابتدأت بالسوآل بغير إذني، ثم خرج خائباً خاسراً.

ذكر سبب تزويج علي عليه السلام بنته أمّ كلثوم لعمر

وأمّا ما ذكره من «أنّه عليه السلام ذكر لأبي حنيفة تزويج علي عليه السلام بنته، إلى آخره» فرواية الدميري خالية عنه مع أنّ ذلك إنّما وقع تقية كما تدل عليه زائداً على ما روي من طريقنا ما روى صاحب الاستيعاب من علماء الجمهور عند ذكر أم كلثوم «إنّ عمر بن الخطاب خطب إلى علي عليه السلام ابنته أم‌كلثوم فذكر له صغرها فقيل له ردّك فعاوده فقال: علي عليه السلام أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك فأرسل بها فكشف عن إلية ساقها فقالت: لولا إنك أمير المؤمنين للطمت عينك» انتهى.

وما روى هذا الشيخ الناسي فيما سيجيء من كتابه هذا من أنّ علياً عليه السلام لمّا أبى عن إنكاح ابنته لعمر واستعذر بصغرها لم يكن يقبل منه ذلك العذر حتى ألجاه إلى أن يريها إياه فأرسلها إليه فلمّا رآها عمر أخذ بها وضمّها إليه وقبلها ثم اعتذر عن جانب عمر فيما فعله من الضم والتقبيل قبل وقوع العقد والتحليل بانّها لصغرها لم تبلغ حدّاً تشتهي حتّى يحرم ذلك ولو لا صغرها لما بعث بها أبوها انتهى.

وإنّي لأقسم بالله على أنّ ألف ضربة على جسده عليه السلام وإضعافه على جسد أولاده أهون عليه من أن يرسل ابنتها الكريمة إلى رجل أجنبي قبل عقدها إيّاه ليريها فيأخذها ذلك الرجل ويضمّها إليه ويقبلها ويكشف عن ساقها وهل يرضى بذلك من له أدنى غيرة من آحاد المسلمين لولا علمه بأنّ الامتناع عن ذلك يؤدى إلى الوقوع فيما هو أعظم ضرراً من هذا ومن هلاك نفسه وأولاده أيضاً وهو خوف ثَوَران الفتنة بين المسلمين وارتداد الخلق وإفناء الدّين فسلّم عليه السلام وصبر واحتسب كما أمره رسول الله صلى الله عليه وآله فأنزل ابنته في ذلك منزلة آسية امرأة فرعون إذ الله يصف

قولها ﴿رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[1] .

ولعمري إنّ الّذي كان قد ارتكبه فرعون في بني إسرائيل من قتل أولادهم واستباحة حريمهم في طلب موسى وما ادعاه لنفسه من الربوبية أعظم من تغلبه على آسية امرأته وتزويجه وهي امرأة مؤمنة من أهل الجنة بشهادة الله تعالى بذلك وكذلك سبيل الرّجل مع أمّ كلثوم كسبيل فرعون مع آسية لأنّ الّذي ادعاه لنفسه ولصاحبه من الإمامة ظلماً وتعدّياً وخلافاً على الله ورسوله بدفع الإمام الّذى ندّبه الله ورسوله لها واستيلائه على أمور المسلمين فالحكم في أموالهم وفروجهم ودمائهم بخلاف أحكام الله وأحكام رسوله أعظم عند الله من اغتصابه لألف فرج من نساء مؤمنات دون فرج واحد كيف ومن البيّن أنّ اغتصاب الفرج المذكور والخبر فيه بعض من فروع غصبهم لمنصب الإمامة وبيعتهم لأبي بكر فلتة لظهور إنّهم لو تركوا الإمامة لعلي عليه السلام وصار مستقلاً فيها لم يجترأوا على تكليفه بإنكاح ابنته إيّاهم ولم يقدروا على غصب فدك وغيرهما من المفاسد المشهورة كبغي الناكثين والقاسطين وخروج المارقين وسمّ الحسن وقتل الحسين عليهما السلام كما أشار إليه دعبل بن علي الخزاعي في قصيدته التائية المشهورة حيث قال:

وما سهلت تلك المذاهب فيهم ... على الناس إلّا بيعة الفلتات

فكيف لا يكون غصب الإمامة مع كونه مفوّتاً لنظام الكلّ أعظم من فوات واحد من المصالح الجزئية وبالجملة عناية الأنبياء والأوصياء بمصالح الدين فوق اهتمامهم بمصالح النفس كما صرّح به الفاضل النيشابوري الشافعي عند تفسير قوله

---

(١) تحريم: ١١.

تعالى في سورة يونس على نبينا وآله وعليه السلام ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[1] حيث قال «لمّا قدّموا التضرّع إلى الله في أن يصون دينهم عن الفساد اتبعوه سؤال عصمة أنفسهم فقالوا: نجنا الاية، وفي ذلك دليل على أنّ عنايتهم بمصالح الدين فوق اهتمامهم بمصالح أنفسهم، وهكذا يجب أن يكون عقيدة كل مسلم موفق انتهى».

في بيان السيّد مرتضى‬ سبب تزويج علي‬ بنته من عمر

وامّا ما ذكره آخراً من «لزوم تعاطى تزويج بنته من كافر» فمردود بأنّه إن أراد لزوم تزويجها ممن هو كافر في الظاهر فبطلان اللازم ممنوع والسند ما سيأتي، وإن أراد من الكافر الحقيقي فهو مسلم وليس بناء الحكم الشرعي عليه ولنذكر لتوضيح ذلك ما أفاده السيد المرتضى‬ في كتاب تنزيه الأنبياء حيث قال: «فأمّا إنكاحه‬ فقد ذكرنا في كتاب الشافي الجواب عن هذا الباب مشروحاً وبيّنا أنّه‬ ما أجاب عمر إلى إنكاح بنته إلّا بعد توعّد وتهدّد ومراجعة ومنازعة وكلام طويل مأثور أشفق معه من سوء الحال وظهور ما لا يزال يخفيه منها وان العباس رضي الله عنه لما رأى إنّ الأمر يفضى الى الوحشة ووقوع الفتنة سأله‬ ردّ أمرها عليه ففعل وزوّجها منه وما يجري على هذا الوجه معلوم أنّه على غير اختيار ولا إيثار وبيّنا في الكتاب الّذى ذكرناه إنّه لا يمتنع أن يبيح الشرع أن يناكح بالإكراه ممن لا يجوز مناكحته مع الاختيار ولاسيما إذا كان المنكح مظهراً للإسلام والتمسك بسائر الشريعة وبينا أنّ العقل لا يمتنع من مناكحة أنواع الكفار على سائر كفرهم وإنّما المرجع فيما يحلّ من ذلك أو يحرّم إلى الشريعة وفعل أمير المؤمنين‬ أقوى حجة من

---

(١) يونس: ٨٥، ٨٦.

أحكام الشرع وبيّنا الجواب عن إلزامهم لنا بأنّه لو أكره على نكاح اليهود والنصارى لكان يجوز ذلك وفرقنا بين الأمرين بأن قلنا إن كان السؤال عما في العقل فلا فرق بين الأمرين وإن كان عما في الشرع فالإجماع يحظر أن ينكح اليهودي على كل حال وما أجمعوا على حظر نكاح من ظاهره الإسلام وهو على نوع من القبح يكفر به إذا اضطررنا إلى ذلك وأكرهنا عليه فإذا قالوا فما الفرق بين كفر اليهود وكفر من ذكرتم قلنا لهم أيّ فرق بين كفر اليهودية في جواز نكاحها عندكم وكفر الوثنية انتهى، وهو كاف شاف إن شاء الله وههنا تفاصيل مذكورة في كتابنا الموسوم بعصائب النواصب فليرجع إليه من أراد والله الموفق للسداد.

إنكار ابن حجر عصمة الإمامعليه السلام

٦٥ـ قال: سابعها قولهم: هذا الدعاء وهو قولهصلى الله عليه وآله **«اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه»** لا يكون إلّا لإمام معصوم دعوى لا دليل عليها إذ يجوز الدعاء بذلك لأدنى المؤمنين فضلاً عن اخصائهم شرعاً وعقلاً فلا يستلزم كونه إماماً معصوماً وأخرج أبوذر الهروي إنّ رسول اللهصلى الله عليه وآله قال **«عمر معي وأنا مع عمر، والحق بعدى مع عمر حيث كان»** ولا قيل بدلالته على إمامة عمر عقب وفاة النّبيصلى الله عليه وآله ولا على عصمته ثم إن أرادوا بالعصمة ما ثبت للأنبياء قطعاً فباطل أو الحفظ فهذا يجوز لدون علي من المؤمنين ودعواهم وجوب عصمة الإمام مبني على تحكيمهم العقل وهو وما بنى عليه باطل لأمور بيّنها القاضي أبوبكر الباقلاني في كتابه في الإمامة أتمّ بيان وأوفى تحرير.

جواب عن إنكار ابن حجر عصمة الإمام

أقول: لا يخفى على من له أدنى معرفة بأساليب الكلام ومقتضيات الحال

والمقام إنّ هذا الدعاء لا يليق إلّا بمن كان له أولياء ويحتاج إلى النصرة ويحذر من الخذل ولا يكون ذلك إلّا سلطان أو إمام، نعم لا يستلزم ذلك الدعاء كون الإمام معصوماً لكنّ التقييد بالمعصوم ههنا إنّما هو من إضافات هذا الشيخ المخطي ولا يستدعي دعوى إختصاص الدعاء المذكور بالإمام اتصافه بالعصمة وإن كان الإمام عند الشيعة يجب أن يكون متصفاً بالعصمة في الواقع فافهم.

وأمّا ما أخرجه أبوذر الهروي الخارجي فاللائح عليه وضعه في مقابل ما روى في شأن علي عليه السلام في الحديث المتفق عليه المشهور وهو «**علي مع الحق والحق مع علي**[1]، **يدور الحق معه كيفما دار**»[2] فلظهور وضعه لم يلتفتوا إلى دلالته على إمامة عمر. وأمّا ما ذكره من «**الترديد في عصمة الإمام**» فمردود بأنّا قد بيّنا سابقاً إنّ الإمامة نيابة عن النّبي في أمور الدين والدنيا فيعتبر فيها ما اعتبر في النبوّة بل الإمام أحوج إلى ذلك لأنّ النّبي مؤيّد بالوحي بخلاف الإمام، وقد ذكرنا هناك من الحجج العقلية والنقلية ما يفيد القطع فما زعمه هذا الباطل من البطلان باطل قطعاً، وكذا ما زعمه من بناء دعوى وجوب عصمة الإمام على تحكيم العقل فإنّ ما قدّمناه من الأدلة براهين عقلية قطعية لا ابتناء لشيء منها على تحكيم العقل في الحسن والقبح على أنّ تحكيم العقل فيهما مع موافقة جمهور المعتزلة والما تريدية الحنفية فيه قد أقيمت عليه براهين عقلية لا يمكن لمن تفرّد بالخلاف فيه من الأشاعرة الفاجرة القدح فيها ولو عضّوا بالحجر، وقد فصّلنا الكلام في ذلك في شرحنا لكتاب كشف الحق فليرجع إليه من أراد الحق والله يحق الحق ويبطل الباطل ببينات آياته.

٦٦ـ قال: ثامنها إنّهم اشترطوا في الإمام أن يكون أفضل الأمة وقد ثبت

---

(١) الغدير، ج٣، ص١٧٧

(٢) أعيان الشيعة، ج٣، ص٣٨١

بشهادة على الواجب العصمة عندهم إنّ أفضلها أبوبكر ثم عمر رضي الله عنهما فوجبت صحة إمامتهما كما انعقد عليه الإجماع السابق انتهى.

أقول: قد قدّمنا سابقاً بيان بطلان ما ذكره ههنا من انعقاد الإجماع السابق ووقوع الشهادة اللاحق ولنحمد الله تعالى على سلامتنا من عظيم ما ابتلوا به من المجاهرة بالباطل، ومعارضة الحق بالكلام الغث العاطل.

إنكار ابن حجر دلالة حديث المنزلة على إمامة عليؑ

٦٧ـ قال: الشبهة الثانية عشرة زعموا إنّ من النص التفصيلي على إمامة علي قولهﷺ له لمّا خرج إلى تبوك واستخلفه على المدينة «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لا نبيّ بعدي»[1] قالوا ففيه دليل على أنّ جميع المنازل الثابتة لهارون من موسى سوى النبوة ثابتة لعلي من النّبيﷺ وإلّا لما صحّ الإستثناء، وممّا ثبت لهارون من موسى استحقاقه الخلافة عنه لو عاش بعده إذ كان خليفته في حياته فلو لم يخلفه بعد مماته لو عاش بعده لكان لنقص فيه وهو غير جائز على الأنبياء.

وأيضاً فمن جملة منازله منه أنّه كان شريكاً له في الرسالة ومن لازم ذلك وجوب الطاعة لو بقي بعده فوجب ثبوت ذلك لعلي إلّا أنّ الشركة في الرسالة ممتنعة في حق علي فوجب أن يبقى مفترض الطاعة على الأمة بعد النبيﷺ عملاً بالدليل بأقصى ما يمكن، وجوابها أنّ الحديث إن كان غير صحيح كما يقوله الآمدي فظاهر وان كان صحيحاً كما يقوله أئمة الحديث والمعول في ذلك ليس إلّا عليهم كيف وهو في الصحيحين فهو من قبيل الآحاد وهم لا يرونه حجة في الإمامة وعلى التنزل فلا عموم له في المنازل بل المراد ما دل عليه ظاهر الحديث إنّ علياً خليفة عن النبيﷺ

(١) صحيح مسلم، ج٧، ص١٢٠

مدة غيبته بتبوك، كما كان هارون خليفة عن موسى في قومه مدة غيبته عنهم للمناجاة وقوله ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾[1] لا عموم له حتّى يقتضي الخلافة عنه في كل زمن حياته وزمن موته بل المتبادر منه ما مرّ أنّه خليفة مدّة غيبته فقط وحينئذ فعدم شموله لما بعد وفاة موسى عليه السلام إنّما هو لقصور اللفظ عنه لا لعزله كما لو صرّح باستخلافه في زمن معين ولو سلّمنا تناوله لما بعد الموت وإنّ عدم بقاء خلافته بعده عزل له لم يستلزم نقصاً يلحقه بل إنّما يستلزم كمالاً له أي كمال لانّه يصير بعده مستقلاً بالرسالة والتصرف من الله تعالى وذلك أعلى من كونه خليفة وشريكاً في الرسالة.

سلّمنا أنّ الحديث يعم المنازل كلّها لكنه عام مخصوص إذ من منازل هارون كونه أخاً نبياً والعام المخصوص غير حجة في الباقي أو حجة ضعيفة على الخلاف فيه ثم نفاذ أمر هارون بعد وفاة موسى عليه السلام لو فرض إنّما هو للنبوة لا للخلافة عنه وقد نفيت النبوة هنا لاستحالة كون علي نبياً فيلزم نفي مسببه الّذي هو افتراض الطاعة ونفاذ الأمر فعلم مما تقرر إنّه ليس المراد من الحديث مع كونه آحاداً لا يقاوم الإجماع إلا إثبات بعض المنازل الكائنة لهارون من موسى وسياق الحديث وسببه يبيّنان ذلك البعض لما مرّ أنّه إنّما قاله لعلي حين استخلفه فقال علي كما في الصحيح: اتخلفني في النساء والصبيان؟ كأنه استنقص تركه وراءه فقال له: ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى يعني حيث استخلفه عند توجهه إلى الطور إذ قال له ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ﴾[2] وأيضاً فاستخلافه على المدينة لا يستلزم أولويته بالخلافة بعده من كل معاصريه افتراضاً ولا ندباً بل كونه أهلا لها في الجملة وبه نقول وقد استخلف صلى الله عليه وآله في مرار أخرى غير علي كابن أم مكتوم ولم يلزم فيه بسبب ذلك إنّه أولى بالخلافة بعده انتهى.

---

(١) اعراف: ١٤٢.

(٢) اعراف: ١٤٢.

بيان دلالة حديث المنزلة على إمامة علي عليه السلام

اقول: يظهر من تفرد الآمدي من بين جميع المتسمّين بأهل السنة ومحدّثيهم بنفي صحة هذا الحديث إنّه لمّا ظهر عليه قوّة دلالة هذا الحديث على إمامة علي عليه السلام التجأ إلى القدح في صحته كما هو دأب قومه وإنّما لم يوافقه غيره من المتأخرين في ذلك لما رأوه من غاية الشناعة في إنكار صحة ما ملأ به المتقدّمون كتبهم ولعمري لو تفطن متقدّموهم لذلك لأخفوه ولم يكثروا من ذكره كما هو عادتهم في جحد الحق والشهادة بالباطل كما يشهد به مؤلّفاتهم إذ كل ما ندّعيه فيه شواهد من كتبهم نصوص أئمتهم مما لا يقدرون على إنكاره في خيار كتبهم عن خيار مصنّفيهم . وقد أوضحنا ذلك في هذا التعليق بعون ولي التوفيق ولتوجه الشناعة ترى المتأخرين منهم قد عدلوا عن القدح في صحّة سنده إلى القدح في دلالة متنه بالتأويل والتخصيص الّذي هو أشنع من الأوّل كما أتى به هذا الشيخ الجاهل ولا يخفى أنّه يظهر مما فعله الآمدي أنّه لا يبالى بما في الصحيحين ولا يعتقد صحّة ما فيهما من الأحاديث كلاً أو بعضاً فاحفظ هذا.

وأمّا ما ذكره من «أنّ الشيعة لا يرون أخبار الآحاد حجّة في الإمامة» فهب أن يكون كذلك لكنّهم جعلوا الاحتجاج بها إلزامياً لأهل السنة فلا يلزم أن يكون جميع دلائلهم على هذا المطلب تحقيقياً .

وأمّا ما ذكره بعد التنزل فهو أنزل مما تنزل منه لأنّ ما أتى به فيه من إنكار العموم منع للمقدمة المستدل عليها حيث استدل الخصم على العموم بما نقله من قولهم وإلّا لما صح الاستثناء فافهم وقوله «بل المراد إلى آخره» مردود بأنّ الكلام في الدلالة لا في الإرادة وإنّى له إثبات المراد وكيف يبقى بعد ظهور دلالة اللفظ على عموم المنازل دلالة ظاهرة للفظ الحديث على ما ذكره من التخصيص المخالف للأصل والظاهر.

وأمّا ما ذكره من «ان قول موسى عليه السلام: أخلفني في قومي لا عموم له إلى آخره»، ففيه انّه إن لم يكن له عموم بحسب الصيغة لكنه يفيد العموم بحسب العرف كما في قولنا «اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضىٰ» فكما أنّ العرف يفهم ههنا العموم لا طلب التوفيق في وقت دون وقت فكذا فيما نحن فيه يفهم أنّ المطلوب الخلافة الثابتة مدّة حياة الخليفة لا الخلافة المستعقبة للعزل ولانّ الغرض من ذلك الاستخلاف رعاية مصالح الرعية وذلك بعد الموت أهمّ إذ رعايتها وقت الغلبة ممكنة للمستخلف وأمّا بعد الموت فغير ممكنة وبالجملة لا خفاء في كون ذلك ظاهراً في العموم وبناء الدليل على الظاهر والعدول عنه من غير ضرورة غير جائز وأمّا تخصيص الخلافة بوقت معين فمن الظاهر إنّه خلاف الظاهر فكيف يدّعى كونه متبادراً.

وأمّا ما ذكره من «أنّ عدم الشمول لما بعد الوفاة إنّما هو لقصور اللفظ» فإنّما نشأ عن قصور فهمه وإلّا فاللفظ قد خيط على قد المعنى سواء بسواء كما عرفت.

وأمّا ما ذكره من «أنّ عزل هارون عن الخلافة بعد موسى عليه السلام كمال له لأنّه يوجب استقلاله في الرسالة وإنّ ذلك أعلى من كونه خليفة له وشريكاً في رسالته» فمدخول بأنّه لو سلّم إنّه كان شريكاً له في النبوة والرسالة فلا يلزم استقلاله فيها بعد وفاة موسى عليه السلام إذ الشركة لا تقتضي استقلال للتصرّف في حصة الشريك بعد وفاته لجواز ضمّ آخر إليه بدله على أنّه إذا كان هارون شريكاً لموسى في النبوة غير مستقل فيه كما هو صريح عبارته فيلزم منه أن يكون موسى عليه السلام أيضاً كذلك ولم يقل أحد بأنّهما عليهما السلام كانا نبياً واحداً مستقّلاً وهو ظاهر وأيضاً لو صحّ ذلك لما تميّز عن هرون بكونه من أولى العزم دونه، ولما نسب نزول التوراة إليه وحده، ولما نسب بنوإسرائيل إلى كونهم أمته وحده، فظهر أنّ المراد بقوله ﴿أَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾[1]

(١) طه: ٣٢.

المشاركة في دعوة فرعون ونحوه من الأمور وكذا المراد باستخلافه بهارون كونه خليفة فيما يختص بموسى عليه السلام من أحكام نبوته بل الظاهر إنّه لا معنى لعدم الاستقلال في النبوة سواء كان النبي مبعوثاً على نفسه أو على غيره أيضاً فتأمل.

وأمّا ما ذكره من «أنّ العام المخصوص غير حجة في الباقي او حجة ضعيفة» فضعيف جداً لانّ المحققين من أئمة الأصول على كونه حجة في الباقي والمخالف شاذ لا يعتدّ به لكن هذا الشيخ الجاهل قلب الأمر في نسبة القوة والضعف إلى المذهبين ترويجاً لما هو في صدده ههنا وإلّا فقد تراه في غيره من المطالب على خلاف ذلك كما يشهد به كتب أصحابه من الشافعية في الأصول.

وأمّا ما ذكره من «أنّ نفاذ أمر هارون بعد وفاة موسى لو فرض إنّما هو للنبوة لا للخلافة» مجرّد دعوى لا دليل عليه أصلاً ولِمَ لا يجوز أن يكون بالأمرين معاً ففي لوازم نبوة نفسه بها وفي إجراء أحكام نبوة موسى عليه السلام بالخلافة عنه ويؤيد هذا ما روى محمد الشهرستاني الأشعري عند بيان أحوال اليهود من كتاب الملل والنحل حيث قال «إنّ الأمر كان مشتركاً بين موسى وبين أخيه هارون عليهما السلام إذ قال «أشركه في أمري» فكان هو الوصي فلمّا مات هارون في حياته انتقلت الوصاية إلى يوشع وديعة ليوصلها إلى شبير وشبر قراراً وذلك لأنّ الوصية والإمامة بعضها مستقر وبعضها مستودع» انتهى وهو نص في أنّ المراد بالمنزلة في حديث المنزلة هو الوصاية والخلافة.

وأمّا ما ذكره بقوله «فعلم بما تقرر إنّه ليس المراد؛ إلى آخره» فهو مردود بما علمت من عدم تقرّر ما ذكره بل كان ذلك كالرقم على الماء والنقش على الهواء.

وأمّا ماذكره من «أنّ الحديث مع كونه آحاداً لا يقاوم الإجماع» ففيه ما قد بيّنا سابقاً من بطلان انعقاد الإجماع على خلافة أبي بكر وإنّه لغاية وهنه ربما يقاومه ما هو أوهن من بيت العنكبوت فضلاً عن الخبر الواصل إلى حد التواتر في

الصحة والثبوت.

وأمّا ما استدل به على مطلوبه من دلالة السياق بمعونة الدليل المنفصل من موضوعات البخاري ومعونة تفسيره للآية بما شاء فلا يخفى وهنه ونحن نبرأ إلى الله تعالى من هذا التفسير البارد الفاسد الّذي هو إمّا زلّة عالم فاضل أو افتراء كاذب فاسق ونحمده تعالى على السلامة من ذلك.

وأمّا ما ذكره آخراً من «أنّ وأيضاً فاستخلافه على المدينة لا يستلزم؛ إلى آخره» فمقدوح بأنّ الإجماع من الأمة حاصل على أنّ هؤلاء لاحظ لهم بعد الرسولﷺ في إمامة ولا فرض طاعة وذلك دليل ظاهر على ثبوت عزلهم وأيضاً الفرق ظاهر لأنهﷺ عزل ابن أم مكتوم بتولية عليعليه السلام ولم يعزل عند ما عرف أنه آخر غزواته ولو عرف أنّ غيره يقوم مقامه في الحروب وكشف الكروب لاستخلفه في جميع غزواته ولو عرفﷺ بوقوع قتال في تبوك ما تركه في المدينة كما قال ابن الجوزي حين قيل له: هل جرى في تبوك قتال؟ قال: قعدت الحرب الشجاع فمن يقاتل؟ ولو لم يكن في هذه المنقبة الشريفة إلّا عزل الغير وتوليته لكفاه شرفاً ونبلاً وأصحابنا كثّرهم الله لم يستدلوا بمجرد الاستخلاف بجميع الأمور للإجماع على هذا وعدم القائل بالفرق وهذا أقوى من استدلالهم بإمامة أبي بكر في الصلاة على تقدير صدقها كما لا يخفى على انّا لو اغمضنا عن دلالة الحديث على الخلافة نصاً فنقول لا يشك عاقل أنّ منزلة هارون من موسى أعظم من منزلة غيره من أصحاب موسىعليه السلام فكذا منزلة عليعليه السلام يكون أعظم وأقوى من منزلة غيره من أصحاب النّبيﷺ فيكون أولى بالإمامة من غيره بعده ومما يؤيد ذلك ما أخرجه صاحب جامع الأصول في صحيح النسائي عن عليعليه السلام قال: «**كانت لي منزلة من رسول الله**ﷺ **لم تكن لأحد من الخلائق**» انتهى، وههنا زيادة تدقيق وتحقيق وشحنا بها شرحنا لكتاب كشف الحق ونهج الصدق فليطالع ثمة.

في إنكار ابن حجر تواتر بعض الأحاديث الدالّة على إمامة علي عليه السلام

٦٨ـ قال: الشبهة الثالثة عشرة: زعموا أيضاً إنّ من النصوص التفضيلية الدالة على خلافة علي قوله ﷺ لعلي «أنت أخي ووصيي، وخليفتي وقاضي ديني»[١] أي بكسر الدال وقوله «أنت سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغرّ المحجّلين»[٢] وقوله ﷺ «سلّموا على علي بأمرة الناس»[٣] وجوابها مرّ مبسوطاً قبيل الفصل الخامس ومنه إنّ هذه الأحاديث كذب باطلة موضوعة مفتراة عليه ﷺ ألا لعنة الله على الكاذبين ولم يقل أحد من أئمة الحديث إنّ شيئاً من هذه الأكاذيب بلغ مبلغ الآحاد المطعون فيها بل كلّهم مجتمعون على أنّها محض كذب وافتراء فإن زعم هؤلاء الجهلة الكذبة على الله ورسوله وعلى أئمة الإسلام ومصابيح الظلام، إنّ هذه الأحاديث صحت عندهم قلنا لهم هذا محال في العادة إذ كيف تتفرّدون بعلم صحة تلك مع أنكم لم تتّصفوا قط برواية ولا صحبة محدّث ويجهل ذلك مهرة الحديث وسباقة الّذين أفنوا أعمارهم في الأسفار البعيدة لتحصيله وبذلوا جهدهم في طلبه وفي السعي إلى كل من ظنوا عنده شيئاً منه حتى جمعوا الأحاديث ونقبوا عنها، وعلموا صحيحها من سقيمها ودونوها في كتبهم على غاية من الاستيعاب ونهاية من التحرير وكيف والأحاديث الموضوعة جاوزت مآت الألوف وهم مع ذلك يعرفون واضع كل حديث منها وسبب وضعه الحامل لواضعه على الكذب والافتراء على نبيه ﷺ ومن عجيب أمر هؤلاء الجهلة إنّا إذا استدللنا عليهم بالأحاديث الصحيحة الدالة صريحاً على خلافة أبي بكر كخبر «إقتدوا بالّذين من بعدي»[٤] وغيره من الأخبار الناصّة على خلافته الّتي قدمتها مستوفاة

(١) شرح احقاق الحق، ج ٢٠، ص٢٣٦

(٢) شرح احقاق الحق، ج ٤، ص ١١

(٣) سيرة الحلبية، ج ٣، ص٣٣٨

(٤) مسند أحمد، ج ٥، ص ٣٨٢

في الفصل الثالث قالوا هذا خبر واحد فلا يغني فيما يطلب فيه اليقين وإذا أرادوا أن يستدلوا على ما زعموه من النصّ على خلافة علي أتوا إمّا بأخبار لا تدلّ بزعمهم كخبر «من كنت مولاه» وخبر «أنت منّي بمنزلة هرون من موسى» مع أنّها آحاد وإمّا بأخبار باطلة كاذبة متيقنة البطلان واضحة الوضع والبهتان لا تصل إلى درجة الأحاديث الضعيفة الّتي هي أدنى مراتب الآحاد فتأمل في هذا التناقض الصريح والجهل القبيح لكنّهم لفرط جهلهم وعنادهم وميلهم عن الحق يزعمون التواتر فيما يوافق مذهبهم الفاسد وإن أجمع أهل الحديث والأثر على أنّه كذب موضوع مختلق ويزعمون فيما يخالف مذهبهم إنّه آحاد وإن اتفق أولئك على صحته وتواتر روايته تحكّماً وعناداً وزيغاً عن الحق فقاتلهم الله ما أجهلهم وأحمقهم انتهى.

في الجواب عن إنكار ابن حجر وبيان الفرق بين الكتمان والكذب وبيان ترجيح اهل السنّة الرأي على النصّ

أقول: أمّا الحديث الأول فهو مذكور في مسند أحمد بن حنبل من عدّة طرق بألفاظ متقاربة وكذا رواه الثعالبي في تفسيره وإبن المغازلي في كتاب المناقب بأدنى تغيير فنسبة الشيعة في رواية ذلك إلى الافتراء والارتياب، كما أتى به هذا الشيخ المعاند في الجواب إنّما نشأ من غاية العجز والاضطراب.

وأما الحديث الثاني والثالث فقد مرّ انّهما من المتواترات في الطبقة الأولى كافة، وإنّما انقطع تواتره في أواخر تلك الطبقة سيّما بني أمية وأتباعهم، المنحرفين عن النصوص عليه، المانعين لظهور نقلها على الكافة فصار الخوف منهم موجباً لكتمان جمهور الطبقة الثانية الموجودين في حاق زمان ملكهم بذلك وبقي بين الشيعة بحاله مستسرّين في نقله طائفة بعد طائفة.

إن قيل: كيف يجوز على العدد الكثير وعلى من يتواتر به الأخبار من جماعة

أهل السنة أن يكتموا خبراً يحتاج إليه الأمة أشدّ حاجة وهو في الأمر العظيم الخطير الشريف الرفيع وقد توعدوا على كتمانه ووعدوا على إذعانه لبعض ما ذكرتم من الأسباب الفاسدة والأغراض الكاسدة ولو جاز هذا عليهم لجاز عليهم تعمّد الكذب فيما شاهدوا وعاينوا، وما الفرق بين الكتمان والكذب؟

قلنا: إنّا لا نجيز وقوع الكتمان من العدد الكثير إلّا بعد أن يتغيّر حالهم ويحتال عليهم محتال في إدخال شبهة عليهم يزيلهم بها عن دينهم فإذا تغيرت الحال وعملت الشبهة وزال القوم عن الدّين أمكن أن يعرضوا عما قد سمعوه وعاينوه فإذا أعرضوا أمكن وقوع الكتمان على الأيّام وتطاولها وما يعرض فيها من غلبة سلطان جائر يقصد الّذين يدينون دين الحق فيقتلهم ويشرّدهم ويخوّفهم حتّى يسكت العلماء ويتخذ الناس رؤساء جهّالاً فسّاقاً كمعاوية ويزيد، عليهم من اللعن ما يربو ويزيد، فيضلّون ويضلون والدليل على صحة ما ادعيناه إنّا وجدنا من أمة موسى عليه السلام ما تغيرت حالهم وتمكنت الشبهة في قلوبهم أعرضوا عما كانوا سمعوه ووعوه من قول موسى عليه السلام وارتدّ الّذى لا مثل له ولم يلتفتوا مع ما في عقولهم من أنّ الصانع لا نسبة لصنعه إلى صنعة السامري إلى ما كان يذكرهم به هارون عليه السلام وهمّوا بقتله وقالوا ﴿لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى﴾[1] هذا عند ما قال لهم هارون ﴿يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي﴾[2] وبين وقوع الكتمان على هذه الجهة وبين وقوع الكذب فرق واضح وهو أنّ الكتمان إذا وقع على هذه الجهة وقع شبهة يمكن معها أن يتوهّم القوم إنّهم على صواب ما، والكذب لا يمكن وقوعه من هذه الجهة، ألا ترى إنّه يمكن للمحتالين

---

(١) طه: ٩١.

(٢) طه: ٩٠.

من الرؤساء أن يقولوا للقوم الّذين سمعوا خبراً أنّ معنى هذا الكلام وغرض المخاطب لكم به لم يكن ما سبق إلى قلوبكم وقد غلطتم وأخطأتم ونحن أعلم بمراده ومقصوده وإن أنتم لا تقبلوا منا أفسدتم الإسلام فعند ذلك يتمكن الشيطان وينجوا الّذين سبقت لهم من الله الحسنى وليس يمكن للرؤساء أن يقولوا لهم تعالوا حتى نتخرّص خبراً نصنعه ونذيعه لأنّهم إذا قالوا ذلك كشفوا عما يخفيه صدورهم وظهر أمرهم للعامة وتبين نفاقهم فصح بما قرّرنا أنّ الكتمان يجوز وقوعه على وجه لا يجوز وقوع الكذب عليه وبالجملة يجوز أن يكون السبب في انقطاع تواتر الخبر أو كتمانه دخول الشبهة لهم في نسخه بما رووه من قوله ﷺ «الأئمة من قريش»[1] أو أن يكون لترك عمل الصحابة بالنّص ترجيحاً لرأيهم كما وقع عن عمر حيث قال «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما»[2]، وكما قال أبوحنيفة في مقابل نص النّبي ﷺ على مشروعية القرعة في بعض المشتبهات ومشروعية إشعار الهدي في الحج «إنّ القرعة قمار والإشعار مثلة»[3] أو لطمعهم في ترك النقل التقرب إلى ملوك بني أمية ومن قبلهم ومن بعدهم من الملوك الّذين سلكوا مسلكهم في بغض أهل البيت عليهم السلام أو كما قاله النيشابوري الشافعي في تفسير سورة طه من أنّ الدليل قد يكون في غاية الظهور ومع ذلك يخفى على أعقل الناس كما خفي على آدم عليه السلام عداوة إبليس وإنّه تعرض لسخط الله في شأنه حين امتنع من سجوده فكيف قبل وسوسته لولا كتاب من الله سبق انتهى إذ يعلم من هذا إنّ مجرد ظهور أدلة الشيعة على الإمامة ونحوها من مطالبهم في نفس الأمر لا يوجب عدم خفائها على أهل السنة وكذا بالعكس وبعبارة أخرى لا وجه

(١) مسند أحمد، ج٣، ص١٢٩

(٢) أصول سرخسي، ج٢، ص٦

(٣) شرح إحقاق الحق، ج٧، ص٣٩٩ (هامش)

لأن يقال لو كان الأمر كما عليه الشيعة لما جاز على خلق كثير من علماء أهل السنة مثلاً أن لا يتفطنوا بمدلول ذلك الدليل ولا يهتدوا به إلى الحق ولنعم ما قال عارف الشيراز:

شعر

زاهد ار راه برندی نبرد معذور است   عشق کاریست که موقوف هدایت باشد

في ذكر بعض شرائط التواتر

فلابدّ لكل من الفريقين من الفحص عن أدلة الآخر بل المباحثة والمناظرة معه حتى يتقرّر له الدّليل ويتضح عليه السبيل وكل من رام الحق بدون ذلك فهو في تضليل ولعلّه كما قال النيشابوري قد سبق كتاب من الله في أن لا ينال أهل السنة مدلول دليل أهل الحق على إثبات الحق فتأمل هذا، وقد مرّ إنّ من شرط حصول العلم التواتري لسامع الخبر أن لا يكون السامع ممن سبق إلى اعتقاده نفي مخبره بشبهة أو تقليد فمتى كان السامع كذلك لا يحصل له العلم لمخبر الخبر المتواتر.

لا يقال: فعلى هذا الشرط يجب أن لا يحصل لمن سبق إلى اعتقاده نفي مكة العلم بوجودها لأنّا نقول مادة النقض غير متحققة إذ لا داعي ههنا إلى سبق اعتقاد النفي فلا يطرء فيه شبهة.

الإشاره إلى كثرة كتب الشيعه ومحدّثيهم

وأمّا ما ذكره من «أنّه كيف ينفرد الشيعة بعلم صحّة تلك مع أنّهم لم يتصفوا قط برواية ولا صحبة محدّث ويجهل ذلك مهرة الحديث؛ إلى آخره» ففيه أنّه إن أراد أنّهم لم يتّصفوا برواية وصحبة لمحدّث من أهل السنة فعلى تقدير تسليمه وجهه ظاهر

لحصول المعاندة بينهم على وجه يتقي الشيعة منهم، وإن أراد روايتهم من أكابر شيعتهم وصحبتهم مع المحدّثين منهم أنفسهم فلهم بحمد الله تعالى أكابر فضلاء، محدّثون علماء، وقد دونوا في الحديث النّبوي والإمامي من نفائس الكتب ما يزيد على الأصول الستة لأهل السنة فمن تلك الكتب الجامع المسمى بالكافي لمحمد بن يعقوب الكليني الرازي وكتابا التهذيب والاستبصار للشيخ أبي جعفر الطوسي وكتابا مدينة العلم ومن لا يحضره الفقيه لابن بابويه وغير ذلك لكن أهل السنة لا يلتفتون إلى تفاصيل أحاديث الشيعة ومؤلفاتهم الكلامية والأصولية والفروعية حذراً من أن يظهر عليهم ويلزمهم ترك تقليد الأسلاف لا يرحمهم الله ولا يزكيهم وأيضاً فالشيعة وإن لم يتصفوا برواية وصحبة محدّث من أهل السنة فقد اتصفوا برواية أهل السنة منهم وصحبتهم إيّاهم كما يرشد إليه ما صرّحوا به من أنّ سبعة من مشايخ البخاري كانوا من محدّثي الشيعة منهم عبيد الله بن موسى موابي معاوية كما مرّ وذكر الذهبي في أول كتابه الموسوم بميزان الاعتدال في أحوال الرجال أبان بن تغلب رحمه الله وقال إنّه شيعي صلب لكنه لما كان صدوقاً فصدقه لنا وبدعته له وقد وثقه أحمد بن حنبل وابن معين وقال ابن عدي: «إنّه كان غالياً في التشيع».

ثم قال: «فإن قيل كيف يحكم بثقة المبتدع مع أنّ العدالة الّتي هي ضدّ البدعة مأخوذ في تعريف الثقة.

قلنا: الغلوّ في التشيع والتشيّع بلا غلوّ كان كثيراً في التابعين مع أنهم كانوا متحلين بحلية التدين والورع والصدق فلو ردّت أحاديثهم مع كثرتها لضاع كثير من الآثار النبوية وهذه مفسدة ظاهرة» انتهى.

في ذكر نبذمن كلمات علماء العامّة في شأن ابن عقدة

ومن محدثي الشيعة الّذين قد روي عنه جماعة من محدثي أهل السنة الحافظ

أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد السبيعي الهمداني الكوفي الملقّب بابن عقدة وقد ذكره الذهبي في ميزانه واليافعي وابن كثير الشامي في تاريخهما وقالوا «أبوالعباس كوفي شيعي وهو أحد من أركان الحديث والحفاظ الكبار وكان قد سمع أحاديث كثيرة وسافر في طلب الحديث أسفاراً عديدة واستفاد من خلق كثير واستمع منه الطبراني والدارقطني والجعامي وابن عدي وابن مظفر وابن شاهين وكان آية من آيات الله تعالى في الحفظ حتّى قال الدارقطني :

إنّ أهل بغداد أجمعوا على أنّه لم يظهر من زمان ابن مسعود إلى زمان ابن عقدة من يكون ابلغ منه في حفظ الحديث» .

وأيضاً قال الدارقطني «سمعت منه انّه قال قد ضبطت ثلاثمائة ألف حديث من أحاديث أهل البيت وبني هاشم وحفظت مائة ألف حديث بأسانيدها» .

ونقل الذهبي عن عبدالغني بن سعيد إنّه قال «سمعت عن الدار قطني إنه قال إنّ ابن عقدة يعلم ما عند الناس ولا يعلم الناس ما عنده» .

وقال الثلاثة «إنّ ابن عقدة كان يقعد في جامع البراثا من كوفة ويذكر مثالب الشيخين عند الناس فلهذا تركوا بعض أحاديثه وإلّا فلا كلام في صدقه» انتهى .

وأمّا ما ذكره من «أنّ محدّثي أهل السنة دوّنوا الأحاديث في كتبهم على غاية من الإستيعاب» فهو كذب صريح ظاهر على أصحابه أيضاً لأنّه صرّحوا بأن كتاب البخاري مشتمل على أربعة آلاف حديث بعد إسقاط المكررات وقد نقل عنه إنّه كان يحفظ مائة ألف حديث وقس على هذا مسلماً وغيره جمعاً وحفظاً مع تداخل أكثر أحاديث جوامعهم وقال النووى في مقدمة شرحه لصحيح مسلم «إنّ البخاري ومسلماً لم يلتزما استيعاب الصحيح بل صحح عنهما تصريحهما بانّهما لم يستوعباه وإنّهما قصداجمع جمل من الصحيح كما يقصد المصنف في الفقه جمع جملة

من مسائله لا أنّه يحصر جميع مسائله هذا مع ما سمعت منّا سابقاً من القدح التفصيلي في الكتابين فتذكر، وأعجب من جميع ما ذكر تعجبه من الشيعة في نفيهم لصحة شطر من أحاديث أهل السنة كيف ودعوى صحة تلك الأحاديث أول المسألة ومصادرة على المطلوب كما مرّ مراراً خصوصاً في دعوى صحة خبر «اقتدوا بالّذين من بعدي»[1] ولقد أحسن حيث حذف ذكر أبي‌بكر وعمر ههنا فافهم.

وأمّا ما ذكره من «أنّ الشيعة يقولون في مقابلة استدلال أهل السنة بتلك الأحايث إنّها أخبار آحاد؛ إلى آخره» فهو افتراء عليهم بل هم لا يسلّمون صحتها من أول الأمر. وأمّا استدلالهم بالخبر الواحد الثابت عند أهل السنة المذكور في بعض كتبهم عليهم فإنّما وقع إلزاماً كما مرّ مراراً ولا تناقض في ذلك وإنّما التناقض عند ابن حجر البليد المتحجر الّذى لم يفهم بجمود طبعه معنى التناقض كما لم يفهم بطلان المصادرة الّتي شحن بها كتابه هذا فتأمل.

توجيه ابن حجر قول أبي بكر «أقيلوني أقيلوني»

٦٩ـ قال: الرابعة عشر زعموا أنّه لو كان أهلاً للخلافة لما قال هم «أقيلوني أقيلوني» لأنّ الإنسان لا يستقيل من الشيء إلّا إذا لم يكن أهلاً له وجوابها منع الحصر فيما عللوا به فهو من مفترياتهم وكم وقع للسلف والخلف التورع عن أمورهم لها أهل وزيادة بل لا تكمل حقيقة الورع والزهد إلّا بالإعراض عما تأهّل له المعرض وأمّا مع عدم التأهل فالإعراض واجب لا زهد ثم سببه هنا إنّه إمّا خشي من وقوع عجز مأمنه عن استيفاء الأمور على وجهها الّذى يليق بكماله

---

(١) مسند أحمد، ج٥، ص٣٨٢

له أو أنّه قصد بذلك استبانة ما عندهم وانه هل فيهم من يودّ عزله فأبرز ذلك كذلك فرآهم جميعهم لا يودّون ذلك أو أنّه خشي من لعنته عليه السلام لإمام قوم وهم له كارهون فاستعلم أنّه هل فيهم أحد يكرهه أولا والحاصل أنّ زعمهم إنّ ذلك يدل على عدم الأهلية غاية في الجهالة والغباوة والحمق فلا ترفع بذلك رأساً، انتهى.

ردّ توجيه ابن حجر قول أبي بكر «أقيلوني أقيلوني»

أقول: الرواية المشهورة إنّها قال أبوبكر عند امتناع علي عليه السلام عن بيعته وادعاء الخلافة لنفسه محتجّاً عليه بما احتجّ هو به على الأنصار وغيرهم «أقيلوني أقيلوني فإني لست بخيركم وعلي فيكم» ولا ريب إنّ شيئاً من الوجوه الّتي تكلف إبداءها في تأويل هذه الإقالة مما لا يتمشى ولا يصلح جواباً بعد أن يكون وجه إقالته ما ذكرناه وعبارته ما نقلناه وإن ارتكب متكلف إرجاع بعض وجوهه إلى ما ذكره الشارح الجديد للتجريد من أنّه قصد بما ذكره التواضع وهضم النفس فيتوجه عليه أولاً ما ذكرناه عند الكلام على رواية ذكرها في أواخر الفصل الأول من الباب الأول وثانياً إنّ هضم النفس في إمر الدين غير موجّه كيف ولا يبقى حينئذ وثوق بكلامه لعدم العلم بقصده بل نقول لا يعقل ممن أعطاه الله تعالى ورسوله عليه السلام الإمامة والخلافة في أمور المسلمين بحسب الدين والدنيا أن يقول لهم دعوا قبولي للإمامة لأنّي لست بخيركم وغيري خير مني موجود فيكم لأنّ ذلك يصير كذباً على الله ورسوله وثالثاً أنّ القول المذكور إنّما وقع منه عند إنكار علي عليه السلام لإمامته وتعريض الناس عليه بعدم لياقته بذلك مع وجود علي عليه السلام كما مرّ فلو كان غرضه هضم النفس لما خص الخيرية بعلي عليه السلام بل قال أقيلوني فإنّ كل واحد منكم خير مني كما قال عمر

«كل الناس أفقه من عمر حتّى المخدّرات في البيوت»[1] مع أن هـذا أيـضاً في الحقيقة اعتراف بالواقع، فافهم.

تمويه ابن حجر وصية النبي ﷺ إلى علي عليه السلام بعدم سلّ السيف

٧٠ـ قال: الشبهة الخامسة عشرة زعموا أيضاً إنّ علياً إنّما سكت عن النزاع في إمر الخلافة لأنّ النبي ﷺ أوصاه أن لا يوقع بعده فتنة ولا يسلّ سيفاً وجوابها إنّ هذا افتراء وكذب وحمق وجهالة مع عظيم الغباوة عما يترتب عليه إذ كيف يعقل مع هذا الّذي زعموه أنّه جعله إماماً والياً على الأمة بعده ومنعه من سلّ السيف على من امتنع من قبول الحق ولو كان ما زعموه صحيحاً لما سلّ علي السيف في حرب صفين وغيرها ولما قاتل بنفسه وأهل بيته وشيعته وجالد وبارز الألوف منهم وحده أعاذ الله من مخالفة وصية رسول الله ﷺ.

وأيضاً فكيف يتعقلون أنّه ﷺ يوصيه بعدم سلّ السيف على من يزعمون فيهم إنّهم يجاهرون بأقبح أنواع الكفر مع ما أوجبه الله من جهاد مثلهم قال بعض أئمة أهل البيت النبوي والعترة الطاهرة وقد تأملت كلماتهم فرأيت قوماً أعمى الهوى بصائرهم فلم يبالوا بما ترتب على مقالاتهم من المفاسد ألاترى إلى قولهم «**إن عمر قاد علياً بحمائل سيفه، وحصر فاطمة فهابت فاسقطت ولداً اسمه المحسن**» فقصدوا بهذه الفرية القبيحة، والغباوة الّتي أورثتهم العار والبوار والفضيحة، إيغار الصدور على عمر رضي الله عنه ولم يبالوا بما يترتب على ذلك من نسبة علي رضي الله عنه إلى الذل والعجز والخور بل ونسبة جميع بني هاشم وهم أهل النخوة والنجدة والأنفة إلى ذلك العار اللاحق بهم الّذى لا أقبح منه عليهم، انتهى.

---

(١) الغدير، ج٦، ص٩٨

تنظير حال علي عليه السلام في عدم سلّ السيف بحال النبي صلى الله عليه وآله في أوّل الإسلام

أقول: الأحمق الجاهل الغبي هو معدن التحجر والجمود، أبوجلمود أخو سمهود، ابن حجر الّذي يحرّف الكلم كملاعين اليهود، ويفتري على خصمه بما هو بريئ منه عند أعدل الشهود، ثم يعترض عليه استجلاباً لقلوب عوام مذهبه المردود، فإنّ الّذي نقله الشيعة هو وصية النّبي صلى الله عليه وآله إلى علي عليه السلام بأن لا يسلّ سيفاً على الثلاثة لا مطلقاً كما موه به وقد بيّنا وجه الحكمة في ذلك سابقاً بالفرق الظاهر بين زمان الثلاثة وبين زمان الناكثين والقاسطين والمارقين.

وأمّا ما ذكره من «أنّه كيف يعقل مع جعله إماماً منعه من سلّ السيف على من امتنع من قبول الحق» وما كرّره به بعيد ذلك بقوله «وأيضاً فكيف يتعقلون أنّه صلى الله عليه وآله يوصيه بعدم سلّ السيف؛ إلى آخره» فمعارض بإرسال الله تعالى موسى وهارون عليهما السلام إلى فرعون الطاغي عليه اللعنة ووصية لهما بأن ﴿قُولَا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً﴾[1] وبعدم سلّ النّبي صلى الله عليه وآله السيف على كفار قريش مع وجود عميه الناصرين له أبي طالب وحمزة وسائر بني هاشم وتحصّنه معهم بشعب أبي طالب مدة طويلة ثم فراره بعد وفاة أبي طالب إلى الغار ومنه إلى المدينة وبعدم محاربته لمن صدّه من قريش في الحديبية عند توجهه إلى الحج بل صالح معهم بكتابة عهد معهم قد تضمن شرائط منها ان من لحق محمداً صلى الله عليه وآله وأصحابه من قريش فإنّ محمداً يردّه إليهم ومن رجع من أصحاب محمد إلى قريش بمكة فإنّ قريشاً لا تردّه إلى محمد ولما كتبوا في كتابة العهد «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله قالوا إنّا لا نعرف إلّا له الرحمن الرحيم ولم نقرّ برسالتك فألزموه أن يمحو ذلك ويكتب بدله باسمك اللهم هذا ما قاضى عليه محمد بن عبدالله؛ إلى آخره» ثم رجع صلى الله عليه وآله إلى المدينة

(١) طه: ٤٤.

بلاحجّ حتى اعترض عمر على النبيﷺ بأنّك لِمَ تعطي هذه الدنية؟ مع أنّهﷺ كان أشجع الناس اتفاقاً وكان معه عليعليه السلام وأبوبكر الّذى كان أشجع الخلق بعد النّبيﷺ في زعم هذا الجامد وأصحابه الجوامد وعمر الّذى أيّدالله بـه الديـن، عـلى زعـم المفترين، فما هو جوابه عن هذا فهو جوابنا عن ذلك بطريق أولى للفرق الظاهر بين الكف عن قتال المتظاهرين بالإسلام والكف عن قتال المشركين والمصالحة معهم بما سمّاه عمر دنية.

وأيضاً يمكن المعارضة بما ذكره هذا الجامد في أثناء الخاتمة المتضمنة لبيان اعتقاد أهل السنة في الصحابة من أنّ امتناع عليعليه السلام عـن تسـليم قـتلة عـثمان إلى معاوية ومن معه من بني أمية إن ظـن أنّ تسـليمهم إليهـم عـلى الفـور مـع كـثرة عشائرهم واختلاطهم بعسكر على يؤدي إلى الاضطراب وتزلزل أمر الخلافة الّتي بها انتظام كلمة أهل الإسلام سيما وفي بدايتها لم يستحكم الأمر فيها فرأى عليعليه السلام إنّ تأخير تسليمهم أصوب إلى أن ترتسخ قدمه في الخلافة ويـتحقق التمكـن مـن الأمور فيها على وجهها ويتم له انتظام شملها واتفاق كلمة المسلمين ثم بعد يلتقطهم واحداً فواحداً ويسلّمهم إليه بل يتأتى المعارضة بما فوق ما ذكرناه فإنّ الله تعالى قد أمهل فرعون الطاغي الكافر إعواماً وإحقاباً خائضاً في كفره وطغيانه فافهم.

وقد ذكرنا سابقاً ما اعتذر أميرالمؤمنينعليه السلام عن ذلك بأنّ له في صـبره عـلى طغيان قومه وكفّه عن قتالهم أسوة بسبعة من الأنبياءعليهم السلام فتذكر.

وأمّا ما نسبه إلى بعض ائمة أهل البيت، فهو من مفتريات نفسه الميت.

تعيير معاوية علياًعليه السلام بأنّه لم يبايع حتى أكره وجواب عليعليه السلام عن ذلك

وأمّا ما ذكره من «أنّهم قالوا إنّ عمر قاد علياً بحمائل سـيفه» فـهو ممـا رواه حشوية تعيير أهل السنة وأشار إليه معاوية فيما كتبه إلى عليعليه السلام ويقول فيه «إنّك

كنت تقاد كما يقاد الجمل المخشوش حتّى تبايع» يعيّره ويؤنبّه أنّه لم يبايع طوعاً ولا رضي ببيعة أبي‌بكر بل استكره عليها خاضعاً ذليلاً كالجمل إذا لم يعبر على قنطرة وشبهها فإنّه يكره ويخش بالرماح وغيرها ليعبر كرهاً فكتب إليه علي عليه السلام في الجواب عن هذا ما هذا لفظه كما في نهج البلاغة «قلت إنّي كنت أقاد كما يقاد الجمل المخشوش حتّى أبايع ولعمر الله لقد أردت أن تذم فمدحت وأن تفضح فافتضحت وما على المسلم من غضاضة في أن يكون مظلوماً ما لم يكن شاكاً في دينه أو مرتاباً بيقينه وهذه حجتي إلى غيرك قصدها ولكنّي أطلقت لك منها بقدر ماسنح من ذكرها»، انتهى.

وأمّا ما ذكره «من حصر عمر لفاطمة عليها السلام» فهو مما نقله محمد بن عبدالكريم الشهرستاني الأشعري في كتاب الملل والنحل عن النظام المعتزلي المشارك مع جمهور أهل السنة في تصحيح خلافة أبي‌بكر فلعل الشيعة احتجوا بذلك إلزاماً على أهل العناد والإنكار، فاندفع العار والبوار عن الأئمة الأطهار، وإنّما العار والشنار على من فرّفي مبارزة آحاد الكفار، وولّى الدبر في خيبر وأُحد وحنين بلا مبالاة عن لحوق العار، وخوف عن دخول النار.

خاتمة:

في اختلاف علماء أهل السنّة في حكم من سبّ الصحابة

٧١ـ قال: قال شيخ الإسلام مجتهد عصره التقي السبكي كنت بالجامع الأموي ظهر يوم الاثنين سادس عشر جمادي الأولى سنة خمس وخمسين وسبعمائة فأحضر إلى شخص شقّ صفوف المسلمين في الجامع وهم يصلّون الظهر ولم يصلّ وهو يقول «لعن الله من ظلم آل محمد» وقد تكرر منه ذلك فسألته من هو؟ فقال أبوبكر، قلت أبوبكر الصديق؟ قال أبوبكر وعمر وعثمان ومعاوية ويزيد

فأمرت بسجنه وجعل غل في عنقه ثم أخذه القاضي المالكى فضربه وهو مصرّ على ذلك وزاد فقال إنّ فلاناً عدوّ الله شهد عليه عندي بذلك شاهدان وقال إنّه مات على غير الحق وإنّه ظلم فاطمة ميراثها وإنّه يعنى ابابكر كذّب على النّبيﷺ في منعه ميراثها وكرّر عليه المالكي الضرب يوم الاثنين المذكور ويوم الاربعاء الّذى يليه وهو مصرّ على ذلك ثم احضروه يوم الخميس بدار العدل وشهد عليه في وجهه فلم ينكر ولم يقرو لكن صار كلّما سئل يقول إن كنت قلت فقد علم الله تعالى فكرّر السؤال عليه مرّات وهو يقول هذا الجواب ثم أعيد عليه فلم يبد واقعاً ثم قيل له تب فقال تبت من ذنوبي وكرّر عليه الإستتابة وهو لا يزيد في الجواب على ذلك فطال البحث في المجلس على كفره وعدم قبول توبته فحكم نائب القاضي بقتله فقتل وسهل عندي قتله ماذكرته من هذا الاستدلال فهو الّذى انشرح صدري لكفره بسبّه وبقتله لعدم توبته وهو منزع لم أجد غيري سبقنى إليه إلّا ما سيأتي من كلام النووي وضعّفه وأطال السبكى الكلام في ذلك وهاأنا أذكر حاصل ما قاله مع الزيادة عليه مما يتعلّق بهذه المسئلة وتوابعها منبّهاً على ما أزيده بأي ونحوها فأقول:

ادعى بعض الناس إنّ هذا الرجل الرافضي قتل بغير حق وشنع السبكي في الرد على مدعى ذلك بحسب ما ظهر له ورآه مذهباً وإلّا فمذهبنا كما ستعلمه إنّه لا يكفر بذلك فقال كذب من قال إنّه قتل بغير حق بل قتل بحق لانّه كافر مصرّ على كفره وإنّما قلنا إنّه كافر لأمور:

أحدها قولهﷺ في الحديث الصحيح «من رمى رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إن كان كما قال وإلّا رجعت عليه» ونحن نتحقق أنّ أبابكر مؤمن وليس عدو الله ويرجع على هذا القائل ما قاله بمقتضى نصّ هذا الحديث للحكم بكفره وإن لم يعتقد الكفر كما يكفر ملق المصحف بقذر وإن لم يعتقد الكفر وقد حمل مالك هذا الحديث على الخوارج والّذين كفروا أعلام الأمة فما استنبطته من هذا

الحديث موافق لما نص عليه مالك أي فهو موافق لقواعد مالك لا لقواعد الشافعي على أنّه ستعلم مما يأتي عن المالكية المعتمد عندهم في ذلك وهذا الحديث وان كان خبراً واحداً إلّا أنّ خبر الواحد يعمل به في الحكم بالتكفير وإن كان جحده لا يكفر به اذ لا يكفر جاحد الظني بل القطعي وقول النووى «إنّ حمل مالك لهذا الحديث على الخوارج ضعيف لأنّ المذهب الصحيح عدم تكفيرهم» فيه نظر وإنّما يتجه ضعفه إن لم يصدر منهم سبب مكفر غير الخروج والقتال ونحوهما أمّا مع التكفير لمن تحقق إيمانه فمن أين للنووي ذلك انتهى ويجاب بأنّ نص الشافعي رضي الله عنه وهو قوله أقبل شهادة أهل البدع والأهواء إلّا الخطابية صريح فيما قاله النووي مع أنّ المعنى يساعده وأيضاً فتصريح أئمتنا في الخوارج بأنّهم لا يكفرون وإن كفرونا لأنّه بتأويل فلهم شبهة غير قطعية البطلان صريح فيما قاله النووي ويؤيده قول الأصوليين إنّما لم يكفر الشيعة والخوارج لكونهم كفروا أعلام الصحابة المستلزم لتكذيبه عليه السلام في قطعه لهم بالجنة لأنّ اولئك المكفرين لم يعلموا قطعاً تزكية من كفروه على الإطلاق إلى مماته وإنّما يتجه كفرهم أن لو علموا ذلك لأنّهم حينئذ يكونون مكذبين له عليه السلام وبهذا يعلم أنّ جميع ما يأتى عن السبكي إنّما هو اختيار له مبني على غير قواعد الشافعية وهو قوله جواب الأصوليين المذكور إنّما نظروا فيه إلى عدم الكفر لأنّه لا يستلزم تكذيبه عليه السلام ولم ينظروا لما قلناه إنّ الحديث السابق دال على كفره وقد قال إمام الحرمين وغيره: يكفر نحو الساجد لصنم وإن لم يكذب بقلبه ولا يلزم على ذلك كفر كل من قال لمسلم يا كافر لأنّ محلّ ذلك في المقطوع بإيمانهم كالعشرة المبشرين بالجنة وعبدالله بن سلام ونحوهم بخلاف غيرهم لأنّه عليه السلام أشار إلى اعتبار الباطن بقوله «إن كان كما قال وإلّا رجعت عليه».

نعم يلحق عندي وإن لم يذكر ذلك متكلم ولا فقيه بمن ورد النص فيهم

من اجتمعت الأمة على صلاحه وإمامته كابن المسيب والحسن وابن سيرين ومالك والشافعي.

فإن قلت: الكفر جحد الربوبية أو الرسالة وهذا المقتول مؤمن بالله ورسوله وآله وكثير من صحابته فكيف يكفر؟

قلت: التكفير حكم شرعي سببه جحد ذلك أو قول أو فعل حكم الشارع بأنّه كفر وإن لم يكن جحداً وهذا منه وهذا أحسن الأدلة في المسألة وينضّم إليه خبر الحلية «من آذى لي ولياً فقد آذنته بالحرب» والخبر الصحيح «لعن المؤمن كقتله»[١] وأبوبكر أكبر الأولياء والمؤمنين وهذا هو المأخذ الّذي ظهر لي في قتل هذا الرافضي وإن كنت لم اتقلده لا فتوى ولا حكماً وانضمّ إلى احتجاجي بالحديث السابق ما اشتملت عليه أفعال هذا الرافضي من إظهاره ذلك في الملأ وإصراره وإعلانه البدعة وأهلها، وغمّصه السنة وأهلها، وهذا المجموع في غاية الشناعة وقد يحصل بمجموع أمور حكم لا يحصل بكل واحد منها وهذا معنى قول مالك «تحدّث للناس أحكام بقدر ما يحدث لهم من الفجور» ولسنا نقول بتغيير الأحكام بتغيّر الزمان بل باختلاف الصورة الحادثة وهذا نهاية ما انشرح صدري له بقتل هذا الرّجل وأمّا السبّ وحده ففيه ما قدّمته وماسأ ذكره وإيذائه ﷺ أمر عظيم إلاّ أنّه ينبغي ضابط[٢] فيه وإلاّ فالمعاصي كلّها تؤذيه ولم أجد في كلام أحد من العلماء إنّ سبّ الصحابي يوجب القتل إلاّ ما يأتي من إطلاق الكفر من بعض أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة ولم يصرّحوا بالقتل وقد قال ابن المنذر «لا أعلم أحداً يوجب القتل بمن سبّ من بعد النّبي ﷺ» انتهى.

---

(١) مسند أحمد، ج٤، ص٣٣

(٢) قال فيما بعد «والضابط إنّ كل شتم قصد به أذى النّبي ﷺ كما من عبدالله بن أبي كفر وإلاّ فلا كما وقع من مسطح في قصة الإفك» انتهى الضابط (كذا كان في الحاشية منه ﷺ).

في الإشاره إلى الذين آذوا رسول الله ﷺ وأهل بيته عليهم السلام

أقول: قد تورّط هذا الشيخ الجاهل المتعصب الجامد في خاتمته هذه الّتي تشهد عليه بسوء خاتمته في ورطة لا نجاة له منها أبداً وأكثر فيها من الخرافات والترهات الّتي نسي أوّلها آخرها يغترّ الجاهل فيظن أنّه أتى بشيء غامض دقيق من اختراعاتهم مع أنّ جميع ما أتى به هذا الحجر اللامنحوت، وشيخه السبكي المبهوت، أبعد ثبوتاً من حقيقة الجبت والطاغوت، وأوهن ثباتاً من نسج العنكبوت، فنقول:

أوّلاً إن نظر هذا الرجل فيما وقع عن بعض الصحابة المرضيين عندهم ثم عنهم من سبّ رسول الله ﷺ وأهل بيته عليهم السلام أولى من نظرهم في حال من سبّ بعض الصحابة الذين وقع النزاع في كونهم مرضيين وذلك لأنّ أول من سبّ رسول الله ﷺ في مرضه الّذي توفي فيه صلوات الله عليه وآله هو عمر بن الخطاب، خليفة... حيث قال رسول الله ﷺ:

«ايتوني بدواة وكتف لأكتب كتاباً لن تضلوا بعده ابداً؛ **فقال عمر: إنّ الرجل ليهجر، حسبنا كتاب الله فأعرض النّبي ﷺ مغضباً؛ ثم وقع التشاجر بين الصحابة فقال بعضهم: القول ما قاله عمر، وقال آخرون: القول ما قال رسول الله ﷺ فأمر النّبي ﷺ بالانصراف عنه حيث آذوه بذلك السقط من الكلام وبالصياح عنده فسأل بعضهم من الكتابة ففتح عينيه صلوات الله عليه وآله وقال بعد ما سمعت...!**» ثم سبّ معاوية وبنوأمية أميرالمؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام على المنابر ثمانين سنة، وكذا سبّ أمير المؤمنين عليه السلام معاوية وعمرو بن العاص وأمثاله ممن كانوا مع معاوية ثم قتل الصحابة أعظم كثيراً من سبّهم وقد قتل يزيد بن معاوية الحسين عليه السلام ونهب حريمه مع إظهار النّبي ﷺ محبّته له واشتهار أمره وأمر أخيه عليهما السلام وجعل الله تعالى مودّتهم أجر الرسالة الّتي هي أعظم الألطاف

الربانية على العبيد فإنّ بسببها يحصل الثواب الدائم والخلاص عن العقاب السرمد؛ ثم سبّ أهل السنة والجماعة النّبيﷺ حيث نسبوا إليه الكفر لأنّه صلّى يوماً صلاة الصبح وقرأ فيها سورة النجم إلى أن وصل إلى قوله تعالى ﴿وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى﴾(١) وقالوا قرأ بعد ذلك «تلك الغرانيق العلى، منها الشفاعة ترتجى» وهذا عين الكفر وأيّ سب أعظم من نسبة الكفر إلى من قال الله تعالى فيه ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾(٢) ونسبوا آبائه إلى الكفر وأيّ سبّ أعظم من أن يقال للشخص يا ابن الكافر بل سبّوا الله تعالى حيث أسندوا جميع الموجودات من الحسن والقبيح إليه تعالى فجميع شر في العالم أو ظلم أو غير ذلك فهو صادر منه تعالى الله عن ذلك وإذا سبّ الإنسان غيره فقال أنت كافر كان معناه إنّك أوجدت الكفر وفعلته فبأيّ شيء يسب الله تعالى بأعظم من ذلك.

وثانياً إنّ ذلك الشخص الّذي ذكر هذا الشيخ الجامد إنّه شقّ صفوف الجماعة وقال في شأن أبي‌بكر ما قال، قد استدلّ على استحقاقه لما قال فيه «من أنّه ظلم فاطمةعليها السلام في ميراثها إلى آخره» وقد أشرنا إلى إثبات مقدماته فيما مرّ فلو فرض إنّ شيئاً من مقدماته كان نظرياً في نظرهم يجب عليهم مطالبته بإثباتها والدليل عليها فلو عجز عن ذلك عومل معه بما شاء وأمن الضرر والضرار لا بأن يعدلوا عن ذلك تعصباً وحيفاً ويكلّف بالتوبة مما لا ذنب فيه، ويقتل بفتوى الفقيه المتعصب السفيه، المتشبث بالأحاديث الموضوعة والأقاويل المضطربة المخترعة هم جرأة على الله تعالى ورسولهﷺ.

---

(١) نجم: ٢٠

(٢) نجم: ٣، ٤.

استظهار أنّ الناس في زمان بني أميّة ماكانوا يصلّون الجمعة

وأمّا قوله «وهم يصلّون الظهر ولم يصلّ إلى آخره» ففيه أنّه لا حرج في عدم صلاته معهم كما يوهّمه كلامه لجواز إنه تأسّى في ذلك بمثل ما نقله قاضي خان الحنفي من عمل أكابر التابعين في زمان بني‌أمية بمثله حيث قال في كتابه الكبير الشهير «روى عن إبراهيم النخعي وإبراهيم بن مهاجر إنّهما كانا يتكلمان عند وقت الخطبة فقيل لإبراهيم النخعي في ذلك فقال إنّي صليت الظهر في داري ثم رحت إلى الجمعة تقية فلذلك تأويلان أحدهما إنّ الناس في ذلك الزمان كانوا فريقين فريق منهم لا يصلّي الجمعة لأنّه كان لا يرى السلطان الجائر سلطاناً وسلطانهم يومئذ كان جائراً فإنّما كانوا لا يصلّون الجمعة لأجل ذلك؛ وكان فريق منهم ترك الجمعة لأنّ السلطان يؤخّر الجمعة عن وقتها في ذلك الزمان ويصلّون الظهر في دارهم ثم يصلون الجمعة مع الإمام ويجعلونها سبحة» إنتهى.

وبالجملة يجوز أن يعتقد ذلك الشخص عدم كون إمام تلك الصلاة مرضياً ولا يقول بما اشتهر بين أهل السنة من جواز الصلاة خلف كل برّ وفاجر كما هو مذهب الفرقة الناجية أيّدهم الله تعالى بنصره.

وأما قوله «وسهل عندي قتله؛ إلى آخره» فالوجه فيه ظاهر بسهولة من قول شاعر أهل البيت:

شعر

وما سهلت تلك المذاهب فيهم ... على الناس إلّا بيعة الفلتات

وأمّا ما أتى به من الإستدلال الّذي انشرح به صدر جاهليته فالظاهر إنّه أشار به إلى قوله «أحدها قوله ﷺ؛ إلى آخره» ودلالته على ما زعمه من كفر ذلك الشخص ممنوعة لأنّ ضمير رجعت في قوله «وإلّا رجعت عليه» غير راجع إلى

الكفر وهو ظاهر فهو إمّا راجع إلى نتيجة ذلك القول من المقت والخزي كما هو الظاهر من سوق أمثال هذا الكلام أو راجع إلى العداوة المفهومة من قوله عدوّ الله لكن عداوة الله تعالى شاملة للكافر والفاجر فعلى التقديرين لا يلزم منه الحكم بالكفر بل الحاكم بذلك كافر لجرأته على تأويل كلام النّبيﷺ تأويل الجاهلين.

وأمّا التشبيه بالمصحف فلا يصدر إلّا عمن نبذه وراء ظهره بل ألقاه فيما ذكره وذلك فرع إثبات أنّ أبابكر آمن بالمصحف فضلاً عن أن يكون له قدر عند الله تعالى ودون إثبات ذلك خرط القتاد كما عرفته مراراً وحققته أطواراً.

وأمّا ما ذكره من «أنّ خبر الواحد يعمل به في الحكم بالتكفير» فمجرد دعوى لا دليل عليه سوى تقرير وجوب الحد والتعزيز على من طعن أبابكر بالتكفير، وأمّا تضعيف قول النووي «في عدم تكفيره للخوارج مطلقاً ولو بسبب آخر غير الخروج» فقوى لكن إذا كان ذلك السبب مما وقع الاتفاق على صلوحه للسببية من الأمة وتحقق مثل هذا السبب في الطاعن على أبي‌بكر الّذى اختلف الأمة من غير الخوارج على كفره أو فسقه غير مسلّم كما عرفت.

تزييف استدلال القاضي السبكي بعدم دلالة دليله على مدّعاه

وأمّا ما نقله عن السبكي من قوله «إنّ الأصوليين لم ينظروا لما قلناه إنّ الحديث السابق دال على كفره» فمردود بما أريناكه من عدم دلالته على ذلك قطعاً.

وأمّا ما نقله عن إمام الحرمين من «أنّه يكفر نحو الساجد لصنم» فلا يجدي فيما نحن فيه لأنّ المخالف يدّعي أنّ الطعن في أبي‌بكر ليس في مرتبة الطعن في ساجد الصنم فكيف يصحّ تنظير تكفير أبي بكر بنحو السجود للصنم.

وأمّا قوله «نعم يلحق عندي بمن ورد النص فيهم من اجتمعت الأمة

على صلاحه وإمامته كابن المسيب؛ إلى آخره» فنعم الإلحاق لكن ليس أحد ممن سمّاهم هاهنا على الصلاح، أمّا ابن المسيب فلأنه كان ناصبياً قد اشتهر عنه الرغبة عن الصلاة على جنازة مولانا زين العابدين عليه السلام فقيل له ألا تصلي على هذا الرجل الصالح من أهل البيت الصالح؟ فقال صلاة ركعتين أحب إليّ من صلاة على الرجل الصالح من أهل البيت الصالح. وروي عن مالك إنّه كان خارجياً أباضياً.

وأمّا الحسن البصري فمع قطع النظر عن القوادح المروية فيه عن طريقة أهل البيت عليهم السلام قد سبق الرواية عن الشافعي إنّه قال «فيه كلام».

وأمّا ابن سيرين فقد كان مرائياً مصانعاً وقد قال صاحب جامع الأصول في آخر الجامع في ذكر الرجال عمران بن حطان البيدوي الخارجي وذكر انه روى عنه محمد بن سيرين «ولا اعتداد بمن يروى عن خارجي يكفر علياً عليه السلام».

في طعن بعض مشاهير أهل السنّة على بعض آخر منهم

وأمّا مالك والشافعي فقد طعن فيهما أصحاب أبي حنيفة وابن حزم الظاهري وغيرهما وأصحاب الشافعي كإمام الحرمين والغزالي وغيرهم طعنوا في أبي حنيفة ومالك بل قال ابن الجوزي في المنتظم «اتفق الكل على الطعن في ابي حنيفة، وكذلك تعرض البخاري في صحيحه لأبي حنيفة وذلك لردّه الأحاديث الصحيحة الصريحة كقوله «القرعه عندي قمار، والأشعار مثله» وهذا كما ترى خلاف ما رواه سائر المسلمين عن النبي صلى الله عليه وآله.

تصريح جماعة من أكابر أهل السنّة بعدم جواز تكفير من سبّ الشيخين

وأمّا ما ذكره من «ان التكفير حكم شرعي سببه جحد ذلك أو قول أو فعل،

حكم الشارع بأنّه كفر» فمسلّم لكن لا نسلّم ما ذكره من أنّ سبّ أبي‌بكر من هذا القبيل والسند واضح مما اسبقناه مراراً وكذا الكلام في خبر الحلية فإنّا نقول بموجبه لكن لا نسلّم تحلّي أبي‌بكر بمدلوله وكونه من الأولياء فضلاً عن كونه أكبرهم وقس على هذا باقي كلماته بل سائر وجوهه الخمسة الآتية فلنضرب عنه صفحاً تحرزاً عن تضييع الوقت بأزيد من ذلك ونقول قد ذهب الشيخ الأشعري والغزالي والآمدي وفخر الدين الرازي وصاحب المواقف وصاحب المكاتيب المشهورة وأمثالهم من أكابر أهل السنة إلى عدم تكفير من سبّ الشيخين من الشيعة والرافضة ولنذكر ما ذكره الغزالي في كتاب المستظهري وصاحب المكاتيب قطب الدين الأنصاري الشافعي في مكاتيبه لأنّ تحصيلهما ربّما يتعسّر أو يتعذّر على سائر الناظرين ـ.

نقل قول الغزالي وصاحب المكاتيب بأنّ سبّ الصحابة لايوجب الكفر لذاته

قال الغزالي[1] بعد جملة من الكلام في تحقيق هذا المرام «فإن قيل: فلو اعتقد معتقد فسق أبي‌بكر وعمر وطائفة من الصحابة ولم يعتقد كفرهم فهل تحكمون بكفره؟ قلت لا نحكم بكفره وإنّما نحكم بفسقه وضلالته ومخالفته لإجماع الأمة ونحن نعلم أنّ الله تعالى لم يوجب على من قذف محصناً بالزنا إلّاثمانين جلدة وإنّ هذا الحكم يشمل كافة الخلق ويعمّهم على وتيرة واحدة، وإنّه لو قذف قاذف أبابكر وعمر بالزنا، ما زادوا على إقامة حدّ الله المنصوص عليه في كتابه ولم يدعوا لأنفسهم التميز بخاصية في الخروج عن مقتضى العموم.

فإن قيل: فلو صرّح مصرّح بكفر أبي‌بكر وعمر ينبغي أن ينزل منزلة ما لو كفر شخصاً آخر من آحاد المسلمين والقضاة والأئمة من بعدهم؟

(١) قال الرازي في نهاية العقول: «لا يجوز تكفير الشيعة على السبّ لاعتقادهم كفر من يسبونه» منه نوّر الله مرقده (كذا كان في حاشية الموضع)

قلنا هكذا نقول فلا يفارق تكفيرهم تكفير آحاد الأئمّة والقضاة بل أفراد المسلمين المعروفين بالإسلام إلّا في شيئين.

أحدهما مخالفة الإجماع وخرقه فإنّ تكفير غيره ربما لا يكون خارقاً لإجماع معتدّ به.

الثاني إنّه ورد في حقّهم من الوعد بالجنة والثناء عليهم والحكم بصحة دينهم وثبات يقينهم وتقدّمهم على الخلق أخبار كثيرة فقائل ذلك إن بلغه الأخبار ثم اعتقد مع ذلك كفرهم فهو كافر لا بتكفيره إيّاهم ولكن بتكذيبه رسول الله ﷺ فمن كذبه في كلمة من أقاويله فهو كافر بالإجماع؛ ومهما قطع النظر عن التكذيب في هذه الأخبار وعن خرق الإجماع نزل تكفيرهم منزلة تكفير القضاة والأئمة وآحاد المسلمين» انتهى كلامه.

بحث صاحب المكاتيب في أنّ إنكار أيّ إجماع يوجب الكفر

قال صاحب المكاتيب بعد نقل كلام الغزالي هذا في مكاتيبه:

«اگر كسى گويد كه امام غزالى فرموده كه كسى كه اخبار در تزكيهٔ ايشان وارد است به او رسيده باشد و مع هذا تكفير ايشان كند كافر است و كريمهٔ ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ﴾[1] بهمه كس رسيده چه قرآن متواتر الجميع است.

جواب آنستكه قرآن متواتر الجميع نيست نسبت با همه كس، چه كسى هست كه غير سورهٔ فاتحه نخوانده و ايضاً آن كس كه آيهٔ مذكوره به او رسيده باشد على سبيل التواتر شايد كه، اين كه آن صاحب مذكور در آيه ابوبكر است بر سبيل قطع نداند چه اين كه ورود آيهٔ مذكوره در شأن ابوبكر است از قبيل ساير

(١) توبه: ٤٠.

شأن نزول آياتست که در تفاسیر و احادیث مذکور است و از اخبار آحاد است و ایضاً شاید که آن کس بر آن باشد که مراد از صاحب، صاحب لغوی است یعنی کسی که با وی همراه بود در غار و از این صاحبیت اصطلاحی که کلام در آنست لازم نمی‌آید پس اگر کسی انکار صحابیت او بنابر این شبهات کند چگونه او را تکفیر توان کرد؟ بلی اگر انکار صحابیت ابی‌بکر لذاته کفر باشد کفر او لازم آید لیکن از سخن امام غزالی معلوم شد که آن لذاته کفر نیست برای استلزام تکذیب رسول الله ﷺ کفر است و چون کسی آیهٔ مذکوره به وی نرسیده باشد یا اعتقاد اینکه منزول فیه ابوبکر است نداشته باشد از انکار او صحابیت ابی‌بکر را تکذیب به قرآن و رسول الله ﷺ لازم نمی‌آید چه دلالت آیهٔ مذکوره بر معنی مذکور نه چنان دلالتی قطعی ضروری است که اگر کسی انکار کند ظاهر حال این باشد که او مضمر انکار قرآن است و ادعای این تأویل بهانه‌ای است که برای خود ساخته.

اگر کسی سؤال کند که گیرم که نظر به آیه چنین است چه می‌گوئی در خرق اجماع که اکثر علماء بر آن رفته‌اند که صاحب آن کافر است:

قال القاضي عياض في الشفاء «فأمّا من أنكر الإجماع المجرد الّذي ليس طريقه النقل المتواتر عن الشارع فأكثر المتكلمين والفقهاء والنظار في هذا الباب قالوا بتكفير كل من خالف الإجماع الصحيح الجامع لشروط الإجماع المتفّق عليه عموماً وحجتهم قوله تعالى:

﴿وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾[1] الاية؛

---

(۱) نساء: ۱۱۵.

وقوله ﷺ: «من خالف الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام»[1].

جواب گويم اگرچه مذهب غزالی در اين مسئله نه مذهب جمهور است و خرق اجماع نزد او كفر نيست چنانكه در نقل مذكور شد امّا ما استناد به مذهب او می‌جوئيم و می‌گوئيم كه اجماعی كه خرق آن كفر است اجماعاً اجماعی است كه در امور دين باشد از عقائد اصليه و احكام عمليه مانند حرمت خمر كه اگر كسی انكار آن كند در اين انكار رفع حكمی است از احكام دين چه ثمرهٔ اين انكار آنست كه شرب خمر نمايند و در اين خرم دين است اما اجماعی كه نه امری چنين باشد به انكار آن شخص كافر نمی‌شود مثلاً مجمع عليه است كه اين كعبه كه امروز بر آن طواف می‌كنند بنا كردهٔ حجاج است اگر كسی اين را انكار كند او را تكفير نكنيم چه به انكار اين هيچ حكمی از احكام دين اختلال نمی‌يابد خواهی بنای حجاج باش خواهی بنای ديگری، و اجماعی كه بر صحابيت است از اين قبيل است چه اگر كسی صحابيت كسی از صحابه را انكار كند با آنكه به تمام احكام دين اصولاً و فروعاً معترف باشد و به مضمون آن تمسك نمايد لازم نيايد از اين خرم چيزی از دين الا اينقدر هست كه اين در نفس خود باطل است چه معرفت صحابه نه از آن قبيل است كه بنفسها از اركان اسلام است همچون ايمان بخدای و ملائكه و كتب و رسل چنان كه در كلام غزالی گذشت و طوائف مبتدعه كه در شأن بعضی از صحابه نابايست گويند از خوارج و روافض هيچ از اصول و فروع دين بدان سبب از دست نگذاشته‌اند و آنچه از اصول و فروع دين در آن بر خلاف رفته‌اند از برای قصور نظر است كه داشته‌اند و اجتهاد باطل، نه از سبب آن نابايست گوئی آن ايشان را لازم شده.

---

(١) أصول سرخسي، ج١، ص٢٩٩

اگر کسی سؤال کند که کسی اگر نابایست در شأن ابی‌بکر و عمر گوید بمجرد این همه مستحق تعزیر باشد و بس چنانچه در سخن غزالی گذشت کأنّ که دل به اینقدر خشنود نمی‌شود و دوست می‌دارد که به این استحقاق تکفیر درست شود.

جواب آنست که مقصود ما از سخن آنست که خوارج و شیعه کافر نباشند چه اهل علم تکفیر ایشان نکرده‌اند ایشان را مبتدع و ضال شمرده‌اند و همهٔ ایشان نابایست می‌گویند و عامل عمر بن عبدالعزیز از کوفه به وی نوشت که شخصی سب عمر بن الخطاب کرده اگر رخصت فرمائی او را قتل کنم در جواب نوشت که جایز نیست که کسی را که سب عمر کند قتل کنند الا وقتی که سب پیغمبر کرده باشد اما سخنی گویم که روشنی چشم تو و هر مؤمنی باشد و آن این است که حکم این عصر و عصر سابق در این باب تفاوت دارد و حکم خارجی و شیعی که شبهه بر او مستولی شده یا به تشبه در عقائد که او را با آباء دست داده نابایست می‌گوید و حکم دیگری یکسان نیست چه امروز ابی بکر و عمر در نفوس بنوعی نشسته که کسی که تهجم بر سب و قدح در ایشان کند که نه از طوائف خوارج و روافض باشد این نشانهٔ خلاعت او است از دین، چه ایشان و دین امروز کالمتلازمین اند فیما یعرف الناس واین حکم از ابی‌بکر و عمر بمثل شافعی و ابی حنیفه نیز متعدی گردد در مرتبه بل بهمهٔ ائمهٔ دین و علمای متقین که چون کسی نابایست دربارهٔ ایشان گوید بنوعی که خلاعت از آن معلوم شود کافر است چه نشانهٔ عداوت دین است چه عالم فیما یعرف هو به صاحب دین است پس کسی که او را دشمن دارد دین را دشمن می‌دارد و الا چه مرگ دارد» انتهی.

توضيح المصنّف لمدّعاه بما ذكره بعض فضلاء أهل السنّة

و يزيد ذلك وضوحاً ما ذكره بعض فضلاء أهل السنة في شرحه للشفاء المذكور حيث قال في شرح فصل عقده مصنف الشفاء لبيان حكم الفرق المعتقدين غير اعتقاد أهل السنة من المشبّهة والمجسّمة والمعتزلة والشيعة وغيرهم «إنّه يفهم من كلام المصنف في هذا المقام إنّ لمالك وأصحابه أقوالاً بالتكفير والقتل إن لم يقع لهم توبة وهو مشكل لأنّ القول بالتكفير في مثل هذا المقام أعني مقام» التأويل والاجتهاد يتعين عنه الإبعاد لأنه أمر عظيم الخطر مهوّل في الدين القويم، تحسبونه هيّناً وهو عند الله عظيم، إذ هو عبارة عن الإخبار عن شخص إنّ عاقبته في الآخرة هو العقوبة الدائمة وإنّه في الدنيا مباح الدم والمال لا يمكن من نكاح مسلمة ولا يجري عليه أحكام الإسلام في حياته وبعد مماته والخطاء في ترك ألف كافر أهون عند الله من الخطاء في سفك محجمة من دم مسلم ثم إنّ هذه المسائل الاجتهادية الّتي يحكم فيها هذا الحكم في غاية الدقة والغموض لكثرة شبهها واختلاف قرائن أحوالها وتفاوت دواعيها والاستقصاء في معرفة الخطاء مع كثرة صنوف وجوهه والاطلاع على حقيقة التأويل وشرائطه في الأماكن ومعرفة الألفاظ المحتملة للتأويل وغير المحتملة يستدعى معرفة طرق أهل السنة العربية في حقائقها ومجازاتها واستعاراتها ومعرفة دقائق علم التوحيد وغوامضه إلى غير ذلك وهذا متعذّر جدّاً؛ على أنّ ذلك مع انضمام الأغراض واختلاف التعصبات وتفاوت دواعي الخاصة والعامة في الأزمنة المختلفة إلى تلك الفتوى وقال عليه أفضل الصلاة والسلام «أجرأكم على الفتوى أجرأكم على النار فإنّ المفتي على شفير جهنم»[1] هذا هو التحقيق في هذا المقام لاسيا الفتوى في مثل هذا المقام ولهذا تردد

(١) كتاب الأربعين، محمّدطاهر القمّي الشيرازي، ص٦٣٨

أقوال الأئمة المحققين في ذلك فقال الإمام أبوالقاسم الأنصارى والقاضي أبوبكر والأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني «ذكروا أقوالاً لأبي الحسن الأشعري في تكفير المتأوّلين متعارضة فالظاهر إنّه قد تردّد في ذلك».

في أنّ الحكم بكفر أهل القبلة من أصعب الأمور

وروى عبدالجبار البيهقي الخواري عن الإمام أحمد بن الحسين البيهقي عن أبي حارة العبدوي عن الإمام أبى علي زيد بن أحمد السرخسي «إنّه سمعه يقول: لمّا قرب حضور أجل الإمام أبيالحسن الأشعري في داري ببغداد دعاني وقال أشهد على أنّني لا أكفر أحداً من أهل القبلة لأنهّم يستوون إلى معبود واحد وقال الإمام أبوالحسن الأشعري أيضاً في صدر كتاب المقالات: «إختلف المسلمون في أشياء كثيرة ضلّل فيها بعضهم بعضاً وتبرّأ بعضهم من بعض إلّا إنّ الإسلام يشملهم ويعمهم ألاترى كيف سمّاهم مسلمين وإن كانوا مختلفين».

وقال الإمام الشافعي «إقبل شهادة من قال بالوعيد والخوارج إلّا الخطابية وهم قوم يشهد بعضهم لبعض من غير تفرقة في المذهب» ووافقه الإمام أبوحنيفة في ذلك وحكى القاضي عن أبيحازم عن المزني «إنّه كان يجعل أهل القبلة مع اختلافهم في مذاهبهم مسلمين، وقال: نمتنع عن تكفيرهم لأنّ المسائل الّتي اختلفوا فيها لطاف ودقاق يدقّ النظر فيها».

وقال إمام الحرمين في كتاب غياث الأمم «إن قيل لنافعلوا ما يقتضي التكفير وما يوجب التضليل والتبديع، قلنا هذا طمع في غير مطمع فإنّ هذا بعيد المدرك، عزيز المسلك، شمل من تيار بحار التوحيد، ومن لم يحط علماً بما هيأت الحقائق، لم يحصل من التكفير على وثائق، ولو أوغلت في جميع ما يتعلق بإذيال الكلام في هذا الباب لبلغ مجلدات ثم لا يبلغ الغايات».

وقال الأنصاري في نكت الأدلة «سمعت الأستاذ أبا القاسم القشيري يقول: راجعت الأستاذ أبابكر بن فورك في هذه المسألة مراراً ولم يحرّ جواباً وقال حتى أنظر فانه دين».

وقال القاضي ابو المحاسن الروياني في الحلية «ولا ينبغي أن يصلّي خلف المبتدع فإن صلّى لا يلزمه الإعادة لأنّا لا نكفر أحداً من أهل المذاهب المختلفة».

وقال عليه الصلاة والسلام «من صلّى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فله ما لنا وعليه ما علينا»[1] ولهذا يناكحون ويقرّون عليه مع وجوب الاحتياط فهؤلاء هم العلماء أعضاد الدين وأعلام الإسلام تراهم كيف يحترزون من إطلاق التكفير فبهداهم اقتده؛ وإياك والاغترار بقول مجازف يوهمك التعصب للدين وقصده استتباع العوام واجتذاب الحطام والأغراض الدنيوية وهلاك الأعمال النفسية ومن خادع بالتمويه مولاه فقد باع دينه بدنياه وخسر أولاه وعقباه وليعلم الإنسان إن الدنيا زجاج ذو تلاويح وسراج في مدرك الريح والآخرة ملك أبدى وبقاء سرمدى عند جوار الحق في مقعد صدق فانظر أيّ الفريقين أحق بالأمن».

نقل ابن حجر مناقب الشيخين عن زعماء الشيعة وأئمتهم

٧٢ـ قال: الباب الثاني فيما جاء عن أكابر أهل السنة من مزيد الثناء على الشيخين ليعلم براءتهما مما يقول الشيعة والرافضة من عجائب الكذب والافتراء وليعلم بطلان ما زعموه من أنّ علياً إنّما فعل

*** ما مرّ عنه تقية ومداراة وخوفاً وغير ذلك من قبائحهم ***

---

(١) الفصول المهمّة في تأليف الأمّة، السيّد شرف الدين، ص٣٦

أخرج الدار قطني عن عبدالله الملقب بـالمحض لقب بـه لأنّـه أوّل مـن جمـع ولادة الحسن والحسين رضي الله عنهم وكان شيخ بني‌هاشم ورئيسهم وولده كان يلقّب بنفس الزكية وكان من أئمة الدين بويع بالخلافة زمن الإمام مالك بـن أنس بالمدينة فأرسل المنصور جيشاً فـقتلوه «إنـه سـئل أتمسـح عـلى الخـفين؟ فـقال أمسح فقد مسح عمر فقال له السائل: إنّما أسئلك أنت تمسح؟ قال ذلك أعـجز لك أخبرك عن عمر وتسألني عن رأيي فعمر خير مني وملاء الأرض مثلي؛ فـقيل له هذا تقية فقال نحن بين القـبر والمـنبر اللـهم هـذا قـولي في السرّ والعـلانية فـلا تسمع قول أحد بعدى».

ثم قال: «من هذا الّذي يزعم أنّ علياً كان مقهوراً؟ وأنّ النبي أمره بأمر فـلم ينفذه؟ فكفى بهذا ازراء ومنقصة له».

وأخرج الدار قطني أيضاً عن ولده الملقب بالنفس الزكية إنّه قال لمّا سئل عن الشيخين «لهما عندي أفضل من علي» وأخرج عن محمد الباقر إنّه قال: «أجمع بنو فاطمة رضي الله عنهم على أن يقولوا في الشيخين أحسن ما يكون من القول».

وأخرج أيضاً عن جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر «أنّ رجلاً جـاء إلى أبيه زين العابدين علي بن الحسين رضي الله عنهم فقال أخبرني عن أبي‌بكر فقال عن الصديق؟ فقال وتسميه الصديق؟ فقال ثكلتك أمك قد سمّاه صـدّيقاً رسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار ومن لم يسمّه صديقاً فلا صـدّق الله عـز وجل قوله في الدنيا والآخرة إذهب فأحب أبـابكر وعـمر رضـى الله عـنهما» وأخرج أيضاً عن عروة عن عبدالله «سألت أباجعفر الباقر عن حلية السيف قال لا بأس به قد حلي أبوبكر الصديق رضي الله عنه سيفه قال: قلت تقول الصديق؟ قال نـعم الصديق نعم الصديق فمن لم يقل الصديق فلا صدّق الله قوله في الدنيا وفي الآخرة» انتهى.

في جواب المصنّف‬ عمّا نقله ابن حجر من المناقب المشار إليها

أقول: ما نقله في هذا الباب من أكابر أهل البيت، لإحياء الميت، وإضاءة سراجه الفاقد للزيت، إمّافرية ناشئة من العصبية، أو صادرة عنهم على سبيل التقية، كما سنوضحه بعون خالق البرية، والظاهر أنّ هذا الشيخ الجاهل وأصحابه الوضّاعين لنصرة المذهب زعموا أنّهم إذا وضعو خبراً ينتهي اسناده إلى مولانا الباقر والصادق‬ أو إلى عبدالله المحض وولده النفس الزكية رضي الله عنهما يغترّ الشيعة بمجرد ذلك ويحكمون بأنّه محض الصدق والصواب، ويعتقدون تزكية رجال اسناده ولو كانوا من ذوي الأذناب، فيقعون في مضيق الأفحام، ويحصل لهم فضيح الإلزام، وهذه غباوة لا تخفى على الورى، وحماقة لا تصدر إلا عن الكرى، أطرق كرى أطرق كرى، إنّ النعامة في القرى. وها أنا أبيّن ما في أكثر رواياته من أعمال التقية وجل ما زعمه من الدلائل القطعية وأضرب صفحاً عن التعرض للبقية تحرزاً عن تكثير السواد، وتضييع الوقت والمداد، في توضيح الواضح من الفساد، فأقول: أمّا ما رواه عن عبد الله فبعد تسليم صحة سندها يتوجه عليه أنّ في عبارة متنها قرائن واضحة على أنّ السائل كان من أهل السنة وأنّ المسئول عنه تكلم معه تقية:

أمّا أوّلاً فلأن السائل سأل عن فعل عبدالله‬ في المسح على الخفين وعدمه وهو قد أجابه بجواب غير مطابق لذلك السؤال فقال إنّ عمر كان يفعل ذلك حتى اعترض عليه السائل بأنّ جوابك غير مطابق لسؤالي ثم احتال‬ في التخلص عنه بأن قال له «إنّ ذلك أعجز لك» فقي قوله‬ هذا دليل على أنّ السائل كان من أهل السنة إذ لو كان من شيعته وشيعة آبائه‬ لكان فعل عبد من عبيدهم أعجز له من فعل عمر وأخويه فضلاً عنه‬.

وأمّا ثانياً فلأنّه لو لا ما ذكرناه لكان الظاهر من حاله أن يستند بما علمه في

المسئلة من فعل جده ﷺ أو آبائه عليهم السلام وحيث لم يستند بفعل أحد منهم عليهم السلام علم أنّهم لم يكونوا ماسحين على الخفيّن وإنّه رضي الله عنه لم يكن فاعلاً لما لم يفعله جدّه وآبائه الطاهرون عليهم السلام.

وأمّا ثالثاً فلأنّ قول السائل له ثانياً «هذا تقية» صريح في أنّه رضي الله عنه كان في معرض تهمة أعماله للتقية ومن البيّن أنّ المسئول عنه إذا علم أنّ سؤال السائل إنّما صدر على وجه الإمتحان وإنّه عند السائل متّهم بالرفض وإخفاء ما يعتقده خوفاً وتقية عن السائل لابدّ له أن يسلك في جوابه مسلك التقية حذراً عن الوقوع في التهلكة.

وأمّا رابعاً فلأنّ قوله رضي الله عنه «هذا قولي في السر والعلانية؛ إلى آخره» يحتمل أن يكون المشار إليه فيه بهذا التقية أي القول بالتقية قولي ففي كلامه هذا أيضاً إعمال التقية كما لا يخفى وكذا الكلام في قوله «من هذا الّذي يزعم أنّ علياً كان مقهوراً؟» فإنّ هذا الكلام مع صراحته في الوضع لقلة ارتباطه بكلام السائل إنّما يدل على إنكار زعم مقهوريته عليه السلام دائماً ومن كل أحد ولا يمكن أن يكون مراده إنكار زعم مقهوريته في الجملة والأوّل لا يفيد مطلوب الخصم والثاني اعنى انكار زعم مقهوريته في الجملة يكادأن يكون كفراً فكيف يكون مقصوداً من كلامه رضي الله عنه؟ وكذا الحال أيضاً في قوله رضي الله عنه «وان النبي ﷺ أمره بأمر فلم ينفذه؛ إلى آخره» لأنّ إنفاذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشروط بشروط مذكورة في محلّها وحينئذ يظهر أنّه رضي الله عنه لم يرد أنّ من أمره النبي ﷺ لا بدّ له من إنفاذه مطلقاً وإن منع عنه مانع شرعي، بل المراد وجوب إنفاده مع رفع الموانع ونحن معشر الإمامية نقول إنّ النّبي ﷺ أمر علياً عليه السلام بأن يتولّى إمامة المسلمين بعده لكن أوصاه أن لايتنابذن الثلاثة عند ظهور المخالفة منهم بل يصبر على آذاهم ويتوقف عن محاربتهم تقية كما مر، فظهر أنّ كل ما تكلم به عبد الله رضي الله عنه إنّما كان كلمات مجملة مبهمة ناشئة عن

الخوف والتقية ولا دلالة لشيء منها على ما قصده الخصم دلالة صريحة كما زعمه الجاهل.

وأمّا ما رواه عن النفس الزكية فبعد تسليم تزكية من بعده من رجاله لا يرحمهم الله ولا يزكيهم وجه إعمال التقية فيه ظاهر لأنّ قوله «لهما» كما يحتمل أن يكون اللام فيه لام التأكيد على ما اغترّ به الراوي يحتمل أن يكون لام الجر بأن يكون المعنى أنّ لابي‌بكر وعمر عندي من هو أفضل من علي عليه السلام ويكون المراد بالأفضل نبينا صلى الله عليه وآله ووجه تخصيصهما باعتقاد وجود من هو أفضل من علي عليه السلام هو دلالة آية المباهلة على المساواة بين النّبي صلى الله عليه وآله وبينه عليه السلام كما صرّح به المحقق الطوسي رحمه الله في التجريد وحاصله أنّ الله تعالى قال في آية المباهلة حكاية عن النبي صلى الله عليه وآله ﴿وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾[1] وأجمع المفسرون على أنّ المراد بالنفس ههنا علي عليه السلام والإتحاد محال فلم يبق إلّا المساواة في الصفات الفاضلة النفسية فيكون مساوياً له في الفضل.

لا يقال: كيف يتحقق المساواة في جميع صفات النفس ومنها النبوة الّتي لم تحصل لعلي عليه السلام؟ فيجوز ان يكون النّبي المتصف بهذه الصفة الكاملة العالية أعني النبوة أعظم منزلة عند الله تعالى من غير المتصف بها لأنا نقول:

إن أراد بالنبوة بعث إنسان على الوجه المخصوص فظاهر إنّ ذلك ليس من صفات النفس. وإن أراد به الصفة الكامله النفسية الّتي ينبعث منه البعث المذكور فلا يمتنع أن يكون تلك الصفة حاصلة لعلي عليه السلام، غاية الأمر إنّ خصوصية خاتمية نبينا صلى الله عليه وآله منعت عن بعثه على الوجه المخصوص كما روى الجمهور من أنّ النّبي صلى الله عليه وآله قال في شأن عمر «لو كان بعدي نبي لكان عمر» وبالجملة إنّه عليه السلام كان مستجمعاً

(١) آل عمران: ٦١.

للصفات الصالحة لترتب النبوة عليها عند الله تعالى لكن خاتمية نبيناﷺ منع عن بعث عليؑ وإطلاق الإسم عليه شرعاً، ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن يعقوب الكليني الرازي رحمة الله عليه في الجامع الكافي في باب «أنّ الأئمة هم أركان الأرضؑ» بإسناده إلى أبي جعفرؑ إلى أن قال: «وقال أميرالمؤمنينؑ أنا قسيم الله بين الجنة والنار لا يدخلهما داخل إلا على حد قسمي، وأنا الفاروق الأكبر، وأنا الإمام لمن بعدي، والمؤدي عمن كان قبلي، لا يتعدي مني إلى أحد إلّا أحمدﷺ، وإنّي وإيّاه لعلى سبيل واحد إلّا أنّه هو المدعو باسمه»[1] أي الرسالة والنبوة إلى آخره؛ الحديث. هذا وإيراد الألفاظ المحتملة لا يستعبد من العامل بالتقية كما مرّ لظهور أنّ هذا المقام أنسب بإعمال التقية والإلغاز من الإفصاح والإبراز.

وأمّا ما رواه عن مولانا الباقرؑ ففيه أنّ ما أخبر بهؑ من إجماع بني فاطمة رضي الله عنهم على ما ذكر إنّما كان خوفاً وتقية عن بني‌أمية التابعين لهما أو عن جماعة أخرى من أتباعهما الّذين كانوا في ذلك الزمان إذا سمعوا سبّ الشيخين من لسان أحد الشيعة بادروا في مقابله بسبّ عليؑ ويؤيد هذا ما روى عن الصادقؑ في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[2] حيث قالؑ: «لا تسبوهم فانّهم يسبون عليكم»[3] وأيضاً عدوّ لهؑ عن أن يقول أجمع المسلمون أو نحوه إلى قوله «أجمع بنو فاطمة» يدل على أنه إنّما ذكر هذا الكلام لدفع ضرر متوجه إليهم من اتّهامهم بعدم كونهم قائلين في الشيخين أحسن ما يكون من القول ولو لا ما ذكرناه لكان

---

(١) كافى، ج١، ص١٩٦

(٢) انعام: ١٠٨.

(٣) تفسير صافى، ج٢، ص١٤٨

أقلّ ما يناسب مقام التأكيد أن يقول أجمع بنوهاشم حتى يشمل سائر ذرية علي﵇ ممن لا يكون فاطمياً وغيرهم من آل عباس وعقيل وجعفر ونظائرهم.

وأيضاً: نحن نعلم علماً قطعياً إنعقاد الإجماع من بني فاطمة﵍ على أن لا يقولوا في أحد من آحاد المسلمين إلّا أحسن ما يكون من القول فأيّ وجه لتخصيصه﵇ ذلك بالشيخين من بين جميع المسلمين ثم من بين جميع الأصحاب ثم من بين الخلفاء الأربعة، لو لا قيام تهمة في شأنهم وعروض خوف وتقية لهم من نسبتهم إلى القدح في الشيخين والوقوع فيهما؛ على أنّا نقول: لا ريب في أنّ أحسن القول في شأن الشيخين ما استحقاه من المطاعن المتواترة المتداولة على ألسنة الشيعة وغيرهم كما إنّ أحسن القول في حق الشيطان لعنه والاستعاذة منه، فالرواية المذكورة لنا لا علينا.

وأمّا ما رواه عن مولانا الصادق﵇ أيضاً من التعبير عن أبي‌بكر بالصديق والمبالغة فيه فمدخول بأنّ الرجل السائل عنه﵇ إن كان من أهل السنّة فوجه التقية ظاهر وإن كان من الشيعة فالظاهر إنّه قد حضر هناك غيره من المخالفين أو عرف﵇ من حاله إنّه إذا سمع فساد حال أبي‌بكر من لسانه﵇ لا يطيق السكوت بعد ذلك فيطعن فيه فيقع في الضرر فشدّد﵇ عليه صوناً له عن الوقوع في التهلكة وهذا كما روي أنّ مولانا الكاظم﵇ كتب بعض الأيام إلى علي بن يقطين﵀ من خلّص شيعته وكان من وزراء هارون العباسي «**أن أغسل الرجلين في الوضوء بدل المسح**» وشدّد عليه في ذلك فجرى علي﵀ على ذلك أياماً بمجرد امتثال أمره﵇ مع علمه بأنّ وجوب غسل الرجلين ليس من أصول مذهب أهل البيت﵈ وقد اتفق في أثناء ذلك سعاية بعضهم له﵀ إلى هارون بنسبة إلى كونه من خلّص شيعة الكاظم﵇ ومن المتدينين بدين الإمامية فأمر هارون بإحضاره ذات يوم وأشغله امتحاناً له في بعض بيوت دار الخلافة بأمر من الأمور طويل اليوم

وكان ينظر اليه من كوة ذلك البيت سرّاً حتّى رآه إنّه توضّأ عند دخول وقت صلاة الظهر وغسل رجليه فاعتذر إليه وأكرمه وأساء إلى من سعى فيه ولمّا انقضى هذا الامتحان أرسل عليه السلام إليه كتاباً مشتملاً على أمره بالمسح وإظهار أنّ الأمر السابق إنّما كان لعلمه عليه السلام بما يبتلي به من الامتحان في الوضوء.

إن قلت: إنّه عليه السلام إمّا كاذب في قوله «قد سمّاه صدّيقاً رسول الله صلى الله عليه وآله» وهو لا يليق بعصمته وطهارته، وإمّا صادق وكفى به فضلاً لأبي‌بكر.

قلت: جاز أن يكون ذلك تهكّماً على من زعم إنّ تلك الشبهة قد وقعت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وإن يكون بناء على قوله صلى الله عليه وآله «من ابتلي ببليتين فليختر أيسرهما» ومضمون المقدمة مذكور في الكتب الكلامية القائلة إن ارتكاب أقل القبيحين للتخلّص واجب فتدبر.

وأمّا ما رواه من خبر حلية السيف، فبعد الإغماض عما في رجال سنده من الزيف، يتوجه أنّ ذكر الصدّيق فيه إمّا من إضافات الراوي تعظيماً له كما قد يضيف الراوي المتأخر لفظ «عليه السلام، و رضي الله عنه» مع فقد أنّه في عبارة الراوي المتقدم أو لأجل تحصيل التميز للمخاطب من غير تصديق بمضمونه أو للاستهزاء كما في قوله تعالى ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾[1] أو للتقية عن السائل.

وأمّا قوله عليه السلام «قد حلى أبوبكر سيفه» فليس المقصود من الاستدلال عدم البأس بفعل أبي‌بكر من حيث أنه فعله بل بعمله ذلك زمن النّبي صلى الله عليه وآله وبمحضر فيه وتقرير النّبي صلى الله عليه وآله إيّاه فالحجة في تقرير النّبي صلى الله عليه وآله لا في مجرّد فعل أبي‌بكر وهو ظاهر.

٧٣ـ قال: واخرج أيضاً عن جعفر الصادق عليه السلام إنّه قال: ما أرجو من شفاعة علي شيئاً إلّا وأنا أرجو من شفاعة أبي‌بكر مثله ولقد ولدني مرّتين انتهى.

أقول: يدل على كذب هذا الخبر إنّ صاحب الشفاعة العظمى هو جده صلى الله عليه وآله

---

(١) دخان: ٤٩.

فلا يليق به عليه السلام نسيان شفاعة جده صلى الله عليه وآله وإظهار رجاء شفاعة غيره سيّما أبوبكر الّذي لا شافع له ولا حميم ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[1] اللهم إلّا أن قصد به مجرد التقية فافهم.

وأمّا قوله عليه السلام «ولقد ولدنى مرّتين» فبيان للواقع لا للافتخار به كيف وقد مرّ الاتفاق على أنّ قوم أبي‌بكر أرذل طوائف قريش وقد وقع التصريح به من أبي‌سفيان كما مرّ.

وقال علي عليه السلام في شأن محمّد بن أبي‌بكر «إنه ولد نجيب من أهل بيت سوء» فتدبر.

ذكر ابن حجر بعض مناقب زيد الشهيد واستدلاله بكلامه على مدّعاه

٧٤ـ قال: وأخرج أيضاً عن زيد بن علي أنه قال لمن يتبرّأ منهما: إعلم والله إنّ البراءة من الشسيخين البراءة من علي فتقدم أو تأخر وزيد هذا كان إماماً جليلاً استشهد في صفر سنة إحدى وعشرين ومائة ولما صلب عرياناً جاءت العنكبوت ونسجت على عورته حتى حفظت عن رؤية الناس فانه استمر مصلوباً مدة طويلة وكان قد خرج وتابعه خلق من الكوفة وحضر إليه كثير من الشيعة فقالوا له أبرأ عن الشيخين ونحن نبايعك فأبى، فقالوا إنّا نرفضك فقال اذهبوا فأنتم الرافضة فمن حينئذ سمّوا الرافضة وسمّيت شيعته بالزيدية انتهى.

في الجواب عمّا استدلّ به ابن حجر على مدّعاه من كلام زيد

أقول: بعد تسليم صحة السند أراد رضي الله عنه البراءة من علي إن علياً عليه السلام أمر شيعته بالتقية والاحتراز عن الطعن في أبي‌بكر وعمر فمن تبرأ عنهما تبرأ عن علي عليه السلام

(١) شعراء: ٨٨، ٨٩.

لمخالفة أمره وأمّا ما ذكره من «أنّ الشيعة الّتي حضروا إليه قالوا له أبرأ عن الشيخين؛ إلى آخره» فكذب محض لانّ الشيعة لو لم يعلموا علماً قطعياً بأنّ زيداً رضي الله عنه على ما عليه آبائه عليهم السلام من فساد حال الشيخين لما حضروا إليه من أول الأمر ولما اغتروا بإظهار تبريه لهما أيضاً لتجويزهم أعماله للتورية حينئذ وانّما توهم المخالف ذلك من حال زيد رضي الله عنه ومقاله من قول بعضهم لزيد عند اضطراره إلى الحرب مع قلة الأنصار «أين أبوبكر وعمر؟» يعني لو كانا خليفة في هذا الزمان لما اضطر زيد إلى ذلك فقال رضي الله عنه هما أقامانى هذا المقام فتوهم بعض من سمع ذلك أنّ مراده رضي الله عنه إنّ عدم التبرّي عنهما صار سبب فقد انصاره من الشيعة وليس كذلك بل كان مراده إنّ غصبهما الخلافة عن آبائه عليهم السلام وحملهما الناس على رقاب آل محمد صلى الله عليه وآله أوجب إذلال زيد وسائر أولادهم رضي الله عنهم وجراة من غصب الخلافة بعدهما من بني أمية على سفك دمائهم وإقامتهم مقام فنائهم وإلّا فإنّما تركه الشيعة بعد اطلاعهم على عدم رضى إمام زمانهم مولانا الصادق عليه السلام بخروج زيد وإنّه منعه عن ذلك وأخبره بأنّه لو خرج قتل فكان خروجهم معه معصية، وغاية ما يلزم من تسمية هؤلاء الطائفة بالرافضة رفضهم لنصرة زيد لا لنصرة الحق كما زعمه أهل الباطل.

٧٥ـ **قال**: وأخرج الحافظ عمر ابن شبة إنّ زيداً هذا الإمام الجليل قيل له: إنّ أبابكر انتزع من فاطمة فدك فقال إنّه كان رحيماً فكان يكره أن يغيّر شيئاً ترك رسول الله صلى الله عليه وآله فأتته فاطمة رضي الله عنها فقالت له إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطانى فدك فقال هل لك بيّنة فشهد لها علي وأمّ أيمن فقال لها فبرجل وامرأة تستحقيها؟ ثم قال زيد: «والله لو رجع الأمر فيها إليّ، لقضيت بقضاء أبي بكر رضي الله عنه» انتهى.

أقول: لا يخفى ما في هذا الخبر من التناقض الدال على تلاعب زيد رضي الله عنه مع السائل تقية لأنّه إذا كان أبوبكر لم يغيّر شيئاً تركه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد كان فدك شيئاً تركه رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام كما مر ويدل عليه قولها ههنا «أعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله

فدك» فكان يجب عليه أن لا يغيره ولا يخرجه عن يدها عليها وقوله قال لها «هل لك بيّنة» تذكر لجوره في الحكم بطلب البينة عنها عليها لما مر من أنّ فدك كان مالاً في يد فاطمة عليها «والبينة على المدّعي واليمين على من أنكر» وكذا في قوله «فبرجل وامرءة تستحقيها؟» تذكر لظلمه عليها في عدم اكتفاءه في الشهادة على ذلك كما سبق بيانه فدلالة كلامه على الذم هو الظاهر كما لا يخفى.

وأمّا قوله عليه «لو رجع الأمر فيهما إليّ، لقضيت بقضاء أبي‌بكر» فليس أول قارورة كسرت في الإسلام لأنّ علياً عليه قضى في ذلك عند رجوع الأمر إليه بما قضى أبوبكر لما مر من أنّ تصرّفه في فدك كان يستلزم الطعن في عمل الشيخين وإنّه عليه لم يكن قادراً على تغيّر بدعهم والطعن على أحكامهم فكلامه عليه دليل على وجوب إعمال التقية عليه بموافقة أبي‌بكر في القضاء عند رجوع الأمر إليه كما فعله آباءه عليهم السلام فتدبر.

٧٦ـ قال: وأخرج أيضاً ابن عساكر عن سالم بن أبي الجعد قلت لمحمد بن الحنفية عليه: «هل كان أبوبكر أول القوم إسلاماً، قال لا؟ قلت: فبمن علا أبوبكر؟ قال لأنّه كان أفضل إسلاماً حين أسلم حتى لحق بربّه» انتهى.

أقول: لا ذكر في كتب رجال الإمامية لسالم المذكور أصلاً لا في المقبولين ولا في المردودين فهو من المجهولين عندهم نعم هو مذكور في التقريب لابن حجر العسقلاني الشافعي حيث قال: «سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني الأشجعي مولاهم الكوفي ثقة كان يرسل كثيراً» وقال عند ذكر الكنى: «إنه صدوق تكلم فيه الأزدي بغير حجة» انتهى والظاهر إنّه إنّما حكم بصدقه لأجل اختراعه مثل هذه الروايات والأزدى المسكين غفل عن هذه الدقيقة وإلّا لما تكلم فيه ولو بحجة فافهم.

ثم الظاهر إنّ مراد السائل سؤآله عن وجه علوّ أبي‌بكر في أرض الخلافة،

واستعلائه على عرش الإمامة، وقوله ﷺ «لأنّه كان أفضل إسلاماً حين أسلم» لا يصلح وجهاً له إلّا تهكّماً واستهزاء لأنّ غاية ما يدل عليه أفضلية إسلام أبي بكر حين إسلامه على ما بعده من الأحيان وليس في ذلك دلالة على فضيلة يستحق بها الخلافة بل يدل على سوء عاقبته بمخالفته رسول الله ﷺ في ذلك ونحوه بعد حين فتأمل.

استدلال ابن حجر على زعمه بقول الباقر والصادق عليهما السلام والجواب عنه

٧٧ـ **قال**: وأخرج الدار قطني عن سالم بن أبي حفصة وهو شيعي لكنه ثقة قال: سألت أباجعفر محمد بن علي وجعفر بن محمد عن الشيخين فقالا: يا سالم تولّهما وابرأ من عدوهما فانهما كانا إمامي هدى انتهى.

أقول: وثاقة سالم هذا غير مسلّمة بل هو معتل أجوف غير سالم عن القدح، لأنّه كان زيدياً بترياً سمّى هو وأصحابه بذلك من قول زيد ﷺ لهم «بتركم الله» على ما فصّل في كتب رجال أصحابنا الإمامية أيّدهم الله تعالى وقد لعنه مولانا الصادق عليه السلام وكذّبه وكفّره وقس على هذا سائر الأخبار المنقولة عنه لعنه الله.

٧٨ **قال**: وأخرج عنه أيضاً قال دخلت علي ابن جعفر وفي رواية على جعفر ابن محمد فقال وأراه قال ذلك من أجلى: اللهم إنّي أتولىّ أبابكر وعمر وأجهما، اللهم إن كان في نفسي غير هذا فلا نالتني شفاعة محمد ﷺ يوم القيامة انتهى.

أقول: الظاهر إنّ ضمير ذلك في قول سالم الراوي «وأراه قال ذلك لأجلي» إشارة إلى ما ذكره بعد ذلك من قول الإمام عليه السلام «اللهم إنّي أتولّى أبابكر؛ إلى آخره» فقوله «قال ذلك من أجلى» أى لأجل خاطري صريح في أنّه فهم منه عليه السلام إعمال التقية معه في ذلك فكيف يستدل به الشيخ الجاهل الذاهل على مطلوبه ثم الأولى

بهم نسبة هذا الخبر الموضوع لهم إلى أبي جعفر عليه السلام دون جعفر عليه السلام لأنّه لا يوافق الحديث المنقول عنه سابقاً الّذي ترك فيه رجاء شفاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى رجاء شفاعة أبي بكر بل الموافق له ان يقول «اللهم أن كان في نفسي غير هذا فلا نالتني شفاعة أبي بكر» فافهم.

٧٩ـ قال: وأخرج عن جعفر أيضاً إنّه قيل له: إنّ فلاناً يزعم إنّك تتبرأ من أبي بكر وعمر فقال برء الله من فلان إني لأرجو أن ينفعني الله بقرابتي من أبي بكر «ولقد مرضت فأوصيت إلى خالي عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم» انتهى.

أقول: هذا أيضاً كسابقه مما ذكره عليه السلام لأجل خاطر سالم لعنه الله تقية منه وضحك به على لحيته ولا دلالة في قوله عليه السلام «نفعني الله بقرابتي من أبي بكر» على النفع الديني ولا حصوله وحصول النفع الدنيوي منه نفسه إذ يكفي في صدق ذلك صدور هذا النفع من أولاده الصالحين كما يرشد إليه قوله عليه السلام «ولقد مرضت فأوصيت؛ إلى آخره» تدبر.

٨٠ـ قال: وأخرج هو أيضاً والحافظ عمر بن شبة عن كثير قلت لأبي جعفر محمد بن علي: أخبرني أظلمكم أبوبكر وعمر من حقكم شيئاً؟ فقال ومنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ما ظلمنا من حقنا ما يزن حبة خردلة. قال قلت أفأتولّاهما جعلني الله فداك؟ قال نعم يا كثير تولّهما في الدنيا والآخرة انتهى.

اقول: إن أراد بكثير ما هو بالتصغير وهو الشاعر المشهور من مادحي أهل البيت فقد وصفه اليافعي بأنه كان شيعياً غالياً قائلاً بالرجعة فكيف يجري بينه وبين مولاه ما ذكره من الكلمات وهو يبقى على خلاف ما أمره مولاه وهل الغلوّ في التشيع إلّا تناول الشيخين بالوقيعة والتبري عنهما؟ أو أراد الكثير بصيغه التكبير فلا اعتناء بالغير، ولا خير في كثير.

نقل ابن حجر عن الشافعي كذباً عجيباً تضحك منه الثكلى

٨١ـ قال: وأخرج أيضاً عن الشافعي رحمه الله عن جعفر بن أبي‌طالب قال: وليّنا أبوبكر خير خليفة وأرحمه لنا وأحناه علينا. وفي رواية، فما ولّينا أحد من الناس مثله. وفي رواية، فما رأينا قط خيراً منه. انتهى.

اقول: قد اتفق الجمهور من أرباب السير والتواريخ على أنّ جعفر بن أبي‌طالب رضي الله عنهما استشهد في غزوة موتة في سنة ثمان من الهجرة في زمان النّبي صلى الله عليه وآله فكيف أخبر لغيره عن حسن ولاية أبي‌بكر وخلافته ومتى رأى ذلك؟ اللهم إلّا أن يقال إنّه لمّا روي أنّه رضي الله عنه طار عند الشهادة إلى الجنة فربما نزل بعده إلى أسلاف الشافعي في بعد الأحيان وأخبره بذلك هذا وإذا كان هذا حال الشافعي إمامهم في الوضع والجهل المذموم، فكيف يكون حال المأموم.

في ادّعاء ابن حجر أنّ نزول آية (ونزعنا...) في الشيخين وعلي عليه السلام

٨٢ـ قال: وأخرج أيضاً عن أبي‌جعفر الباقر إنّه قيل له إنّ فلاناً حدثني أنّ علي ابن الحسين قال هذه الآية ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ﴾[1] نزلت في أبي‌بكر وعمر وعلي قال والله انها لفيهم أنزلت، ففي من أنزلت إلّا فيهم؟ قيل فأيّ غل هو؟ قال غل الجاهلية إنّ بني تيم وبني‌عدي وبني‌هاشم كان بينهم شيء في الجاهلية فلمّا أسلم هؤلاء القوم تحابوا فأخذ أبوبكر الخاصرة فجعل علي يسخن يده ويكمد بها خاصرة أبي‌بكر فنزلت هذه الاية فيهم وفي رواية له عنه أيضاً قلت لأبي‌جعفر وسألته عن أبي‌بكر وعمر فقال ومن شك فيهما فقد شك في السنة انتهى.

(١) اعراف: ٤٣.

في الجواب عن ادّعاء ابن حجر أنّ نزول آية (ونزعنا...) في الشيخين وعلي عليه السلام

أقول: لا يخفى إنّ سوق الآية يدل على أنّ الضمير في صدورهم راجع إلى الجمع المدلول عليه قبل ذلك بقوله ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[1] وأمّا كون المنزول فيهم مجموع أبي‌بكر وعمر وعلى فغير مسلّم عندنا وكون ذلك مروياً عن الباقر عليه السلام ممنوع موضوع عليه وإنّما الرواية الصحيحة ما في مسند أحمد بن حنبل من أنّها نزلت في علي عليه السلام وأيضاً إن أريد أنّ مفاد الآية نزع بعض أقسام الغل عن صدورهم فلا يفيدكم وان أريد نزع مطلق الغل فغير مسلّم كيف والمذكور في ضمن هذاالخبرأنّ المراد نزع الغل والعداوة الّتي كانت بينهم في الجاهلية فيجوز أن يكون في صدور الشيخين غل الحسد مع علي عليه السلام على ما آتاه الله من فضله كما ذكره هذا الشيخ الناسي عند ذكر الآية في فضائل أهل البيت عليهم السلام وصرّح بمثله في مواضع أخرى قد أشرنا إليها آنفاً فتذكر.

وأيضاً ينافي كون المنزول فيهم من ذكر ظاهر ما سيذكر بعد ذلك رواية عن محمد بن حاطب من أنّه سأل علياً عليه السلام في من قتل عثمان وكان متكئاً فقال يا ابن حاطب والله إني لأرجو أن أكون أنا وهو كما قال الله تعالى ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ﴾[2] فانه لو كان علي عليه السلام من جملة المنزول فيهم لكان دخوله في الآية محققاً عنده لامرجواً له، اللهم إلّا أن يقال إنّ رجاءه لذلك إنّما كان باعتبار ضمّه لعثمان معه أو يقال إنّ الضمير الغائب أعني هو في قوله «أنا وهو» ليس راجعاً إلى عثمان بل هو راجع إلى من قتل عثمان وهو محمد بن أبي‌بكر مع بعض أصحابه وحينئذ يكون المراد بالغل المنزوع عداوة الإسلام لا عداوة عثمان ضرورة إنّ

(١) اعراف: ٤٢.

(٢) اعراف: ٤٣.

عداوة عثمان عند أهل البيت عليهم السلام من كمال الإسلام وشرائط الإيمان كما روي انه قال رجل لعلي عليه السلام : «أحبّك وأتولى عثمان فقال له ألان أنت أعور ، فإما أن تعمى وإما ان تبصر» على أنّ الظاهر من توسيط قوله تعالى ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ﴾ بين قوله ﴿أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[1] وبين قوله ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾[2] إنّ كلاً من نزع الغل من صدورهم وجريان الأنهار من تحتهم مما يتصفون به في الجنة لا في أرض الحجاز وقد صرح بذلك أيضاً صاحب الكشاف حيث قال «أي من كان في قلبه غل من أخيه في الدنيا نزع منه فسلمت قلوبهم فطهرت ولم يكن إلّا التواد والتعاطف وعن علي كرّم الله وجهه لأرجو أن أكون وعثمان وطلحة والزبير منهم» انتهى ، فمع توجه ما أريناكه من أقسام الاختلال على ذلك الإستدلال كيف يعقل إسناده إلى الإمام المؤيد المعصوم عليه السلام بل يمنع عن إسناده إليه عليه السلام أيضاً قوله «ففيمن نزلت إلّا فيهم؟» فانه يدل على أنّه لم يكن في طوائف الأصحاب وآحادهم من يصلح نزول الآية المذكورة فيهم مع أنّ نظير هذه الآية قد ورد في شأن الأوس والخزرج من الأنصار الّذين كان بينهم في الجاهلية من الغل والاغتيال ، ما لا يخفى على متتبع الأحوال ، فهذه العبارة الّتي لا يرضى بها الفصيح تدل أيضاً على أنّه موضوع عليه عليه السلام .

وأمّا ما نسبه في الرواية الأخرى إليه عليه السلام من أنّه قال «من شك في أبي بكر وعمر فقد شك في السنّة» فلا نشك في صدقه لأنّ السنة الّتي نسب أهل السنة أنفسهم إليها إنّما هي سنة أبي بكر وعمر بل سنة معاوية في سبّه علياً عليه السلام لا سنة النّبي صلى الله عليه وآله كما أوضحناه في موضعه فيكون متفرعاً على يقين صحّة خلافتهما ولا ريب

(١) اعراف : ٤٢.

(٢) اعراف : ٤٣.

إنّ الشك في الأصل موجب للشك في الفرع، فتدبر.

٨٣ـ قال: وأخرج عن أبي جعفر أيضاً عن أبيه علي بن الحسين رضي الله عنهم إنّه قال لجماعة خاضوا في أبي‌بكر وعمر ثم في عثمان: ألا تخبروني أنتم المهاجرون الأوّلون ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ اللهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمْ الصَّادِقُونَ﴾(١)؟ قالوا لا، قال فأنتم ﴿الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ﴾(٢)؟ قالوا لا، قال أما أنتم فقد برئتم أن تكونوا في أحد هذين الفريقين وأنا أشهد أنكم لستم من الّذين قال الله عز وجل فيهم: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلّاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾(٣) انتهى.

أقول: إنّ ما نقله عنه عليه السلام إنّما يدل على أنّ المخاطبين لم يكونوا من الفريقين المذكورين في الآيتين ولا دلالة له على أنّ الثلاثة كانوا داخلين فيهما وبالجملة هذا كلام مجمل مبهم مستعمل في مقام التقية وإجماله أقوى قرينة على ذلك فلا ينتهض حجة علينا أصلا ودعوى أنّ دخولهم في الآيتين قد علم من خارج غير مسموعة، يرشد إليه وجوب خروج أبي‌بكر عن عموم الفقراء في الآية الأولى لأنّه كان عند أوليائه غنياً ذا يسار، كثير المال، واسع الحال، كما صرحوا به وليس لهم أن يتأولوا الفقر في الآية بالفقر عند الهجرة مدعياً إنه تصدق قبل ذلك بجميع ماله كما تكلفه بعضهم لأنّهم مطالبون بإثبات ذلك وقد نفيناه عن أصله في كتابنا الموسوم بمصائب

(١) حشر: ٨.

(٢) حشر: ٩.

(٣) حشر: ١٠.

النواصب، بوجوه لا يخفى وقعها على المتأمل الراسب، وأمّا الآية الثانية فقد نزلت في شأن الأنصار وهو الظاهر من قوله تعالى ﴿يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾[1] فتدبر.

استدلال ابن حجر على فضائل الشيخين

٨٤ـ قال: وأخرج أيضاً عن الحسين بن محمد بن الحنفية إنه قال يا أهل الكوفة اتقوا الله عز وجل ولا تقولوا لأبي بكر وعمر ما ليسا بأهل له إنّ أبابكر الصديق رضي الله عنه كان مع رسول الله ﷺ في الغار ثاني اثنين وإنّ عمر أعزّ الله به الدين انتهى.

ردّ استدلال ابن حجر على فضائل الشيخين بأنّه لا دلالة لدليله عليها

أقول: الحسين هذا ليس عنه ذكر في كتب الرجال منا ولا في كتاب التقريب الّذى هو أشمل كتب أهل السنة للرجال على أنّه يمكن أن يكون مراده بقوله «اتقوا الله» الأمر بالتقية كما فسر قوله تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾[2] بأنّ المراد أعملكم بالتقية فسقط الاستدلال وبالجملة ما روي عنه كلام مجمل مبهم لا يصدر مثله إلّا في مقام التقية. أمّا لفظ «اتقوا» فلما عرفت. وأما قوله «ولا تقولوا لأبي بكر وعمر ما ليسا بأهل له» فلما مر من أنّ ما يستأهله الشيخان عند أهل البيت وشيعتهم هو الذم دون المدح، فهذا الخبر لنا لا علينا. ولا ينافي هذا الحمل ما استدل به رضي الله عنه بعد ذلك مما يوهم اعتقاده فيهما اتصافهما بالفضل والكمال لأنّ هذا مجرد وهم، لا يذهب إليه من له أدنى فهم.

---

(١) حشر: ٩.

(٢) حجرات: ١٣.

وأمّا ما ذكره ﷺ من صحبة الغار، فلمّا سنبينه في موضعه اللائق به من أنّه لا يوجب لأبي بكر إلّا العار والشنار.

وأمّا قوله «إنّ عمر أعزّ الله به الدين» فلأنّه في الحقيقة إشارة إلى فجوره وتذكر لقوله صلى الله عليه وآله «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»[1] والملّخص إنّه قد جرت عادة الأئمة عليهم السلام وأكابر شيعتهم فى مقام عروض الخوف والتقية أن يضحكوا على لحية الخصام، بإلقاء مثل هذه الكلمات الجامعة البالغة في درجات الإيهام والإبهام الّذي لا يطلع على حقائقها إلّا ذوو الأفهام.

٨٥ـ **قال**: وأخرج أيضاً عن جندب الأسدي إنّ محمد بن عبد الله بن الحسن رضي الله عنه أتاه قوم من أهل الكوفة والجزيرة فسألوه عن أبي بكر وعمر فالتفت إلىّ فقال أنظر إلى أهل بلادك يسألوني عن أبي بكر وعمر؟ لهما عندي أفضل من علي انتهى.

اقول: يتوجه عليه بعد تسليم صحة سنده والإغماض عن جهالة جندب هذا الّذي لم يذكر في كتب رجال الإمامية ولا في كتاب التقريب الّذى هو أجمع للرجال من كتب أهل السنة إنّ حضور المخالفين أعني أهل الكوفة من الشيعة الخالصة وأهل الجزيرة الظاهر منها جزيرة الموصل المشهور أهلها سيما الأكراد منهم بالنصب والغلو في موالاة يزيد بن معاوية دليل على إعماله ﷺ للتقية في محاورتهم وأيضاً في أسلوب كلامه ركاكة تبعد صدوره عن البليغ بلا ضرورة فإنّ السؤال عن أبي بكر وعمر لا يوجب التعجب والاضطراب الّذى يشعر به قوله «أنظر إلى أهل بلادك؛ إلى آخره» وأيضاً مطلق السؤال عنهما لا يوجب إظهار تفضيلهما على علي عليه السلام على أنّه قد مرّ إنّ اللام قد تكون للجرّ وقد تكون لمجرد التأكيد وقوله «لهما» متحمل لهما

---

(١) العقود المحمّدية، للشعراني، ص٢٣.

وإذا قام الاحتمال بطل الاستدلال.

٨٦ـ **قال**: وأخرج أيضاً عن فضيل بن مرزوق إنه قال قلت لعمر بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم أفيكم إمام تفترض طاعته تعرفون ذلك له، من لم يعرف ذلك له فمات ميتة جاهلية؟ فقال لا والله ماذاك فينا، من قال هذا فهو كاذب. فقلت إنّهم يقولون إنّ هذه المنزلة كانت لعلي، أنّ رسول الله ﷺ أوصى إليه ثم كانت للحسن، إنّ علياً أوصى إليه ثم كانت للحسين بن علي، أنّ الحسن أوصى إليه ثم كانت لعلي بن الحسين، ان الحسين أوصى إليه ثم كانت لمحمد بن علي أي الباقر أخي عمر المذكور، إنّ علي بن الحسين أوصى إليه فقال عمر بن علي بن الحسين فو الله ما أوصى أبي بحرفين اثنين فقاتلهم الله لو أنّ رجلاً أوصى في ماله وولده وما يترك بعده ويلهم ما هذا من الدين والله ما هؤلاء إلّا متآكلين بنا انتهى.

أقول: لقائل أن يقول إنّ تسمية هذا السيد بعمر إنّما وقعت تقية فكيف يتوقع منه خلاف إعمال التقية مع من خالفه في الاعتقاد وأيضاً يجوز أن يكون ذلك الإنكار منه حسداً على أخيه الباقر وإخفاء لإمامته وافتراض طاعته كما وقع مثل ذلك لمحمد بن الحنفية رضي الله عنه مع مولانا زين العابدين عليه السلام فإنه لمّا طال نزاع محمد رضي الله عنه في الإمامة دعاه علي عليه السلام إلى حكومة الحجر الأسود بينهما ولمّا حضرا عنده حكم بإمامة علي عليه السلام وتفصيل هذه القصة مذكورة في كتاب شواهد النبوة لعبد الرحمن الجامي النقشبندي فليطالع ثمة.

وأيضاً القسم المذكور بقوله «فو الله ما أوصى أبي بحرفين اثنين» يدل على كذب عمر او كذب الخبر عنه وكونه عن فضلات أخبار فضيل الّذي ليس له ذكر في كتب الرجال للإمامية وإن نسبه صاحب التقريب من أهل السنة إلى التشيع كيف والوصية سنة مؤكدة عند الموت وطريقة مسلوكة للنبي وآله العظام، وأصحابه الكرام، فكيف أهمل ذلك زين العابدين عليه السلام.

٨٧ـ **قال**: وأخرج أيضاً عنه إنّه[1] سئل عنهما فقال أبرأ ممن ذكرهما إلّا بخير فقيل له لعلك تقول ذلك تقية فقال أنا إذاً من المشركين ولانالتني شفاعة محمدﷺ انتهى.

أقول: يدل على كذب هذا الخبر ما نسب إليهعليه السلام من قوله «أنا إذاً من المشركين» «لان التقية إخفاء الحق وإظهار غيره خوفاً عن المخالفين والمؤدى إلى الشرك هو النفاق الداعي إلى أبطان الباطل وإظهار الحق خوفاً فكيف يصح منهعليه السلام أن يستدل على نفى اعماله للتقية بأنه مستلزم للشرك. اللهم إلّا أن يحمل على أن مرادهعليه السلام هو «إنّي لو لم أعمل بالتقية الّتي هو ديني ودين آبائى لكنت من المشركين؛ إلى آخره» كما يدل عليه إشعار العبارة بكونهعليه السلام متهماً عند السائل فافهم.

٨٨ـ **قال**: وأخرج عنه أيضاً إنّه قال إنّ الخبثاء من أهل العراق يزعمون أنّا نقع في أبي‌بكر وعمر وهما والداي أي لأنّ أمّه أمّ فروة بنت القاسم الفقيه بن محمد بن أبي‌بكر وأمّها أسماء بنت عبدالرحمن بن أبي‌بكر ومن ثم سبق قوله «ولدني أبوبكر مرّتين» انتهى.

أقول: حاشا عن الإمام الصادقعليه السلام أن يستدل من غير ضرورة تقية على عدم وقوعه في أبي‌بكر وعمر بأنهما والداي لظهور أنّ عبدالله بن عبد المطلب وآمنة بنت وهب كانا والدي نبيّناﷺ مع أنّهﷺ كان عند أهل السنة بريئاً عنهما ممنوعاً من الإستغفار لهما فلا وجه لذلك إلّا مجاراة السائل الزائغ الضليل، ودفع غائلة شره

---

(١) الضمير يرجع إلى أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادقعليه السلام لتقدم ذكره في خبر نقله صاحب الصواعق (ص ٣٣ من النسخة المطبوعة) وتركه المؤلفرحمه الله وهو قوله «وأخرج أيضاً عن عبد الجبار الهمداني إنّ جعفر الصادق أتاهم وهم يريدون أن يرتحلوا من المدينة فقال إنكم إن شاء الله من صالحي أهل مصركم فأبلغوهم عنّي من زعم إنّي إمام مفترض الطاعة فأنا منه بريء ومن زعم إنّى أبرأ من أبي‌بكر وعمر فأنا منه بريء».

بالمموّه من الدليل، على أنّه لم يظهر من تقريره كيفية كون عمر أحد والديه فيكون ذلك كلاماً مختلاً لا يليق بجناب الإمامعليه السلام، كما لا يخفى على أولى الأفهام.

٨٩ـ قال: وأخرج أيضاً عن أبي جعفر الباقر قال: من لم يعرف فضل أبي بكر وعمر فقد جهل السنة انتهى.

أقول: قد ذكر سابقاً نظير هذا الحديث عن أبي جعفر الباقرعليه السلام وهو قوله «من شك في أبي بكر وعمر فقد شك في السنة» وقد ذكرنا عدم دلالته على مقصود القوم فتذكر[1].

٩٠ـ قال: فهذه أقاويل المعتبرين من أهل البيت رواها عنهم الأئمة الحفاظ، الّذين عليهم المعوّل في معرفة الأحاديث والآثار، وتمييز صحيحها من سقيمها بأسانيدهم المتصلة، فكيف يسع المتمسك بحبل أهل البيت ويزعم حبّهم أن يعدل عما قالوه من تعظيم أبي بكر وعمر واعتقاد حقية خلافتهما وما كانا عليه وصرّحوا بتكذيب من نقل عنهم خلافه ومع ذلك يرى أن ينسب إليهم ما تبرءوا منه ورأوه ذماً في حقهم حتّى قال زين العابدين علي بن الحسين رضي الله عنهما: «أيّها الناس احبونا حبّ الإسلام فو الله ما برح بنا حبكم حتى صار علينا عاراً» وفي رواية حتّى نقصتمونا إلى الناس أي بسبب ما نسبوه إليهم مماهم برئا منه فلعن الله من كذب على هؤلاء الأئمة ورماهم بالزور والبهتان انتهى.

اقول: قد أوضحنا بعون هادي السبيل، أنّ بعض ما نقله من الأقاويل، عن سادات أهل البيت الجليل، قد تقولوها عليهم وكذّبوا في نسبتها إليهم لنصرة المذهب الذليل، وإن البقية صريحة في أعمال التقية ودفع شرأهل الإضلال والتضليل.

---

(١) راجع إلى رقم ٨٢ والجواب عنه.

وأمّا مدحه لحفاظ قومه بما مدحهم به فهو مصادرة على المطلوب، ومجاهرة بتصديق الكذوب، وكيف يصير تعويلهم على هؤلاء المتهمين بالوضع عند الخصم كما مر حجة عليه أو يوجب إقباله على خبرهم والركون إليه وحاشا أن يعدل المتمسك بحبل أهل البيت عليهم السلام عما يظن أنّه مما قالوه وأن ينسب إليهم ما تبرّؤا عنه واستقالوه بل القضية منعكسة لذي الألباب كما أوضحناه في كل ما نسب في هذا الباب.

وأمّا ما نقله عن مولانا زين العابدين عليه السلام فلا دلالة له على مقصوده فإنّ أئمتنا عليهم السلام لم يزل كانوا يوصون شيعتهم بالتقية والتحرز عن الوقوع في تهلكة المخالفين من اللأموية وغيرهم من أولى العصبية الجاهلية لكن ربما ضاق صدر بعض الشيعة سيما عوامهم عن كتمان ولاءهم وغلا قدره بالتبري عن أعدائهم فأورث ذلك لهم في نظر الجمهور عاراً وأدى إلى بعض الناصبة لهم سراً وجهاراً حتّى لعنوهم على منابر بني أمية أعواماً وأعصاراً فلنعم ما قال الكاذب الملعون «لعن الله من كذب على هؤلاء الأئمة ورماهم بالزور والبهتان».

نقل ابن حجر تفضيل أبي بكر على سائر هذه الأمّة ثمّ عمر ثمّ عثمان ثمّ علي

٩١ـ قال: الباب الثالث في بيان أفضلية أبي بكر على سائر هذه الأمة، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، وفي ذكر فضائل أبي بكر الواردة فيه وحده أو مع عمر أو مع الثلاثة أو مع غيرهم وفيه فصول.

الفصل الأول: في أفضليتهم على هذا الترتيب وفي تصريح علي عليه السلام بأفضلية الشيخين على سائر الأمة وفي بطلان ما زعمه الرافضة والشيعة من أنّ ذلك قهر وتقية.

ادّعا ابن حجر أنّ أبابكر وعمر أفضل من سائر هذه الأمّة

إعلم أنّ الّذي أطبق عليه عظماء الملة وعلماء الأمة أن أفضل هذه الأمة أبوبكر الصديق ثم عمر ثم اختلفوا فالأكثرون ومنهم الشافعي وأحمد وهو المشهور عن مالك إنّ الأفضل بعدهما عثمان ثم علي وجزم الكوفيون ومنهم سفيان الثوري بتفضيل علي على عثمان وقيل بالوقف عن التفاضل بينهما وهو رواية عن مالك فقد حكى أبو عبدالله المأرزي عن المدونة أنّ مالكاً سئل أيّ الناس أفضل بعد نبيهم؟ فقال أبوبكر ثم عمر ثم قال أو في ذلك شك؟ فقيل له و علي وعثمان فقال ما أدركت أحداً أم من اقتدى به يفضل أحدهما على الآخر إنتهى.

وقوله ﷺ «أو في ذلك شك؟» يؤيد ما يأتي عن الأشعري إنّ تفضيل أبي‌بكر ثم عمر على بقية الأمة قطعي وتوقفه هذا رجع عنه وقد حكى القاضي عياض عنه إنّه رجع عن التوقف إلى تفضيل عثمان قال القرطبي «وهو الأصح إن شاء الله تعالى» ومال إلى التوقف إمام الحرمين فقال «وتعارض الظنون في عثمان وعلي» ونقله ابن عبدالله عن جماعة من السلف من أهل السنة منهم مالك ويحيى القطان ويحيى بن معين قال ابن معين ومن قال أبوبكر وعمر وعثمان وعلي وعرف لعلي سابقته وفضله فهو صاحب سنة ولا شك إنّ من اقتصر على عثمان ولم يعرف لعلي فضله فهو مذموم وزعم ابن عبدالبر إنّ حديث الاقتصار على الثلاثة أبي‌بكر وعمر وعثمان مخالف لقول أهل السنة إنّ علياً أفضل الناس بعد الثلاثة مردود بأنّه ما يلزم من سكوتهم إذ ذاك عن فضله عدم تفضيله وأمّا حكاية أبي‌منصور البغدادي الإجماع على أفضلية عثمان على علي فمدخولة وإن نقل ذلك عنه بعض الحفاظ وسكت عليه لما بيّناه من الخلاف ثم الّذي مال إليه أبو الحسن الأشعري إمام اهل السنة إنّ تفضيل أبي‌بكر على من بعده قطعي وخالفه القاضي أبوبكر الباقلاني فقال إنّه ظنّي واختاره إمام الحرمين في الإرشاد وبه جزم صاحب المفهم في شرح مسلم ويؤيده قول ابن

عبدالبرّ في الاستيعاب.

ذكر عبدالرزاق عن معمر قال: لو أنّ رجلاً قال عمر أفضل من أبي‌بكر ما عنفته وكذلك لو قال: علي عندي أفضل من أبي‌بكر وعمر لم أعنفه إذا ذكر فضل الشيخين وأحبّهما وأثنى عليهما بما هما أهله فذكرت ذلك لوكيع فأعجبه واشتهاء انتهى.

وليس ملحظ عدم تعنيف قائل ذلك إلّا أنّ التفضيل المذكور ظنّي لا قطعي ويؤيّده أيضاً ما حكاه الخطابي عن بعض مشايخه إنّه كان يقول أبوبكر خير وعلي أفضل لكن قال بعضهم هذا تهافت من القول لأنّه لا معنى للخيريّة إلّا الأفضلية فإن أريد خيرية أبي بكر من بعض الوجوه وأفضلية علي من وجه آخر لم يكن ذلك من محل الخلاف ولم يكن الأمر في ذلك خاصاً بأبي بكر وعلي بل أبوبكر وأبوعبيدة مثلاً يقال فيهما ذلك لأنّ الأمانة الّتي في أبي عبيدة وخصّه بها ﷺ لم يخص أبابكر بمثلها فكان خيراً من أبي بكر من هذا الوجه والحاصل إنّ المفضول قد توجد فيه مزّية بل مزايا لا توجد في الفاضل فإن أراد شيخ الخطابي ذلك وإنّ أبابكر أفضل مطلقاً إلّا أنّ علياً وجدت فيه مزايا لم توجد في أبي بكر فكلامه صحيح وإلّا فكلامه في غاية التهافت خلافاً لمن انتصر له ووجهه بما لا يجدى بل لا يفهم.

فإن قلت: ينافي ما قدّمته من الإجماع على أفضلية أبي‌بكر قول ابن عبدالبرّ إنّ السلف اختلفوا في تفضيل أبي‌بكر وعلي وقوله أيضاً قبل ذلك روى عن سلمان وأبي ذر والمقداد وخباب وجابر وأبي سعيد الخدري وزيد بن أرقم إنّ علياً أول من أسلم وفضله هؤلاء على غيره.

قلت: أمّا ما حكاه أوّلاً من أنّ السلف اختلفوا في تفضيلهما فهو شيء غريب انفرد به عن غيره ممن هو أجلّ منه حفظاً واطلاعاً فلا يعول عليه فكيف والحاكي لإجماع الصحابة والتابعين على تفضيل أبي‌بكر وعمر وتقديمهما على سائر الصحابة

جماعة من أكابر الأئمة منهم الشافعي رضي الله عنه كما حكاه عنه البيهقي وغيره وإنّ من اختلف منهم إنّما اختلف في علي وعثمان وعلى التنزل في أنّه حفظ ما لم يحفظ غيره فيجاب عنه بأنّ الأئمة إنّما أعرضوا عن هذه المقالة لشذوذها ذهاباً إلى أنّ شذوذ المخالف لا يقدح فيه أو رأوا أنّها حادثة بعد انعقاد الإجماع فكانت في حيّز الطرح والردّ، على أنّ المفهوم من كلام ابن عبد البرّ أنّ الإجماع استقر على تفضيل الشيخين على الحسنين.

وأمّا ما وقع في طبقات ابن السبكي الكبرى عن بعض المتأخّرين تفضيل الحسنين من أنّهما بضعة فلا ينافي ذلك لما قدّمناه أنّ المفضول قد توجد فيه مزيّة لا توجد في الفاضل على أنّ هذا تفضيل لا يرجع إلى كثرة الثواب بل لمزيد شرف ففي ذات أولاده عليهم السلام من الشرف ما ليس في ذات الشيخين ولكنّهما أكثر ثواباً وأعظم نفعاً للإسلام والمسلمين وأخشى لله تعالى واتق ممن عداهما من أولاده عليهم السلام فضلاً عن غيرهم.

وأمّا ما حكاه أعني عبد البرّ ثانياً عن أولئك الجماعة فلا يقتضي إنّهم قائلون بأفضلية علي على أبي بكر مطلقاً بل إمّا من حيث تقدّمه عليه إسلاماً بناء على القول بذلك أو مرادهم بتفضيل علي على غيره ما عد الشيخين وعثمان لقيام الأدلة الصريحة على أفضلية هؤلاء عليه.

فإن قلت: ما مستند إجماعهم على ذلك؟

قلت: الإجماع حجة على كل أحد وإن لم يعرف مستنده لأنّ الله عصم هذه الأمة من أن تجتمع على ضلالة ويدلّ لذلك بل يصرّح به قوله تعالى ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾[1] وقد أجمعوا أيضاً

(١) نساء: ١١٥.

على استحقاقهم الخلافة على هذا الترتيب لكن هذا قطعي كما مرّ بأدلته مبسوطاً.

فإن قلت: أمّا بين عثمان وعلي فواضح للخلاف فيه كما تقدم وأمّا بين أبي بكر ثم عمر ثم غيرهما فهو وإن أجمعوا عليه إلّا أنّ في كون الإجماع حجة قطعية خلافاً فالّذي عليه الأكثرون إنّه حجة قطعية مطلقاً فيقدّم على الأدلة كلها ولا يعارضه دليل أصلاً ويكفر أو يبدع ويضلل مخالفه وقال الإمام الرازي والآمدي أنّه ظني مطلقاً والحق في ذلك التفصيل فما اتفق عليه المعتبرون حجة قطعية وما اختلفوا فيه كالإجماع السكوتي والإجماع الّذي يرد مخالفه فهو ظنّي وقد علمت مما قررته لك أنّ هذا الإجماع له مخالف نادر فهو وإن لم يعتدّ به في الإجماع على ما فيه من الخلاف في محلّه لكنه يورث انحطاطه عن الإجماع الّذي لا مخالف له فالأول ظني وهذا قطعي وبهذا يترجّح ما قاله الأشعري من أنّ الإجماع هنا ظني لأنّه اللائق بما قرّرناه من أنّ الحق عند الأصوليين التفصيل المذكور وكان الأشعري من الأكثرين القائلين بأنه قطعي مطلقاً ومما يؤكد أنّه ظني أنّ المجمعين أنفسهم لم يقطعوا بالأفضلية المذكورة وإنّما ظنّوها فقط كما هو المفهوم من عبارات الأئمة وإشاراتهم وسبب ذلك أنّ المسئلة اجتهادية ومن مستندها إنّ هؤلاء الأربعة أختارهم الله بخلافة نبيّه ﷺ وإقامة دينه فكان الظاهر إنّ منزلتهم عنده بحسب ترتيبهم في الخلافة وأيضاً ورد في أبي بكر وغيره كعلي نصوص متعارضة يأتي بسطها في الفضائل وهي لا تفيد القطع لأنّها بأسرّها آحاد وظنّية الدلالة مع كونها متعارضة أيضاً وليس الاختصاص بكثرة أسباب الثواب موجباً للزيادة المستلزمة للأفضلية قطعاً بل ظناً لأنه تفضّل من الله تعالى فله أن لا يثيب المطيع ويثيب غيره وثبوت الإمامة وان كان قطعياً لا يفيد القطع بالأفضلية بل غايته الظن كيف ولا قاطع على بطلان إمامة المفضول مع وجود الفاضل لكننا وجدنا السلف فضوّلهم وحسن ظنّنا بهم قاض بأنهم لو لم يطّلعوا على دليل في ذلك لا اطبقوا عليه فلزمنا اتباعهم فيه

وتفويض ما هو الحق فيه إلى الله تعالى قال الآمدي وقد يراد بالتفضيل إختصاص أحد الشخصين عن الآخر إمّا بأصل فضيلة لا وجود لها في الآخر كالعالم والجاهل وإمّا بزيادة فيها ككونه أعلم مثلاً وذلك أيضاً غير مقطوع به فيما بين الصحابة اذ ما من فضيلة تبين اختصاصها بواحد منهم الا ويمكن بيان مشاركة غيره له فيها وبتقدير عدم المشاركة فقد يمكن اختصاص الآخر بفضيلة أخرى ولا سبيل إلى الترجيح بكثرة الفضائل لاحتمال أن يكون الفضيلة الواحدة أرجح من فضائل كثيرة إمّا لزيادة شرفها في نفسها أو لزيادة كميّتها فلا جزم بالأفضليّة لهذا المعنى أيضاً وأيضاً فحقيقة الفضل ما هو فضل عند الله وذلك لا يطلع عليه إلّا بالوحي وقد ورد الثناء عليهم ولا يتحقق إدراك حقيقة ذلك الفضل عند عدم دليل قطعي متناً وسنداً إلّا للمشاهدين لزمن الوحي وأحواله ﷺ معهم لظهور القرائن الدالة على التفضيل حينئذ بخلاف من لم يشهد ذلك نعم وصل إلينا سمعيات أكدت عندنا الظن بذلك التفضيل على ذلك الترتيب لإفادتها له صريحاً أو استنباطاً وسيأتي مبسوطاً في الفضائل ويؤيّد ما مرّ أنّه لا يلزم من الإجماع على الأحقية بالخلافة الإجماع على الأفضلية إنّ أهل السنّة أجمعوا على أنّ عثمان أحق بالخلافة من علي مع إختلافهم في أنّ أيّهما أفضل وقد التبس هذا المقام على بعض من لا فطنة عنده فظنّ أنّ من قال من الأصوليين إنّ أفضلية أبي بكر إنّما ثبتت بالظن لا بالقطع يدل على أنّ خلافته كذلك وليس كما زعم على أنّهم كما صرّحوا بذلك صرّحوا معه بأنّ خلافته قطعية فكيف حينئذ يتأتى ما ظنه ذلك البعض هذا ولك أن تقول إنّ أفضلية أبي بكر ثبتت بالقطع حتى عند غير الأشعري أيضاً على معتقد الشيعة والرافضة وذلك لأنّه ورد عن علي وهو معصوم عندهم والمعصوم لا يجوز عليه الكذب؛ انّ أبابكر وعمر أفضلا الأمة.

قال الذهبي وقد تواتر ذلك عنه في خلافته وكرسي مملكته وبين الجم الغفير من شيعته ثم بسط الأسانيد الصحيحة في ذلك قال: ويقال «رواه عن علي نيف

وثمانون نفساً وعدّ منهم جماعة ثم قال فقبح الله الرافضة ما أجهلهم» انتهى، وممّا يعضد ذلك ما في البخاري عنه إنّه قال «خير الناس بعد النبي ﷺ أبوبكر ثم عمر ثم رجل آخر فقال ابنه محمد بن الحنفية ثم أنت؟ فقال إنّما أنا رجل من المسلمين» وصحح الذهبي وغيره طرقاً أخرى عن علي بذلك وفي بعضها إلّا وإنّه بلغني أنّ رجالاً يفضلوني عليهما فمن وجدته فضلني عليهما فهو مفتر، عليه ما على المفتري. انتهى.

نقل اختلاف علماء أهل السنّة في خصوص الإجماع

أقول: سنبيّن بعون الملك الوهاب لأولى الألباب، أنّ ما ذكره هذا الشيخ الجامد المغرور المرتاب في هذا الباب، من تفضيل أبي‌بكر والإجماع عليه من بقية الأحزاب، وعبدة الأزلام والأنصاب، وبطلان ما زعمه الشيعة ومالوا إليه وتصريح علي بأفضلية الشيخين عليه أماني كاذبة وخيالات غير صائبة بل هي من أضغاث الأحلام أو مما زيّنه لهم الشيطان من الوساوس والأوهام فمن اغترّ بها من الطلبة المغرورين كان حقّه معاناة دماغه بما يعاني به سكان المارستان ونحن لم نشتغل بإيضاح فسادها والإفصاح عن فضيحة مفادها إلّا لتحذير القاصرين من الناظرين وصونهم عن الوقوع في ورطات الخاسرين.

فنقول: يتوجه على ما أطال فيه الكلام، بما يدل على انسلاخه عن فطرة أولي الأحلام، وجوه من الكلام، وضروب من الطعن والملام.

أمّا أوّلاً فلما مرّ من أنّ الكلام في مطلق الإجماع خصوصاً في دعوى انعقاده على خلافة أبي‌بكر وأفضليته طويل، وإنّه لأهل السنة في تحقيقة فزع وعويل، ولنقرّر حاصله هاهنا بعبارة أخرى، هي أضبط وأحرى، وهو أنّهم أجمعوا على أن لا دليل لهم في المقامين سوى الإجماع وقد عرّفوا الإجماع في كتبهم كالمحصول

للرازي والمنهاج للبيضاوي والمختصر لابن الحاجب وغيرها بأنّه اتفاق جميع أهل الحلّ والعقد يعني المجتهدين على أمر من الأمور في وقت واحد وقد بحّثوا فيه من وجوه أكثرها مذكور في شرح المختصر للقاضي عضد الإيجي فقالوا:

هل الإجماع أمر ممكن أو محال؟ وعلى تقدير الإمكان هل هو متحقق أولا؟ وعلى تقدير التحقّق هل يمكن العلم به أم لا؟ وعلى تقدير العلم هل يمكن إثباته بالنقل أم لا؟ وعلى تقدير الإثبات هل يصير حجة ودليلاً أم لا؟[1] على تقدير صيرورته حجة إذا لم ينته ثبوته إلى حد التواتر هل يصير حجة أم لا؟

وقد وقع الخلاف من علماء أهل السنة في كل من هذه المراتب فيجب إثبات كل مما وقع أحد طرفي الترديد في هذه المراتب حتى يثبت حقيقة خلافة أبي بكر وأفضليته وليت شعري إنّ من لم يكن قائلاً بشيء من ذلك كيف يدّعي حقية إمامة أبي بكر وأفضليته قطعاً أو ظناً ثم بعد ذلك يوجد خلاف آخر وهو أنّه هل يشترط في حجية الإجماع أن لا يبقى من الجماعة الّتي أجمعوا إلى ظهور المخالف وأن لا يخالفهم أحد إلى موت الجميع ام لا؟ وأيضاً قد اختلفوا في أنّ الإجماع بمجرده حجة أو يحتاج إلى سند هو الدليل والحجة حقيقة؟

في عدم جواز القياس في الدين وفي تعريف معنى الإمامة

ومن البيّن انّه لا سند لأهل السنة في ذلك سوى ما نسجوه من القياس الفاسد وهو ما مرّ سابقاً من أنّ النبيﷺ قد أذن في مرض موته لأبي بكر أن يكون إمام الناس في صلاتهم وإذا جعله النّبيﷺ إماماً في أمر الدين ورضي به فتقديمه لأمر

(١) وقال النووي في باب نكاح المتعة من شرحه لصحيح مسلم «اختلف الأصوليون في أنّ الإجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف ويصير المسألة مجمعاً عليها أولا والأصح عند أصحابنا أن لا يرفعه بل يدوم الخلاف ولا يصير المسألة بعد ذلك مجمعاً عليها أبداً وبه قال القاضي أبوبكر الباقلاني»، كذا منه في الحاشية.

الدنيا وهو أمر الخلافة يكون أرضى له بطريق أولى فقد قاسوا أمر الخلافة بالإمامة في الصلاة وحسبوه سنداً للإجماع ولا يخفى فساد ذلك عند من له أدنى معرفة بالأصول لأنّ إثبات حجية القياس أيضاً مما استشكله الناس، واختلفوا في شروطه وأقسامه اختلافاً يهدمه من الأساس، وعلماء أهل البيت عليهم السلام ينكرون حجيته ولهم أدلة عقلية ونقلية على ذلك مذكورة في محلها وعلى تقدير ثبوته الّذي دونه خرط القتاد إنّما يعتبر فيما إذا كان في الأصل علّة يساوي الفرع فيها الأصل وفيما نحن فيه من أمر الخلافة وإمامة الصلاة العلة ليست بظاهرة بل الفرق ظاهر لأنّ إمامة الصلاة أمر واحد جزئي لا يعتبر فيها العلم الكثير، ولا الشجاعة والتدبير ونحوها اتفاقاً ولا العدالة عند أهل السنة لجواز الصلاة خلف كل برّ وفاجر عندهم وأمّا أمر الخلافة فهو سلطنة وحكومة في جميع أمور الدين والدنيا وتحتاج إلى علوم وشرائط كثيرة لم يوجد واحد منها في أبي‌بكر فكيف يقاس هذا بذلك وقول جمهورهم أنّ إمامة الصلاة من أمور الدين والخلافة من أمور الدنيا كما مرّ مردود بأنّ الفاضل القوشجي في شرحه للتجريد وغيره من محقّقي أهل السنة في غيره قد عرّفوا الإمامة بأنّها رياسة عامة في أمر الدين والدنيا نيابة عن النّبي صلى الله عليه وآله وذلك كذلك على أنّ الأصل ههنا ليس بثابت لأنّ الشيعة ينكرون إذن النبي صلى الله عليه وآله لأبي‌بكر في إمامة الصلاة ويقولون إنّ النّبي صلى الله عليه وآله قال قولوا للناس صلّوا وقالت عائشة بنت أبي‌بكر لبلال قل لهم إنّ النّبي صلى الله عليه وآله أمر أن يكون أبوبكر إماماً في الصلاة فشرعوا في الصلاة خلفه ولمّا اطلع النبي صلى الله عليه وآله على ذلك بادر إلى القيام فوضع إحدى يديه على منكب العباس وأخرى على منكب علي عليه السلام أو فضل وخرج إلى الجماعة ونحى أبابكر عن المحراب وصلّى بنفسه المقدسة مع الناس حتى لا يصير ذلك مؤدّياً إلى الفتنة الّتي وقعت آخراً بدونه أيضاً وقد مرّ بعض الأحاديث الصحيحة عند أهل السنة الدالة على تولّي النبي صلى الله عليه وآله لإمامة الصلاة حينئذ بنفسه فتذكر، وأيضاً لو

سلّمنا وجود القياس الصحيح فلا ريب في أنّ الإمامة إنّما هي من الأصول ولهذا يذكر في الكتب المصنّفة فيه فكيف يمكن إثباتها بالقياس الفقهي الذي لا يكون إلّا في الفروع؟

بيان أنَّ مسئلة الإمامة من مسائل أصول الدين

وأمّا ما ذكره صاحب المواقف من أنّ مسئلة الإمامة ليست من الأصول ومجمع فيه العلامة الدواني بأنّه بالفروع أشبه فمعارض بما ذكره القاضي البيضاوي في مبحث الأخبار من كتاب المنهاج وجمع من شارحي كلامه إنّ الإمامة من أعظم مسائل أصول الدين الّتي مخالفتها توجب الكفر والبدعة وبما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين وغيره في غيره من أنّ النّبيﷺ قال «**من مات ولم يعرف إمام زمانه فقد مات ميتة جاهلية**» فإنّه صريح في أنّ الإمامة من الأصول ضرورة أنّ الجاهل بشيء من الفروع وإن كان واجباً لا يكون ميتته ميتة جاهلية ولا يقدح ذلك في إسلامه.

وأيضاً قد صرّحوا بأنّ الإمامة صنو مرتبة النبوة وإنّ حقوق النبوة من حماية بيضة الإسلام وحفظ الشرع ونصب الالوية والإعلام في جهاد الكفار والبغاة والانتصاف للمظلوم وإنفاذ المعروف وإزالة المنكر إلى غير ذلك من توابع منصب النبوة ثابتة للإمامة لأنّها خلافة ونيابة عنها وبالجملة لو لم تكن مسئلة الإمامة مثل مسئلة النبوة في كونها من أصول الدين، وكان يكفي فيها كما في سائر الفروع ظنّ المجتهدين أو تقليدهم للزم أن لا يجوز تخطئة المجتهد الّذي ظنّ أنّ أبابكر ليس بإمام وكذا تخطئة المقلد والحال إنّهم إذا سمعوا من يقول:

إني أعتقد أنّ أميرالمؤمنين‌عليه‌السلام خليفة للنبيﷺ بغير فصل بسبب الظن الّذي قادني إليه أو بواسطة تقليد المجتهد الفلاني يخطئونه بل يكفرونه ويقتلونه وأيضاً لو

لم تكن من المسائل الأصلية بل كانت من المقدّمات الفرعية فلا ينبغي النزاع فيها مع أحد كسائر الأحكام الفرعية الّتي يجوز الخلاف فيها من غير توجه قدح وإنكار فقد علم ممّا فصّلناه أن لا دليل لهم إلى إمامة أبي بكر سوى الإجماع وقد عرفت حاله وكيفية استدلالهم به في هذا المقام مع ما توجّه إليه من النقض والإبرام وبعد تسليم الكل نقول:

من البيّن أنّه لم يقع إجماع جميع مجتهدي الأمة في وقت واحد في المدينة الطيبة على إمامة أبي بكر كما اعترف به صاحب المواقف وغيره من الجمهور كيف وقد تخلّف سعد بن عبادة وأولاده عن بيعة أبي بكر ولم يكن لأحد من أهل البيت عليهم السلام وسائر بني هاشم وموافقيهم في تجهيز النّبي صلى الله عليه وآله خبر عن اجتماعهم لذلك يوم السقيفة فضلاً عن دخولهم فيه ولهذا ترى صاحب المواقف إنّه بعد ارتكاب شطر من التعسّفات والتمحّلات التزم خرق إجماع القوم والتجأ إلى القول بأنّ الواحد والاثنين من أهل الحلّ والعقد كاف في ثبوت الإمامة ووجوب اتّباع الإمام على أهل الإسلام متشبثاً بعلمه بأنّ الصحابة مع صلابتهم في الدين اكتفوا في عقد الإمامة بذلك كعقد عمر لأبي بكر وعقد عبدالرحمن بن عوف لعثمان ولم يشترطوا في عقدها اجتماع من في المدينة من أهل الحلّ والعقد فضلاً عن اجتماع الأمّة من علماء أمصار الإسلام ومجتهدي أقطارها انتهى ولا يخفى ما فيه من الخبط الخارج عن الضبط.

بيان أنّه لم ينعقد إجماع الكلّ على خلافة أبي بكر

أمّا أولاً: فلأنّه قد ذكر سابقاً أنّ الدليل على الإمامة إمّا النص أو الإجماع، والنص لم يوجد في حق أحد والإجماع لم ينعقد إلّا على إمامة أبي بكر فيكون هو الإمام بالإجماع ويظهر من كلامه هذا إنّ الإمامة تثبت بالبيعة، وإنّ إمامة أبي بكر

قد تثبت ببيعة عمر فقط لا بالإجماع، وأنّه لا دليل على وجوب الإجماع في ثبوت الإمامة، وهذا كلّه خبط وتناقض واضطراب.

وأمّا ثانياً: فلأنّه لا دليل من العقل والنقل على كفاية بيعة واحد واثنين في ثبوت الإمامة وكيف يكون كذلك وقد تقرّر في كتب الأصول أنّ قول المجتهد العادل وكذا فعله ليس بحجة بل صرّحوا بأنّ قول الخلفاء الأربعة بل قول أهل المدينة بأسرهم ليس بحجة في المسائل الفرعية الّتي يكفي فيها الظن فكيف يكون فعل مثل عمر وحده أو مع اثنين غيره حجّة فيما هو محل النزاع العظيم، وبمرتبة نبوة النبي الكريم.

وأمّا ثالثاً: فلأنّه من أين ثبت إمامة أبي‌بكر لعمر؟ حتّى بايعه ومن أين علم أبوبكر أنّه إمام؟ حتى ادعى الإمامة لنفسه.

وأمّا رابعاً: فلأنّه بعد ما عرفت أنّ الإمامة لا تثبت بالبيعة كيف يمكن أن يقال إنّها قد ثبتت عند الصحابة بالبيعة، وعندنا بإجماعهم، ومع الإغماض عن هذا كيف يمكن إثبات انعقاد الإجماع عليه بعد ما سمعت من الاختلافات الواقعة في الإجماع والإيرادات الواردة عليه مع إنّ النزاع الكلي ليس إلّا في ذلك لما مرّ من أنّ الشيعة ينكرونه مطلقاً ويقولون إنّ أهل البيت عليهم السلام وسائر الهاشميين لم يرضوا بذلك، وجماعة من أكابر الصحابة كانوا متفقين معهم كسلمان وأبي‌ذر ومقداد وعمار رضي الله عنهم فيجب على العاقل الّذي يتقّي من الله أن يتأمّل كلام الطرفين في هذه المسألة الضرورية، ويطرح قلادة التقليد عن رقبة العصبية الجاهلية، ويجتهد في طلب الحق بمزيد الجدّ والإخلاص والارتياض، حتى يفيض العلم به عليه من جناب الوهّاب الفيّاض.

وأمّا ثانياً فلأنّا نسلم أن يكون من عظماء الملة وعلماء الأمة من خرج عن إجماعهم عظماء أهل البيت عليهم السلام وعلماء الأصحاب رضي الله عنهم كسلمان ومقداد

وأبي‌ذر وغيرهم كما سيرويه هذا الشيخ المبهوت عن ابن عبدالبرّ، واف لإجماع خرج عنه أهل البيت، ومن اشتعل سراج تحقيقهم من ذلك الزيت.

في جواب المصنّف‌﵀ عن استدلال ابن حجر على أفضليّة الشيخين

وأمّا ثالثاً فلأنّ ما ذكره من الاختلافات الكثيرة الواقعة بين أهل السنة في تفضيل بعض الخلفاء على بعض وترجيح بعضهم على بعض فلا يؤدى إلى طائل ولا يرجع إلى حاصل، وهم يضحكون على هذه الترجيحات المستندة إلى الروايات والأقوال المذكوره فيما بين أهل السنة بل هم ربما يرتفعون عن التلفظ بتفضيل علي على أبي‌بكر ويرون ذلك إزراء لجلالة قدر علي‌﵇ وغزارة فضله إذ لا نسبة لأبي‌بكر إليه في الفضل أصلاً فتفضيله‌﵇ عليه يكون كقولنا «السيف أمضى من العصا، والتبر أعلى من الحصا» كما قال الفاضل الشاعر.

شعر

يقولون لي فضل علياً عليهم	**ولست أقول التبر أعلى من الحصا**
إذا أنا فضلت الإمام عليهم	**أكن بالذي فضلته متنقصاً**
ألم‌تر أنّ السيف تزرى بحده	**مقالة هذا السيف أمضى من العصا**

وعلى هذا يحمل لوصحّ ما سيجيء روايتهم عنه عليهم السلام من أنّه قال **«من فضّلني على أبي‌بكر جلّدته جلد المفتري»** كما سنوضحه عن قريب إن شاء الله تعالى فعلى ما ذكرناه يكون زيادتهم تعمد تفضيل عثمان المهان المرتاب، في أسماع شيعة مولانا أبي تراب، كصرير الباب، وطنين الذباب.

وأمّا رابعاً: فلأنّ ما حكاه القاضي عياض عن الأشعري من «أنّه رجع عن التوقف إلى تفضيل عثمان» فهو من الإلزاميات الّتي لا خلاص للشيعة عنها لكن

يخدشه أنّه لم ينقل عن الأشعري ذلك غيره ولعله أظهر التوقف في مرض موته ولم يحضره سوى القاضي أو بعض مشايخه فلهذا لم يشتهر ولا بعد في هذا الاحتمال لأنّهم كثيراً ما ينقضون بمثله إذا احتج عليهم الشيعة ببعض أقوال الصحابة أو علماء أهل السنة فليضحكوا قليلاً وليبكوا كثيراً.

وأمّا خامساً: فلأنّ ما نقله عن ابن معين من **«أنّ من قال أبوبكر وعمر وعثمان وعلي وعرّف لعلي سابقته وفضله فهو صاحب سنّة»** مخالف لما ذكره شيخ أهل السنة القاضي ابن خلكان في تاريخه من قوله: **«والحق انّ محبة علي بن أبي‌طالب لا تجتمع مع التسنن»** انتهى.

ويؤيد هذا إنّ الجاهل نفسه نسب ما سيذكره من قول ابن عبدالبرّ إنّ حديث الاقتصار على الثلاثة مخالف لقول أهل السنّة إنّ علياً أفضل الناس بعد الثلاثة إلى الزعم فقال «زعم ابن عبدالبرّ؛ إلى آخره» فافهم.

وأمّا سادساً: فلأنّه لا طائل فيما ذكره من الاختلاف في قطعية هذا الإجماع لما عرف أنّ أصله غير ثابت قطعاً فكيف يثبت وصفه بالقطع، اللهم إلّا على مشاكلة بعض المثبتين للمحال الجوّزين لركوب زيد المعدوم، على الفرس المعدوم، وعلى رأسه قلنسوة معدومة، إلى غير ذلك من الخرافات.

وأمّا سابعاً: فلأنّ ما ذكره «من أنّه ليس ملحظ عدم تعنيف عبدالرزاق بما ذكره إلّا أنّ التفضيل المذكور ظنّي» فيه تحكّم وتعنيف ظاهر إذالظاهر من عبارته إنّه اعتقد فضل علي عليه السلام عليهم ويدل عليه ما روى ياقوت الحموي الشافعي عند ذكر بدلة صنعاء من كتابه الموسوم بمعجم البلدان وغيره من المحدّثين في غيره من نسبة عبدالرزاق لعمر في بعض أحاديثه إلى الحماقة وإساءة الأدب بالنسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فافهم.

وأمّا ثامناً: فلأنّ نسبة ما ذكره شيخ الخطابي من قوله **«أبوبكر خير وعلي**

أفضل» إلى التهافت إنّما نشأت من الخرافة والتباهت لظهور أنّ التهافت إنّما يلزم لو أريد بلفظ خير صيغة التفضيل بمعنى الزائد في الخيرية وأمّا إذا حمل على ظاهره من كونه مخفّف خيّر بالتشديد صيغة مبالغة أي كثير النفع والفائدة كما يقال «الوجود خير محض، وإنّ الخير من الله والشر من العبد» فلا يلزم التهافت أصلاً وغاية ما يلزم من ذلك أن لا يكون ذلك الشيخ سنياً ولا شيعياً أو كان شيعياً وارتكب إعمال التقية بإيراد اللفظ المحتمل، فتأمل.

وامّا تاسعاً: فلأنّ ما ذكره من أنّ ما حكاه ابن عبدالبرّ من اختلاف السلف في تفضيله شيء غريب مردود بأنه لا غرابة فيه عند من سلم طبعه عن مرارة العصبية لكن هذا الشيخ المتعصب الجامد الناصبي لا يطيق سماع فضيلة علي عليه السلام فضلاً عن أفضليته لما جبل عليه من العصبية الجاهلية أو لسبق عروض الشبهة التي ألقت في نفسه الغبية كما سبق له ولأصحابه الشبهة المانعة لهم عن قبول النصوص الجليّة المتواترة في شأن الحضرة العليّة المرتضويّة وإلّا فعبد البرّ أبرّ وأعظم عندهم من أن لا يعولوا على نقله لو لا إن صدر منه ذنب نقل الحكاية المذكورة وبهذا تنزّل عن نفي التعويل عليه آخراً، فافهم.

وأمّا عاشراً: فلأنّ ما أجاب به ثانياً عن ذلك بأن «الأئمة إنّما أعرضوا عن هذه المقالة لشذوذها» فمردود بأنّ الحكم بشذوذ هؤلاء المذكورين في حكاية ابن عبدالبرّ من أكابر الصحابة شاذ لم يجترء عليه أحد غيره من أهل العصبية نعم هؤلاء قليلون بالنسبة إلى سائر المتّفقين من قريش وغيره على غصب الخلافة من علي عليه السلام والقلّة محمودة لا مذمومة كما زعمه الجمهور الشاكرون لكثرتهم، المفتخرون بوفرتهم فإن زعمهم هذا مخالف لصريح القرآن كقوله تعالى ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾[1] وقليل ماهم، وما آمن معه إلّا قليل، وكم من فئة قليلة، وما أكثر

(١) سبأ: ١٣.

الناس ولو حرصت بمؤمنين، وإنّ كثيراً من الناس لفاسقون ولا خير في كثير» وأمثال ذلك كثير.

وقال بعض الحكماء «جلّ جناب الحق أن يكون شريعة لكل وارد، وأن يطّلع عليه إلا واحد بعد واحد».

وقال العارف الشاعر:

شعر

خليلى خطار الفيا في إلى الحمى كثير وأمّا الواصلون قليل

فقول الشيخ الجامد الناصبي إنّ هولاء من أكابر الصحابة شاذ قليلون كقول فرعون اللعين ﴿إِنَّ هَٰؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ﴾[1] وكذلك أتباع أكثر الأنبياء والمحققين من أمتهم كانوا قليلين كما لا يخفى على من نظر في قصص الأنبياء وكتب التواريخ والانباء.

وأمّا الحادي عشر: فلأنّ ما ذكره في العلاوة من «أنّ المفهوم من كلام ابن عبدالبرّ أنّ الإجماع استقر على تفضيل الشيخين إن أراد به انفهامه من كلامه المنقول ههنا فهو وهم لافهم كما لا يخفى، وإن أراد به غيره فهو حوالة على المحال وإعمال للاحتيال.

وأمّا الثّاني عشر: فلأنّ ما ذكره من «أنّ المراد مما وقع في الطبقات من تفضيل الحسنين ينافي بظاهره لتفضيل الشسيخين لأنّ التفضيل حقيقة في طبيعة الفضل لا في بعض وجوهه كما حقق في موضعه فالعدول عنه مجاز لا يصار إليه من غير ضرورة ولا ضرورة داعية إليه سوى ما وقع لهذا الشيخ المبهوت، الّذى تكلّف

---

(١) شعراء: ٥٤.

إثبات تفضيل الشيخين بنسج العنكبوت.

وأمّا الثالث عشر: فلأنّ ما ذكره في العلاوة من «أنّ هذا التفضيل لا يرجع إلى كثرة الثواب بل لمزيد الشرف «غير مسلم كيف وإذا كان مجرّد التزويج مورثاً لا كتساب الثواب، كما جاء به الشرع المستطاب، فكيف لا يكون التزويج ببضعة الرسول ﷺ موجباً له وأيّ ثواب قد حصل لأبي‌بكر يفوق ثواب عوام المسلمين حتى يلزمنا اعتباره وموازنته في هذا الباب؟ لولا الدعوى المستندة إلى مجرد حسن الظن والمجازفة البالغة حد النصاب.

وأمّا الرابع عشر: فلأن قوله «الإجماع حجة على كل أحد وإن لم نعرف مستنده» غير مسلّم عند من اشترط العلم بالمستند كما مر.

وأمّا الخامس عشر: فلأنّ استدلاله على ذلك بقوله «إن الله عصم هذه الأمة من أن تجتمع على ضلالة» استدلال في الحقيقة على ما روى عنه ﷺ من قوله «**لا تجتمع أمتي على الضلالة**»(١) وهو لو صحّ إنّما يدل على حجّية الإجماع بعد تحققه لا على عدم اشتراط العلم بمستنده كما قصده على أنّ النظام ردّ عليه بأنّه خبر واحد والمسألة علمية ولم يجب الرازي عنه عند ذكره إيّاه في المعالم وقال بعض الفضلاء إنّ صدر الخبر مجزوم بالنهي بمعنى لا تجتمعوا أمتي على حذف حرف النداء هذا أولى وإلّالزم كذب الخبر عند أهل السنة، فإنّ نصب الإمام واجب شرعاً عندهم على الناس واجتمعوا على تركه الآن.

فإن قلت: قوله ﷺ «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**» معناه اختياراً لا قهراً.

قلت: يحتمل أن يكون اجتماعهم على إمامة أبي‌بكر كذلك على تقديره فلا فرج للجامد الناصب في ذلك.

---

(١) عمدة الباري، ج٢، ص٥٢

وأمّا السادس عشر : فلأنّه يرد على استدلاله بالآية أيضاً إنّه لا ينفي الاشتراط مع أنّ النظام أورد على أصل دلالته على حجية الإجماع.

أولاً : بأنّ هذاالدليل إنّما يتمّ لو ثبت أنّ متابعة الغير عبارة عن الإتيان بمثل فعل الغير وذلك باطل وإلّالزم أن يقال إنّ المسلمين أتباع اليهود في قولهم «لا اله إلا الله» بل المتابعة عبارة عن الاتيان بمثل فعل الغير لأجل أنّه فعل ذلك الغير فأمّا لو أتى بمثل فعل الغير لا لأجل أنّه فعل ذلك الغير بل لأنّ الدليل ساقه إليه فلم يكن متّبعاً للغير إذا ثبت هذا القول حصل بين متابعة سبيل المؤمنين وبين متابعة غير سبيل المؤمنين واسطة وهى أن لا يتّبع أحداً بل يتوقف إلى وقت ظهور دليل وإذا حصلت هذا الواسطة لم يلزم من تحريم إتّباع غير سبيل المؤمنين وجوب إتّباع سبيل المؤمنين فسقط الاستدلال.

وثانياً : بأنّ لفظ السبيل لفظ مفرد غير محلّى بالألف واللام فلا يفيد العموم بل يكفي في العمل به تنزيله على صورة واحدة فنحن نحمله على السبيل الّذى به صاروا مؤمنين وهو الايمان فلم قلتم إنّ متابعتهم في سائر الأمور واجبة انتهى.

وقد نقله الرازي في المعالم ولم يتحصل الجواب فان كان عند الشيخ ابن حجر شيء فليأت وإلّا فليعض على حجر هذا وفي الثاني من إيرادي النظام تأمل لأنّ السبيل وإن كان مفرداً إلّا أنّه مضاف إلى الجمع المحلّى باللام فالأولى في الرد على الاستدلال أن يقال إنّ النبي يحتمل أن يكون عن المجموع المركب من مشاقة الرسول واتّباع غير السبيل المؤمنين فتأمل.

وأمّا السابع عشر : فلأنّ ما ذكره من تقديم الحجة القطعية على الأدلة كلها حتى على النص القرآنى محل تأمل.

وأمّا الثامن عشر : فلأنّ ما ذكره من «أنّ الحق التفصيل» باطل وقوله «فما اتفق عليه المعتبرون حجة قطعية» إن أراد به المعتبرين من أهل السنة عند طائفة

أخرى منهم فهو مصادرة لا اعتبار بها وإن أراد المعتبرين من الأمة عند من عداهم من جميع معتبري الأمة فمسلم ولكن إجماع الناصب خال عن هذا الاعتبار، فاعتبروا يا أولي الأبصار.

وأمّا التاسع عشر: فلأنّ قوله «ومن مستندها أنّ هؤلاء الأربعة أختارهم الله تعالى لخلافة نبيه وإقامة دينه؛ إلى آخره» استناد على ما ينقض من الجدار ووقوف على شفاجرف هار، لأنّ اختيار الله تعالى لخلافه الثلاثة منهم إنّما يسلّم على سبيل الحكم الكوني دون التكليفي الشرعي والاختيار بهذا المعنى مشترك بين خلافتهم وسلطنة فرعون ونمرود وشداد، واستيلائهم على العباد فلا يفيد فيما هو بصدده من كون منزلتهم عند الله بحسب ترتيبهم في الخلافة ولو صحّ ذلك لزم أن يكون منزلة يزيد، الخمير الفاسق العنيد، وعمر بن عبدالعزيز الممدوح الرشيد، مثلاً بحسب ترتيبهم أيضاً في إمارة المؤمنين وأن يكون كل منهما ممن أختاره الله تعالى لتولية أمور المؤمنين وإقامة الدين واللازمان باطلان ضرورة واتفاقاً.

وأمّا العشرون: فلأنّ قوله «وليس الاختصاص بكثرة أسباب الثواب موجباً للزيادة المستلزمة للأفضلية قطعاً بل ظناً؛ إلى آخره» جواب سؤال مقدر ذكر الفاضل القوشجي في شرحه للتجريد فإنّه بعد ذكر ما قرّره المصنف طيّب الله مشهده من فضائل أميرالمؤمنين‌ قال «لا كلام في عموم مناقبه ووفور فضائله واتصافه بالكمالات، واختصاصه بالكرامات، إلّا أنّه لا يدل على الأفضلية بمعنى زيادة الثواب والكرامة عند الله» انتهى.

ولا يخفى على من له أدنى عقل وتمييز إنّ الكرامة والثواب الّذي هو عوض عن العبادة على وجه التعظيم ليس غير الفضائل والكمالات الّتي اعترف بأنّها أكثر تحققاً في علي‌ وبعضها كان مخصوصاً به فلا معنى لأن يكون لغيره عزّة وكرامة وثواب أكثر وعلى تقدير التسليم نقول كيف يتصور من العاقل أن يذهب إلى عدم

أولوية من يكون متصفاً بهذه الصفات الكاملة بمجرد احتمال أن يكون غيره أفضل في الواقع إذ من الظاهر إنّ العاقل يقول إنّ الآن في نظرنا هذا الشخص أفضل وأحق وأليق بالإمامة إلى أن يثبت في غيره ضرورة أنّه لا معنى لأن يقال إن أخذ العلم مثلاً ممن لا يكون علمه معلوماً أولى وأحسن ممن يكون ذلك معلوماً منه ولهذا لا يتفوّهون في اختيار أبي بكر بأنّه جاز أن يكون أكثر ثواباً من علي عليه السلام بل يقولون جزافاً إنّه كان أعرف بحفظ الحوزة وقانون الرياسة من علي عليه السلام وهذا ظاهر جداً عند العقل وقد ورد في النقل من القرآن والحديث أيضاً كقوله تعالى.

﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[1] يعني هل الّذي يكون صاحب هداية وعلم بالحق أحقّ وأولى بأن يهتدي به الخلق ويقتبس الحق من أنوار هدايته وعلمه أو الّذي لا هداية له ولا علم له إلّا أن يتعلم العلم والهداية عن غيره فكيف تحكمون أنتم في هذا أيّها العقلاء؟

يعني من المعلوم أنّ العقل يحكم بأنّ الأول أحق وأولى بمتابعة الخلق له واهتدائهم واقتدائهم به وخلافه مكابرة وعناد لا يخفى على أولى النهى والعاقل من يزكي نفسه عن شوائب التقليد ولا يقول إنّ العلماء والمشايخ السلف وآباءنا ذهبوا إلى كذا وظنّنا بهم إنّهم لم يخطئوا لأنّ الخطاء والغلط جائز على من عدا الأنبياء المرسلين والأئمة الطاهرين مع قيام أحتمال إعمال التقية، والافتتان بالشيطان والدنيا الدنية، ألاترى إنّ سلاطين زماننا متصفون بكمال الظلم والجور والناس بل العلماء منهم يترددون إليهم ويختارون ملازمتهم وإطاعتهم ولو منعهم رجل صالح عن متابعة ذلك الظالم وتعظيمه ودعاءه يعرضون عنه ويذمّونه ولو أنّ ذلك الظالم أمرهم بإهانة ذلك الصالح أو قتله لأهانوه أو قتلوه بلا توقف وهذا واضح جداً وله قرائن

(١) يونس: ٣٥.

كثيرة لا يسعها المقاوم بالجملة يجب على من حاول معرفة العقائد اليقينية، والعلم بالمقاصد الدينية، أن يكون حين يقصد الاستدلال على العقائد الّتي إنّما خلق لاكتسابها باليقين، وبدون ذلك يستحيل ان ينخرط في سلك أصحاب اليقين، وأخبار المؤمنين، كالعقل الهيولانى لا يركن أصلاً إلى ذهاب أبيه وأمه أو معلمه أو سلطانه أو معشوقه مذهباً ويجعل كل مداره على مقتضى الدليل الّذي يصححه العقل السليم، والطبع المستقيم، ولا يجعل لغيره مدخلاً فيه ولا يحسبنّ ذلك هيّناً فإنّ النفس الأمّارة غاوية، تريد أن تلقيه في الهاوية فتدلس عليه أنّ الاعتقاد الحاصل معظمه من الأمور المذكورة إنّما هو في الدليل المحض والبرهان البحت وقل من سلم من ذلك التدليس، السانح من النفس الخسيس، فاجعل أيّها السامع سريرتك مثل ميزان عدل أي صيّر نسبتها إلى الاعتقاد الّذى تدعوك نفسك إليه تدليساً وإلى نقيضه واحدة، لتسلم من مكائدها الّتي من جملتها إنّه يخوّفك مما لا أصل له كخوفك من الميت، اللهم اكفنا شرور أنفسنا وسيّآت أعمالنا، ووفّقنا للعلم والعمل بما تحبّه وترضاه إنّك قريب مجيب.

وأمّا الحادي والعشرون: فلأنّ قوله «وثبوت الإمامة وإن كان قطعياً لا يفيد القطع بالأفضلية» مردود بأنّ وجوب أفضلية الإمام عن رعيته في العلم والشجاعة والعدل ونحوها قد سبق منا إثباته سابقاً بما يفيد القطع فنفيه بمجّرد قوله «لا يفيد» لا يفيد.

وأمّا قوله «كيف ولا قاطع على بطلان إمامة المفضول مع وجود الفاضل» فمدخول بأنّ القاطع الأدلّة العقلية المفيدة للقطع بثبوت الحسن والقبح العقليين كما سبق الإشارة إليه إجمالاً وفصّلنا الكلام فيه في شرحنا على كتاب كشف الحق وبعض رسائلنا المعمولة في خصوص هذه المسئلة.

وأمّا الثاني والعشرون: فلأنّ السلف الّذى وجد منهم التفضيل على الترتيب

الوجودي الصوري نقطع بانسلاخهم عن الفطرة الإنسانية وإنّهم ممن لا يرحمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم بالتزام التقليد الذميم، الّذي ردّ الله عليه في كتابه الكريم، معاتباً للكفار في قولهم ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾(١) ولنعم ما قال الشاعر الفاضل المولى فضولي البغدادي رحمه الله.

شعر

از رتبۀ صورى خلافت مقصود جز عرض كمال اسدالله نبود
گر گشت رقم سه صفر پيش از الفى پيداست كه رتبۀ كدامين افزود

وأمّا ما ذكره من «أنّ حسن ظنّنا بهم قاض بأنّهم لو لم يطّلعوا على دليل في ذلك لما اطبقوا عليه «مدفوع بما قدّمناه من أنّ هذا من قبيل «إنّ بعض الظن، وإنّه لم ينشا إلّا من ضيق العطن، فتفطّن.

وأمّا الثالث والعشرون: فلأنّ ما نقله عن الآمدي مستدلاً على أنّ أعلمية بعض الصحابة عن بعض غير مقطوع به بقوله «إذما من فضلية بين اختصاصها بواحد منهم إلّا ويمكن بيان مشاركة غيره له فيها» فيه نظر ظاهر إذ بعد ما فرض اختصاص فضيلة بواحد منهم كيف يمكن مشاركة غيره فيها ولو سلّم فنقول ادعاء هذا الاختصاص مع كونه ظاهر الفساد وناشئاً عن العناد مردود بما سبق منه قبيل ذلك في ضمن جواب سؤال مقدّر حيث قال «وليس الاختصاص بكثرة أسباب الثواب موجباً للزيادة المستلزمة للأفضلية قطعاً بل ظناً؛ إلى آخره» اللهم إلّا أن يراد الاشتراك في أصل أنواع تلك الفضائل لكن على نحو أن يدعى اشتراك الصبي القاري لصرف الزنجاني ونحوه مع معلّمه المتبحر في العلوم العقلية والنقلية أو من

(١) زخرف: ٢٣.

علم الأبيض من القار، وقتل نحو الهرّة والفار، وقلع باب قفص الأطيار، مع من علم ما دون العرش المجيد، وقتل ابن عبدود البطل المريد وقلع باب خيبر بيد التأييد، وفي هذا من الشناعة ما ليس عليها مزيد.

وأمّا قوله «ولا سبيل إلى الترجيح بكثرة الفضائل» فغير مسلّم وإنّما يكون كذلك لو لم يكن ذلك الكثير من أمّهات الفضائل والقليل من فروعها المنحطة بأن يكون المتصف بالكثرة مثلاً عالماً بما دون العرش من البرية، وهاباً بالألوف من الدراهم الكسروية، وقاتل صنوف من أبطال الجاهلية، وصاحب تقوى محفوف بالعصمة الأزلية، والموصوف بالقله عالماً بخياطة ركيكة، معطياً بفلس من الصفر، قاتلاً لطير غير ذى ظفر، حاملاً لتقوى مسبوق بالفسق أو الكفر، وما نحن فيه من فضائل علي‌عليه‌السلام وأبي‌بكر الخياط المعلم للصبيان كذلك كما لا يخفى.

وأيضاً قد روى أخطب خوارزم **«من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه، وإلى نوح في فهمه، وإلى يحيى بن زكريا في زهده، وإلى موسى بن عمران في بطشه، فلينظر إلى علي بن أبي‌طالب»**[1].

وفي رواية البيهقي **«من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه، وإلى نوح في حلمه، وإلى إبراهيم في خلّته، وإلى موسى في هيبته، وإلى عيسى في عبادته، فلينظر إلى علي بن أبي‌طالب»**.

«والجامع لمثل هذه الصفات الفاضلة المتفرقة في جماعة من الأنبياء لا يمكن أن يكون في غيره صفة فاضلة راجحة على تلك الفضائل بل مساواته‌عليه‌السلام لكل واحد من هؤلاء الأنبياء‌عليهم‌السلام في صفة هى أخص صفات كماله يوجب أن يكون بمجموع تلك الصفات أفضل من كل واحد منهم فضلاً عن أبي‌بكر ......، العبارى عن

(١) تاريخ مدينة دمشق ابن عساكر، ج٤٢، ص٣١٣

الملكات الفاضلة مطلقاً.

وأمّا الرابع والعشرون: فلأنّ ما ذكره «من أنّه التبس هذا المقام على بعض من لا فطنة له فطنّ؛ إلى آخره» القضية فيه منعكسة إذلا يلتبس على من له أدنى مسكة أن من لا يجوز إمامة المفضول مع وجود الفاضل ويبنى صحة الخلافة على ظهور مزيد الفضل لا محيص له عن القول باستلزام الظن في الأفضلية الظن في الخلافة ومجرّد تصريح بعضهم بأنّ خلافة أبي‌بكر قطعية لا يقدح في الاستلزام كما لا يخفى على من له شائبة من الشعور فقد ظهر إنّ الالتباس إنّما وقع لابن حجر وإن رميه لغيره بعدم الفطنة إنّما نشأ من سهم فطانته الأبتر، وقوس طبيعته الفاقد للوتر.

وأمّا الخامس والعشرون: فلأنّ قوله «ولك أن تقول إنّ أفضلية أبي‌بكر ثبتت بالقطع حتى عند الأشعري أيضاً بناء على معتقد الشيعة والرافضة وذلك لأنّه ورد من علي عليه السلام؛ إلى آخره» مردود بأنّ ما زعم وروده عن علي عليه السلام إنّما نقله رواة أهل السنة فلا يعتقد الشيعة شيئاً من ذلك وحينئذ لو بني الأشعري على ذلك لكان بناء على الهواء، ورقماً على الماء، وأيضاً الخبر الواحد سواء اعتقده الشيعة أم لا إنّما يفيد الظن ومن أين علم أنّ دعوى تواتر ذلك عن علي عليه السلام كما ادعاه الذهبي ذهب الله بنوره مما يصير حجة على الأشعري؟ مع تصريح الجمهور في كتب أصول الحديث بأنّ الخبر المتواتر قليل جدّاً.

وأمّا السادس والعشرون: فلأنّ ما رواه عن البخاري من حديث الخير فلا خير فيه إذ مع ما سمعت من اعتقاد الشيعة في روايات أهل السنة سيما البخاري يجوز أن يكون لفظ الخير فيها محمولاً على مخفف خيّر بالتشديد كما مرّ وغاية الأمر فيه إعمال اللفظ المشترك رعاية للتقية فتدبر.

وأمّا السابع والعشرون: فلأنّ قوله **«وفي بعضها ألا وإنّه بلغني إنّ رجالاً يفضّلوني عليهما فمن وجدته فضّلني عليهما فهو مفتر، عليه ما على المفتري»**

قريب مما رواه متصلاً بهذا عن الدار قطني عن عليﷺ أيضاً من أنّه «لا أجد أحد أفضلني على أبي‌بكر وعمر إلّا جلّدته حدّ المفتري» وما رواه في الفصل الثاني الآتي عن عليﷺ أيضاً حيث قال «إنه لا يفضّلني أحد على أبي‌بكر إلّاجلّدته حدّ المفتري».

وقد أشرنا سابقاً إلى الجواب عنها والحاصل إنّا نقول بمضمونها وإنّها لنا لا علينا لأنّ تفضيل عليﷺ على أبي‌بكر وعمر متضمّن لثبوت أصل الفضل لهما وهو افتراء بلا امتراء بل القول بأن علياًﷺ أفضل من أبي‌بكر وعمر يجري مجرى أن يقال إنّ فلاناً أفقه من الحمار، وأعلم من الجدار، وقد نسب إلى المأمون العباسي إنّه أجاب عن ذلك أيضاً بأنّكم رويتم عن إمامكم أبي‌بكر إنّه قال «ولّيتكم ولست بخيركم»[1] فأيّ الرجلين أصدق؟ أبوبكر على نفسه، أو علي على أبي‌بكر...

أيضاً لا بّد وأن يكون في قوله هذا صادقاً أو كاذباً فإن كان صادقاً كان الواجب عليه خلع نفسه عن الإمامة لأنّ كلامه سيما مع تتمته المروية متفقاً بقوله «وعلي فيكم» يدل دلالة ظاهرة على عدم تفضيل المفضول كما أشرنا إليه آنفاً وإن كان غير صادق فلا يليق أن يلى أمور المسلمين ويقوم بأحكامهم ويقيم حدودهم كذاب كما لا يخفى.

٩٢ـ قال: وفي رواية صحيحة إنّه قال علي لعمر وهو مسجّى «صلى الله عليك ودعاله» انتهى.

أقول: بعد منع صحة الرواية لعل تلك الصلاة وقعت عنهﷺ عند ما سجّى عمر بثوب الكفن ووضع في بيت النّبيﷺ مترصّدين لدفنه في جوارهﷺ وعليﷺ

(١) كنز العمال، ج٥، ص٦٣٦؛ احتجاج طبرسي، ج٢، ص١٥٢

إنّما صلى على النبيﷺ لمشاهدته لمرقده حينئذ فاشتبه الأمر على الناس، وعلى تقدير تسليم وقوع تلك الصلاة قبل كفن عمر وإخراجه إلى بيت النبيﷺ فيجوز أن يكون عليه السلام قد استحضر النّبيﷺ في ذهنه ذلك الوقت فصلّى عليه بصيغة الخطاب كما في قوله تعالى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[1] فوقع الإشتباه.

وأمّا الدعاء فلعلّه كان عليه سراً لا جهراً أو كان جهراً ولكن باعماله عليه السلام الألفاظ الإيهاميه كما سبق من قول الصادق عند ذكر أبي بكر وعمر **«إنّهما كانا إمامين عادلين قاسطين كانا على الحق وماتا على الحق فرحمة الله عليهما يوم القيامة»** فتذكر.

نقل ابن حجر أنّ علياً عليه السلام «قال خير الناس بعد الرسولﷺ ابوبكر وعمر».

٩٣ـ قال: وأخرج الحافظ أبوذر الهروي من طرق متنوعة والدار قطني وغيرهما عن أبي جحيفة أيضاً **«دخلت على علي في بيته فقلت: يا خير الناس** بعد رسول اللهﷺ **فقال مهلاً يا أبا جحيفة ألا أخبرك بخير الناس بعد** رسول اللهﷺ **أبوبكر وعمر ويحك يا أباجحيفة لا يجتمع حبّي وبغض أبيبكر وعمر في قلب مؤمن».**

وأخباره بكونهما خير الأمة ثبتت عنه من رواية ابنه محمد بن الحنفية وجاء عنه من طرق كثيرة بحيث يجزم من تتبعها بصدور هذا القول من علي والرافضة ونحوهم لما لم يمكنهم إنكار صدور هذا القول منه لظهوره عنه بحيث لا ينكره إلّا جاهل بالآثار أو مباهت قالوا إنّما قال على ذلك تقية ومرّ إنّ ذلك كذب وافتراء وسيأتي أيضاً وأحسن ما يقال في هذا المحل **«ألا لعنة الله على الكاذبين».**

---

(١) حمد: ٤.

أقول: لا يلزم من كون أبي جحيفة صحابياً صاحباً لعلي عليه السلام كما ذكره علماء الرجال من الطرفين أن يكون كل ما نقل عنه صحيحاً لجواز أن يكون الخلل فيمن نقل عنه من أهل السنة الّذين جرت عادتهم على وضع الخبر على سادات أهل البيت عليهم السلام وعلماء شيعتهم نصرة لضعف مذاهبهم وآراءهم الجاهلية ولو سلّم يجوز أن يكون المراد من لفظ الخير في الخبر الخير المخفف من المشدد ومع ذلك يكون واقعاً تقية.

وأمّا ما نسب إليه عليه السلام من قوله «لا يجتمع بغضي وحب أبي بكر وعمر في قلب مؤمن» فصريح في إعمال التقية لأنّ نفي هذا الاجتماع يمكن أن يكون بحب المجموع وببغض المجموع وبعدم شيء من بغض علي وحبّ أبي بكر وعمر ويتحقّق هذا بحب علي عليه السلام وبغضهما كما هو وظيفة المؤمن.

وأمّا ما ذكره «من أنّه لم يمكن للشيعة إنكار صدور هذا القول عن علي عليه السلام» فمكابرة على الواقع لأنّهم كما أشرنا إليه منعوا أولاً صحة الخبر ثم تنزّلوا إلى احتمال صدوره على وجه ولقد تكلّمنا فيما مرّ على ما مرّ وسيأتي إن شاء الله على ما سيأتي فتذكر وانتظر ولقد صدّق في أحسنية أن يقال في هذا المحل «ألا لعنة الله على الكاذبين» بل هو أحسن ما يقال في عقيب كل حديث ذكره في هذا الباب، بل هو أحسن ما ذكره في هذا الكتاب، كما لا يخفى على أولى الألباب.

نقل ابن حجر أنّ علياً والباقر عليهما السلام كانا يحبّان الشيخين واستدلاله على صحة خلافتهما

٩٤ـ قال: وأخرج الدار قطني «إنّ أبا جحيفة كان يرى أنّ علياً أفضل الأمّة فسمع أقواماً يخالفونه فحزن حزناً شديداً فقال له علي بعد أن أخذ بيده وأدخله بيته ما أحزنك يا أباجحيفة؟ فذكر له الخبر فقال ألا أخبرك بخير الأمة خيرها

أبوبكر ثم عمر قال أبو جحيفة فاعطيت الله عهداً أن لا أكتم هذا الحديث بعد أن شافهني به على ما بقيت».

وقول الشيعة والرافضة ونحوهما إنّما ذكر على ذلك تقية كذب وافتراء على الله إذكيف يتوهّم ذلك من له أدنى عقل أو فهم مع ذكره له في الخلاء في مدة خلافته لأنّه قال على منبر الكوفة وهو لم يدخلها إلّا بعد فراغه من حرب أهل البصرة وذلك أقوى ما كان أمراً وأنفذ حكماً وذلك بعد مدة مديدة من موت أبي‌بكر وعمر قال بعض أئمة أهل البيت النبوي بعد أن ذكر ذلك فكيف يتعقل وقوع مثل هذه التقية المشومة الّتي أفسدوا بها عقائد أكثر أهل البيت النبوي لإظهارهم كمال المحبة والتعظيم فمالوا إلى تقليدهم حتّى قال بعضهم أغرّ الأشياء في الدنيا شريف سني فلقد عظمت مصيبة أهل البيت بهؤلاء وعظم عليهم أولاً وآخراً انتهى وما أحسن ما أبطل به الباقر هذه التقية المشومة لما سئل عن الشيخين فقال إنّي أتولّاهما فقيل له إنّهم يزعمون إنّ ذلك تقية فقال إنّما يخاف الأحياء ولا يخاف الأموات فعل الله بهشام بن عبدالملك كذا وكذا أخرجه الدار قطني وغيره فانظر ما أبين هذا الاحتجاج وأوضحه من مثل هذا الإمام العظيم المجمع على جلالته وفضله بل أولئك الأشقياء يدعون فيه العصمة فيكون ما قاله واجب الصدق ومع ذلك فقد صرّح لهم ببطلان تلك التقية المشومة عليهم واستدل لهم على ذلك بأنّ اتقاء الشيخين بعد موتهما لا وجه له إذلاسطوة لهما حينئذ ثم بيّن لهم بدعائه على هشام الّذي هو والي زمنه وشوكته قائمة إنّه إذا لم يتقه مع أنّه يخاف ويخشى لسطوته وملكه وقوته وقهره فكيف مع ذلك يتقي الأموات الّذين لا شوكة لهم ولا سطوة وأمّا إذا كان هذا حال الباقر فما ظنك بعلي الّذي لا نسبة بينه وبين الباقر في إقدامه وقوته وشجاعته وشدة بأسه وكثرة عدّته وعدده وإنّه لا يخاف في الله لومة لائم ومع ذلك فقد صح عنه بل تواتر مدح الشيخين والثناء عليهما وإنّهما خير الأمة ومرّ أيضاً

الأثر الصحيح عن مالك عن جعفر الصادق عن أبيه الباقر إنّ علياً وقف على عمر وهو مسجّى بثوبه وقال ما سبق فما أحوج علياً إن يقول ذلك تقية وما أحوج الباقر إن يرويه لابنه الصادق تقية وما أحوج الصادق إن يرويه لمالك تقية فتأمل كيف يسع العاقل أن يترك مثل هذا الإسناد الصحيح ويحمله على التقية لشيء لم يصح وهو من جهالاتهم وغباواتهم وكذبهم وحمقهم وما أحسن ما سلكه بعض الشيعة المنصفين كعبد الرزاق فإنّه قال:

«أفضل الشيخين بتفضيل علي إياهما على نفسه وإلّا لما فضّلتهما كفى بي وزراً أن أحبه ثم أخالفه» ومما يكذبهم في دعوى تلك التقية المشومة عليهم ما أخرجه الدار قطني «إنّ أباسفيان بن حرب رضي الله عنه قال لعلي بأعلى صوته لمّا بايع الناس أبابكر يا علي غلبكم على هذا الأمر أذلّ بيت في قريش أما والله لأملأنّها عليه خيلاً ورجلاً إن شئت فقال علي رضي الله عنه يا عدو الإسلام وأهله فما أضرّ ذلك للإسلام وأهله».

فعلم بطلان ما زعموه وافتروه من أنّ علياً إنّما بايع تقية وقهراً ولو كان لما زعموه أدنى صحة لنقل واشتهر عن علي إذ لا داعي لكتمه بل أخرج الدار قطني وروى معناه من طرق كثيرة عن علي إنّه قال «والّذي فلق الحبة وبرأ النسمة لو عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله عهداً لجاهدت عليه ولو لم أجد إلّا ردائي ولم أترك ابن أبي قحافة يصعد درجة واحدة من منبر رسول الله صلى الله عليه وآله ولكنّه صلى الله عليه وآله رأى موضعي وموضعه فقال له قم وصلّ بالناس وتركني فرضينا به لدنيانا كما رضي به رسول الله صلى الله عليه وآله لديننا».

ومرّ لذلك مزيد بيان في خامس الأجوبة عن خبر «من كنت مولاه فعلي مولاه» وفي الباب الثاني وفي غيرهما فراجع ذلك كله فإنّه مهم.

وممّا يلزم من المفاسد والمساوي والقبائح العظيمة على ما زعموه من نسبة

علي إلى التقية إنّه كان جباناً ذليلاً مقهوراً أعاذه الله من ذلك وحروبه للبغاة لما صارت الخلافة له ومباشرته ذلك بنفسه ومبارزته للألوف من الأمور المستفيضة الّتي تقطع بكذب ما نسبه إليه أولئك الحمق والغلاة إذ كانت الشوكة من البغاة قويّة جدّاً ولا شك إنّ بني أمية كانوا أعظم قبائل قريش شوكة وكثرة جاهلية وإسلاماً وقد كان أبوسفيان بن حرب هو قائد المشركين يوم أحد ويوم الأحزاب وغيرهما وقد قال لعلي لمّا بويع أبوبكر ما مرّ آنفاً فردّ عليه ذلك الردّ الفاحش وأيضاً فبنو تيم ثم بنوعدى قوّما الشيخين من أضعف قبائل قريش فكسوت علي لهما مع أنّه كما ذكر وقيامه بالسيف على المخالفين لما انعقدت البيعة له مع قوة شكيمتهم أوضح دليل على أنّه كان دائراً مع الحق حيث دار وإنّه من الشجاعة بالمحل الأسنى وأنّه لو كان معه وصية من رسول الله ﷺ في أمر القيام على الناس لأنفذ وصية رسول الله ﷺ ولو كان السيف على رأسه مصلتاً، لا يرتاب في ذلك إلّا من اعتقد فيه ﵇ ما هو منه بريء.

ومما يلزمهم أيضاً على التقية المشومة عليهم إنّه ﵇ لا يعتمد على قوله قط لأنّه حيث لم يزل في اضطراب من أمره فكل ما قاله يحتمل أنّه خالف فيه الحق خوفاً وتقية ذكره حجة الإسلام أبوحامد الغزالي وقال غيره بل يلزمهم ما هو أشنع من ذلك وأقبح كقولهم إنّ النبي ﷺ لم يعيّن الإمامة إلا لعلي فمنع من ذلك فقال مرّوا أبابكر تقية فيتطرق احتمال ذلك إلى كل ما جاء عن رسول الله ﷺ ولا يفيد حينئذ إثبات العصمة شيئاً.

وأيضاً فقد استفاض عن علي ﵇ إنّه كان لا يبالى بأحد حتى إنّه قيل للشافعي ﵀ ما نفر الناس عن علي إلّا أنّه كان لا يبالي بأحد فقال الشافعي إنّه كان زاهداً والزاهد لا يبالي بالدنيا وأهلها، وكان عالماً والعالم لا يبالي بأحد، وكان شجاعاً والشجاع لا يبالي بأحد، وكان شريفاً والشريف لا يبالي بأحد.

أخرجه البيهقي وعلى تقدير إنّه قال ذلك تقية فقد انتفى مقتضيها بولايته وقد مرّ عنه من مدح الشيخين فيها وفي الخلوة وعلى منبر الخلافة مع غاية القوة والمنعة مما تلي عليك قريباً فلا تغفل عنه انتهى.

جواب عمّا ذكر من استدلال ابن حجر

أقول: يتوجه على ما رتّبه تجحيراً على مذهبه من سقاطات المدر والحصا مدافع لا يحصى منها أنّ أبا جحيفة الّذي اعتمد على روايته لم يكن من رجال الشيعة قطعاً كما مرّت الإشارة إليه سابقاً وتوهم تشيعه من قوله «كان يرى أنّ علياً أفضل الأمة وإنّه حزن من استماع خلافه حزناً شديداً» لا يجدى نفعاً لأنّ إظهار ذلك أوّلاً يجوز أن يكون احتيالا منه تحصيلاً لالتفات بعض عوام الشيعة إلى تصدق ما يذكره بعد ذلك من أفضلية أبي‌بكر رواية عن علي عليه السلام وحيث لم يكن أبو جحيفة من زمرة شيعة علي عليه السلام فالتقية منه متجه سواء كان في الخلاء أو في الملاء وحينئذ كيف يستبعد من له أدنى عقل وفهم إنّه لا مجال لتوهم التقية في هذا المقام، لولا عروض الخرافة والجمود التام، ثم الظاهر إنّ قوله «وفي خلافته» عطف على قوله «في الخلاء» وحينئذ لا يرتبط به قوله لأنّه «قال في منبر الكوفة إلى آخره» لركاكة الاستدلال به على ما ذكر ولمنا فاته ما ذكره أولاً من أنّه عليه السلام أدخله بيته وقال له ذلك الخبر إلّا أن يكون قبل قوله «لأنه» واو عطف قد سقط من قلم الناسخ وحينئذ لا يوجد في الكلام ما يصلح لعطفه عليه إلّا على تأويل بعيد ومع ذلك يصير حينئذ مأل هذا الدليل العليل متحداً مع ما ذكره قبله من أنّ علياً عليه السلام قال ذلك لأبي جحيفة في خلافته وعلى أي تقدير فإظهار علي عليه السلام ذلك في أيام خلافته على منبر الكوفة لوصح لا ينافي التقية لما مرّ من أنّ أكثر العساكر الّذي كانوا معه عليه السلام كانوا معتقدين لحسن سيرة الشيخين وحقّية خلافتهم، محافظين على شأنهما، ذابين

عن حريم.... كما يدل عليه ما سيذكره هذا الجامد المعاند من رواية أبي ذر الهروي والدار قطني المشتملة على اعتراض بعض من سمع سبّ الشيخين عن جماعة على علي عليه السلام بأنّهم لولا يرون أنّك تضمر ما اعلنوه ما اجترأوا على ذلك؛ إلى آخره.

ولئن كان عليه السلام في أيام إظهاره لذلك فارغاً من حرب أهل البصرة فقد كان من وراءه كيد عائشة الغازية المجاهدة في سبيل الله وغيرها من بقية السيف كعبد الله بن الزبير ومروان وغيرهم من القاصدين لثوران الفتنة وتحريض معاوية على الخروج عليه عليه السلام حتى خرج في قريب من تلك الأيّام ومنها أنّ ما نقله من بعض أئمة أهل البيت من إنكار أعمالهم للتقية يتوجه عليه أنّه على تقدير وجود ذلك البعض الّذي لم يسمّه وتسليم صحة النقل عنه يمكن أن يكون ذلك منه تقية في تقية ووصفه للتقية بالمشومة لو صحّ أيضاً فلعلّه أراد به كونه شوماً على الأعداء كما قيل في الفارسية.

مصرع شعر

بر دوست مبارك است و بر دشمن شوم

وكيف لا يكون كذلك مع أنّه وسيلة لخلاص الأحباء عن تهلكة الأعداء وضحكهم على لحية هؤلاء. وأمّا ما نقله عنه ثانياً من قوله «حتى قال بعضهم أغرّ الأشياء في الدنيا شريف سنى» فوهنه ظاهر لظهور أنّ الشيعة كما يشعر به لقبهم هذا تابعون لأهل البيت عليهم السلام مقتبسون من مشكاة ولايتهم لا صنع لهم في تقرير عقائد ساداتهم كما يرشد إليه حال سادات المدينة المشرفة وشرفاء مكة المعظمة وأخذ العقائد عن أب عن جد إلى الأئمة المعصومين عليهم السلام من غير التفات إلى غيرهم كما علم بتتبع أحوالهم فما نقله عن لسان بعض الأئمة موضوع عليه قطعاً.

ومنها أنّ قوله «وما أحسن ما أبطل به الباقر هذه التقية المشومة؛ إلى آخره»

يتوجه عليه بعد تسليم صحة النقل إنه لا حسن فيه للناقل لظهور أنّه كلام مجمل مبهم يليق صدوره بشأن الواقع في مقام التقية وقد أشرنا أيضاً إلى أنّ سطوة أولياء الشيخين، والمعتقدين لبراءة سيرتهم عن الشين، كانت تقوم مقام سطوتهما وأكثر.

وأمّا ما نقل عن دعاده عليه السلام على هشام، فلا يجدي فيما له من المرام، لأنّ كثيراً من ملوك بني أمية لم يكونوا قادرين على مؤاخذة الأشراف بمجرد صدور إنكار منهم بالنسبة إليهم وإنّما كانوا يجعلون القدح في الشيخين أو تهمة القدح فيهما وسيلة إلى المؤاخذة بالقتل والحبس ونحوهما ويؤيد هذا ما جرى في بعض أيام الحج من تنحى المسلمين عن طريق مولانا زين العابدين عليه السلام هيبته منه ليسهل له استلام الحجر مع عدم تيسر ذلك لهشام، وانتظاره التام لدفع الازدحام وجرأة فرزدق الشاعر في إنشاده حينئذ على هشام ما تضمّن مدح زين العابدين عليه السلام وذم هشام وهذه القصة مع القصيدة مشهورة مذكورة على السنة الأنام على وجه سيذكرها هذا الشيخ في فضائل أهل البيت عليهم السلام.

ومنها أنّ ما ذكره بقوله «فما أحوج علياً ان يقول ذلك تقية؛ إلى آخره» مردود بما سبق مراراً من وجوه متعددة ذكرنا فيها ما أحوجه عليه السلام إلى ذلك وحاصله ما روى أصحابنا إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا أوصى علياً عليه السلام لما احتاج إليه في وقت وفاته عرفه جميع ما يجرى عليه من بعد من أمر واحد بعد واحد من المستولين فقال له علي عليه السلام على ما تأمروني أن أصنع فقال تصبر وتحتسب إلى أن يعود الناس إليك طوعاً فحينئذ تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين، ولا تنابذن أحداً من الثلاثة فتلق بيدك إلى التهلكة ويرتد الناس من النفاق إلى الشقاق فكان علي عليه السلام حافظاً لوصية رسول الله صلى الله عليه وآله اتقاء في ذلك على المسلمين المستضعفين لئلّا يرجع الناس إلى الجاهلية الأولى وتثور القبائل مرتدين بالفتنه في طلب ثارات الجاهلية إلى غير ذلك من المصالح الخفية والجلية.

ومنها أنّ قوله «وما أحسن ما سلكه بعض الشيعة المنصفين كعبدالرزاق فإنّه قال أفضل الشيخين؛ إلى آخره» مدخول بمنع كون عبدالرزاق من علماء الشيعة بل يظهر من كلام ياقوت الحموي في معجمه إنّه من محدّثي أهل السنة والجماعة وشيخ مشايخ حديثهم وغاية الأمر إنّه كان يقدح في عثمان لكن كان يعتقد صحة خلافة الشيخين ويفضلهما لزعمه الباطل أنّ علياً عليه السلام فضّلهما على نفسه وإنه في ذلك قد أطاع علياً عليه السلام وحينئذ فقوله وبوله سواء.

ومنها قوله «ومما يكذبهم في دعوى تلك التقية المشومة ما أخرجه الدارقطني من أنّ أباسفيان؛ إلى آخره» مدفوع بأنّ ما أخرجه الدارقطني مما يصدق دعوانا، كيف وهو متضمّن لما ذكرناه سابقاً من أنّ علياً عليه السلام إنّما كان يحترز في عدم النزاع مع الثلاثة عن مخالفة وصية سيد الأنام صلوات الله عليه وآله وأثارة فتنة تؤدى إلى إفناء دين الإسلام ولهذا أغلظ على أبي‌سفيان في الكلام ونسبه إلى العداوة مع الإشارة إلى أنّ خلافة أبي‌بكر لا تضرّ بالإسلام وأنّ أثارة ما قصده من الفتنة تضرّ فيه وتؤدي إلى إفناء الإسلام وأهله بالتمام[1] فظهر حقية ما قاله من أنّ علياً عليه السلام إنّما بايع أبابكر قهراً وتقية والله يحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المنافقون.

---

(١) والمروي من طريق الشيعة وبعض طرق أهل السنة أن أباسفيان جاء إلى باب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال:

شعر

بني‌هاشم لا يطمع الناس فيكم	ولاسيما تيم بن مرّة اوعدي
وما الأمر إلّا فيكم أو عليكم	وليس لها إلّا أبو حسن علي
أبا حسن فاشدد بها كف حازم	فإنّك بالأمر الّذي ترتجى علي

ثم نادى بأعلى صوته: يا بني‌هاشم، يا بني عبدمناف، أرضتم أن يلي عليكم أبوفصيل الرذل بن الرذل أما والله لئن شئتم لأملأنّها عليهم خيلاً ورجلاً فناداه أميرالمؤمنين عليه السلام: إرجع أباسفيان فوالله ما تريد الله بما تقول، وما زلت تكيد الإسلام وأهله ونحن مشاغيل برسول الله وعلى كل امرء ما اكتسب، وهو ولي ما احتقب.

ذكره ابن طاوس رضي الله عنه في ربيع الشيعة منه نوّر الله مرقده (كذا في حاشية هذا الموضع من إحدى النسختين اللتين عندي).

ومنها أنّ قوله «بل أخرج الدارقطني وروى معناه عن طرق كثيرة عن علي أنّه قال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلى رسول الله ﷺ عهداً لجاهدت عليه؛ إلى آخره» مقدوح بعدم تسليم صحته مع أنّ أكثر ما ذكر فيه موافق لما اسبقناه من أنّ النبي ﷺ عهد إلى أمير المؤمنين عليه السلام أن لا ينازع مع أحد من الثلاثة ولا يسلّ السيف عند غصبهم الخلافة وحاصل الكلام المذكور إنّه لو عهد النّبي ﷺ إلى عهداً بأن أجاهدهم لأجل الخلافة لجاهدتهم ولكنّه عهد إليّ بالصبر والسكوت فامتثلت وصيته وحفظت عهده إلى أن مضوا لسبيلهم كما صرّح به عليه السلام في الخطبة المشهورة الموسومة بالشقشقية أيضاً.

وأمّا قوله عليه السلام «لكنّه ﷺ رأى موضعي وموضعه» فيحتمل أن يكون من قبيل رؤية علي عليه السلام موضع أراقة دم الحسين في أرض كربلاء قبل وقوع الواقعة وبالجملة يمكن أن يكون أخباراً عن رؤية ما جرى به حكم المشية التكليفية التابعة في الكون لاختيار المكلّفين ولو بالاختيار السوء لا بحكم المشية الإرادية المساوقة للحكم الشرعي كما صرّح به صاحب الأحباب من الصوفية الشافعية التفضيلية حيث قال: فإن قلت فعلى هذا قد بيّن رسول الله ﷺ للخلافة ترتيباً فكيف خصّصتها بعلي عليه السلام.

قلت: إنّما جاء الترتيب في أخباره عما يقع من حكم إلهى لا في إثباته ﷺ إيّاها حكماً شرعياً فربّما كان الحكم ثابتاً لكن يتأخر وقوعه إلى أجل أو لا يقع البتة فأخبر رسول الله ﷺ عن ترتيب وقوعها حكماً إلهياً لا عن ثبوت ترتيبها حكماً شرعياً إنتهى وأمّا تتمة الخبر من قصة أبي بكر بالصلاة مع الناس من أنكر الموضوعات عند الشيعة كما مرّ بيانه وتأييده بإحدى الروايتين في ذلك للبخاري ويدل على كونه كذباً موضوعاً اشتماله على ما يتكلّم به عاقل فضلاً عن إمام معصوم مؤيد مطالع للوح المحفوظ كعلي عليه السلام وهو القياس الفاسد الّذي نبّهنا على

فساده فيما مرّ وقد تقدم لذلك في ردّ خامس أجوبة هذا الجامد عن خبر «من كنت مولاه فعلي مولاه» ما لا مزيد عليه فتبنّه وتذكّر .

ومنها أنّ ما ذكره من نسبه استلزام نسبة علي عليه السلام إلى التقية دليلاً على الجبن يستلزم أن يكون سيد الأنبياء جباناً ذليلاً مقهوراً أيضاً بل يستلزم أن يكون أجبن وأذلّ وأشدّ مقهورية أعاذه الله من ذلك وذلك للإجماع على أنّ النّبي صلى الله عليه وآله لم يكن أقلّ شجاعة وقوة من علي عليه السلام[1] وهو مع كون أمير المؤمنين عليه السلام وأبي بكر الأشجع منه ، وعمر المقدام ، بزعم هذا الجامد وغيرهم من بني هاشم في ملازمته لم يقاتل مع كفار قريش واختار المهاجرة من مكة إلى المدينة الطيبة وبعد امتداد المدة وتهيّأ القوة والشوكة لما توجّه إلى مكة للحجّ وصدّ عليه كفار قريش في الحديبية صالح معهم صلحاً سماّه عمر إعطاء الدنية ورجع من الحديبية إلى المدينة كما مر ولا ريب أنّ كلّ ما يوجّه به كفّ النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام وسائر الصحابة والمهاجرين والأنصار عن قتال هؤلاء الكفار فهو يصلح وجهاً لكفّ أمير المؤمنين عليه السلام عن منازعة الغاصبين المتظاهرين بالإسلام فتدبر .

وأمّا حربه عليه السلام للبغاة فقد بيّنا الفرق الظاهر بينهم وبين الثلاثة الغاصبين للخلافة مراراً فتذكر .

---

(١) بل هو صلى الله عليه وآله كان أشجع وأقوى منه عليه السلام فإنّه صلى الله عليه وآله صالح معهم في ردّ من جاء منهم إلينا دون من ذهب منا إليهم ولمّا كتب علي عليه السلام كتاب العهد وصدره بقوله بسم الله الرحمن الرحيم قال سهل بن عمرو عليه ما عليه أمّا باسم الله فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن أكتب ما نعرف باسمك اللهم فوافقهم النّبي صلى الله عليه وآله في ترك كتابة البسملة وكتب باسمك اللهم ولمّا كتب قوله «هذا ما كاتب محمد رسول الله» قالوا نحن لا نعتقد رسالتك فاكتب محمد بن عبدالله فوافقهم فيه وترك كتابة رسول الله قال النّووي في شرح صحيح مسلم «وإنّما وافقهم في هذه الأمور للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح» وقال قبل ذلك بورقات ، عند أوائل باب صلح الحديبية : للإمام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين وإن كان ذلك لا يظهر لبعض الناس في بادي الرأي إلى آخر ما قال منه رحمه الله (كذا في حاشية هذا الموضوع من إحدى النسختين اللتين عندي) .

ومنها أنّ قوله «وأيضاً فبنو تيم ثم بنو عدي قوّما الشيخين من أضعف قبائل قريش فسكوت علي لهما؛ إلى آخره» مدفوع بأنّا لو سلّمنا إنّ قومهما كان أضعف قبائل قريش فكفى في تقويتهم وجود مثل عمر الّذي روى الجمهور أنّ النّبي ﷺ كان يدعو في بدء الإسلام ويقول اللهم قوّني بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب ولو سلّم ضعفهما في نفسهما أيضاً لكن أكثر ما عداهما من قبائل قريش كبني أمية وبني مخزوم وبني المغيرة كانوا يبغضون علياً عليه السلام لأجل هلاك آباءهم، وإخوانهم، وأولادهم، بيده عليه السلام في غزوات النّبي ﷺ حتّى روى أنّه لم يكن بيت من قريش إلّا ولهم عليه دعوى دم إراقة في سبيل الله كما ذكره الإصفهاني الشافعي في جرحه على كتاب كشف الحق وقد ذكر الشيخ الجامد في مواضع من كتابه هذا ما يدل على بغض القوم وحسدهم له فيما آتاه الله من فضله خصوصاً بنو أمية وبنو المغيرة وبنو مخزوم الّذين كانوا من أعاظم طوائف قريش فقد روى هذا الشيخ الجامد فيما ذكره في أول الخاتمة الّتي عقدها لبيان ما أخبر به النّبي ﷺ ممّا حصل على آله من البلاء والقتل من قوله : **«إنّ أهل بيتي سيلقون بعدي من أمّتي قتلاً وتشريداً وإنّ أشدّ أقوام لنا بغضاً بنوأمية وبنو المغيرة وبنو مخزوم»** إنتهى .

ولهذا ابتدأوا بعقد الرايات لعكرمة بن أبي جهل وعمومته الحارث بن هشام وغيرهم من بني مخزوم على بلاد اليمن وسمّوا خالد بن الوليد المخزومي الفاسق الّذى قال فيه النّبي ﷺ «اللهم إنّي أبرأ إليك ممـا فعل خالد» سيف الله وسلّطوه على مشتهياته من فروج المسلمين ودمائهم وأموالهم وسموا عبيدة بن الجراح المجروح أمين الأمةوجعلوه مشيراً لهم وأرضوا أباسفيان بتفويض إمارة الشام ولده يزيد ووجّهوا أسامة مع من كان في جيشه من الّذين خافوا فتنتهم مظهرين له إبقاءه على إمارته ليسكت عن مخالفتهم حتّى إذا انتهى إلى نواحي الشام عزلوه واستعملوا مكانه يزيد بن أبي سفيان فما كان بين خروج أسامة ورجوعه إلى المدينة إلّا نحو من

أربعين يوماً فلمّا قدم المدينة قام على باب المسجد ثم صاح يا معشر المسلمين عجباً لرجل استعملني عليه رسول الله ﷺ فتأمر علي وعزلني هذا والسرّ في أنّ بني مخزوم وبنو أمية وغيرهم من صناديد قريش لم يتصدّوا لغصب الخلافة بأنفسهم وإنّما حملوا أبابكر على ذلك لعدم سابقتهم في الإسلام وسرعة توجّه التهمة إليهم بمعاداة علي عليه السلام وأهل بيته بل بمعاداة الأنصار أيضاً فحملوا أبابكر على أكتاف الناس رغماً لعلي عليه السلام ولهم فافهم.

وبالجملة إنّ غصب الخلافة لم يكن بمجرد اتفاق بني تيم وبني عدي كما زعمه بل باتفاق جميع طوائف قريش على ذلك كما مرّ مراراً وبه تحقق الفرق بين خلافة الثلاثة وزمان الناكثين والقاسطين والمارقين كما أوضحنا تارة بعد أخرى.

وأمّا ما ذكره من «أنّ سكوت علي لتيم وعدي أولاً وقيامه بالسيف على آخرين آخراً دليل على أنّه كان مع الحق حيث دار».

فالجواب عنه أنّ ذاك كذلك لكن لا لأجل ما توهمه من اعتقاد علي عليه السلام على حقّية خلافة الأولين بل لأجل ما مرّ من أنّ السكوت في الأول لم يكن اختيارياً له والقيام بالسيف ثانياً كان باختيار منه.

وأمّا قوله «وإنّه لو كان معه وصية من رسول الله ﷺ في أمر القيام على الناس لأنفذ؛ إلى آخره» فمدخول بما قد مرّ أيضاً من أنّه كان عنده عليه السلام عهدان من رسول الله ﷺ أحدهما أنّ ولاية عهد الخلافة حق له بعده والثاني أن لا ينازع فيها أحداً من الثلاثة المستولين بعده ﷺ للمصالح الّتي فصّلنا فيها الكلام آنفاً فتأمل.

ومنها أنّ قوله «ومما يلزمهم أيضاً على هذه التقية المشومة إنّه عليه السلام لا يعتمد على قوله قط؛ إلى آخره» إن أراد به لزوم عدم اعتماد المخالفين الّذين كان يتقي هو عليه السلام منهم فهو غير مجد له وغير مضر لنا وإن أراد عدم اعتماد أولاده الطاهرين

وشيعته وأصحابه المخلصين الّذين عرفوا أصوله المرضية وضبطوا القرائن القائمة في مواضع أعماله للتقية فهو ممنوع إذ عندهم قواعد وعلامات وقرائن وأمارات قد أشرنا إلى بعضها سابقاً بها يميّزون بين مواضع أعماله عليه السلام للتقية وبين غيرها على وجه لا يبقى شائبة الريب لهم وبهذا التقرير أيضاً يندفع ما ادعى لزومه بعيد ذلك كما لا يخفى.

ومنها أنّ قوله «وعلى تقدير إنّه قال ذلك تقية فقد انتفى مقتضيها بولايته؛ إلى آخره» ممنوع بما مرّ مراراً من أنّه لما كان اعتقاد جمهور من في زمان ولايته حسن سيرة الشيخين وإنّهما كانا على الحق فلم يتمكن عليه السلام من الإقدام على ما يدل على فساد إمامتهما وإنّهما كانا غير مستحقّين لمقامها وكيف يتمكّن من ذلك وإظهار خلافهم على الجماعة الّتي يظنون إنّهم كانوا خلفاء رسول الله حقاً وإنّ خلافته عليه السلام مبنية على خلافتهم فإن فسدت فسدت خلافته وكيف يأمن في خلافته الخلاف عليهم وكلّ من بايعه وجمهورهم عبدة هؤلاء وكانوا يرون أنّهم مضوا على أعدل الأمور وأفضلها وإنّ غاية أمر من بعدهم كعلي عليه السلام أن يتّبع آثارهم ويقتفي طرائقهم فتأمل وانصف.

استدلال ابن حجر بزعمه على صحة خلافة الشيخين

٩٥ـ قال: وأخرج أبوذر الهروي والدار قطني من طرق أنّ بعضهم مرّ بنفر يسبّون الشيخين فأخبر علياً وقال لولا أنّهم يرون إنّك تضمر ما أعلنوا ما اجترؤا على ذلك فقال علي أعوذ بالله رحمهم[1] الله ثم نهض وأخذ بيد ذلك المخبر وأدخله المسجد فصعد المنبر ثم قبض على لحيته وهي بيضاء فجعلت دموعه تتحادر على

(١) هذه الكلمة في النسخة المطبوعة من الصواعق بصيغة التثنية بخلاف نسخة المصنف كما يعلم من هنا ومن الجواب أيضاً كما سيجيء.

لحيته وجعل ينظر البقاع حتّى اجتمع الناس ثم خطب خطبة بليغة من جملتها «ما بال أقوام يذكرون أخوي رسول الله ﷺ ووزيريه وصاحبيه وسيدي قريش وأبوي المسلمين وأنا بريء مما يذكرون، وعليه معاقب، صحبا رسول الله ﷺ بالجد والوفاء والجد في أمر الله تعالى يأمران وينهيان ويقضيان ويعاقبان لا يرى رسول الله ﷺ كرأيهما رأياً ولا يحبّ كحبّهما حباً لما يرى من عزمهما في أمر الله فقبض وهو عنهما راض والمسلمون راضون فما تجاوزا في أمرهما وسيرتهما رأى رسول الله ﷺ وأمره في حياته وبعد موته فقبضا على ذلك رحمهم الله تعالى فو الّذي فلق الحبة وبرأ النسمة لا يحبهما إلّا مؤمن فاضل، ولا يبغضهما ويخالفهما إلّا شقيّ مارق، وحبّهما قربة وبغضهما مروق ثم ذكر أمر النّبي ﷺ لأبي بكر بالصلاة وهو يرى مكان علي ثم ذكر أيضاً إنّه بايع أبابكر ثم ذكر استخلاف أبي بكر لعمر ثم قال ألا ولا يبلغني عن أحد أنّه يبغضهما إلّا جلّدته حدّ المفتري، وفي رواية ما اجترؤا على ذلك أي سبّ الشيخين إلّا وهم يرون إنّك موافق لهم، منهم عبد الله بن سبا وكان أول من أظهر ذلك لهما فقال علي معاذ الله إن أضمر لهما ذلك، لعن الله من أضمر لهما إلّا الحسن الجميل وسترى ذلك إن شاء الله ثم أرسل إلى ابن سبا فسيره إلى المدائن وقال لا تساكنى في بلدة أبداً قال الأئمة وكان ابن سبا هذا يهودياً فأظهر الإسلام وكان كبير طائفة من الروافض وهم الّذين أخرجهم علي عليه السلام لما ادعوا فيه الإلهية.

جواب عمّا ذكر من استدلال ابن حجر

أقول: يعلم من هذا الخبر وكثير من أمثاله المذكورة في هذا الكتاب بعد تسليم صحتها أنّه عليه السلام كان في زمانه متهماً بإعمال التقية في شأن الشيخين ويظهر منه أنّ تجويز التقية والحكم بشرعيتها ليس من مخترعات الشيعة كما قد يتوهّم وأيّ تقية أظهر من أنّه عليه السلام قال في ضمن جوابه لسؤال ذلك البعض قوله «رحمهم الله» بضمير

الجمع الظاهر في كونه راجعاً إلى تلك النفر السابّين المذكورين في الخبر غاية الأمر إنّه عليه السلام ذكر أولاً قوله «أعوذ بالله» ليوقع في وهم ذلك البعض إنّه عليه السلام يستعيذ من سبّ الشيخين فيذهل بعد ذلك عن ظهور إرجاع الضمير الآتي في قوله «رحمهم الله» إلى تلك النفر السابّين ويزعم بقرينة الاستعاذة المطلقة المبهة أنّ ضمير الجمع راجع إلى الشيخين من أجل توهمه إنّ تلك الاستعاذة المطلقه منصرفة إلى الاستعاذة من سبّهما وإنّ الإتيان بضمير الجمع دون التثنية للتعظيم.

وأمّا باقي الأوصاف المذكور لهما من الوزارة والسيادة وأبوة المسلمين مع أنّ الأخير منها غصب لما خصّ به رسول الله صلى الله عليه وآله من كونه أباً للمسلمين كأزواجه بكونهن أمهاتهم مسوّقة تهكّماً على طبق ما يصفهما به أوليائهما كقوله تعالى ذق إنّك أنت العزيز الكريم وقول ابن منير الطرابلسي الشيعي الإمامي رحمه الله مهدّداً لشريف زمانه الّذي أوقف مملوكه المسمّى بتتر عنده في جملة أبيات مضحكة منها قوله:

ليس الشريف الموسوى	أبو الرضا ابن أبي مضر
أبدى الجحود ولم يرد	على مملوكي تتر
واليت آل أمية	الطهر الميامين الغرر
وأقول ام المؤمنين	عقوقها إحدى الكبر

إلى آخره، فليضحك قليلاً وليبك كثيراً.

وأمّا الرواية الأخرى الّتي ذكرها آخراً فبعد تسليم صحتها يتوجّه عليه إنّ غاية ما يدل عليه هو استعاذة علي عليه السلام عن سبّ الشيخين والسب ممّا يستعيذ منه الشيعة أيضاً ولا يجوّزونه بالنسبة إلى الكافر فضلاً عن المسلم والمنافق وإنّما الّذي جوّزوه هو اللعن على من يستحقّه كما مرّ وفرق ما بينهما بيّن.

وأمّا قوله ﷺ «لعن الله من أظهر لهما إلّا الحسن الجميل» فلا دليل فيه على عدم استحقاق الشيخين عنده للعن المتنازع فيه لأنّ مراده بالحسن الجميل ما هو اللائق بهما عند الله وإن كان طعناً أو لعناً ضرورة إنّ الحسن الجميل بحال الجبت والطاغوت وفرعون ونمرود ليس إلّا مثل ذلك؛ ثم لا يخفى إنّ قوله «ثم أرسل إلى ابن سبافسيّره إلى المدائن؛ إلى آخره» يدل على أنّه إنّما سيّره لأجل سبّه أبابكر وعمر وقوله بعيد ذلك «إنّه أخرجه مع طائفة لما ادعوا فيه الإلهية» يدل على أنّ التسيير والإخراج لأجل ادعائهم الألوهية فيه ﷺ فهما متناقضان وهذا من أجل آيات الوضع في الخبر فتدبر.

في ادّعاء ابن حجر ان ليس للشيعة رواية ولادراية

٩٦ـ قال: وأخرج الدار قطني من طرق إنّ علياً بلغه أنّ رجلاً يعيب أبابكر وعمر فاحضره وعرض له بعيبهما لعلّه يعترف ففطن فقال له أما والّذي بعث محمداً ﷺ بالحق أن لو سمعت منك الّذي بلغني أو الّذي نبّئت عنك أو الّذي ثبت عليك ببيّنة لأفعلنّ بك كذا وكذا إذا تقرّر ذلك، فاللائق بأهل البيت النبوي اتّباع سلفهم في ذلك والإعراض عما يوشيه إليه الرافضة وغلاة الشيعة من قبيح الجهل والغباوة والعناد فالحذر الحذر عما يلقونه إليهم من أنّ كل من اعتقد تفضيل أبي بكر على علي كان كافراً لانّ مرادهم بذلك أن يقرّروا عندهم تكفير الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الدّين وعلماء الشريعة وعوامهم وإنّه لا مؤمن غيرهم وهذا مؤدّ إلى هدم قواعد الشريعة من أصلها وإلغاء العمل بكتب السنة وما جاء عن النّبي ﷺ وعن صحابته وأهل بيته إذ الراوي لجميع آثارهم وأخبارهم وللأحاديث بأسرّها بل والناقل للقرآن في كل عصر من عصر النّبي ﷺ وإلى هلمّ هم الصحابة والتابعون وعلماء الدين إذ ليس لنحو الرافضة رواية ولا دراية يدرّون

بها فروع الشريعة وإنّما غاية أمرهم أن يقع في خلال بعض الأسانيد من هو رافضي أو نحوه والكلام في قبوله معروف عند أئمة الأثر ونقّاد السنة فإذا قدحوا فيهم قدحوا في القرآن والسنة وأبطلوا الشريعة رأساً وصار الأمر كما في زمن الجاهلية الجهلاء وكيف يسع العاقل أن يعتقد كفر السواد الأعظم من أمة محمدﷺ مع إقرارهم بالشهادتين وقبولهم لشريعة نبيّهمﷺ من غير موجب للتكفير وهب أنّ علياً أفضل من أبي‌بكر في نفس الأمر أليس القائلون بأفضلية أبي‌بكر معذورين لأنّهم إنّما قالوا ذلك لأدلة صرّحت به لهم وهم مجتهدون والمجتهد إذا أخطاء له أجر فكيف يقال حينئذ بالتكفير وهو لا يكون إلّا بإنكار مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة عناداً كالصلاة والصوم.

نصيحة ابن حجر لمعشر الشيعة

وأمّا ما يفتقر إلى نظر واستدلال فلا كفر بإنكاره وإن أجمع عليه على ما فيه من الخلاف وأنظر إلى إنصافنا معشر أهل السنة والجماعة الّذين طهّرهم الله من الرذائل والجهالات والعناد والعصب والحمق والغباوة فإنّنا لم نكفر القائلين بأفضلية علي على أبي‌بكر وإن كان ذلك عندنا خلاف ما أجمعنا عليه في كل عصر منّا إلى النّبيﷺ على ما مرّ في أول هذا الباب بل أقمناهم العذر المانع من التكفير ومن كفر الرافضة من الأئمة فلأمور أخرى من قبائحهم انضمّت إلى ذلك فالحذر الحذر من اعتقاد كفر من قلبه مملوّ بالإيمان بغير مقتض تقليداً للجّهال الضلال الغلاة وتأمل ما صحّ وثبت عن علي وأهل بيته من تصريحهم بتفضيل الشيخين على علي فإنّ هؤلاء الحمق وإن حملوه على التقية المشومة عليهم فلا أقل من أن لا يكون عذراً لأهل السنة في اتباعهم لعلي وأهل بيته فيجتنب اعتقاد الكفر فيهم فإنّهم لم يشقّوا عن قلب علي حتى يعلموا أنّ ذلك تقية بل قرائن أحواله وما كان عليه من عظم

الشجاعة والإقدام وإنّه لا يهاب أحداً ولا يخشى في الله لومة لائم قاطعة بعدم التقية فلا أقل أن يجعلوا ذلك منهم شبهة لأهل السنة مانعة عن إعتقادهم كفرهم ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾[1] إنتهى.

في الجواب عمّا ذكر من كلام ابن حجر

أقول فيه نظر من وجوه

أمّا أولاً: فلأنّه على تقدير تسليم صحة الخبر إنّما عرض عليّ عليه السلام عيب الشيخين على ذلك الرجل لاستحبابه تكراره وليتنبه ذلك الرجل من عرض ذلك عليه على وجه غير معتاد وفي مقام محفوف بالمخالفين بأنّ المقام مقام التقية والتوقّف عن الاعتراف بما يورث توجه البلية فقد اتقى على نفسه وعلى مولاه في ذلك وأمّا قوله «اذ تقرّر ذلك؛ إلى آخره» ففيه أنّه لم يتقرّر له شيء ههنا إلّا الرواية ولا دلالة لها على ما فهمه منها من كفّ سلف أهل البيت عليهم السلام عن الطعن في الشيخين كما عرفت فحق أن يقال له «ثبّت العرش ثم انقش».

وأمّا ثانياً: فلأنّ تكفير من اعتقد تفضيل أبي بكر على علي عليه السلام مما لم يذهب إليه جمهور الشيعة وإنّما الّذي ذهبوا إليه الحكم بفسقهم بل لم يذهبوا إلى تكفير الخلفاء الثلاثة وغيرهم من الأصحاب الّذين خالفوا علياً ولم يحاربوا وإنّما كفروا منهم من حاربه كالناكثين والقاسطين.

وأمّا ما ذكره من تقرير الشيعة إنّه لا مؤمن غيرهم فلا يقتضي تكفير غيرهم من المسلمين لأنّ ذلك مبني على ما حقّقوه من الفرق بين المؤمن والمسلم وإن غيرهم كأهل السنة مسلمون وإنّما المؤمنون من اعتقد خلافة علي عليه السلام عن النّبي صلى الله عليه وآله

(١) نور: ١٦.

بلا فصل وهذا الشيخ الجامد الجاهل لما جهل ما حققه الشيعة الإمامية ونظر إلى ما قرّره أهل السنة من اتحاد المؤمن والمسلم توهّم إن حصر الشيعة الإيمان في أنفسهم يستلزم نفي الإسلام عن غيرهم وليس فليس.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ ما ذكره من تأدية تكفير أهل السنة إلى هدم قواعد الشريعة من أهلها غير لازم أصلاً وانّما يلزم ذلك أن لو لم يوجد في الأمة من قام مقامهم وإذ قد ذكر إنّ الشيعة قد حصروا المؤمنين من الأمة المحمدية في أنفسهم فقد ظهر إنّهم اعتقدوا كونهم هم الحافظين لأصول الإيمان وقواعد الشريعة وإنّه لا يضرّ إلحاق أهل السنّة بمن عداهم من الكفار وأيضاً قد اتفق المحققون من الإمامية على أنّ الخبر الّذي يرويه السنّي الّذي تحقق عدالته، وإنه لا يبيح وضع الحديث لنصرة المذهب وغيرها من المصالح الفاسدة يعتبر روايته فلا يلزم إلغاء العمل بجميع الأحاديث الموجودة في أهل السنة».

وأمّا رابعاً: فلأنّ الصحابة كما صرّحوا به كانوا متجاوزين عن مائة ألف وكان أكثرهم ممن لم يرو حديثاً عن النّبي ﷺ وأمّا الأقلّون فمنهم من روى حديثاً كثيراً كعلي عليه السلام من الصادقين وأبي هريرة من الكاذبين ومنهم من توسط في كثرة الرواية وقلّتها ومنهم من قلّ روايته كأبي بكر وعمر على ما ذكره أهل السنة أيضاً والشيعة الإمامية إنّما يقدحون في بعض رواة الصحابة لا في الجميع ولا في الأكثر كيف وهم قد ذكروا في كتب الرجال من الصحابة الموثقين الّذين ثبتوا على ولاية علي عليه السلام أولاً وآخراً والّذين رجعوا إليه آخراً ما يزيد على ثلثمائة صحابي معروف وعلى هذا فاللازم طرح رواية قليل من الصحابة ولا يلزم من طرح رواية أقل قليل خصوصاً قليلي الرواية هدم الشريعة وإلغاء السنة نعم يطرحون روايتهم إذا كان في سلسلة الرواية عنهم من لا يوثق به من أهل السنة كما أشرنا إليه سابقاً وليس هذا طرحاً لرواية الصحابي من حيث إنّه صحابي بل من حيث إنّه وضع

عليه تلك الرواية.

وأمّا خامساً: فلأنّه إن أراد بلزوم إلغاء كتب أهل السنة لزوم إلغاء الكتب الّتي ألّفها أهل السنة في الحديث فبطلان اللازم غير مسلّم لقيام ما هو إضعافه من كتب الشيعة الإمامية مقامه وإن أراد إلغاء جميع الكتب المؤلفة في ذلك الباب لزعمه إنحصار الكتب المؤلّفة في مؤلّفاتهم فبطلانه ظاهر جداً ومثله في هذا الزعم الباطل مِثل ما وقع في عصرنا من أنّ بعض المبتدئين من فقراء الطلبة وأعيانهم كان يقرأ رسالة مؤلفة في واجبات الطهارة والصلاة ولم يكن يرى كتاباً آخر في الدنيا ولا سمع به فاتفق له في بعض الأيام بعد فراغه عن درسه في خدمه شيخه المرور على حلقة درس شيخ آخر يباحث كتاب المطول في المعاني والبيان ولما زعم أنّ الكتاب منحصر في أفراد نسخ تلك الرسالة وأن كل أحد في كل حلقة درس كل يوم يقرأ ما قرأ هو في ذلك اليوم عند شيخه فجلس في تلك الحلقة وفتح كتابه قصداً لتكرار سماع درسه من تلك الرسالة وإذا سمع مراراً ما قرأه قاري المطوّل وما أفاده المدرّس من المعاني ولم يجد ذلك مطابقاً لما في درسه من تلك الرسالة ذلك اليوم قام عن المجلس مغتاظاً معترضاً على اولئك الجماعة بأن كل كتبكم غلط فليضحك قليلاً وليبك كثيراً على أنّ أصح ما اعتمدوا عليه في الرواية كتاب البخاري ثم كتاب مسلم وقد بيّنا فيما يتعلق بالباب الأوّل الّذى عقده لبيان كيفية خلافة أبي بكر القدح في البخاري ومسلم وكتابيهما وأوضحنا أنّ روايتهما فيهما عن الوضاعين المعتدين، واحتجاجهما بحديث الناصبي والغالي والمتهم في الدين، فمن كان اعتماده في الرواية والاحتجاج على مثل هذين الأصلين الضعيفين في المزاج، المتكسرين بإشارة كالزجاج، كيف يرجوا الرواج لقدحه على أصل عترة هم السالمون عن الإعوجاج، وهو الواضح غرّة صحته كبياض الصبح وضوء السراج.

وأمّا سادساً: فلأنّ قوله «إذ ليس لنحو الرافضة رواية؛ إلى آخره» مردود

بأنّه إن أراد بنحو الرافضة ما يشمل الإمامية فهو مكابرة على المتواترات المشتهرة لأنّ نقل أحاديث النّبي ﷺ وأخبار أهل البيت عليهم السلام وآدابهم وعباداتهم وسننهم وعاداتهم ومذهبهم في أصول الفقه وفروعه ومعتقداتهم بين الشيعة الإمامية أظهر من أن يخفى وقد نقلوا من ذلك ما يزيد على ما في الصحاح الست بأسانيد معتبرة ونقحوا رجال الأسانيد بالجرح والتعديل غاية التنقيح ولم يقبلوا إلّا رواية من ثبت ثقته أو اتفق عليه الفريقان كأكثر الأحاديث الواردة في طعن الثلاثة وائمتهم، ومجتهدوهم من لدن علي بن أبي طالب عليه السلام لا يقصرون عن علماء فرقة من الفرق بل هم في كل زمان أعلم وأتقى والّذي يشهد عليه بعناده في نفي الرواية والدراية عن الشيعة خصوصاً الإمامية ما قاله ابن الأثير الجزري في جامع الأصول من أنّ مجدد مذهب الإمامية في المائة الثانية علي بن موسى الرضا عليهما السلام وما قاله محمد الشهرستاني في كتاب الملل والنحل عند ذكر الباقرية والجعفرية من الشيعة أنّ أباعبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام وهو ذو علم غزير في الدين، وأدب كامل في الحكمة، وزهد بالغ في الدنيا، وورع تام عن الشهوات، وقد أقام بالمدينة مدّة يفيد الشيعة المنتمين إليه، ويفيض الموالين، له أسرار العلوم، انتهى.

وأمّا ما زعمه من قلة عدد الشيعة فلا يوجب نقصاً في شأنهم كما مرّ مراراً بل هي دليل حقّيتهم إذ كلّما كان في الدنيا أقل فهو أعز كالأنبياء في نوع الإنسان والعلماء والأتقياء ونحو ذلك كالجواهر والمسك والمعادن.

وأمّا سابعاً: فلأنّ قوله «وإنّما غاية أمرهم أن يقع في خلال بعض الأسانيد من هو رافضي؛ إلى آخره» مدفوع بأنّ عدم ذكر أهل السنة لرجال الشيعة لا يدل على قلّة روايتهم فضلاً عن قلّة ذكرهم إيّاهم ضرورة أنّ إقبال الخصم سيّما إذا كان معانداً إلى اعتبار قول الخصم وروايته وإن كان حقاً صدقاً نادر قليل جداً مع أنّ ما يشعر به كلامه من غاية قلّة المذكورين من الشيعة في خلال أحاديث أهل السنة

مكابرة لا يخفى على من تتبع كتب أهل السنة سيما كتاب الميزان للذهبي وتاريخ ابن عساكر وتاريخ الكامل لابن الأثير وتاريخ المنتظم لابن الجوزي وتاريخ القاضي ابن خلكان وتاريخ الشيخ عماد الدين ابن كثير الشامي وتاريخ اليافعي وأنساب السمعاني ونظائرها فإنّ أحوال المذكورين في هذه الكتب من علماء الشيعة يبلغ مجلداً ضخيماً.

وأمّا ثامناً: فلأنّ جمهور الشيعة لا يكفر أهل السنة في تفضيلهم لأبي بكر وإنّما حكم بذلك شذوذ منهم ذهاباً منه إلى أنّ المطلب ضروري ودعوى الشبهة والاشتباه تعنت وعناد أو لأمور آخر انضمت إلى ذلك كاعتقادهم بغض أهل السنة لعلي عليه السلام ولهذا يعبّرون عن جمهور أهل السنة بالناصبة وقد أرشدهم إلى ذلك كلام القاضي ابن خلكان من علماء أهل السنة في تاريخه المشهور عند بيان أحوال علي بن جهم القرشي حيث قال ما حاصله «إنّ التسنن لا يجتمع مع حب علي ابن أبي طالب» وما كتبه أهل ماوراء النهر في زمان السلطان الأعظم الأمير تيمور وغيره من فتوى اشتراط بغض علي عليه السلام بقدر شعيرة أو حبّة رمّانة في صحة الإسلام مشهور، وفي السنة الجمهور مذكور.

وأمّا ما يشعر به كلامه سوّد الله وجهه من زعمه لكون أهل السنة هم السواد الأعظم المراد من قوله صلى الله عليه وآله «عليكم بالسواد الأعظم»[1] لا يبيض وجه دعواه أصلا فإنّ السواد الأعظم بمعنى أكثر الناس على ما فهمه أهل السنة لا يركن إلى اعتباره إلّا القلوب الساذجة والأنفس الخالية عن معرفة الحق واليقين الغافلة عن قوله صلى الله عليه وآله «كلّهم في النار إلّا واحدة»[2] فإنّه دلّ على أنّ الناجي قليل بل نادر بالنسبة إلى كثير من السالكين كما مرّ مراراً و يؤيّد ما ذكرنا ما رواه الطيبي في شرح المشكوة

(١) مسند أحمد، ج ٤، ص ٣٧٥

(٢) معجم الأوسط طبراني، ج ٥، ص ١٣٧

عن سفيان الثوري في تفسير الجماعة حيث قال لو أنّ فقيهاً على رأس جبل لكان هو الجماعة والحق إنّ مراده ﷺ بالسواد الأعظم مولانا أمير المؤمنين علي عليه السلام كما يشعر به كلام الزمخشري وفخر الدين الرازي في تفسيريهما لما نزل في شأن علي عليه السلام من قوله تعالى ﴿وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾[1] فإنهما قالا:

«فإن قيل لِمَ قال أذن واعية على التوحيد والتنكير، قلنا للإيذان بأنّ الوعاة فيهم قلة ولتوبيخ الناس بقلة من يعي فيهم وللدلالة على أن الاذن الواحدة إذا وعت فهو السواد الأعظم وإن ما سواها لا يلتفت إليهم وإن امتلأ العالم منهم» انتهى فظهر أنّ الحديث النبوي ﷺ لنا لا علينا.

وأمّا تاسعاً: فلأنّ قوله «وهب إنّ علياً أفضل من أبي بكر في نفس الأمر؛ إلى آخره» مدخول بأنّ هذا الكلام لو تمّ لدلّ على كون الشيعة معذورين في حكمهم ببطلان خلافة الثلاثة واستحقاقهم اللعن لأنّهم أيضاً إنّما حكموا بذلك لأدلّة صرّحت لهم وهم مجتهدون؛ إلى آخر ما ذكره على أنّا قد بيّنا عدم صراحة تلك الأدلة بل عدم دلالتها على ما قصدوه أصلاً وإنّهم إنّما تشبثّوا بذلك عناداً وإفساداً على العوام كدعوى معاوية وغيره من البغاة الغاوية اجتهادهم في الخروج على الإمام الحق علي عليه السلام من غير جهد أو اجتهاد في تحقق ذلك المرام مع ظهور الأمر على سائر الصحابة الكرام وعلماء تلك الأيام.

وأمّا عاشراً: فلأنّ ما ذكره من «أنّ الشيعة لم يشقّوا عن قلب علي حتى يعلموا أنّ ذلك تقية بل قرائن أحواله وما كان عليه من عظم الشجاعة والإقدام؛ إلى آخره» مدفوع بأن استعلام الأمور لا يحتاج إلى شق القلوب وصدع الصدور فإنّه عليه السلام كان يعلن لشيعته المخلصين المخصوصين به ما كان يضمره عن غيره من

(١) الحاقة: ١٢.

المخالفين وقد نصب لشيعته في مواضع إعماله للتقية، القرائن والأمارات الجلية كما مرّ سابقاً بما لا مزيد عليه فتذكر.

ادّعاء ابن حجر نزول آيات في أبوبكر

٩٧ـ قال: الفصل الثاني في ذكر فضائل أبي‌بكر الواردة فيه وحده وفيها آيات وأحاديث

أمّا الآيات فالأولى قوله تعالى: ﴿سَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى وَلَسَوْفَ يَرْضَى﴾[1] قال ابن الجوزي أجمعوا على أنّها نزلت في أبي‌بكر ففيها التصريح بأنّه أتقى من سائر الأمة والأتقى هو الأكرم عند الله لقوله تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾[2] والأكرم عند الله هو الأفضل فنتج إنّه أفضل من بقية الأمة ولا يمكن حملها على علي خلافاً لما افتراه بعض الجهلة لأنّ قوله تعالى وما لأحد عنده من نعمة تجزى يصرفه عن حمله على علي لأنّ النّبي ربّاه فله عليه نعمة أي نعمة تجزى فإذا خرج على تعيين أبي‌بكر للإجماع على أنّ ذلك الأتقى هو أحدهما وأخرج ابن حاتم والطبراني أن أبابكر أعتق سبعة كلّهم يعذّب في الله فأنزل الله قوله ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى الَّذِي﴾ إلى آخر السورة انتهى.

في الجواب عمّا ذكر من ادّعاء ابن حجر

أقول: فيه نظر من وجوه

أمّا أولاً: فلأنّا لا نسلّم صحة الرواية في شأن أبي‌بكر فضلاً عن الإجماع عليه

(١) الليل: ١٧ ـ ٢١.

(٢) حجرات: ١٣.

والسند ما ذكره بعضهم إنّها نزلت في حق أبي الدحداح وقد روى هذا أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي في تفسيره الموسوم بأسباب النزول بإسناده المرفوع إلى عكرمة وابن عباس إنّ رجلاً في عهد رسول الله ﷺ كانت له نخلة فرعها في دار رجل فقير وصاحب النخلة يصعد ليأخذ منها التمر فربما سقطت تمرة فيأخذها صبيان الفقير فينزل الرجل من نخلته حتى يأخذ التمر من أيديهم فإن وجدها في في أحدهم أدخل إصبعه في فيه فشكا الفقير إلى النّبي ﷺ مما يلقى من صاحب النخلة فقال النّبي ﷺ إذهب ولقى النّبي ﷺ صاحب النخلة وقال له أعطني نخلتك المائلة الّتي فرعها في دار فلان ولك بها نخلة في الجنة . فقال الرجل للنبي ﷺ إنّ لي نخلاً كثيراً وما فيها نخلة أعجب إلى تمرة منها فكيف أعطيك ثم ذهب الرجل في شغله فقال رجل كان يسمع كلام النّبي ﷺ أتعطيني ما أعطيت الرجل أعني النخلة الّتى في الجنة إن أنا أخذتها فقال النّبي ﷺ نعم ، فذهب الرجل ولقى صاحب النخلة فساومها منه فقال تعرف أنّ محمداً أعطاني نخلة في الجنة فقلت له يعجبني تمرها وإنّ لي نخلاً كثيراً وما فيه كله نخلة أعجب إلى تمراً منها؟

فقال الرجل لصاحب النخلة أتريد بيعها؟ قال لا إلّا أن أعطى ما لا أظنّه أعطى قال فما مناك؟ قال أربعون نخلة؟ فقال الرجل لصاحب النخلة لقد جئت بعظيم ، تطلب بنخلتك المائلة أربعين نخلة؟ ثم قال الرجل أنا أعطيك أربعين نخلة فقال صاحب النخلة أشهد لي إن كنت صادقاً فمرّ الرجل على أناس ودعاهم وأشهد لصاحب النخلة ثم ذهب إلى النبي ﷺ وقال :

يا رسول الله ﷺ إنّ النخلة صارت في ملكي فهي لك فذهب رسول الله ﷺ إلى الفقير وقال له: النخلة لك ولعيالك فأنزل الله تعالى ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾[1] السورة.

---

(١) الليل: ١.

وعن عطاء إنّه قال اسم الرجل أبو الدحداح فأمّا من أعطى واتـقى هـو أبـو الدحداح وأمّا من بخل واستغنى صاحب النخلة وهو سمرة حبيب .

وقوله ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى، الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾[1] المراد به صـاحب النخلة .

وقوله ﴿سَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى﴾[2] هو أبوالدحداح ولا يخفى أنّ مع وجـود هـذه الرواية ادعاء نزوله في أبي‌بكر ثم حصر نزوله فيه يكون باطلاً مع ما لا يخفى مـن شدة ارتباط هذه الرواية لمتن الآية بخلاف ما روي أنّه نزل في شأن أبي‌بكر حـين اشترى جماعة يؤذيهم المشركون فاعتقهم في الله تعالى إذ لا يقال لمن يؤذى عبده إنّه بخيل ولا إنّه كذب وتولى فتدبر .

وأمّا ثانياً : فلأنّه يرد على استدلالهم بهذه الآية ما أورده كثير منهم كصاحب المواقف وغيره على استدلالنا بحديث الطير حيث قالوا إنّه لا يدل على أنّ علياً عليه السلام أحبّ الخـلق مطلقاً بل يمكـن أن يكـون أحبّ الخـلق بـالنظر إلى شيء إذ يـصح الاستفسار بأن يقال أحب خلقك في كل شيء أو في بعض الأشياء على غيره الزيادة لا في كل شيء بل جاز أن يكون غيره ازيـد ثـواباً مـنه في شيء آخـر وذلك إنّ للمعارض أن يقول إنّ هذه الآية لا تدل على أنّ أبابكر أتقى الخلق مـطلقاً لجـواز الترديد والاستفسار بأنّه أتقى الكل أو البعض ومن كل وجه أو من بعض الوجوه كما ذكرتم في حديث الطير حذو النعل بالنعل والقذّة بالقذّة .

وأمّا ثالثاً فلأنّا لا نسلّم أنّ معنى قوله تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾[3] ما فهمه بل المـراد بـه كـما صرّحـه بـه بـعض المـفسرين «إنّ أكـرمكم عـند الله

---

(١) الليل: ١٥، ١٦.

(٢) الليل: ١٧.

(٣) حجرات: ١٣.

أعملكم بالتقية» .

وأمّا رابعاً : فلأنّه إن أريد بالأتق من كان أتق من جميع المؤمنين عند نزول الآية فينحصر في النّبي ﷺ وإن ارتكب التخصيص .

وإن أريد به كان أتق من بعض المؤمنين فلا يلزم منه أفضلية أبي بكر وأكرميّته مطلقاً فضلاً عن علي عليه السلام لوجهين :

الأول : إنّا لا نسلّم حينئذ أنّ علياً عليه السلام داخل في ذلك البعض حتى يكون أبوبكر أفضل منه .

الثاني : إنّ الأكرم عند الله هو الّذي يكون أتق من جميع المؤمنين كما قال الله تعالى إنّ أكرمكم عند الله أتقيكم لا الأتق من بعض المؤمنين وبالجملة إذا تطرّق التخصيص في الأتق سقط الاستدلال بظاهر المقال .

وأمّا خامساً : فلأنّا لا نسلّم رواية الشيعة ذلك في شأن علي عليه السلام بل إنّما ذكروا ذلك على سبيل الاحتمال في مقام البحث والجدال ولهذا لا يوجد في تفاسيرهم المتداولة عن هذه الرواية عين ولا أثر وإنما احتملوا ذلك لمناسبة قوله تعالى ﴿يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[١] في حق علي عليه السلام اتفاقاً لقوله تعالى ههنا ﴿الْأَتْقَى الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾[٢] ومناسبة ما ورد في حقه عليه السلام أيضاً من قوله ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُوراً﴾[٣] لقوله ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى * إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾[٤].

---

(١) مائده: ٥٥.

(٢) الليل: ١٨.

(٣) انسان: ٩.

(٤) الليل: ١٩، ٢٠.

وأمّا سادساً : فلأنّه إن كان المراد بقوله تعالى ﴿وَ مٰا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزىٰ﴾ أن لا يكون عنده نعمة يكافي عليها أعم من أن يكون ذلك الأحد من الّذين آتاهم شيئاً أم لا فلا نسلّم أنّ أبابكر كان بهذه المثابة إذ الظاهر إنّه لا يوجد شخص لا يكون لأحد في حقه حق نعمة من طعام أو شراب ونحوهما مع أنّ النّبي ﷺ لم يسلّم من ذلك لكونه في حجر تربية عمّه أبي طالب رضي الله عنه ومع أنّ النّبي ﷺ كان يحرض أصحابه على التحبب والاتحاد وأكل بعضهم من بيوت بعض والقول بأنّ مثل ذلك ليس نعمة تجزى مكابرة ظاهرة وغاية الأمر أن يكون جزاءه أقلّ ويرشد إلى ما ذكرنا قول الشاعر على طبق كلام أهل العرف في محاوراتهم.

شعر

حق نان و نمك تبه كردن بشكند مرد را سر و گردن

هر آنكس با تو دارد حق آبى فراموشش مكن در هيچ بابى

وإن كان المراد به أن لا يكون عنده لأحد من الّذين آتاهم النعمة نعمة تجزى كما هو الظاهر ويدل عليه سياق الآية أي لم يفعل الأتق ما يفعل من إيتاء المال وإنفاقه في سبيل الله إلّا ابتغاء وجه ربّه الأعلى فلا نسلّم إنّه لا يجوز أن يكون المراد به علياً عليه السلام خصوصاً مع قيام القرائن والمناسبات الّتي مرّ ذكرها.

وأمّا سابعاً : فلأن استدلاله على صرف حمله عن علي عليه السلام بقوله «إنّ النّبي ﷺ ربّاه؛ إلى آخره» مدخول بأنّه مرّ منّا إنّه ليس المقصود في الآية نفي مجرد نعمة النّبي ﷺ عن ذلك الأتق بل نفي نعمة كل واحد من آحاد الناس وكما أنّ علياً عليه السلام كان في حجر تربية النّبي ﷺ كان أبوبكر في حجر تربية أبيه وأمه والفرق بين التربيتين تحكم صرف لا يقول به إلّا بليد، أو مكابر عنيد.

وأمّا ثامناً : فلأنّ أقلّ الأمران عند أبي بكر نعمة هداية النّبي ﷺ فكيف ينفى

عنه نعمة الكل حتى النبيﷺ وما توهّمه رئيس المشككين فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير من أنّ نعمة الهداية لا تجزي مستدلاً عليه بقوله تعالى ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً﴾[1] معارض بل مخصص بقوله تعالى أيضاً ﴿عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾[2] ويدل على أنّ المراد من الأجر المنفي في مثل هذه الآية هو المال لا مطلق الأجر قوله تعالى في سورة هود حكاية عن نوحعليه السلام ﴿وَيَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالاً إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللهِ﴾؛ الآية[3] والضمير في عليه راجع إلى ما سبق من قوله ﴿إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾[4].

وامّا تاسعاً: فلأنّ قوله آخراً «للإجماع على أنّ ذلك الأتق هو أحدهما لا غير» يناقض ظاهر قوله أولا «أجمعوا على أنّها نزلت في أبي‌بكر» لأنّ الإجماع على الواحد المعين غير الإجماع على المردد بين الاثنين كما لا يخفى ولنعم ما قيل «الكذوب لا حافظة له» فاحفظ هذا.

ادّعاء ابن حجر نزول (والليل إذا يغشي...) في أبوبكر

٩٨ـ قال: الآية الثانية قوله تعالى ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾[5] وأخرج ابن أبي‌حاتم عن ابن مسعود إنّ أبابكر اشترى بلالاً من أمية بن خلف وأبي بن خلف ببردة وعشرة آواق فأعتقه لله فأنزل الله هذه الآية أي أنّ سعي أبي‌بكر وأمية وأبي لمفترق فرقاً عظيماً فشتان ما بينهما انتهى.

---

(١) انعام: ٩٠. شورى: ٢٣.

(٢) شورى: ٢٣.

(٣) هود: ٢٩.

(٤) هود: ٢٥. نوح: ٢.

(٥) الليل: ١ ـ ٤.

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

في الجواب عمّا ذكر من ادّعاء ابن حجر و عن ادّعاء آخر له ايضاً

أقول: بعد تسليم صحّة رواية النزول في كون معنى الآية ما ذكره هذا الشيخ النازل لا دلالة فيها إلّا على الفرق بين سعي أبي‌بكر وسعى كافرين وليس في هذا فضيلة كما لا فضيلة بين فرعون ونحوه من كل جبار عنيد في أن يقال: إنّه أصلح من الشيطان المريد.

٩٩ـ قال: الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا﴾(١) أجمع المسلمون على أنّ المراد بالصاحب ههنا أبوبكر ومن ثم من أنكر صحبته كفر إجماعاً. وأخرج ابن أبي‌حاتم عن ابن عباس إنّ الضمير في ﴿فَأَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾ لأبي‌بكر ولا ينافيه ﴿وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ﴾ إرجاعاً للضمير في كل إلى ما يليق به وجلالة ابن عباس قاضية بأنّه لو لا علم في ذلك نصاً لما حمل الآية عليه مع مخالفة ظاهرها له انتهى.

قوله تعالىٰ (ثاني اثنين...)، لا يدلّ علىٰ فضيلة أبي‌بكر

أقول: الاستدلال بهذه الآية على فضيلة أبي‌بكر إمّا من حيث مجرد كونه مع النّبي ﷺ في الغار، وإمّا من حيث وصفه بكونه ثاني اثنين للنبي ﷺ فيه كما ذكر فخر الدين الرازي في تفسيره، أو من حيث تسميته صاحباً للنّبي ﷺ ولا دلالة لشيء منها على ذلك.

أمّا الأول: فلأنّه شاهد عليه بالنقص والعار، واستحقاقه لسخط الملك الجبار، لا الفضيلة والاعتبار لأنّ النبي ﷺ لم يأخذه معه للأنس به كما توهّموه

(١) توبه: ٤٠.

لأنّ الله تعالى قد آنسه بالملائكة ووحيه وتصحيح اعتقاده إنّه تعالى ينّجز له جميع ما وعده وإنّما أخذه لأنّه لقيه في طريقه فخاف أن يظهر أمره من جهته فأخذه معه احتياطاً في تمام سرّه ولمّا دخل معهﷺ في الغار في حرز حريز ومكان مصون بحيث يأمن الله تعالى على نبيهﷺ مع ما ظهر له من تعشيش الطائر ونسج العنكبوت على بابه لم يثق مع هذه الأمور بالسلامة ولا صدق بالآية وأظهر الحزن والمخافة حتى غلبه بكاءه وتزايد قلقه واضطرابه وابتلى النّبيﷺ في تلك الحال بمماشاته واضطرّ إلى مداراته ونهاه عن الحزن وزجره ونهي النّبيﷺ وزجره لا يتوجه في الحقيقة إلّا إلى القبيح ولا سبيل إلى صرفه إلى المجاز بغير دليل وقد ظهر من جزعه وبكاءه ما يكون في مثله فساد الحال في الاختفاء فهو إنّما نهى عن استلزامه ما وقع منه ولو سكن نفسه إلى ما وعد الله تعالى ونبيهﷺ وصدقه فيما أخبره به من نجاته لم يحزن حيث يجب أن يكون آمنه ولا انزعج قلبه في الموضع الّذي يقتضي سكوته فتدبر.

وأمّا الثاني: فلأنّ قوله تعالى ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾[١] بيان حال للرسولﷺ باعتبار دخوله الغار ثانياً ودخول أبي‌بكر أوّلاً كما نقل في السير لا عكس ذلك كما توهّموه وعلى التقديرين لافضيلة فيه لأبي‌بكر لأنه إخبار عن عدد ونحن نعلم ضرورة إنّ مؤمناً وكافراً إثنان كما نعلم إنّ مؤمناً ومؤمناً إثنان فليس في الاستدلال بذكر هذا العدد طائل يعتمد عليه وكذا الاستدلال بما يلزمه من اجتماع أبي‌بكر مع النّبيﷺ في ذلك المكان لأنّ المكان يجتمع فيه المؤمنون والكفار وأيضاً فإنّ مسجد رسول اللهﷺ أشرف من الغار وقد جمع المؤمنين والمنافقين والكفار وفي ذلك قوله تعالى:

﴿فَمَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ عَنْ الْيَمِينِ وَعَنْ الشِّمَالِ عِزِينَ﴾[٢].

وأيضاً فإنّ سفينة نوح قد جمعت النّبي والشيطان والبهيمة فاستدلالهم بالآية

---

(١) توبه: ٤٠.

(٢) معارج: ٣٦، ٣٧.

على أنّ أبابكر كان ثاني رسول اللهﷺ في الغار ثم التخطى عنه إلى كونه ثانياً له في الشرف والفضل كما فعله فخر الدين الرازى في تفسيره الكبير كماترى، وبالجملة لفظ ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾ في الآية لا يستلزم كون أبي بكر ثانى اثنين للنبي في الشرف لما عرفت من أنّه كان متقدماً في دخول الغار والحصول فيه والنبيﷺ تأخر عنه في الدخول وأمّا التفاوت بحسب الشرف والرتبة فلم يستعمل الآية فيها ولا هو لازم منها وإلّالزم أن يكون المعنى على ما أوضحناه أنّ النبيﷺ مؤخر عن أبي بكر في الشرف والفضل وهذا كفر صريح كما لا يخفى فاتضح أنّ استعمالهم لتلك العبارة في شأن أبيبكر وتداولها في مدحه على رؤس منابرهم إنّما هو حيلة منهم في إيهامهم للعوام أنّ صريح عبارة الآية نازلة في شأن أبيبكر وإنّه ثاني اثنين النّبيﷺ في جميع الأمور وقد بيّنا بحمد الله تعالى ضعف حيلتهم ووهن وسيلتهم.

وأمّا الثالث: فلأنّ الصاحب المذكور في متن ما نقله من الإجماع على تقدير صحة النقل أعم من الصاحب اللغوي والاصطلاحي كالمذكور في أصل الآية وحينئذ لا فضيلة فيه لأبيبكر إذ لا مانع من أن يكون صاحب النبيﷺ بالمعنى كافراً أو فاسقاً كيف وقد سمّى الله تعالى في محكم كتابه أيضاً الكافر صاحباً لهم كما في قوله تعالى عن لسان يوسفعليه السلام:

﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾(١)؟

وقد صرّح القاضي البيضاوي في تفسيره وغيره بأنّ المراد يا صاحبي في السجن وحينئذ تسمية أبيبكر بالصاحب لا تدل على إسلامه وسلامته فضلاً عن أن تدل على فضله وكرامته فأيّ فضيلة في آية الغار يفتخر فيها لأبي بكر؟ لولا المكابرة والعناد أو البعد عن فهم المراد ولقد ظهر بما قرّرناه أنّه إنّما يلزم من الإجماع

(١) يوسف: ٣٩.

المذكور بعد صحته تكفير من أنكر صحبة أبي بكر مطلقاً لا صحبته بالمعنى الاصطلاحي المتنازع فيه.

وأمّا ما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس فالمنافاة فيه ظاهرة ولو وافق فيه لابن عباس جميع من في الدنيا وإنّما يندفع لو لم يكن نزول السكينة على النّبي ﷺ لا يعاقبه مع أنّه قد وقع حكاية نزولها عليه في مواضع من القرآن كما سيأتي ولا ريب في أنّ ارتكاب انفكاك الضمير بلا قرنية ظاهرة لا يليق بفصيح الكلام فضلاً عن أفصح الكلام.

وأمّا ما ذكره من «أنّ جلالة ابن عباس قاضية بأنّه لو لا علم؛ إلى آخره» فمدفوع بأنّه لا كلام في جلالة ابن عباس رضي الله عنه لكن الكلام في رداءة الراوي عنه المتهم بإباحته للوضع على أفضل من ابن عباس لنصرة مذهبه كابن أبي‌حاتم أو غيره من الوسائط المذكورة في الاسناد هذا وقد أفاد بعض أجلة مشايخنا رحمهم الله إنّ الله سبحانه لم ينزّل السكينة على نبيه ﷺ في موطن كان معه فيه أحد من أهل الايمان إلّا عمّهم بنزول السكينة وشملهم بذلك كما في قوله تعالى.

﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ثُمَّ أَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

ولمّا لم يكن مع النّبي ﷺ في الغار إلّا أبوبكر أفرد الله سبحانه نبيه ﷺ بالسكينة وأيّده بجنود لم تروها فلو كان الرجل مؤمناً يجري مجرى المؤمنين في عموم السكينة لهم ولولا أنّه أحدث بحزنه في الغار منكراً لأجله توجّه النهي إليه عن استدامته لما حرّمه الله تعالى من السكينة ما تفضل به على غيره من المؤمنين الّذين كانوا مع

---

(١) توبه: ٢٥، ٢٦.

رسول الله ﷺ في المواطن على ما جاء في القرآن، ونطق به محكم الذكر بالبيان وهذا ما أبيّن لمن تأمله إن شاء الله وقد ألّفنا قبل ذلك في تحقيق هذه الآية الكريمة رسالة شريفة قد تعرّضنا فيها لتشكيكات فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير لم نغادر فيها صغيراً ولا كبيراً ينفعك إليها المصير والله سبحانه نعم المولى ونعم النصير.

ادّعاء ابن حجر أنّ المراد من (صدق به) في الآية أبوبكر

١٠٠ـ**قال**: الآية الرابعة قوله تعالى ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُوْلَئِكَ هُمْ الْمُتَّقُونَ﴾[1] أخرج البزار وابن عساكر أن علياً قال في تفسيرها: الّذي جاء بالحق هو محمدﷺ، والّذي صدق به أبوبكر. قال ابن عساكر: هكذا الرواية بالحق ولعلّها قراءة لعلي انتهى.

أقول: قد نقل صاحب كشف الغمة عن الحافظ أبي‌بكر موسى بن مردويه بإسناده إنّ الّذي جاء بالصدق محمدﷺ والّذى صدّق به علي بن أبي طالبعليه السلام وأمّا نزول ذلك في شأن أبي‌بكر فهو شيء قد تفرّد به فخر الدين الرازي الصديقي بمجرد ملاحظة مناسبة التصديق المذكور في الآية لما وضع أولياء أبي‌بكر من لقب الصديق عليه وهذا دأب الرجل في تفسير كثير من الآيات كما لا يخفى على المتتبع البصير ولا ينبّئك مثل خبير؛ ولو حاولوا إثبات وجود رواية نزول الآية في شأن أبي‌بكر في شيء من كتب المتقدمين على الرازي ومن تبعه كابن عساكر بلا استعمال كذب ومين، لرجعوا بخفي حنين.

ومن وقاحات الرازي أنّه لم يكتف في ذلك بالكذب على الله تعالى حتى وضع ذلك على لسان عليعليه السلام قاصداً به سد باب تجويز القاصرين من الناظرين كون

---

(١) زمر: ٣٣.

ذلك وارداً في علي عليه السلام ثم لدفع التهمة الّتي غلبت على الكاذب الخائن الخائف نسب ذلك إلى المفسرين على الإجمال، ولكن الذكي الفطن لا يخفى عليه حقيقة الحـال، ويدل على عدم ورود الرواية في شأن أبي‌بكر وعلى وصول الرواية الدالة على أنّ المراد بالاية هو علي إلى الرازي ما ذكره بعد ذلك حيث قال:

إنّ هذا يتناول أسبق الناس إلى التصديق وأجمعوا على أنّ الأسبق الأفضل إما أبوبكر وإمّا علي لكن هذا اللفظ على أبي‌بكر أولى لأنّ علياً رضي الله عنه كان في وقت البعث صغيراً فكان كالولد الصغير الّذي يكون في البيت ومعلوم أنّ إقدامه على التصديق لا يفيد لمزيد قوة وشوكة في الإسلام فكان حمل هذا اللفظ على أبي‌بكر أولى انتهى.

ووجه دلالته على الأمرين بل على ما ذكرنا من انه بنى على مجرد المناسبة إنّه لو كان هناك رواية في شأن أبي‌بكر لذكرها ولمّا أحتاج إلى تكـلّف الاستدلال المـذكور ولا إلى ذكر علي عليه السلام فيه ولو على سبيل الاحتمال؛ على أنّ الاستدلال المذكور كسائر تشكيكاته ظاهر البطلان لأنّ درجة النبوة أعلى مرتبة الإسلام[1] وإذا جاز نـبوة الصبي كان صحة إيمانه أجوز.

وقد قال تعالى في شأن يحيى عليه السلام ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيّاً﴾[2] وقال حكاية عن عيسى عليه السلام في صباه ﴿إِنِّي عَبْدُ اللهِ آتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيّاً﴾[3]، وقال في شأن يوسف عليه السلام في حال صباه وعند إلقاءه في غيابت الجبّ ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ﴾[4] وقال سبحانه تعالى ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً﴾[5] وكان عمره عند ما جعل نبياً إحدى عشر سنة وإذا جاز أن

---

(١) خ ل: الايمان.

(٢) مريم: ١٢.

(٣) مريم: ٣٠.

(٤) يوسف: ١٥.

(٥) انبياء: ٧٩.

يكون الصبي صاحب النبوة والوحي جاز أن يكون صاحب الإيمان بطريق أولى.

وأيضاً كما لا يقال لمن تولد مؤمناً في فطرة الإسلام إنّه آمن لأنّه تولد عليه فكذا في علي لأنّه تولد في حضرة الرسولﷺ ولم يعبد صنماً قط لكن أبوبكر قد عهد الأصنام أزيد من أربعين سنة فكان عليه الإتيان بالايمان بعد ما لم يكن مؤمناً.

وأيضاً فعند أصحابنا أنّ علياًعليه السلام حين آمن بالنّبيﷺ كان عمره خمسة عشر سنة وقيل أربعة عشر والروايتان جائتا أيضاً من طريق الخصم ذكر ذلك شارح الطوالع عن أصحابه في شرحه والعاقولي في شرحه للمصابيح قال «روى الحسن البصري إنّ عمره كان خمسة عشر سنة عند إسلامه» وأمّا شارح الطوالع فروى أربع عشرة سنة وهذا ما جاء في صحيح البخاري قد تجاوز البلوغ لأنّه أول نقل عن المغيرة أنّه قال: احتملت وأنا ابن إثنى عشرة سنة وأيضاً فقد روى إنّ النّبيﷺ دعاه إلى الإسلام وهوﷺ لا يدعو إلى الإسلام إلّا من يصح منه ذلك كما قاله المأمون حين ناظر أباالعتاهية وأيضاً قد صح واشتهر أنّهعليه السلام كتب إلى معاوية أبياتاً من جملتها قولهعليه السلام:

شعر

سبقتكم إلى الإسلام طراً غلاماً ما بلغت أوان حلمى

ولم ينكر عليه معاوية مع عداوته وتعنته فكيف يزيد عليه الرازي وهو من جماعته في ذلك وأيضاً مرجع الإسلام إلى التصديق بما جاء به النبيﷺ وإنّه رسول الله وذلك من التكاليف العقلية ومعلوم أنّ التكليف بالعقليات إنّما يتوقف على كمال العقل وإن كان الرجل ابن خمس سنين أو خمسين سنة وعليعليه السلام قد كان كاملاً عقله حين أسلم والبلوغ إنما هو شرط في التكاليف الشرعية الفرعية على أنّه لا يمتنع أن يكون من خصائصه صحة إسلامه حال الصّبي والصغر كما كان

ابنه الحسنعليه السلام يطالع اللوح المحفوظ في حال رضاعه كما شهد به الشيخ ابن حجر العسقلاني شارح البخاري في شرح حديث وضع الحسن في رضاعه تمرة من تمرات الصدقة في فيه سهواً وإشارة النّبيصلى الله عليه وآله إليه برميها عن فيه قائلاً «كخ كخ» واعتراضه عليه بقوله «أما علمت ان الصدقة حرام علينا؟ وبالجملة يجوز اختصاصهعليه السلام بمزيد فضيلة في الخلقة أوجبت حصول البلوغ الشرعي قبل العدد وماذاك بعجب منه فإنّه مظهر العجائب ومنبع الغرائب.

وأمّا ما ذكره الرازي «من أنّه لمّا كان لتصديق أبي‌بكر مزيد قوة للإسلام كان حمل هذا اللفظ عليه أولى» فمع قطع النظر عما ذكرناه وعن أنّ مثل هذا المزيد والزيادة قد حصل أيضاً بتصديق غير أبي‌بكر كحمزةرضي الله عنه ورؤساء الأنصار ومن شاكلهم معارض بما روى جلال الدين السيوطي الشافعي في كتاب الوجيز عن عباد بن عبد الله قال سمعت علياً يقول:

«أنا عبد الله وأخو رسوله، وأنا الصديق الأكبر لا يقولها بعدي إلّا كاذب».

وهذا الحديث مما أخرجه النسائي وصحّحه الحاكم على شرط البخاري ومسلم كذا في تذكرة الموضوعات وبما قاله الرازي المذكور نفسه في تفسير قوله تعالى ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾[1]؛ الآية.

إنّه روى عن رسول اللهصلى الله عليه وآله إنّه قال: **الصديقون ثلاثة؛ حبيب النجار مؤمن آل يس، ومؤمن آل فرعون الّذي قال أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله، والثالث علي بن أبي طالب وهو أفضلهم**[2]. انتهى.

ووجه المعارضة ظاهر إذ في كل الحديثين وقع التعبير عنهعليه السلام بالصديق الأكبر

(١) غافر: ٢٨.

(٢) كشف الغمّة، ج١، ص٨٨؛ تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج٤٢، ص٤٣

أمّا الحديث الأول فظاهر جداً وأمّا الثاني فللتصريح فيه بـأنّه أفـضل الصـديقين الثلاثة فيكون أكبر وأكمل وحمل اللفظ على الفرد الأكمل المتبادر إلى الفهم عرفاً أولى وأجدر، على أن ما وقع في الحديث الثاني من حصر الصديقين في الثلاثة بنفي كون أبي بكر من الصديقين أصلاً ورأساً فضلاً عن أن يكون مراداً من لفظ الآيـة والله ولي الصدق والتصديق، وبيده اعنّة التحقيق وأزمّة التوفيق.

في الجواب عن ادّعاء ابن حجر، نزول آيات في ابي بكر

١٠١ـ قال: الآية الخامسة قوله تعالى ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾[١] أخرج إبن أبي‌حاتم عن ابن شوذب إنّها نزلت في أبي بكر انتهى.

أقول: لا نسلّم صحة ما ذكره في شأن النزول لأنّه خبر واحد مجهول عـند الخصم واقلّ خبر واحد يليق تلقيه بالقبول كونه مروياً عن اثـنين مـن الفـريقين كما أشرنا إليه سابقاً هذا مع اقتضاء لفظ من الموصولة العموم والشمول.

١٠٢ـ قال: الآية السادسة قوله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[٢] أخـرج الحاكم عن ابن عباس أنّها نزلت في أبي بكر وعمر. ويؤيده الخـبر الآتي: «إنّ الله أمرني أن استشير أبابكر وعمر» انتهى.

أقول: بعد تسليم صحة الخبر لا دلالة في الآية على فضل أبي‌بكر وصـاحبه عمر لجواز أن يكون ذلك الأمر لتأليف قلوبهم وتطييب خواطرهم لا للحاجة إلى رأيهم فغاية ما يلزم منها أن يكونا من مؤلفة القلوب وقال بعض مشايخنا‌ﷺ إنّ الله تعالى أعلم النبي‌ﷺ إنّ في أمته بل في صحابته الملازمين له كما مر من رواية البيهقي في دلائل النبوة وغيره من يبتغي له الغوائل، ويتربص به الدوائـر، ويسـر خـلافه،

---

(١) الرحمن: ٤٦.

(٢) آل عمران: ١٥٩.

ويبطن مقته، ويسعى في هدم أمره، وينافقه في دينه، ولم يعرفه أعيانهم، ولادلّه عليهم بأسمائهم، فقال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾[1].

وقال جل اسمه ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾[2].

وقال تعالى ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾[3]، ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾[4]،

وقال جلت عظمته ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾[5].

وقال عزّ قائلاً ﴿وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾[6].

وقال جلّ ذكره ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلاً﴾[7].

ثم قال تبارك وتعالى بعد أن نبأ عنهم في الجملة ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ

---

(١) توبه: ١٠١.

(٢) توبه: ١٢٧.

(٣) توبه: ٩٦.

(٤) توبه: ٥٦.

(٥) منافقون: ٤.

(٦) توبه: ٥٦.

(٧) نساء: ١٤٢.

فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾[١] ثم أمره بمشورتهم ليصل بما يظهر منهم إلى باطنهم فإنّ الناصح يبدو نصيحته في مشورته والغاش المنافق يظهر ذلك في مقالته فاستشارهم ﷺ لذلك ولأنّ الله تعالى جعل مشورتهم الطريق له إلى معرفتهم، ألاترى إنّهم لمّا أشاروا ببدر عليه في الأسرى فصدرت مشورتهم عن نيات مشوبة في نصيحتهم كشف الله تعالى ذلك وذمّهم عليه وأبان عن إدغالهم فيه فقال جل قائلاً ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٢] فوجّه التوبيخ إليهم والتعنيف على رأيهم وأبان لرسول الله ﷺ عن حالهم فعلم أنّ المشورة بهم لم تكن للفقر إلى آرائهم وإنّما كانت لما ذكرناه.

١٠٣ـ قال: الآية السابعة قوله تعالى ﴿فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٣]، أخرج الطبراني عن عمر، وابن عباس إنّها نزلت فيهما انتهى.

أقول: إخراج الطبراني الخارجي وحده من دون مشاركة واحد من فريق الخصم معه خارج عن الاعتبار، كما سبق التصريح به والإشعار، مع أنّه نقل صاحب كشف الغمة رواية نزولها في شأن علي عليه السلام عن عزّ الدين عبد الرزاق المحدّث الحنبلي وعن الحافظ أبي بكر بن مردويه بإسناده إلى أسماء بنت عميس وهي مذكورة في تفسير أبي يوسف يعقوب بن سفيان النسوي بإسناده إلى ابن عباس ورواها السدي في تفسيره عن أبي مالك وعن ابن عباس ورواها الثعلبي في تفسيره بإسنادين إلى غير ذلك وأيضاً حمل لفظ صالح مفرداً على رجلين اثنين

(١) محمد: ٣٠.

(٢) انفال: ٦٧، ٦٨.

(٣) تحريم: ٤.

مخالف للوضع والاستعمال لأنّه موضوع للمفرد وقد استعمل في الجمع للتعظيم وأمّا استعماله في اثنين فقط فلم نجده في كلام الفصحاء.

وأمّا ما ذكره الرازى ههنا «من أنّه يجوز أن يراد بلفظ صالح مفرداً الواحد والاثنان والجمع مستنداً إلى، ما قاله أبوعلي الفارسي من أنّه قد جاء فعيل مفرداً يراد به الكثرة كقوله تعالى ﴿وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيماً﴾[1] فضعفه ظاهر لأنّ قياس فاعل على فعيل بلا سند يقيّد به غير مسموع ولو سلّم فحميم إنّما أريد به الكثرة الشاملة للاثنين فما فوقها بقرينة تنكيره الّذى قد يكون للتكثير وربما يتعين فيه بمعاونة الحال والمقام ولا تنكير فيما نحن فيه فيكون قياس صالح في ذلك على حميم قياساً مع الفارق كما لا يخفى.

هذا والّذى شجع الطبراني على وضع هذا الخبر مناسبة نزول ما في الآية من العتاب في شأن عائشة وحفصة وإنّ أبابكر وعمر أبواهما فحمل صالح المؤمنين كحمل الجاهلين على أبي بكر وعمر، وذهب كما قال غيره من أتباعه إلى أنّ مراد الآية إنّهما كانا ينصحان بتقيّتهما بترك الأفعال الّتى تكون للضرّات وليس الأمر كما زعموه بل الوجه في التعبير ههنا بصالح المؤمنين عن علي عليه السلام ما روي أنّ النبي صلى الله عليه وآله فوّض ولاية طلاق نسائه إلى علي عليه السلام ولهذا روي أنّه لما بقيت عائشة على عنادها بعد انقضاء حرب الجمل أيضاً وامتنعت عن أمر علي عليه السلام في مضيها إلى المدينة المشرفة وكونها في بيتها الّذي أسكنها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله فيه أرسل عليه السلام ابن عباس رضي الله عنه إليها مهدّداً لها بأنّك لو لم تنتهي عن العناد والخلاف لطلّقتك بما أنت تفرق من ولايتي عن رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فلا يبقى لك رجاء شفاعة أصلاً فسكتت وارتحلت في الحال.

---

(١) معارج: ١٠.

١٠٤ـ قال: الآية الثامنة قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾[١] أخرج عبد بن حميد عن مجاهد لما نزل: ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[٢] قال أبوبكر: يا رسول الله ما أنزل الله عليك خيراً إلّا أشركنا فيه فنزل: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ انتهى.

أقول: ظاهر الآية عموم صلوته تعالى ورحمته لسائر عباده وأنّ غاية ذلك في الكل إخراجهم من الظلمة إلى النور لكن الكلام في أنّ هذه الغاية والمصلحة والغرض هل حصلت في شأن أبي بكر من الفاتحة إلى الخاتمة أولا؟ مع أنّ الخصم من وراء المنع على أصل الإخراج تدبر.

١٠٥ـ قال: الآية التاسعة قوله تعالى ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾[٣] أخرج ابن عساكر عن ابن عباس إنّ ذلك جميعه نزل في أبي بكر ومن تأمل ذلك وجد فيه من عظيم المنقبة له والمنة عليه ما لم يوجد نظيره لأحد من الصحابة انتهى.

أقول: الكلام في صحة رواية هذا الخبر أيضاً كسوابقه ولا دلالة لشيء من عبارات الآية على شيء من الأوصاف والألقاب الّتي انبتها أولياء أبي بكر له ولعلّهم

(١) احزاب: ٤٣.

(٢) احزاب: ٥٦.

(٣) احقاف: ١٥، ١٦.

زعموا مناسبة قوله تعالى وبلغ أربعين سنة لما صححه جماعة منهم لبعض المصالح من أنّ عمر أبي‌بكر كان عند إسلامه أربعين سنة مع أنّ الخلاف في ذلك بالزيادة عليه مشهور بينهم أيضاً.

وأيضاً لم يكن ما تضمنه الآية من قوله تعالى ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي﴾[1]؛ الآية نازلة عند إسلام أبي‌بكر فكيف تلاها أبوبكر وقال عند بلوغه أربعين سنة؛ ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي﴾ الآية وهذا أوضع آية من آيات وضع الخبر كما لا يخفى.

١٠٦ـ قال: الآية العاشرة قوله تعالى ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَاناً عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾[2] نزلت في أبي بكر وعمر كما مر ذلك عن علي بن الحسين رضي الله عنهما انتهى.

أقول: قد مرّ منا أيضاً منع صحة الرواية عن علي بن الحسين عليهما السلام في ذلك وعارضناه بما في مسند أحمد بن حنبل من أنّها نزلت في علي عليه السلام وقد تكلّمنا على دلالة متن الآية على ما قصدوه بوجه ينزع غل الملال ويزيل صدأ ذهن الناظر في المقال.

١٠٧ـ قال: الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[3] نزلت كما في البخاري وغيره عن عائشة في أبي‌بكر لما حلف أن لا ينفق على مسطح لكونه كان من جملة من رمى عائشة بالإفك الّذى تولّى الله سبحانه براءتها منه بالآيات الّتي أنزلها في شأنها ولما نزلت قال أبوبكر بلى والله يا ربنا إنّا لنحب أن تغفر لنا وعادله بما كان

(١) حجر: ٤٧.

(٢) نور: ٢٢.

(٣) نور: ٢٢.

يصنع أي يصنع أي ينفق عليه وفي رواية البخاري عنها أيضاً في حديث الإفك الطويل وأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾[1]؛ العشر الآيات كلها فلمّا أنزل الله هذا في براءتي قال أبوبكر الصديق وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الّذى قال في عائشة ما قال فأنزل الله: ولا يأتلّ أولوا الفضل منكم والسعة وذكرت الآية السابقة ثم قالت: قال أبوبكر: بلى والله إني لأحبّ أن يغفر الله لي فرجع إلى مسطح النفقة الّتي كان ينفق عليه وقال: والله لا أنزعها منه أبداً.

١٠٨ـ **قال: تنبيه**: علم من حديث الإفك المشار إليه إنّ من نسب عائشة إلى الزنا كان كافراً وقد صرّح بذلك أئمتنا وغير هم لأنّ في ذلك تكذيب النصوص القرآنية ومكذبها كافر بإجماع المسلمين وبه يعلم القطع بكفر كثيرين من غلاة الرافضة لأنّهم ينسبونها إلى ذلك ﴿قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾[2] انتهى.

أقول: فيه نظر من وجوه:

أما أولاً: فلأنّ ما رواه عن البخاري في شأن النزول معارض بما قال غيره من أهل السنة من أنّها نزلت في جمع من الصحابة حلفوا أن لا يصدقوا على من تكلم لشيء من الإفك ولا يواسوهم ويؤيدهم لفظ أولوا بصيغة الجمع وعلى تقدير أنه ورد في قصة مسطح ومنع أبي‌بكر الصدقة عنه لِمَ لا يجوز أن يكون نزولها في شأن مسطح إصالة وفي أبي‌بكر بالعرض وما الّذي جعل القضية منعكسة؟ مع ظهور أنّ المقصود الأصلي من الآية المواساة مع مسطح وسدخلته والرد على من خالف ذلك كما لا يخفى.

وأمّا ثانياً: فلأنّه على التقادير لا دلالة للآية على مدح أبي‌بكر ولعلّهم توهّموا

---

(١) نور: ١١.

(٢) توبه: ٣٠.

هذا من الوصف العنواني في لفظي الفضل والسعة وجهلوا أنّ مثل هذا الوصف قد يعرض للكافر السخي الّذي له فضل حاجة وغنى وسعة بل قد يجتمع مع الذم فيقال أنّ القوم الفلاني مع كونهم من أولى الفضل والسعة يبخلون بما آتيهم الله تعالى ويقال إنّ أبابكر المتموّل عند أهل السنة وأضرابه من أصحاب النبيﷺ قد بخلوا عند نزول آية النجوى عن تقديم صدقة بين يدي النّبيﷺ حتّى نسخت الآية فافهم.

ومن العجب أنّ فخر الدين الرازي قال في تفسيره لهذه الآية أولاً إنّ المراد من قوله تعالى ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ﴾(١) لا يقصروا في أن يحسنوا فحمل الفضل على الإحسان والإعطاء ثم نسي ذلك بعد سطور واصرّ في أنّ المراد بالفضل زيادة الثواب أو العلم مع أنّ الفضل بهذين المعنيين لا يظهر لهما وجه ههنا إذ كثير من أهل الفضل بمعنى زيادة الثواب أو العلم لا يقدرون على إنفاق الرحم وصلتهم بل على أقل من ذلك وهو ظاهر.

وأمّا ثالثاً: فلأنّا نترقي عن ذلك ونقول بل الآية قادحة في أبي‌بكر لاشتمالها على نهيه تعالى عما أتى به أبوبكر من الحلف على أن لا ينفق مسطحاً ومن معه كما روى في شأن النزول فدلت الآية على معصية أبي‌بكر وما أجاب به الرازي المتسمّى بالإمام في هذا المقام «من أنّ النهي لا يدل على وقوعه إذ قال الله تعالى لمحمدﷺ ﴿وَلَا تُطِعْ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾(٢) ولا يدل ذلك على أنهﷺ أطاعهم؛ إلى آخره» مدخول بأنّ مجرد النهي وإن لم يدل على ذلك إلّا أنّ ما رواه هذا المجيب ههنا من شأن النزول صريح في الوقوع حيث قال: «لمّا نزلت آية الإفك قال أبوبكر لمسطح وقرابته قوموا فلستم مني، ولست منكم، ولا يدخلن على أحد منكم فقال أنشدكم

---

(١) نور: ٢٢.

(٢) احزاب: ٤٨.

مسطح الله والإسلام وانشدكم القرابة والرحم أن لا يخرجنا إلى أحد فما كان لنافي أول الأمر من ذنب فلم يقبل عذره، وقال انطلقوا ايها القوم فخرجوا لا يدرون أين يتوجهون من الأرض؛ إلى آخره» فإنّه صريح في ترك النفقة بل مطلق المواساة معهم ولو في يوم والإنكار مكابرة؛ على أنّ المنع عن الحلف الواقع قطعاً كاف في ثبوت المعصية كما لا يخفى وحمل النهي على التنزة عن ترك الأولى كما ارتكبه من ضيق الخناق مردود بأنّ الأصل في النهي التحريم وحمله على التنزيه من ترك الأولى في شأن الأنبياء عليهم السلام إنّما ارتكبه العلماء بمعاونة قيام دليل عصمتهم وإذ لا عصمة لأبي بكر اتفاقاً يكون الحمل فيه محالا تأمل.

وأمّا رابعاً: فلأنّ ما ذكره هذا الشيخ الجامد الغافل في التنبيه إفك محض على غلاة الشيعة الذين يحكم الإمامية الإثنى عشرية من الشيعة بكفرهم وكونهم نجس العين كسائر الكفار عندهم فكيف على الإمامية كما يشعر به إطلاق كلامه وإن وقع منه التصريح سابقاً بالفرق بين الغلاة من الشيعة والشيعة الإمامية وإنّ الرافضة هم الغلاة دون الإمامية ولعلّه أطلق في العبارة تنفيراً للعوام عن مذهب الشيعة الإمامية الأعلام وترويجاً لمذهبه الزيف المموّه بزخارف الأوهام.

١٠٩ـ قال: الآية الثانية عشرة قوله تعالى ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾[1]؛ الآية» أخرج ابن عساكر، عن ابن عيينة قال: عاتب الله المسلمين كلّهم في رسول الله ﷺ إلّا أبابكر وحده فإنّه خرج من المعاتبة ثم قرأ ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ﴾؛ الآية».

أقول: قد مرّ الكلام عند ذكر استدلاله بتمام هذه الآية على فضيلة أبي بكر وأمّا ما ذكره ههنا «من إخراج ابن عساكر أنّه تعالى عاتب المسلمين كلّهم في رسول الله

(١) توبه: ٤٠.

إلّا أبابكر وحده» فمدخول بأنّ هذا لم يعلم من الآية أصلاً فإنّ مرافقة النّبي ﷺ في الفرار عمّا لا يطاق إلى الغار لا يسمى نصرة له لغة ولا عرفاً وإنّما كان يتحقق نصرة أبي بكر له لو حصل منه نصرته في مكة بالغلبة على الكفار وليس فليس، ومن تصدّى لإثبات دلالة الآية على النصرة فنحن في صدد الاستفادة؛ على أنّ الحصر المستفاد من قوله «إلّا أبابكر وحده» ممنوع كيف وقد روى أنّه ﷺ قد اتخذ عند الفرار إلى الغار ثم منه إلى المدينة عبد الله بن أرقط خادماً وعامر بن فهيرة مع شركه دليلاً فقد نصره مشرك ومسلم آخر غير أبي بكر كيف يستقيم الحصر.

في الجواب عن ادّعاء ابن حجر ورود أحاديث في مدح أبي بكر

١١٠ـ قال: وأما الأحاديث فهي كثيرة مشهورة وقد مرّ في الفصل الثالث من الباب الأول منها جملة إذ الأربعة عشر السابقة ثم، الدالة على خلافته وغيرها من رفيع شأنه وقدره غاية في كماله وغرّة في فضائله وإفضاله فلذلك بنيت عليها في العدّ ههنا فقلت: الحديث الخامس عشر: أخرج الشيخان عن عمرو بن العاص إنّه سئل النّبي ﷺ فقال أيّ الناس أحب إليك؟ قال: عائشة، فقلت من الرجال؟ فقال أبوها، فقلت: ثم من؟ فقال عمر بن الخطاب فعدّ رجالاً. وفي رواية «لست أسألك عن أهلك إنّما أسألك عن أصحابك» انتهى.

أقول: قد اقتصرت احترازاً عن زيادة تضييع الوقت على التعرض للمشهور والمعتمد من هذه الأحاديث عندهم وتركت غيره الّذي صرّح هو بضعفه، أو ما وقع به التكرار لسابقه في المعنى، أولم يكن له دلالة على فضيلة يعتدّ بها مع تساوي جميعها في الوضع عندنا؛ ثم أقول:

احتجاج هذا الشيخ الخارجي على الشيعة بما أخرجه الناكث لعهد رسول الله ﷺ، وابنته الغازية المجاهدة في سبيل الجبت والطاغوت حقيق بأن

تضحك منه الثكلى بواحدها، اليائسة عن بعلها ومعاهدها؛ ومما ينادي على وضع الخبر بأعلى صوت إنّه لا يعقل أن يسأل أحد عن النّبيﷺ أيّ النـاس أحب إليك فيتبادر ذهنهﷺ من الناس إلى النساء منهم دون الرجال فيجيب بما نسب إليه من الجواب؛ على أنّه يحتمل أن يكون مراد السائل بالناس من عدا أهـل بـيتهﷺ كـما يرشد إليه الرواية الأخرى وحينئذ لا يلزم من ذلك إثبات فضيلة يعتدّ بها لأبي‌بكر ولا نزاع للشيعة في أن يكون أبوبكر أحبّ إلى النّبيﷺ من عمر لأنّه ينزل منزلة أن يقال: يزيد أحبّ إليّ من فرعون، أو بالعكس، تأمل.

١١١ـ قال: وأخرج[(١)] أيضاً عن أبي هريرة كنا معشر أصـحاب رسـول الله ونحن متوافرون نقول: أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبوبكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم نسكت والترمـذي عـن جـابر أنّ عـمر قـال لأبي‌بكـر: يـا خـير النـاس بـعد رسول اللهﷺ، فقال أبوبكر. أما إنك إن قلت ذلك فلقد سمعته يـقول: مـا طـلعت الشمس على خير من عمر ومرّ أنّه تواتر عن علي: خير هذه الأمة بعد نبيها أبوبكر وعمر. وإنّه قال: لا يفضلني أحد على أبي‌بكر وعـمر إلّا جـلدته حـد المـفتري. أخرجه ابن عساكر انتهى.

أقول: قد مر الكلام مستوفى في بيان كذب أبي هريرة واتهامه بذلك رواية عن الحميدي وغيره فرواية البخاري عـنه كـروايـة الجـبت والطـاغوت، أو بـعض القرامطة عن ملاحدة ألموت، وأمّا ما في رواية الترمذي «من قول عمر لأبي بكر: يا خير الناس، وشهادة أبي‌بكر لعمر بأنّ النّبيﷺ قال له مثل ذلك» فهو من قبيل استشهاد ابن آوى بذنبه وبالعكس فإنّ كلا منهما من ذوي الأذناب المعدودين في

(١) يعنى به ابن عساكر لتقدم ذكره عند نقل الحديث الّذي سبق ذكره في الصواعق وتركه المصنف‌ﷺ فـمن أراده فليراجع ص ٤٠ من نسخة الصواعق المطبوعة سنة ١٣١٢ بمصر في مطبعة أحمد البابي.

﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ﴾(١) وأما الحديث المفتري على علي عليه السلام «من انه قال لا يفضلني أحد على أبي‌بكر وعمر إلّا جلّدته حدّ المفترى» فقد مرّ إنّه بعد تسليم عدم كونه مفتري، لنا لا علينا فتذكر.

١١٢ـ قال: أخرج الترمذي عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما لأحد عندنا يد إلّا وقد كافيناه بها ما خلا أبابكر فإنّ له عندنا يداً يكافيه الله بها يوم القيامة، وما نفعني مال أحد قط ما نفعني مال أبي‌بكر انتهى.

أقول: نظير هذه الرواية ما سيرويه بعد ذلك عن ابن عساكر عن عائشة وعروة أنّ أبابكر أسلم يوم أسلم وله أربعون الف دينار (وفي لفظ) أربعون ألف درهم أنفقها على رسول الله صلى الله عليه وآله ويتوجه عليه العجب في روايتهم الإنفاق لرجل قد عرف مذ كان بالفقر وسوء الحال ومن اطلع على النقل والآثار وأشرف على السير والأخبار لم يخف عليه فقر أبي‌بكر وصعلكته وحاجته ومسكنته وضيق معيشته وضعف حيلته وإنّه كان في الجاهلية معلماً وفي الإسلام خياطاً كما ذكره البخاري في صحيحه وكان أبوه سيىء الحال يكابد فقراً مهلكاً ومعيشة ضنكاً لكسبه أكثر عمره من صيد القماري والدباسى لا يقدر على غيره فلمّا عمى وعجز ابنه عن القيام به التجأ إلى عبد الله بن جذعان أحد رؤساء مكة فنصبه ينادي على مائدته كل يوم لإحضار الأضياف وجعل له على ذلك ما يقوته من الطعام فمن أين كان لأبي‌بكر هذا المال، وهذه حاله وحال أبيه في الفقر والاختلال قال البكري المصري في سيره قيل: إنّه لمّا بلغ النّبي صلى الله عليه وآله سنة ثلاث عشرة من عام الفيل خرج مع أبي طالب إلى الشام فأقبل سبعة من الروم يقصدون قتله صلى الله عليه وآله فاستقبلهم بحيراء ونبّههم على أنّه رسول من الله تعالى فبايعوه وأقاموا معه وردّه أبوطالب وبعث معه أبوبكر بلالاً

(١) انفال: ٢٢، ٥٥.

وفيه وهم أنّ الأول بايعوه على أيّ شيء؟ الثاني أبوبكر لم يكن حاضراً ولا كان في حال من يملك ولا ملك بلالاً إلا بعد ذلك بنحو ثلاثين عاماً انتهى كلامه.

وأيضاً قد صح عندهم إنّه لمّا نزل آية النجوى لم يعمل بها من الصحابة سوى علي عليه السلام فإذا بخل أبوبكر بدرهم أو درهمين يقدم بين يدى نجوى النبي صلى الله عليه وآله والنظر إلى وجهه الكريم وما يفيده خطابه القويم مقدار عشرة ليال كما نقله ابن المرتضى من أهل السنة في تفسيره والزمخشري الحنفي في الكشاف حتّى ينزل آية أخرى ما نسب[1] على ذلك محال أن ينفق مثلاً ذلك المال الّذي رووه لأحد ومن عجيب مناقضتهم ما رووه بقولهم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى﴾[2] قال ابن عباس أغناه بأن جعل دعوته مستجابة فلو شاء أن يصير الجبار ذهباً لصارت بإذن الله تعالى فمن يكون ذلك كيف يحتاج إلى مال أبي بكر وكيف يقال نقض تفسيراتهم لهذه الآية أنّ أبابكر أغناه، وأيضاً يتوجه إنّ من أنفق المال العظيم على رجل محال أن لا يعرف موطنه وحيث أنفقه ولسنا نعرف أنّ لرسول الله صلى الله عليه وآله موطناً غير مكة والمدينة فإن زعموا أنّ أبابكر أنفق هذا المال بمكة قبل الهجرة قيل لهم على ما أنفق هذا المال؟ وفيم صرفه؟ هل كان لرسول الله صلى الله عليه وآله بمكة من الحشم والعيال ما أنفق عليهم هذا المال كله من زمان إسلام أبي بكر إلى وقت الهجرة؟ فهذا من أبين المحال وإن قالوا:

إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جهّز الجيوش في مكة بذلك المال ظهر فضائحهم لأنّه بإجماع الأمة لم يشهر سيفاً بمكة ولم يأمر به ولا أطلق لأصحابه محاربة أحد من المشركين بها وإنّما كان أسلم معه إذ ذاك أربعون رجلاً فلما اشتدّ عليهم الأذى من قريش

---

(١) كذا في النسختين اللتين عندي.

(٢) الضحى: ٨.

وشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ وليّ عليهم جعفر بن أبي طالب عليه السلام وأخرجهم معه إلى أرض النجاشي ملك الحبشة فكانوا هناك إلى أن هاجر رسول الله ﷺ وفتح كثيراً من فتوحه فقدّموا عليه بعد سنين من الهجرة ولقد كان رسول الله ﷺ بشهادة الخاص والعام أغنى قريش بعد تزويجه بخديجة وكانت خديجة باقية إلى سنة الهجرة لا يحتاج مع مالها إلى مال غيرها حتى لقد كان من استظهاره بذلك عن أبي طالب عليه السلام إن ضمّ علي بن أبي طالب عليه السلام إلى نفسه تخفيفاً بذلك عن أبي طالب في المؤنة وما وجدنا في شيء من الأخبار أنّ رسول الله ﷺ بعد تزويجه بخديجة رضي الله عنها أحتاج إلى أحد من الناس فإنّ أهل الأثر مجمعون على أنّ خديجة كانت أيسر قريش وأكثرهم مالاً وتجارة وأما بعد الهجرة إلى المدينة فقد علم أهل الأثر أنّ أبابكر ورد المدينة وهو محتاج إلى مواساة الأنصار في المال والدار وفتح الله تعالى على رسوله عن قريب من غنائم الكفار وبلدانهم ما كان بذلك أغنى العرب، على أنّ أبا إسحق من أكابر محدّثي أهل السنة قد روى ما يكذب ذلك حيث روى أنّ النّبي ﷺ لم يركب ناقة حتى قام بثمنها من ماله فمن لم يستحل ركوب ناقة غيره من غير إعطاء ثمنها فكيف يستحل غيرها ويؤيده ما سيرويه هذا الشيخ الجامد عن البخاري «من أنّه لم يأخذ الراحلة من أبي بكر إلّا بالثمن» فتفطن.

في الجواب عن ادّعاء الزمخشرى أنّ كون ابوبكر ثانى اثنين في الغار شرف له

١١٣ـ قال: أخرج الشيخان وأحمد والترمذي عن أبي بكر أنّ رسول الله ﷺ قال له بالغار: يا أبابكر، ما ظنك بإثنين الله ثالثهما انتهى.

أقول: أولاً إنّ وجه التهمة فيه ظاهر لأنّ الراوي عن النّبي ﷺ هو أبوبكر فلعله أراد بوضع ذلك أن يخبر لنفسه نفعاً وشرفاً. وثانياً انه لو سلّم صحته فلا نفع

فيه ولا شرف يختص بأبي بكر لأنّ كونهما إثنين الله ثالثهما ليس أعظم من كون الله رابعاً لكل ثلاثة في قوله ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾[١] وهذا عام في حق كل مؤمن وكافر وكون المصاحبة موجبة لتشريفه معارض بما مر من قوله تعالى للكافرين ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ﴾[٢].

وكما احتمل أن يقال إنّه استصحبه في هذا السفر لأجل الشفقة احتمل أن يكون ذلك لأجل أنّه خاف أن يدل الكفار عليه أو يوقفهم على أسراره لو تركه كما يقوله الشيعة وأجاب فخر الدين الرازي في تفسيره عن هذا بأنّ كون الله رابعاً لكل ثلاثة مشترك وكونه ثاني اثنين الله ثالثهما تشريف زائد اختص الله أبابكر به؛ على أنّ المعية هنا لك بالعلم والتدبير وههنا بالصحبة والموافقة فأين إحديهما من الأخرى؟ والصحبة في قوله «له صاحبه» مقرونة بما يتقضى الإهانة والإذلال وهو قوله «أكفرت» وفى الآية مقرونة بما يوجب التعظيم والإجلال وهو قوله ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا﴾[٣] والعجب أنّ الشيعة إذا حلفوا قالوا وحق خمسة سادسهم جبرئيل، واستنكروا أن يقال: وحق اثنين الله ثالثهما. انتهى.

أقول: فيه نظر أمّا أولاً: فلأنّ ما ذكره «من أن يكون الله رابعاً لكل ثلاثة أمر مشترك، وكونه ثاني إثنين تشريف زائد اختص الله تعالى أبابكر به» مردود بأنّ كونه ثاني اثنين إنّما يكون شرفاً وفضيلة له لو كان ثانياً مطلقاً لكنه قد قيد كونه ثانياً بكونه في الغار وهذا الشرف كان حاصلاً للحية الّتي لسعت أبابكر في الغار كما قال الشيخ العارف الموحد الأوحدي ﵀:

---

(١) مجادله: ٧.

(٢) كهف: ٣٧.

(٣) توبه: ٤٠.

شعر

بشب هجرت و حمايت غار　　بدم عنكبوت و صحبت مار

وإن احتمل أن يكون مراده بصحبت مار صحبة أبي‌بكر فافهم.

وأمّا ثانياً: فلأن ما ذكره في العلاوة كاد أن يكون كفراً بالله ورسوله لدلالته على أنّ معية النّبي ﷺ بالصحبة والمرافقة أعظم وأشرف من معية الله تعالى له بالعلم والتدبير؛ على أنّا لا نسلّم أنّ معية أبي‌بكر بالنسبة إلى النبي كان بالصحبة الاصطلاحية والمرافقة المعنوية.

وأما ثالثاً: فلانّ ما ذكره «من أنّ الصحبة في قوله «قال له صاحبه» مقرونة بما يقتضي الإهانة؛ إلى آخره» مدفوع بأن الكلام في دلالة لفظ الصحبة والقرينة على تقدير تسليم وجودها لا يجدى في ذلك بل اللازم من استعمال الصحبة في مقام الإهانة أن لا يكون للفظ الصحبة دلالة على التعظيم أصلاً ولو سلّم فنقول إنّ ما ذكره كلام على السند الأخص لأنّ ههنا آية أخرى تدل على أنّ يوسف عليه السلام قال لكافرين كانا معه في السجن صاحبي، من غير ان يكون مقروناً بإهانة وإذلال وهي قوله تعالى حكاية عنه على نبينا وآله وعليه السلام ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾[1] كما مر بيانه في ذكر آية الغار.

وأمّا رابعاً: فلأنّ تعجبه عن الشيعة في حلفهم بما ذكر من أعجب الأعجب لانّهم اعتقدوا أنّ الخمسة الّتي سادسهم جبرئيل يكون الله تعالى ثاني كل منهم وثالث كل إثنين منهم وهكذا فلذلك استغنوا عن الحلف بذلك المركب الوضعي الوهمي الّذي لا نسبة لأحد جزئيه وهو أبوبكر إلى الله تعالى بل وإلى رسوله أيضاً.

وأيضاً فلاحق لأبي‌بكر من نظر الشيعة حتّى يتجه لهم الحلف بحق إثنين

(١) يوسف: ٣٩.

أحدهما أبوبكر بل هو عندهم ممن أضاع حق الله تعالى وحق نبيه وأهل بيته عليه وعليهم السلام كما سبق فيه الكلام وكأن من يتوقع صدور هذا القسم من القسم عن الشيعة لم يسمع القصة الّتي ذكرها غوث الحكماء الأمير غياث الدين منصور الشيرازي رحمه الله في شرح الهياكل حيث قال:

إنّ رجلاً جباناً ضعيفاً يدعى بعثمان أخذ حيّة عظيمة أضعفها البرد فاسقطت قواها فكان يلعب بها حتى أشرق عليها الشمس فانتعشت واشتدت وعضت فهرب الصاحب منها فلمّا فارقها صادف شيعياً كان بينهما عداوة قديمة وأخبره عن حاله وقال له خذلي هذه الحية بحق عثمان، فقال الشيعي: انظروا أيّ رجل، يزاول أيّ صنعة، ثم يأمر أيّ شخص، إلى أيّ عمل، بأيّ قسم! فليضحك قليلاً وليبك كثيراً.

١١٤ـ قال: وأخرج الطبراني عن معاذ أنّ رسول الله ﷺ قال: «رأيت إني وضعت في كفة وأمتي في كفة فعدلتها ثم وضع أبوبكر في كفة وأمتي في كفة فعدلها ثم وضع عمر في كفة وأمّتي في كفة فعدلها ثم وضع عثمان في كفة وأمّتي في كفة فعدلها ثم رفع الميزان» انتهى.

أقول: من اللطائف المشهورة أنّ بعض أهل السنة ممن كان يعرف تشيع بهلول العاقل المشهور قصد ارغامه فذكر عنده هذا الحديث فقال بهلول لو صح ما في هذا الخبر من تعادل كل من أبي بكر وعمر وعثمان مع الأمة في الوزن فقد كان في ذلك الميزان عين أي قصور ولهذا رفع الميزان سريعاً.

في الجواب عن الأحاديث الّتى ادّعى ابن حجر ورودها في مدح أبي بكر

١١٥ـ قال: أخرج الترمذي عن عليﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «رحم الله أبابكر زوّجني ابنته، وحملني إلى دار الهجرة، وأعتق بلالاً من ماله وما نفعني مال

في الإسلام ما نفعني مال أبابكر» وقوله «وحملني إلى دار الهجرة» قد ينافيه حديث البخاري: إنّه لم يأخذ الراحلة من أبي بكر إلّا بالثمن إلّا أن يجمع بأن أخذها أولاً بالثمن ثم ابرأ أبوبكر ذمته» انتهى.

أقول: يدل على وضعه أولاً: مع قطع النظر عن خصوصية الترمذي الراوي ومقرّه الغاوي ما ذكره من منافاته لحديث البخاري ويوم التأويل ليل الليل، وان كان طبع الناصب الغاوي إلى صحة الأول أميل.

وثانياً: قوله «زوّجني ابنته» فإنّه لا يظهر المنة في مثل هذا إلّا الرجل المهان والخسيس الّذي تكرم به الرجل المطاع الشريف بتزويج ابنته منه ومن البيّن انعكاس الأمر فيما نحن فيه فإنّ رذالة قوم أبي‌بكر ومهانة نفسه بشهادة أبي‌سفيان عليه بذلك كما مرّ، وكونه خياطاً في الإسلام ومعلماً للصبيان في الجاهلية مما لا يخفى ولنعم ما قيل:

شعر

كفى المرء نقصاً أن يقال بأنّه معلم صبيان وإن كان فاضلاً

وأمّا نبيناﷺ فهو هو وهو الّذي خطب له أبوطالب عليه السلام عند نكاحه بخديجة رضي الله عنها ومن شاهده من قريش حضور بقوله «الحمد لله الّذي جعلنا من زرع إبراهيم وذرية إسماعيل وجعل لنا بيتاً محجوجاً وحرماً آمناً يجبى إليه ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على الناس في بلدنا الّذى نحن فيه ثم ابن أخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش إلارجّح، ولا يقاس بأحد منهم إلّاعظم عنه؛ إلى آخره»[1].

(١) أعلام الورىٰ، للطبرسي، ص١٣٩

وثالثاً : إنّ إعتاق أبي‌بكر لبلال من ماله لا يصلح لأن يصير منّة على رسول الله ﷺ وكم من عبد لله اعتقه غير أبي‌بكر من المهاجرين والأنصار في زمانه ﷺ مع احتمال أن يكون إعتاقه لبلال في كفارة قسم أو صوم أو ظهار ونحو ذلك فلا منّة له في ذلك على الله تعالى ولا على رسوله ﷺ.

ورابعاً : إنّ نفعه بمال أبي بكر مما قد أبطلناه سابقاً وسيأتي عليه لاحقاً بما حاصله إنّه لم يكن ذا مال لا في الجاهلية ولا في الإسلام وكأن الترمذي الراوي، وهذا الشيخ الجامد الغاوي الّذين تفردا بوضع هذه الرواية وتقريرها قد أقرضا أبابكر قرضاً قدنما رباءه نمو تضعيف ببيوت الشطرنج ولم يتمكن أبوبكر من أداءه فأرادا إظهاره بتصرّف النّبي ﷺ في المال الّذى أقرضه أبوبكر منهما بوضع هذه الرواية ليطالبوا ورثته من بني فاطمة عليها السلام بل عصبته من سائر بني هاشم بذلك وغفلوا عما قال أبوبكر من «أنّ معاشر الأنبياء لا يورثون» وعن أنّ التعصيب عند أهل البيت عليهم السلام باطل فليضحك قليلاً وليبك كثيراً.

١١٦ـ قال: وأخرج أحمد بسند حسن عن ربيعة الأسلمي قال: جرى بيني وبين أبي بكر كلام فقال لي كلمة كرهتها وندم، فقال لي يا ربيعة ردّ عليّ مثلها حتى يكون قصاصاً فقلت لا أفعل فقال أبوبكر لتقولنّ أو لأستعدينّ عليك رسول الله ﷺ فقلت ما أنا بفاعل فانطلق أبوبكر إلى النّبي ﷺ فانطلقت أتلوه وجاء أناس من أسلم فقالوا لي رحم الله أبابكر في أيّ شيء يستعدي عليك وهو الّذى قال لك ما قال؟ فقلت أتدرون من هذا؟ هذا أبوبكر ثاني اثنين، وهذا ذو شيبة المسلمين؛ إيّاكم لا يلتفت، فيراكم تنصروني عليه فيغضب فيأتي رسول الله ﷺ فيغضب لغضبه فيغضب الله تعالى لغضبهما فيهلك ربيعة قالوا فما تأمرنا؟ ـ قلت إرجعوا وانطلق أبوبكر وتبعته وحدى حتى أتى رسول الله ﷺ فحدّثه الحديث كما كان فرفع إلى رأسه فقال يا ربيعة مالك والصديق؟ ـ فقلت يا رسول الله كان كذا وكذا فقال لي

كلمة كرهتها فقال لي قل كما قلت حتى يكون قصاصاً فأبيت فقال رسول الله ﷺ أجل لا تردّ عليه ولكن قل: غفر الله لك يا أبابكر فقلت: غفر الله لك يا أبابكر.

أقول: هذا يدل على جهل أبي‌بكر بأحكام الشريعة وتناوله للربيعة لمكروه القبيح ثم تكليفه بذكر مثل ذلك القبيح قصاصاً فلا فضيلة فيه أصلاً بل هو نقيصة كاملة كما لا يخفى ونظير ذلك ما وقع عن بعضهم حيث سئل عن حكم من أدخل إصبعاً او خشباً في دبر إنسان فأجاب بأنّ جزاءه ان يفعل به مثل ذلك الفعل مستدلاً بقوله تعالى ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾[1] والفقيه النبيه، خبير بما فيه، فتأمل.

١١٧ـ **قال**: وأخرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «عرج بي إلى السماء فما مررت بسماء إلّا وجدت فيها اسمي محمد رسول الله وأبوبكر الصديق خلفي» وورد هذا الحديث أيضاً من رواية ابن عباس، وابن عمر، وأنس، وأبي سعيد، وأبي الدرداء وأسانيدها كلها ضعيفة لكنه ترتقي بمجموعها إلى درجة الحسن انتهى.

أقول: هذا الحديث مع كونه أول رواية أبي هريرة عبارته ركيكة ومفهومه غير محصّل فلا يصدر عن الفصيح وكيف ينقش في السماوات الّتي هي الأجرام الشريفة إسم أبي بكر في أزل الآزال، مع سبق كفره على زمان الحال، ولقد أنطقه الله بالحق حيث قال: إنّ أسانيدها كلها ضعيفة.

وأمّا ما ذكره بقوله «لكن ترتقي بمجموعها إلى درجة الحسن» فإنّما يسلم لو لم يكن الضعف بالغاً إلى درجة الوضع مع أنّ أمارات الوضع عليه ظاهرة لفظاً ومعنى وإسناداً كما عرفت. ثم الظاهر إنّهم وضعوا هذا في مقابلة الحديث المتفق عليه الّذي

---

(١) شورى: ٤٠.

ذكره القاضي عياض في كتاب الشفاء من قولهﷺ: إنّه مكتوب على العرش «**محمد رسول الله، أيّدته بعلي**» انتهى وأين هنا من ذاك! ونعم ما قال بعض أهل الإدراك:

اسم على العرش مكتوب كما نقلوا   من يستطيع له محواً وترقينا(١)

١١٨ـ **قال**: وأخرج البغوي وابن عساكر عن ابن عمر قال كنت عند النّبيﷺ وعنده أبوبكر الصديق وعليه عباءة قد خلّلها في صدره بخلال فنزل عليه جبرئيل فقال يا محمد مالي أرى أبابكر عليه عباءة قد خلّلها في صدوره بخلال؟ ـ فقال يا جبرئيل أنفق ماله عليّ قبل الفتح قال فإنّ الله يقرء عليه السلام ويقول قل له: أراض أنت عني في فقرك هذا أم ساخط؟ فقال: أبوبكر أسخط على ربي؟ أنا عن ربي راض، أنا عن ربي راض، أنا عن ربي راض. وسنده غريب ضعيف انتهى.

أقول: هذا من غرائب موضوعاتهم وذلك من وجوه:

أما أولاً: فلأنّه أول راويه ابن عمر الّذى سمعت منا القدح فيه سابقاً وإنّ أباحنيفة لم يعمل بحديثه ابداً.

وامّا ثانياً: فلأن بعد هجرة النّبيﷺ إلى المدينة وقبل فتح مكة فقد فتح الله تعالى عليه وعلى أصحابه من غنائم الكفار وبلدانهم ما أزال فقرهم فكان لبس أبي بكر للعباء المبتذل المذكور للزرق والتلبيس لا للفقر فلا وجه لسؤال الحكيم الخبير وجه فقره إلى لبس تلك العباءة عنه.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ ما نسبه إلى النّبيﷺ من قوله «انفق ماله عليّ قبل الفتح» مردود بما ذكرنا سابقاً من اتفاق أهل الأثر على أنّ أبابكر ورد المدينة وهو محتاج إلى مواساة الأنصار، في المال والدار، فمن أين حصل له المال الّذى أنفقه على سيد

---

(١) هو من قصيدة للقاضي نظام الدين محمد بن قاضي القضاة الإصفهاني على ما ذكره في مجالس المؤمنين.

الأبرار؟ ومما نقلناه عن البكحري المصري من أنّ أبابكر لم يكن في زمان سافر النبي ﷺ مع أبي طالب ﷺ إلى الشام بحال من يملك، ولا ملّك بلالاً إلّا بعد ثلاثين سنة فافهم.

وأمّا رابعاً: فلأنّه لا يعقل ما تضمّنه الحديث من سؤال الله تعالى عن رضى عبده عنه ولو فرضنا أنّ العبد قال لربه: إني لست براض عنك هل كان جوابه غير أن يقول له: فأخرج عن أرضي وسمائي بالسرعة والبدار؟ وهل كان علاجه غير أن يدقّ رأسه على الجدار؟ أو يعضّ كابن حجر بالأحجار.

١١٩ـ **قال**: وأخرج ابن عساكر إنّه قيل لأبي بكر في مجمع من الصحابة: هل شربت الخمر في الجاهلية؟ ـ فقال أعوذ بالله فقيل له لِمَ؟ قال وكنت أصون عرضي، وأحفظ مروءتي فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال صدق أبوبكر، صدق أبوبكر، وهو مرسل غريب سنداً ومتناً انتهى.

أقول: ومع قطع النظر عن الغرابة والإرسال يكذبه ما رواه هذا الشيخ الكذوب الّذى لا حافظة له عن ابن عساكر أيضاً متصلاً في الذكر لهذه الرواية من قول عائشة ولقد ترك أبوبكر وعثمان شرب الخمر في الجاهلية فظهر أنّ الحديث موضوع للعصبية الجاهلية.

١٢٠ـ **قال**: وأخرج ابن عساكر بسند صحيح عن عائشة قالت والله ما قال أبوبكر شعراً قط في الجاهلية والإسلام ولقد ترك هو وعثمان شرب الخمر في الجاهلية انتهى.

أقول: إنّ عدم قوله للشعر إنّما كان لعدم شعوره وفقد موزونيته وجمود طبعه وخمود سليقته لا لترفّعه عن النسبة إلى الشعر كما هو شأن النّبي ﷺ وإلّا فليس مطلق الشعر مما يستحب لغير النّبي ﷺ الترفّع عنه ولو كان كذلك لما اجتمع لأمير المؤمنين عليه السلام ديوان من الشعر وكيف يتأتى أن يقال مطلق الشعر قبيح؟ مع ما ورد

من كلمة ﷺ «إنّ من الشعر لحكمة».

١٢١ـ قال: أخرج أبونعيم وإبن عساكر عن ابن عباس إنّ رسول الله ﷺ قال ما كلّمت أحداً في الإسلام إلّا أبى علي وراجعني الكلام إلّا ابن أبي قحافة فـإني لم أكلّمه في شيء إلّا قبله واستقام عليه وفي رواية لابن إسحاق «ما دعوت أحداً إلى الإسلام إلّا كانت له عنه كبوة وتردد ونظر إلّا أبابكر ما عتم أي تلبّث عـنه حـين ذكرته وما تردد فيه» قال البيهقي وهذا لأنّه كان يرى دلائل نبوة رسول الله ﷺ ويسمع آثاره قبل دعوته فحين دعاه كان سبق له فيه تفكر ونظر فأسلم في الحال انتهى.

أقول: إنّما أسلم أو استسلم أبوبكر طمعاً في جاه النّبي ﷺ ودولته الّذي وجد الأخبار عنه عن بعض الرهابين وأحبار أهل الكتاب فلسبق هذا الوجدان والطمع استسلم ولم يتردد بين يدي النبي ﷺ ويؤيد ماذكرناه ما نقله آخراً عن البيهقي فافهم.

١٢٢ـ قال: وأخرج الترمذي وابن حبان في صحيحه عن أبي بكر إنّه قـال: ألست أحق الناس بها أي بالخلافة؟ ألست أول من أسلم؟ الحديث والطـبراني في الكبير وعبدالله بن أحمد في زوائد الزهد عن الشعبي قال سـألت ابـن عـباس أيّ الناس كان أول إسلاماً؟ ـ قال أبوبكر ألم تسمع قول حسان.

شعر

إذا تـذكرت شـجواً مـن أخـي ثـقة	فـاذكـر أخـاك أبـابكر بـما فـعلا
خـير البـرية أتـقاها وأعـدلها	إلّا النـبي وأوفـاها بـما حـملا
والثـاني التـالي المـحمود مشـهده	وأول النـاس مـنهم صدق الرسلا

ومن ثم ذهب خلائق من الصحابة والتابعين وغـيرهم إلى أنّـه أول النـاس إسلاماً بل ادعى بعضهم عليه الإجماع وجمع بين هذا وغيره من الأحاديث المنافية له بأنه أول الرجال إسلاماً وخديجة أول في النساء وعلي أول الصبيان وزيـد أوّل

الموالي وبلال أول الأرقاء وخالف في ذلك ابن كثير فقال: إنّ الظاهر أنّ أهل بيته آمنوا قبل كل أحد، زوجته خديجة ومولاه زيد وزوجته أم أيمن وعلي وورقة ويؤيّده ما صح عن سعد بن أبي وقاص إنّه أسلم قبله أكثر من خمسة قال: ولكن كان خيرنا إسلاماً. انتهى.

أقول: إنّ قول أبي بكر «الست أحق الناس بها؟ أي بالخلافة» مجرد دعوى ولهذا لم يجب عنه أحد من السامعين لها هناك بالنفي ولا الإثبات.

وأمّا ما نقله عن الطبراني فجميع رجال أسناده عندنا مطعون سيما عامر الشعبي الّذى تخلف عن الحسين عليه السلام وخرج مع عبد الرحمن بن محمد الأشعث وقال له الحجاج: أنت المعين علينا؟ ـ فقال نعم، ماكنا ببررة أتقياء ولا فجرة أقوياء وهو الّذي دخل بيت المال فسرق في خفّه مائة درهم.

وأمّا ما ذكره من قول حسان ففيه أنّ قوله وبوله عندنا سواء لانّه قد انحرف كغيره بعد وفات النّبي صلى الله عليه وآله عن أهل البيت عليهم السلام وظهر عداوته لعلي عليه السلام في مواضع شتى، منها:

أنّه لمّا عزل علي عليه السلام قيساً عن حكومة مصر وخرج قيس من مصر ووصل إلى المدينة متوجهاً إلى خدمة علي عليه السلام واللحوق به في حرب صفين دخل عليه حسان وبالغ في دلالته إلى الانحراف عن علي عليه السلام واللحوق مع معاوية حتّى أنكر عليه قيس رضي الله عنه ذلك فشتمه وأخرجه من مجلسه وقد روى شيخنا المفيد قدس سره في كتاب الإرشاد إنّه لمّا انشدّ حسان في غدير خم قصيدته المشهورة المتضمنة لما وقع في ذلك اليوم من نصب علي عليه السلام بالخلافة والولاية بعد النبي صلى الله عليه وآله قال له الرسول صلى الله عليه وآله: «لا تزال يا حسان مؤيداً بروح القدس ما نصرتنا بلسانك»(١).

(١) الغدير، ج٢، ص٣٤

وإنّما اشترط رسول الله ﷺ في الدعاء له لعلمه بعاقبة أمر حسان في الخلاف ولو علم سلامته في المستقبل من الأحوال لدعا له على الإطلاق ومثل ذلك ما اشترط الله في مدح أزواج النبي ﷺ ولم يمدحهنّ من غير اشتراط لعلمه تعالى بأن منهنّ من تتغيّر بعد الحال عن الصلاح الّذي تستحق عليه المدح والإكرام فقال ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنْ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ﴾[1]؛ الآية» ولم يجعلهنّ في ذلك حسب ما جعل أهل بيت النّبي ﷺ في محل الإكرام والمدحة حيث يقول في إيثارهم المسكين واليتيم والأسير على أنفسهم مع الخصاصة الّتي كانت بهم ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُوراً إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْماً عَبُوساً قَمْطَرِيراً فَوَقَاهُمْ اللهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُوراً وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيراً﴾[2] فقطع لهم بالجزاء ولم يشترط لهم كما اشترط لغيرهم باختلاف الأحوال على ما بيناه.

وأمّا ما ادعاه من تقدم إسلام أبي بكر مستنداً إلى الأخبار الموضوعة تارة، وإلى نقل بعضهم للإجماع في ذلك أخرى، ثم تكلف الجمع بما لا يمكن جمعهما بقنطار من الغرا، فأعماله الحيلة واختراع الوسيلة ووضع الكذب لنصرة مذهب القبيلة عليها ظاهر والحق تأخر إسلامه كما نقله عن ابن كثير وصححه عن سعد بن أبي وقاص ويؤيده ما ذكره ابن الأثير في كتاب أسد الغابة في معرفة الصحابة عن ضمرة بن ربيعة إنّه قال: كان إسلام أبي بكر مسبباً عن إسلام خالد بن سعيد الأموي وذكر في هذا قصة طويلة. وأمّا غيرهم فقد قالوا إنّه كان ثامن الأصحاب في الإيمان.

---

(١) احزاب: ٣٢.

(٢) انسان: ٨ـ١٢.

بيان موضوعية ما نقله ابن حجر ممّا يدلّ على فضيلة أبي بكر وعمر

١٢٣ـ قال: الفصل الثالث في ذكر فضائل أبي‌بكر الواردة فيه مع ضميمة غيره كعمر وعثمان وعلي وغيرهم إليه

أخرج الحاكم في الكني، وابن عدي في الكامل، والخطيب في تاريخه، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: أبوبكر وعمر خير الأولين والآخرين، وخير أهل السموات وخير أهل الأرض إلّا النبيين والمرسلين (انتهى).

أقول: هذا الحديث موضوع في مقابلة ما روى من قوله ﷺ **«محمد وعلي خير البشر، من أبى فقد كفر، وقد كفى مؤنة القدح فيه ودفع ما يعرض فيه العامى** من الحيرة، كون اول راويه أبا هريرة.

١٢٤ـ قال: أخرج الطبراني، عن أبي الدرداء «اقتدوا بالّذين من بعدى، أبي بكر وعمر فإنّهما حبل الله الممدود، من تمسّك بهما فقد تمسّك بالعروة الوثق لا انفصام لها» وله طرق مرت في أحاديث الخلافة انتهى.

أقول: قد سبق منا الكلام على مقدمة هذا الحديث فيما ذكره هذا الشيخ الجامد من أحاديث الخلافة وأمّا الزيادة المذكورة ههنا فقد وضعوها في مقابلة ما روى أحمد بن حنبل في مسنده عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«إني قد تركت فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلوا بعدي؛ الثقلين، واحدهما أكبر من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ألا وإنّهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض».**

وما رواه الزمخشري بإسناده قال قال رسول الله ﷺ: **«فاطمة مهجة قلبي، وأبناه ثمرة فؤادي، وبعلها نور بصري، والأئمة من ولدها أمناء ربي، وحبل ممدود بينه وبين خلقه من اعتصم بهم نجا ومن تخلف عنهم هوى».**

في أنّ أبابكر وعمر لم يكونا وزيرين للنبيﷺ

١٢٥ـقال: وأخرج الترمذي عن أبي سعيد أنّ النبيﷺ قال: ما من نبيّ إلّا وله وزيران من أهل السماء ووزيران من أهل الأرض، فأمّا وزيراي من أهل السماء فجبرئيل وميكائيل، وأما وزيراي من أهل الأرض فأبوبكر وعمر (انتهى).

أقول: سنذكربعد ذلك أخباراً أخر في هذا المعنى أيضاً ويتوجه على الكل أنّ الوزارة في اللغة تستعمل بمعنى المعونة، ومعونة رسول اللهﷺ لا تكون إلّا من جهتين لا ثالث لهما.

منهما المعونة في التأدية والإبلاغ إلى الناس من دين الله عز وجلّ الّذي جاء به من عنده كما قال تعالى ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيراً﴾[1] فكان هارون مبلغاً مع موسى مؤدياً معه رسالات الله تعالى معيناً له على دين الله تعالى.

والوجه الثاني، هو المعونة بمجاهدة الكفار ومحاربتهم ولم يكن أبوبكر معيناً للنبيﷺ بشيء من هذين الوجهين وهو ظاهر ولا نعرف في معونة الرسول وجهاً ثالثاً وذلك إنّ في الوزارة لسائر الناس ما يكون معه الرأي والمشاورة والتدبير وقد قدّمنا الإشارة إلى أنّ هذا مما لا يجوز أن يظن لأحد مع رسول الله (ﷺ) لأنّ الرسل لا يستعملون آراءهم وتدبيرهم دون تدبير الله وأمره وإنّما هم يصيرونه عن أمر الله ونهيه وتدبيره في وجوه متصرفاتهم من حرب إلى سلم، إلى تقديم، إلى تأخير، إلى غير ذلك، ومن كان الله مدبّره ومختاراً له في متصرفاته كان مستغنياً عن مشاورة رعيّته وتدبيرهم معه وهذا ما لا يجوز أن نظنه دونهم في نبي ولا رسول ولا حجة لله يحتجّ بها على عباده.

(١) فرقان: ٣٥.

وأيضاً يكذب ما ذكره من أنّ لكل نبي وزيرين من أهل الأرض أنّ موسى عليه السلام مع كونه نبياً من أولى العزم لم يسمع أحد له غير هارون عليه السلام وزيراً، فظهر أنّ في الخبر وضعاً وتزويراً.

ذكر القرائن على موضوعية حديث «هذان سيّدا كهول أهل الجنّة»

١٢٦ـ قال: وأخرج أحمد والترمذي عن علي وابن ماجه عنه أيضاً وعن أبي جحيفة وأبو يعلى في مسنده وأيضاً في المختار عن أنس، والطبراني في الأوسط عن جابر، وعن أبي سعيد أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلّا النّبيين والمرسلين يعني أبابكر وعمر (انتهى).

أقول: لعل هذا الشيخ الجاهل إنّما يبالغ في ذكر الكثرة من رجال هذا الحديث وتعدد طرقهم فيه إظهاراً لفضله وكثرة تتبعه على المحدّثين من أصحابه وإلّا فلا يخفى على أحد إنّ ذلك لا ينجع في الاحتجاج على الشيعة فإنّ ذلك عندهم يوجب زيادة التهمة لا الظن بالصحة وهو ظاهر، على أنّهم كما قال صاحب كتاب الاستغاثة في بدع الثلاثة رووا حديثاً آخر أبطلوا به هذا الحديث، وذلك أنهم رووا بإجماع منهم ومن غيرهم أنّ الرسول صلى الله عليه وآله قال: «أهل الجنة يدخلون الجنة جرداً مرداً مكحلين»[1] فإذا كانوا كذلك فلا كهول هناك ليكونا سيديهم ولو كان هناك أيضاً كهول كما زعموا هل كانت إمامة أبي بكر وعمر ورياستهما على الكهول دون الشباب والمشايخ أم كانت على الجميع؟

فإن قالوا: إنّها كانت على الكهول دون غيرهم بانت فضيحتهم، وإن قالوا: بل كانت على جميعهم.

(١) الاستغاثة، أبوالقاسم كوفي، ج٢، ص٣٨

قيل لهم: فالسيد في كلام العرب هو الرئيس وليس في الرياسة أجل من الإمامة فإذا كانا إمامين على الكهول وغيرهم فهما رئيسان على جميعهم وإذا كانا رئيسين على الجميع فهما سيدا الجميع وإذا كان الأمر كذلك فلا فائدة في قول الرسولﷺ «هما سيّدا كهول أهل الجنة» ولعمري لو كان ذلك منه صحيحاً لبخسهما حقهما إذ قال: هما سيدا كهول أهل الجنة. وهما سيدا الكهول والمشايخ والشباب بزعمكم فهذا ما يشتغل به ذوقهم (انتهى).

وقد يقال: معنى قوله (هما سيدا كهول أهل الجنة» إنّهما سيدا الكهول الّذين يدخلون الجنة، ولا يلزم منه كون بعض أهل الجنة كهولاً حين كونه في الجنة.

وأقول يتوجه عليه مع ما مر في كلام صاحب الاستغاثة من لزوم نقص إمامتهم وقصرها على الكهول وقوع التعارض بينه وبين ما روى الجمهور في صحاح أحاديثهم أيضاً أنّ النبيﷺ قال: **«الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة»**[1] وذلك لأنّ أسلوب الحديثين وسوقهما بعد تكلّف التقدير المذكور يقتضي وجوه مناسبة في الموضعين أعني لسيد الكهول مع الكهول في الكهول، ولسيد الشباب مع الشباب في الشباب، ولم يكن الحسن والحسينعليهما السلام شابين عند الوفاة حتى يقال: هما سيدا الشباب الّذين يدخلون الجنة وأبوبكر وعمر سيدا الكهول الّذين يدخلون الجنة فيلزم التعارض قطعاً.

وقال العاقولي في شرحه للمصابيح في تفسير حديث السبطينعليهما السلام إنّه لم يرد به سن الشباب لأنّهماعليهما السلام ماتا وقد كهلا بل ما يفعله الشباب من المروءة كما يقال: فلان فتى وإن كان شيخاً إذا كان ذا مروءة وفتوّة انتهى.

فعلى هذا التفسير المجمع عليه يكونان هما سيدي الشباب والكهول وسيدي

---

(١) صحيح ابن حبّان، ج١٥، ص٤١٢؛ المعجم الكبير للطبراني، ج٣، ص٣٥؛ مسند أحمد، ج٣، ص٣

أبي بكر وعمر، ان كان لهما فتوة ومروءة وفيه تكذيب صريح لحديث «سيدا كهول أهل الجنة» فتدبر.

ختم الكتاب وذكر سبب الإعراض عن التعرّض لباقي ما في الصواعق من الأبواب

١٢٧ـ قال: الباب الرابع في خلافة عمر:

إنّا لا نحتاج في هذا إلى قيام البرهان على حقّيّة خلافة عمر لما هو معلوم عند كل ذي عقل وفهم إنّه يلزم من حقية خلافة أبي بكر حقّيّة خلافة عمر فكيف وقد قام الإجماع ونصوص الكتاب والسنة على حقّيّة خلافة أبي بكر.

أقول: لقد أبطلنا بتوفيق الله تعالى ومنه جميع ما ذكره في حقّيّة خلافة أبي بكر من الأدلة القاصرة، والتحكّمات الفاجرة، الناشئة عن سوء المصادرة، وأثبتنا بطلان خلافته بتشييد أركان دلائل الشيعة على غصبه لها بخلافته فقد كفانا ذلك مؤنة الكلام في إبطال خلافة عمر وتضييع الوقت فيه، لأنّ بطلان الأوّل يستلزم بطلان الثاني، وكذا الكلام في خلافة عثمان، والله المستعان في كل الأمور.

تم الكتاب

تم طبع الكتاب بعون الله الملك الوهاب في عاشر ربيع الأول من هذه السنة ١٣٦٧ الهجرية القمرية مطابقاً لهذا التاريخ «١٣٢٦/١١/١» من السنة الهجرية الشمسية.

الفهارس

اعلام

المكتبة التخصصية للرد على الوهابية

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

اماكن

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

فهرس المحتوى

المكتبة التخصصية للرد على الوهابية

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

المكتبة التخصصية للرد على الوهابية

المكتبة التخصصية للرد على الوهابية

أنا مدينة العلم وعلي بابها

002141

المكتبة التخصصية للرد على الوهابية